العروة الوثقى مع تعاليق بعض الأعاظم

المجلد الاول

الناشر: منشورات ميثم التمّار

تحقيق : مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

www.saanei.org
www.feqh.org

الفهـــرس

مقدّمة الناشر
الاجتهاد والتقليد
كتاب الطهارة
فصل في المياه
فصل في الماء الجاري
فصل في الماء الراكد
فصل في ماء المطر
فصل في ماء الحمّام
فصل في ماء البئر
فصل في الماء المستعمل
فصل في الماء المشكوك
فصل في الأسئار
فصل في النجاسات
فصل في طرق ثبوت النجاسة
فصل في كيفيّة تنجّس المتنجّسات
فصل في أحكام النجاسات
فصل في الصلاة في النجس
فصل فيما يعفى عنه في الصلاة
فصل في المطهّرات
فصل في طرق ثبوت التطهير
فصل في حكم الأواني
فصل في أحكام التخلّي
فصل في الاستنجاء
فصل في الاستبراء
فصل في مستحبّات التخلّي ومكروهاته
فصل في موجبات الوضوء ونواقضه
فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة
فصل في الوضوءات المستحبّة
فصل في بعض مستحبّات الوضوء
فصل في مكروهاته
فصل في أفعال الوضوء
فصل في شرائط الوضوء
فصل في أحكام الجبائر
فصل في حكم دائم الحدث
فصل في الأغسال
فصل في غسل الجنابة

فصل فيما يتوقّف على الغسل من الجنابة
فصل فيما يحرم على الجنب
فصل فيما يكره على الجنب
فصل في كيفية الغسل وأحكامه
فصل في مستحبّات غسل الجنابة
فصل في الحيض
فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة
فصل في أحكام الحائض
فصل في الاستحاضة
فصل في النفاس
فصل في غسل مسّ الميّت
فصل في أحكام الأموات
فصل في آداب المريض و ما يستحبّ عليه
فصل في استحباب عيادة المريض وآدابها
فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير
فصل في المستحبّات بعد الموت
فصل في المكروهات
فصل في حكم كراهة الموت
فصل في أنّ وجوب تجهيز الميّت كفائي
فصل في مراتب الأولياء
فصل في تغسيل الميّت
فصل في ما يتعلّق بالنيّة في تغسيل الميّت
فصل في اعتبار المماثلة بين المغسّل والميّت
فصل في موارد سقوط غسل الميّت
فصل في كيفيّة غسل الميّت
فصل في شرائط الغسل
فصل في آداب غسل الميّت
فصل في مكروهات الغسل
فصل في تكفين الميّت
فصل في مستحبّات الكفن
فصل في بقيّة المستحبّات
فصل في مكروهات الكفن
فصل في الحنوط
فصل في الجريدتين
فصل في التشييع
فصل في الصلاة على الميّت
فصل في كيفيّة صلاة الميّت
فصل في شرائط صلاة الميّت
فصل في آداب الصلاة على الميّت

فصل في الدفن
فصل في المستحبّات قبل الدفن وحينه وبعده
فصل في مكروهات الدفن
فصل في الأغسال المندوبة
فصل في الأغسال المكانيّة
فصل في الأغسال الفعليّة
فصل في التيمّم
فصل في بيان ما يصحّ التيمّم به
فصل في شرائط ما يتيمّم به
فصل في كيفيّة التيمّم
فصل في أحكام التيمّم

مقدّمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمّد رسول الله وآله الأ ئمّة الأطهار ، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

وبعد : لا يخفى على القارئ الخبير إنّ من أبرز الكتب الفتوائية ، ومن أشهر الأسفار القيّمة ، الذي برز في القرن الأخير ، واشتهر بين الفقهاء العظام ، وأصبح مرجعاً لأصحاب الفقه والفتوى ، وملجأً لذوي السؤال والاستفسار ، كتاب العروة الوثقى . الذي لَفَتَ إليه أنظار الفقهاء في حوزتيّ الإفتاء والتدريس ، منذ زمن تأليفه ، والذي يقرب من قرن كامل .

وقد صار بيّنة قطعيّة أُخرى لمكانة صاحبه ومهارة كاتبه ، وشاهداً آخر على فخامة الفكر الفقهي ، الذي وراءه سعة مجال الكلم الاجتهادي الذي يتبنّاه مؤلفه ، ولا عجب في ذلك فإنّه أحد رجالات الفقه حقّاً وصدقاً ، ومن الأنجم اللامعة في سماء الحكم والفتوى ، كيف لا ! وهو الفقيه المحقّق والفذ المدقّق ، المشار إليه بالبنان في الفقه والتدريس والمرجعية ، آية الله العظمى والمرجع الديني الأعلى السيّد كاظم اليزدي(قدس سره) (المتوفى ١٣٣٧هـ).

والكتاب كما أشرنا قد صار ـ منذ زمن حياة مؤلفه إلى يومنا هذا ـ منبعاً لاستفادة العلماء والفقهاء ، ومرجعاً لذوي الفتاوى من العظماء . فهذا هو الشيخ علي الجواهري حفيد صاحب الجواهر(قدس سرهما) (المتوفى١٣٤٠هـ) قد علّق عليه ، كما علّق عليه عظماء وكبراء آخرون ، كالميرزا حسين النائيني (المتوفى١٣٥٥هـ) ، والشيخ عبدالكريم الحائري (المتوفى ١٣٥٥هـ) ، والشيخ آقا ضياء الدين العراقي (المتوفى١٣٦٥هـ) ، والسيّد أبو الحسن الأصفهاني (المتوفى ١٣٦٥هـ) ، والسيّد البروجردي (المتوفى ١٣٨٠هـ) ، والسيّد الحكيم (المتوفى ١٣٩٠هـ) .

كما أنّه صار متناً لشروح كثيرة في حوزة الفقه الاستدلالي ، لا مجال لذكرها هنا ولا حاجة إليه.

وقد اتّسعت مرجعيّة العروة الوثقى إلى الآن وما زالت تتسع ، فرحمة الله تعالى عليه وتحيّاته على كاتبها ، وعلى من استمسك بها وعلّق عليها وحشّاها ، فإنّ في مثلها حياة الفقه وتوسعة الاجتهاد وبقاء الحوزات العلمية . وببقائها اتّضحت الشريعة المحمّدية والأحكام الجعفرية أكثر فأكثر ، صلوات الله على صاحب الرسالة الباقية محمّد وأهل بيته الطاهرين .

ونحن في مؤسسة فقه الثقلين ـ استمراراً لجهودنا المبذولة في نشر الفقه وأحكام الشريعة ـ قد قمنا بإعداد هذا السفر الجليل في ثوبه الجديد ، ونشره مع بعض التعاليق المحتاج إليها عامّة الناس وطلاّب الحوزة بشكل خاصّ ، ونحن نعلم أنّ هناك تعاليق قيّمة أُخرى من فقهاء العصر ، انتشر بعضها بصورة مستقلّة وبعضها مجتمعة ، والاقتصار على خمس تعاليق من بين تلك الحواشي الكثيرة والتعاليق القيّمة يرجع إلى بعض الأسباب ، منها الاجتناب قدر المستطاع عن الزيادة المفرطة في حجم الكتاب .

وأمّا التعاليق المختارة فهي :

١. تعاليق سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني سلام الله عليه، طبقاً لما طبعته مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، الطبعة الأُولى ، ١٤٢٢ هـ ـ ١٣٨٠ ش.

٢. تعاليق سماحة آية الله العظمى السيّد أبو القاسم الخوئي(قدس سره) ، طبقاً لما طبعته مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، تحقيق مدينة العلم ، الطبعة الثانيـة ، ١٤٢١ هـ .

٣. تعاليق سماحة آية الله العظمى الشيخ الصانعي دام ظلّه ، طبقاً لما طبعته مطبعة النهضة ، الطبعة الأُولى ، ١٤١٩هـ والتصحيحات الواردة فيها سنة ١٤٢٦هـ ، التي حصلنا عليها من مكتبه دام ظلّه .

٤. تعاليق سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني دام ظلّه ، إلاّ كتاب الحجّ من العروة الوثقى فإنّه ـ مدظلّه ـ لم يعلق عليه ، طبقاً لما حقّقه ونشره مركز فقه الأئمة الأطهار(عليهم السلام) ، الطبعة الأُولى ، ١٤٢٢ هـ ، وقد حصلنا عليها من مكتبه دام ظلّه .

٥. تعاليق سماحة آية الله العظمى السيّد علي السيستاني دام ظلّه ، من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الاعتكاف ، طبقاً لما نشره مكتبه ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥ هـ .

هذا ، وقد بذلنا جهدنا في إعداد الكتاب وإلحاق التعاليق به ، وقد اعتمدنا ـ من النسخ الكثيرة والطبعات المتعددة للعروة الوثقى ـ على النسخ التي كانت أكثر وثوقاً واطمئناناً بها ، علماً بأنّ هناك اختلافات واضحة بين بعض الطبعات والنسخ من الكتاب وحواشيه .

كما أ نّنا قد احترزنا عن التصرّف في الحواشي وعباراتها ، بل نقلناها كما هي من دون حذف أو إضافة ، حرصاً للأمانة ومرعاةً لأدب النشر والنقل ، إلاّ في بعض حواشي آية الله العظمى الشيخ الصانعي دام ظله ، والتي كانت تختلف عن غيرها باختلافات يسيرة في بعض العبارات ، وذلك بإذن منه دام ظله ، لاجتناب التطويل والزيادة في حجم الكتاب لا غير .

مع ذلك كلّه ، ورغماً على حرصنا في طبع الكتاب وإخراجه فنيّاً بهذه الحلّة القشيبة ، إلاّ أنّنا لا ندّعي الكمال ، فالعصمة لأهل العصمة وحدهم(عليهم السلام) ، فقد يجد القارئ الكريم فيه بعض الأخطاء ، نرجو أن يقبل اعتذارنا سلفاً ، وينبّهنا عليها مشكوراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، ولا حول ولاقوّة إلاّ بالله العلي العظيم ، عليه توكّلنا وإليه ننيب .

مؤسّسة فقه الثقلين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين . وبعد ، فيقول المعترف بذنبه ، المفتقر إلى رحمة ربّه محمّد كاظم الطباطبائي : هذه جملة مسائل ممّا تعمّ به البلوى ، وعليها الفتوى ، جمعت شتاتها ، وأحصيت متفرّقاتها عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون ، وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، والله وليّ التوفيق .

الاجتهاد والتقليد

(مسألة ١) : يجب على كلّ مكلّف[١] في عباداته[٢] ومعاملاته[٣] أن يكون مجتهداً[٤] أو مقلّداً أو محتاطاً .

(مسألة ٢) : الأقوى جواز العمل بالاحتياط[٥] مجتهداً كان أو لا ، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفيّة الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد[٦].

(مسألة ٣) : قد يكون الاحتياط في الفعل ، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترك ، كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار[٧]، كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصر أو التمام[٨].

(مسألة ٤) : الأقوى جواز[٩] الاحتياط[١٠] ولو كان مستلزماً للتكرار[١١] وأمكن الاجتهاد أو التقليد .

(مسألة ٥) : في مسألة جواز الاحتياط[١٢] يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلّداً ; لأنّ[١٣] المسألة خلافيّة .

(مسألة ٦) : في الضروريات لا حاجة[١٤] إلى التقليد[١٥]، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ، وكذا في اليقينيّات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرهما يجب التقليد ، إن لم يكن مجتهداً ، إذا لم يمكن الاحتياط ، وإن أمكن تخيّر بينه وبين التقليد .

(مسألة ٧) : عمل العامّي بلا تقليد و لا احتياط باطل[١٦].

---

١ . وجوباً عقليّاً . (صانعي) .

٢. وكذا في مطلق أعماله كما يأتي . (خميني ــ صانعي) .

٣ . بل وعادياته أيضاً كما سيصرّح به(قدس سره). (لنكراني) .

ــ وكذا في جميع شؤونه ، ممّا يحتمل أن يكون من حدود التكاليف الإلزامية المتوجّهة إليه ، ولو بلحاظ حرمة التشريع . (سيستاني) .

٤. أي يعمل على طبق اجتهاده. (لنكراني) .

٥. وإن كان الأولى إن لم يكن متعيّناً ترك العمل به مطلقاً مع التمكّن من الاجتهاد والتقليد ; لأنّ المعلوم مطلوبيّتهما للشارع ، حفظاً لانفتاح باب الاجتهاد والتقليد المتضمّن لمصالح عظيمة ، والعمل به مستلزم لتركهما . (صانعي) .

٦. أو يحتاط في الكيفيّة أيضاً . (لنكراني) .

ــ أو بالعلم الوجداني . (سيستاني) .

٧. أو بدونه . (لنكراني ــ سيستاني) .

٨. كما أنّه قد يكون الاحتياط في اختيار أحد الفعلين أو الأفعال ، كما في موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير . (لنكراني) .

٩. أي إمكان الاقتصار عليه في مقام الامتثال لا الجواز مقابل الحرمة . (لنكراني) .

١٠. مرّ في المسألة الثانية أنّ الأولى إن لم يكن متعيّناً ترك العمل به مطلقاً . (صانعي) .

١١. مع التحفّظ على جهة الإضافة التذللية إذا كان عبادياً . (سيستاني) .

١٢. في العبادات، وإلاّ فجوازه في المعاملات و التوصليات ممّا لا خلاف فيه كما لا يخفى. (صانعي) .

١٣. التعليل عليل . (لنكراني) .

١٤. في التعبير مسامحة . (لنكراني) .

١٥. الظاهر جواز الاعتماد في تشخصيها على قول من يوثق بقوله في ذلك ، ولا تعتبر فيه الشرائط المعتبرة في مرجع التقليد . (سيستاني) .

١٦ . إلاّ إذا طابق رأي من يتّبع رأيه . (خميني) .

ــ بمعنى أنّه لا يجوز الاقتصار عليه في مقام الامتثال ما لم تنكشف صحّته . (خوئي) .

ــ أي بحسب الظاهر، و أمّا بحسب الواقع ففيه تفصيل يأتي في المسألة السادسة عشر. (صانعي).

ــ سيأتي المراد من البطلان . (لنكراني) .

(مسألة ٨) : التقليد هو الالتزام[١٧] بالعمل[١٨] بقول مجتهد معيّن[١٩] وإن لم يعمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه ، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقّق التقليد .

(مسألة ٩) : الأقوى جواز[٢٠] البقاء[٢١] على تقليد الميّت ، ولا يجوز تقليد الميّت ابتداءً .

(مسألة ١٠) : إذا عدل[٢٢] عن الميّت إلى الحيّ ، لا يجوز[٢٣] له العود إلى الميّت[٢٤].

(مسألة ١١) : لا يجوز العدول عن الحيّ إلى الحيّ[٢٥]، إلاّ إذا كان الثاني أعلم[٢٦].

(مسألة ١٢) : يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط[٢٧] ويجب الفحص عنه .

ـــ بمعنى أ نّه ليس له ترتيب الأثر المرغوب فيه المترتّب عليه على فرض كونه صحيحاً ، ما لم تقم حجّة على صحّته ، سواءً كان ممّا يؤتى به بداعي تفريغ الذمّة ، أو كان ممّا يتسبّب به إلى الحكم الشرعي ، كالمعاملات وأسباب الطهارة الحدثية والخبثية والذبح ، لا بمعنى أ نّه باطل واقعاً أو تنزيلاً بلحاظ جميع الآثار ، فإنّه ليس له ترتيب الأثر الترخيصي الثابت على تقدير كونه فاسداً . مثلاً : إذا باع شيئاً مع الشكّ في صحّة البيع ، لم يجز له التصرّف في المثمّن ، كما ليس له التصرّف في الثمن ، فعليه الاحتياط إن أمكن ، أو تعلّم فتوى من يكون قوله حجّة في حقّه، حين النظر في العمل المفروض. وعلى أساسه يبنى على صحّته أو فساده. (سيستاني).

١٧. بل هو العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد ، ولا يلزم نشوؤه عن عنوان التقليد ، ولا يكون مجرّد الالتزام والأخذ للعمل محقّقاً له . (خميني) .

ـــ بل هو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل ، ولكنّه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه ، تعلم الفتوى للعمل وكونه ذاكراً لها . (خوئي) .

ـــ بل التقليد هو العمل عن استناد ، ولا دليل على وجوب الالتزام على العامي ولا على مدخليّته في ترتّب شيء من الأحكام . (لنكراني) .

١٨ . لا تبعد كفاية ما ذكره قدّس سرّه في مسألة البقاء ، وأ مّا الحكم بالاجتزاء فيعتبر فيه العمل مطابقاً مع فتوى المجتهد ، الذي يكون قوله حجّة في حقّه فعلاً ، مع إحراز مطابقته لها ، ولا يعتبر فيه الاستناد . نعم ، عدم جواز العدول من الحيّ إلى الميّت الآتي في (مسألة ١٠) يختصّ بفرض التقليد ، بمعنى العمل استناداً إلى فتوى المجتهد . (سيستاني) .

١٩. ليس التقليد أمراً قلبيّاً بل هو الاستناد في العمل وتطبيق العمل لفتوى المجتهد ، فإنّ ما للعوامّ هو ذلك « فللعوامّ أن يقلّدوه » وهو الأنسب بالمعنى اللغويّ ، وهو الموضوع لأحكامه الآتية . (صانعي) .

ـــ لا يعتبر التعيين فيما توافق فيه أنظار المجتهدين . (سيستاني) .

٢٠. مع التساوي ، وإلاّ فيتعيّن البقاء أو العدول من غير فرق في الجميع بين ما عمل بها و غيره . (لنكراني) .

٢١. بل الأقوى وجوبه فيما تعين تقليد الميّت على تقدير حياته . (خوئي) .

ـــ وصدقه موقوف على العمل بفتوى الميّت مستنداً إليه ، والبقاء معه جائز حتّى بالنسبة إلى ما لم يعمل بعد . (صانعي) .

ـــ بمعنى أنّ موته لا يوجب خللاً في حجّية فتواه بالنسبة إلى مَن قلّده سابقاً ، فلا ينافي وجوب البقاء على تقليده ; لتعيّنه عل تقدير حياته ، ولا وجوب العدول عنه فيما إذا صار الحيّ أفضل منه ، وغيرهما من الأحكام الثابتة لصور دوران الأمر بين تقليد مجتهدين ، التي سيأتي بيانها . (سيستاني) .

٢٢. مع فرض جواز العدول ، وهي صورة التساوي على إشكال فيها أيضاً . (لنكراني) .

٢٣. على الأحوط . (خميني) .

٢٤. إطلاقه محلّ نظر كما يعلم ممّا سيأتي في التعليق على (مسألة ٦١) . (سيستاني) .

٢٥. بل يجوز فيما لم يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً أو إجمالاً ، حتّى من الأعلم إلى غيره ، وأمّا معه فلابدّ من الرجوع إلى الأرجح ، وسيأتي حكم صورة التساوي في (مسألة ١٣) . (سيستاني) .

٢٦. أو مساوياً . (خميني) .

ـــ فيجب حينئذ على الأحوط الأقوى . نعم يجوز في المساوي في المسائل التي توافقت فيها فتوى المساوي مع فتوى المعدول عنه . (صانعي) .

ـــ فيجب ، أو مساوياً فيجوز . (لنكراني) .

٢٧. بل وجوبه مع العلم بالمخالفة ولو إجمالاً فيما تعمّ به البلوى هو الأظهر . (خوئي) .

ـــ على الأحوط الأقوى ، فإنّ وجوب تقليد الأعلم مطلق بالنسبة إلى العلم به ، لا مشروط به كما لا يخفى . (صانعي) .

ـــ بل على الأقوى . (لنكراني) .

ـــ بل على الأقوى ، فيما إذا علم ـــ ولو إجمالاً ـــ بالمخالفة بينهما في المسائل المبتلَى بها ، وإلاّ فيجوز له الأخذ بقول كلّ منهما . (سيستاني) .

(مسألة ١٣) : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخيّر بينهما[٢٨]، إلاّ إذا كان أحدهما أورع[٢٩]، فيختار[٣٠] الأورع[٣١].

(مسألة ١٤) : إذا لم يكن للأعلم[٣٢] فتوى في مسألة من المسائل يجوز[٣٣] في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم[٣٤]، وإن أمكن الاحتياط .

(مسألة ١٥) : إذا قلّد مجتهداً كان يجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك المجتهد ، لا يجوزالبقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحيّ الأعلم[٣٥] في جواز البقاء وعدمه.

(مسألة ١٦) : عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل[٣٦] وإن كان مطابقاً[٣٧] للواقع ، وأ مّا الجاهل القاصر أو المقصّر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة ، فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلّده بعد ذلك[٣٨] كان صحيحاً[٣٩]، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل .

(مسألة ١٧) : المراد من الأعلم[٤٠]: من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة ، وأكثر اطّلاعاً لنظائرها وللأخبار ، وأجود فهماً للأخبار . والحاصل : أن يكون أجود استنباطاً[٤١]، والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط .

---

٢٨. مع عدم العلم بالمخالفة، وإلاّ فيأخذ بأحوط القولين، ولو فيما كان أحدهما أورع .(خوئي).

ـــ بمعنى أ نّه يأخذ قول أحدهما حجّة وطريقاً مع عدم العلم بالمخالفة ، وأ مّا مع العلم بها وعدم كون أحدهما أورع من الآخر ، فعليه الاحتياط بين القولين على الأحوط مطلقاً ، وإن كان الأظهر كونه في سعة ; عملاً في تطبيق العمل على فتوى أيّ منهما ، ما لم يكن مقروناً بعلم إجمالي منجّز ، أو حجّة إجمالية كذلك في خصوص المسألة ، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الإتمام ، فيجب عليه الجمع بينهما ، أو أفتى أحدهما بصحّة معاوضة والآخر ببطلانها ، فإنّه يعلم بحرمة التصرّف في أحد العوضين ، فيجب عليه الاحتياط حينئذ . (سيستاني) .

٢٩. أي أكثر تثبّتاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الافتاء ، وأ مّا الأورعية فيما لا يرتبط بها أصلاً ، فلا أثر لها في هذا الباب . (سيستاني) .

٣٠. على الأحوط الأولى . (خميني) .

٣١ . على الأحوط الأقوى ، لاسيّما فيما يرجع إلى الأورعيّة في الاستنباط أو الفتوى .(صانعي) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

٣٢. أو لم يتيسّر للمكلّف استعلامها حين الابتلاء . (سيستاني) .

٣٣. في إطلاقه إشكال . (لنكراني) .

٣٤. مع رعاية الأعلم منهم ، على الأحوط . (خميني) .

ـــ مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط الأقوى . (صانعي) .

ـــ مع رعاية الأعلم فالأعلم عند العلم بالمخالفة . (سيستاني) .

٣٥. على الأحوط . (خميني) .

٣٦. إن كان عباديّاً ; لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرّب فيه . (خميني) .

ـــ إن كان عباديّاً ولم تتمشَ منه القربة . (صانعي) .

ـــ إن كان المراد بالبطلان ما هو ظاهره فلا وجه له مع المطابقة للواقع، وإن كان المراد به عدم جواز الاقتصار على العبادة التي لا يعلم حكمها فهو صحيح مع عدم إحراز المطابقة ، ولا وجه له معه . (لنكراني) .

ـــ إذا علم بمطابقته مع الواقع ، أو مع فتوى مَن يجب تقليده حين النظر اجتزأ به ، بل وكذا إذا شكّ في المطابقة معها ; للشكّ في كيفية العمل الصادر منه إلاّ في بعض الموارد ، كما إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط واحتمل الإتيان به غفلة ، بل في هذا المورد أيضاً ، إذا لم يترتّب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء ، فإنّه لا يحكم بوجوبه كما سيأتي ، وما ذكِر يجري في جميع ما ذكَره(قدس سره) من أقسام الجاهل . (سيستاني) .

٣٧. الظاهر هو الصحّة في هذا الفرض . (خوئي) .

٣٨. وكذا إذا احتمل موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد ، الذي يكون مكلّفاً بالرجوع إليه حين العمل ، مع كونه جاهلاً قاصراً ; قضاءً لحديث الرفع(أ) المقتضي للإجزاء ، إلاّ في الخمسة المذكورة في حديث « لا تعاد »(ب). (صانعي) .

ـــ بل لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل . (لنكراني) .

٣٩. العبرة في الصحّة بمطابقة العمل للواقع ، والطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً . (خوئي) .

٤٠. عمدة ما يلاحظ فيه الأعلمية اُمور ثلاثة :

(مسألة ١٨) : الأحوط[٤٢] عدم تقليد المفضول[٤٣] حتّى[٤٤] في المسألة[٤٥] التي توافق فتواه فتوى الأفضل .

(مسألة ١٩) : لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم ، كما أ نّه يجب[٤٦] على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم .

(مسألة ٢٠) : يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني[٤٧]، كما إذا كان المقلّد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين[٤٨] من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة[٤٩] بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم . وكذا الأعلميّة تعرف بالعلم أو البيّنة الغير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم .

(مسألة ٢١) : إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميّة أحدهما ولا البيّنة ، فإن حصل الظنّ[٥٠] بأعلميّة[٥١] أحدهما تعيّن[٥٢] تقليده[٥٣]، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلميّة يقدّم ، كما إذا علم أ نّهما إمّا متساويان أو هذا المعيّن أعلم ، لا يحتمل أعلميّة الآخر ، فالأحوط[٥٤] تقديم من يحتمل أعلميّته .

(مسألة ٢٢) : يشترط في المجتهد[٥٥] أُمور[٥٦]: البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجوليّة[٥٧]، والحرّيّة على قول[٥٨] وكونه مجتهداً مطلقاً ، فلا يجوز[٥٩] تقليد المتجزّئ[٦٠]، والحياة ، فلا يجوز تقليد الميّت ابتداءً . نعم يجوز البقاء[٦١] كما مرّ ، وأن يكون أعلم[٦٢] فلايجوز على الأحوط[٦٣] تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل، وأن لا يكون متولّداً من الزنا[٦٤]، وأن لا يكون مقبلاً[٦٥] على الدنيا وطالباً لها ، مكبّاً عليها ، مجدّاً في تحصيلها .

الأوّل : العلم بطرق إثبات صدور الرواية ، والدخيل فيه علم الرجال وعلم الحديث بما لهما من الشؤون ، كمعرفة الكتب ومعرفة الرواية المدسوسة ، بالإطّلاع على دواعي الوضع ، ومعرفة النسخ المختلفة ، وتمييز الأصحّ عن غيره ، والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصنفين ونحو ذلك .

الثاني : فهم المراد من النصّ ، بتشخيص القوانين العامّة للمحاورة ، وخصوص طريقة الأئمة(عليهم السلام) في بيان الأحكام ، ولعلم الأُصول والعلوم الأدبية ، والاطّلاع على أقوال مَن عاصرهم من فقهاء العامّة ، دخالة تامّة في ذلك .

الثالث : استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأُصول . (سيستاني) .

٤١. بحدّ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول المفضول . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩ ، أبواب جهاد النفس ، الباب ٥٦ ، الحديث ١ .

(ب) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ، أبواب الوضوء ، الباب ٣ ، الحديث ٨ .

٤٢. والأقوى هو الجواز مع الموافقة . (خميني) .

٤٣. الأقوى هو الجواز مع العلم بالموافقة . (لنكراني) .

٤٤. لا بأس بتركه في هذا الفرض . (خوئي) .

٤٥. الظاهر هو الجواز في هذه الصورة ; لأنّ الأعلمية مرجّحة عند التعارض . (سيستاني) .

٤٦. إذا لم يرد الاحتياط . (لنكراني) .

٤٧. وبما يوجب الاطمئنان والعلم العاديّ فيه وفي تشخيص الأعلميّة . (صانعي) .

ـــ أو ما هو بمنزلته من العلم العادي . (لنكراني) .

ـــ وبالإطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية ، وبخبر من يثق به من أهل الخبرة في وجه . (سيستاني) .

٤٨. لا يبعد ثبوته بشهادة عدل واحد بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض ، وكذا الأعلمية والعدالة . (خوئي) .

ـــ بل ثقتين . (صانعي) .

٤٩. ومع المعارضة يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة ، بحدّ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره . (سيستاني) .

٥٠. لا فرق بين صورة الظنّ وصورة الاحتمال بعد عدم كونه معتبراً ، فلا وجه للترقّي . (لنكراني) .

٥١. لا أثر للظنّ ، والظاهر أنّ احتمال التساوي في حكم القطع به ، وقد مرّ حكمه ، وأ مّا مع العلم بأعلمية أحدهما فسيأتي حكمه في (مسألة ٣٨) . (سيستاني) .

٥٢. على الأحوط فيه وفيما بعده . (خميني) .

٥٣. الظاهر أ نّه مع عدم العلم بالمخالفة يتخيّر في تقليد أيّهما شاء ، ومع العلم بها ولو إجمالاً يأخذ بأحوط القولين ، ولا اعتبار بالظنّ بالأعلمية فضلاً عن إحتمالها هذا فيما إذا أمكن الأخذ بأحوطهما ، وإلاّ وجب تقليد من يظنّ أعلميته أو يحتصّ باحتمال الأعلمية على الأظهر . (خوئي) .

٥٤. بل الأقوى . (لنكراني) .

٥٥ . المرجع للتقليد . (صانعي) .

ففي الخبر[٦٦]: « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوامّ أن يقلّدوه » .

(مسألة ٢٣) : العدالة : عبارة[٦٧] عن ملكة[٦٨] إتيان[٦٩] الواجبات وترك المحرّمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها[٧٠] علماً أو ظنّاً[٧١] وتثبت بشهادة العدلين[٧٢]، وبالشياع المفيد للعلم .

(مسألة ٢٤) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب[٧٣] على المقلّد العدول إلى غيره .

(مسألة ٢٥) : إذا قلّد من لم يكن جامعاً ، ومضى عليه برهة من الزمان ، كان كمن لم يقلّد أصلاً ، فحاله[٧٤] حال الجاهل القاصر أو المقصّر[٧٥].

---

٥٦. أي في حجّية فتواه لغيره ، واعتبار بعض هذه الأُمور مبنيّ على الاحتياط ، وقد ظهر الأمر في بعضها ممّا سبق ، ومنه يظهر الحال في (مسألة ٢٤) . (سيستاني) .

٥٧. على الأحوط ، وإن كان عدم اعتبارها هو الأقوى . (صانعي) .

٥٨. بوجه ضعيف جدّاً . (صانعي) .

ـــ ضعيف . (لنكراني) .

٥٩. إطلاقه ممنوع . (لنكراني) .

٦٠. الظاهر جواز تقليده فيما اجتهد فيه . (خميني) .

ـــ إلاّ أن يكون المتجزّي أعلم منه ، لكنّه نادر إن لم يكن محض فرض . (صانعي) .

٦١. بل يجب في بعض الصور كما تقدّم . (خوئي) .

٦٢. مع اختلاف فتواه فتوى المفضول . (خميني) .

٦٣. بل على الأظهر مع العلم بالمخالفة كما مرّ . (خوئي) .

ـــ على الأحوط الأقوى . (صانعي) .

ـــ بل على الأقوى مع العلم بالمخالفة أو احتمالها . (لنكراني) .

٦٤. اعتباره محلّ تأ مّل بل منع . (صانعي) .

٦٥. على الأحوط . (خميني) .

ـــ على نحو يضرّ بعدالته . (خوئي) .

ـــ والاتّصاف بهذه العناوين أمر زائد على العدالة ، والأحوط اعتباره . (لنكراني) .

٦٦ . وفي خبر آخر : « إذا رأيتم العالم محبّاً لدنياه فاتّهموه على دينكم » .(أ) (صانعي) .

٦٧. بل عبارة عن مَلَكة إتيان الواجبات وترك خصوص الكبائر من المحرّمات ، وتحقّق الإتيان والترك خارجاً بضميمة ملكة المروءة . (لنكراني) .

٦٨. بل عبارة عن الاستقامة في جادة الشرع وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً . (خوئي) .

ـــ بل هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدّسة ، الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس ، وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمّن . (سيستاني) .

٦٩. الظاهر أ نّها نفس الإتيان بالواجبات وترك المحرّمات الناشئتان عن تلك الملكة ; لأنّ العدالة هي الاستقامة . (صانعي) .

(أ) اُصول الكافي ١ : ٤٦ ، باب المستأكل بعلمه والمباهي به ، الحديث ٤ .

٧٠. لا يعتبر في أمارية حسن الظاهر الكشف الظنّي فضلاً عن العلمي ، بل الظاهر أ نّها أمارة تعبّدية . (لنكراني) .

٧١. بل الظاهر كون حسن الظاهر كاشفاً تعبّديّاً عن العدالة ، ولا يعتبر فيه حصول الظنّ ، فضلاً عن العلم . (خميني) .

ـــ ولو نوعيّاً ، فلا يعتبر في أماريّته الظنّ الفعلي الشخصي ، كما لا يضرّها الظنّ الشخصيّ على خلافه ، فحسن الظاهر طريق تعبّديّ شرعيّ إلى وجود الملكة ، وإن لم يفد الظنّ . (صانعي) .

ـــ الظاهر كفاية حسن الظاهر ، ولو لم يفد العلم أو الظنّ ، ويكفي ثبوته بالبيّنة أو العلم أو الإطمئنان كأصل العدالة . (سيستاني) .

٧٢. تقدّم أ نّه لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد ، بل بمطلق الثقة وإن لم يكن عدلاً . (خوئي) .

ـــ لا بعدل واحد على الأحوط . (صانعي) .

٧٣. الحكم في بعض الشرائط مبنيّ على الاحتياط . (خميني) .

(مسألة ٢٦) : إذا قلّد من يحرّم البقاء على تقليد الميّت فمات ، وقلّد من يجوّز البقاء ، له أن يبقى[٧٦] على تقليد الأوّل في جميع المسائل إلاّ مسألة حرمة لبقاء .

(مسألة ٢٧) : يجب[٧٧] على المكلّف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها ، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صحّ[٧٨] وإن لم يعلمها تفصيلاً .

(مسألة ٢٨) : يجب[٧٩] تعلّم مسائل الشكّ والسهو بالمقدار الذي هو محلّ لابتلاء غالباً[٨٠]. نعم لو اطمأنّ[٨١] من نفسه أ نّه لا يبتلي بالشكّ والسهو صحّ عمله[٨٢] وإن لم يحصل العلم بأحكامهما .

(مسألة ٢٩) : كما يجب التقليد في الواجبات والمحرّمات ، يجب[٨٣] في المستحبّات[٨٤]والمكروهات والمباحات ، بل يجب تعلّم حكم كلّ فعل يصدر منه ، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات .

(مسألة ٣٠) : إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراماً ، ولم يعلم أ نّه واجب أو مباح أو مستحبّ أو مكروه ، يجوز له أن يأتي[٨٥] به ; لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب ، وإذا علم أ نّه ليس بواجب ولم يعلم أ نّه حرام أو مكروه أو مباح ، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً .

(مسألة ٣١) : إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز[٨٦] للمقلّد البقاء على رأيه الأوّل .

(مسألة ٣٢) : إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقّف والتردّد يجب على المقلّد الاحتياط ، أو العدول إلى الأعلم[٨٧] بعد ذلك المجتهد[٨٨].

---

٧٤. قد تقدّم ما في التفصيل بين الجاهل المقصّر والقاصر . (لنكراني) .

٧٥. والأوّل فيما إذا كان تقليده عن طريق شرعي تبيّن خطأه ، والثاني بخلافه ، ويختلفان في المعذورية وعدمها ، وفي الإجزاء وعدمه .

فالأوّل : يحكم بصحّة عمله في بعض موارد المخالفة ، وذلك فيما إذا كان الإخلال بما لا يضرّ الإخلال به ; لعذر شرعي ، كالإخلال بغير الأركان من الصلاة .

والثاني : لا يحكم بصحّة عمله عند المخالفة ، إلاّ إذا كان الإخلال بما لا يوجب البطلان إلاّ عن عمد ، كالجهر والإخفات في الصلاة . (سيستاني) .

٧٦. وإن قال بوجوب البقاء ، إن كان أعلم كما هو المختار ، وكان الميّت أعلم وجب البقاء على تقليده . (سيستاني) .

٧٧. عقلاً ، وهو المراد منه في المسألتين الآتيتين . (صانعي) .

٧٨. بمعنى : أنّ له الاجتزاء به ، وأ مّا الصحّة الواقعية فلا تتوقّف على ذلك ، بل تكفي فيها مطابقة العمل مع الواقع ، إذا تمشّى منه قصد القربة . (سيستاني) .

٧٩. الظاهر أنّ مراده من الوجوب هو الوجوب الشرطي مع أ نّه لا وجه له ، فإنّه لو لم يتعلّم واتّفق عدم الابتلاء بهما ، أو اتّفق وعمل على طبق الوظيفة رجاءً ، أو رفع اليد عن هذه الصلاة وأتى بصلاة اُخرى خالية عنهما تكون صلاته صحيحة بلا إشكال . (لنكراني) .

٨٠. بل بالمقدار الذي يطمئن معه بعدم مخالفته لحكم إلزامي متوجّه إليه ، عند طروّهما لو لم يتعلّم . (سيستاني) .

٨١. بل يصحّ عمله إذا وافق الواقع أو فتوى من يقلّده ، إذا حصل منه قصد التقرّب . (خميني) .

٨٢. بل يصحّ مع احتمال الابتلاء أيضاً إذا لم يتحقّق الابتلاء به خارجاً ، أو تحقّق ولكنّه قد أتى بوظيفة الشكّ أو السهو رجاء . (خوئي) .

ـــ مع عدم الابتلاء ، وأ مّا معها فالصحّة منوطة بما مرّ في تعليقتنا على المسألة السادسة عشر من مسائل الباب . (صانعي) .

ـــ لا دخالة للإطمئنان المذكور في الصحّة ، بل يحكم بها إن لم يتحقّق الابتلاء ، أو تحقّق مع عدم الإخلال بها يكون معتبراً في الصحّة ، بلحاظ حاله من أحكام الشكّ والسهو ، دون ما لا دخل لها فيها كالإتيان بسجدتي السهو ، فإنّ وجوبهما استقلالي . (سيستاني) .

٨٣. مع احتمال الإلزام ، وبدونه لا يجب التقليد كما في دوران الأمر بين الاستحباب والإباحة مثلاً ، وهكذا في غير المستحبّات . (لنكراني) .

٨٤. قد مرّ بيان الضابط في (مسألة ١) ، ثمّ إنّ جملة من المستحبّات المذكورة في هذا الكتاب ، لمّا كان ثبوتها يبتني على قاعدة التسامح في أدلّة السنن ، فلابدّ من عدم قصد الورود في اتيانها ، وكذا الحال في المكروهات . وقد تركنا التعليق على كثير منها اختصاراً ، كما لم نعلّق على كثير من أحكام العبيد والإماء ; لعدم الابتلاء بها فعلاً .(سيستاني) .

٨٥. بل يجب عليه احتياطاً ما لم يستعلم الحكم من المفتي ، كما يتعيّن عليه الترك احتياطاً في الفرع الثاني قبل الاستعلام . (سيستاني) .

٨٦. إلاّ إذا كان الرأي الأوّل موافقاً للاحتياط ، فيجوز البقاء بعنوانه لا بعنوان التقليد . (لنكراني) .

٨٧. على الأحوط . (خميني) .

٨٨. على تفصيل تقدّم . (خوئي) .

(مسألة ٣٣) : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد[٨٩] أيّهما شاء ، ويجوز التبعيض في المسائل ، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط[٩٠] اختياره .

(مسألة ٣٤) : إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعلم ، ثمّ وجد أعلم من ذلك المجتهد ، فالأحوط[٩١] العدول[٩٢] إلى ذلك الأعلم وإن قال الأوّل بعدم جوازه .

(مسألة ٣٥) : إذا قلّد شخصاً بتخيّل أ نّه زيد ، فبان عمراً ، فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد[٩٣] صحّ[٩٤]، وإلاّ فمشكل[٩٥].

(مسألة ٣٦) : فتوى المجتهد يعلم بأحد اُمور :

الأوّل : أن يسمع منه شفاهاً .

الثاني : أن يخبر بها عدلان .

الثالث : إخبار عدل واحد[٩٦]، بل يكفي إخبار شخص موثّق يوجب قوله الاطمئنان[٩٧] وإن لم يكن عادلاً .

الرابع : الوجدان في رسالته[٩٨]، ولابدّ أن تكون مأمونة من الغلط[٩٩].

(مسألة ٣٧) : إذا قلّد من ليس[١٠٠] له أهليّة الفتوى ، ثمّ التفت وجب عليه العدول ، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلّد . وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب على الأحوط[١٠١] العدول إلى الأعلم ، وإذا قلّد الأعلم ثمّ صار بعد ذلك غيره أعلم ، وجب العدول إلى الثاني على الأحوط[١٠٢].

---

٨٩. مرّ حكم هذه المسألة . (خوئي) .

ـــ يظهر حكم هذه المسألة بجميع محتوياتها ممّا مرّ . (سيستاني) .

٩٠. بل الأحوط الأقوى ، لاسيّما فيما يرجع إلى الأورعيّة في الاستنباط أو الفتوى . (صانعي) .

ـــ لا يترك . (لنكراني) .

٩١. بل الأقوى إذا كان الأعلم قائلاً بتعيّن تقليد الأعلم ، ولا وجه للاحتياط بناءً على مختار الماتن . (لنكراني) .

٩٢. بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفة على ما مرّ . (خوئي) .

ـــ الأحوط الأقوى . (صانعي) .

ـــ بل يتعيّن العدول إليه في هذه المسألة ، وفي غيرها يعمل بما يقتضيه رأيه من العدول وعدمه ، وقد مرّ أنّ المختار وجوب العدول إلى الأعلم مطلقاً ، مع العلم بالمخالفة . (سيستاني) .

٩٣. بل صحّ مطلقاً . (خميني) .

٩٤. بل ومع التقييد صحّ أيضاً ; لعدم دخالته في التقليد ، فإنّه عبارة عن الاستناد في العمل إلى فتوى المفتي وهو حاصل وإن لم يُرِده المكلّف ، فإنّ الاستناد والاعتماد القابل للاحتجاج حاصل واقعاً ، والعمل مطابق مع الحجّة كما لا يخفى . (صانعي) .

ـــ مع عدم العلم بالمخالفة بينهما ، إذ مع العلم بها لا حجّية لرأيهما ، فلا يصحّ التقليد ، لكنّه يجتزئ بما عمله ، ما لم يكن مقروناً بعلم إجمالي منجّز ، أو حجّة إجمالية كذلك ، حسبما مرّ في التعليق على (مسألة ١٣) . (سيستاني) .

٩٥. لا إشكال فيه إذ لا أثر للتقييد في أمثال المقام . (خوئي) .

ـــ إذا انتفى القيد الأوّل ، بأن كان أحدهما أفضل من الآخر ، فمع عدم العلم بالمخالفة بينهما يصحّ تقليد عمرو مطلقاً، وإن كان زيد أفضل منه، وإلاّ فلا يصحّ تقليده إلاّ إذا كان هو الأفضل . وإذا انتفى القيد الثاني، بأن كان التزامه بالعمل بقوله معلّقاً على كونه زيداً، لم يتحقّق منه التقليد بهذا المعنى .(سيستاني) .

٩٦. في كفايته إشكال . (لنكراني) .

ـــ فيه إشكال إلاّ مع حصول الاطمئنان منه . (سيستاني) .

٩٧. لا يبعد اعتبار نقل الثقة مطلقاً . (خميني) .

ـــ لا يبعد اعتبار قول الثقة مطلقاً ، فخبر الثقة حجّة وإن لم يفد الاطمئنان كما أنّ الاطمئنان حجّة وإن لم يكن من خبر الثقة . (صانعي) .

٩٨. إذا كانت بخطّه أو ملحوظة له بتمامها ، وإلاّ ففيه إشكال . (لنكراني) .

٩٩. ولو بالأصل والبناء العقلائي . (صانعي) .

١٠٠. قد مرّ حكم المسألة بجميع شقوقها . (سيستاني) .

١٠١. بل على الأظهر فيه وفيما بعده مع العلم بالمخالفة على ما مرّ . (خوئي) .

(مسألة ٣٨) : إن كان الأعلم منحصراً في شخصين[١٠٣] ولم يمكن التعيين[١٠٤]، فإن أمكن الاحتياط[١٠٥] بين القولين فهو الأحوط[١٠٦]، وإلاّ كان مخيّراً بينهما .

(مسألة ٣٩) : إذا شكّ في موت المجتهد ، أو في تبدّل رأيه ، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال .

(مسألة ٤٠) : إذا علم أ نّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره ، فإن علم بكيفيّتها وموافقتها[١٠٧] للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون[١٠٨] مكلّفاً بالرجوع إليه فهو[١٠٩]، وإلاّ فيقضي[١١٠] المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقّن[١١١].

(مسألة ٤١) : إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد ، لكن لا يعلم أ نّها كانت عن تقليد صحيح[١١٢] أم لا ، بنى على الصحّة[١١٣].

(مسألة ٤٢) : إذا قلّد مجتهداً ثمّ شكّ[١١٤] في أ نّه جامع للشرائط[١١٥] أم لا ، وجب[١١٦] عليه الفحص .

ـــ الأقوى في المسائل التي لا يعلم موافقتها فيها في الفرضين . (صانعي) .

ـــ بل على الأقوى فيه وفيما بعده . (لنكراني) .

١٠٢. الأقوى . (صانعي) .

١٠٣. فإن لم يعلم بالمخالفة بينهما تخيّر ابتداء ، وإلاّ فإن أمكن الاحتياط أخذ بأحوط القولين ، وإلاّ قلد مظنون الأعلمية ، ومع عدم الظنّ تخيّر بينهما إن احتمل الأعلمية في كلّ منهما ، وإلاّ قلد من يحتمل أعلميته . (خوئي) .

ـــ ولم يعلم الاتّفاق في المسائل المبتلى بها ، ولم يحتمل تساويهما ، وإلاّ فالحكم التخيير . (صانعي) .

١٠٤. بأن كان كلّ واحد منهما محتمل الأعلميّة . (لنكراني) .

ـــ الظاهر اندراج المقام في كبرى اشتباه الحجّة باللاحجّة في كلّ مسألة يختلفان فيها في الرأي ، ولا إشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الإجمالي المنجّز ، كما لا محلّ له فيما إذا كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين الذي يحكم فيه بالتخيير مع تساوي احتمال الأعلمية في حقّ كليهما ، وإلاّ تعيّن العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر .

وأ مّا في غير الموردين ، فالأحوط مراعاة الاحتياط بين قوليهما مطلقاً ، وإن كان الأقوى هو التفصيل ووجوب الاحتياط فيما إذا كان من قبيل اشتباه الحجّة باللا حجّة في الأحكام الالزامية ، سواء أكان في مسألة واحدة ، كما إذا افتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعة مع احتمال الوجوب التخييري . أم في مسألتين ، كما إذا افتى أحدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والاخر بالحكم الالزامي فيها وانعكس الامر في مسألة أخرى ، وأ مّا إذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط ، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلاّ في مسألة واحدة أو علم به في أزيد منها ، مع كون المفتي بالحكم الالزامي في الجميع واحداً . (سيستاني) .

١٠٥. تعيّن الأخذ به أو العمل بأحوط القولين . (صانعي) .

١٠٦. بالأخذ بأحوطهما . (صانعي) .

ـــ لا وجه للزوم الاحتياط ، بل الحكم فيه هو التخيير مطلقاً . (لنكراني) .

١٠٧. أو احتمل موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلّفاً بالرجوع إليه حين العمل . (صانعي) .

١٠٨. أو كان في زمان العمل مكلّفاً بالرجوع إليه . (حسيني) .

ـــ بل كان مكلّفاً بالرجوع إليه . (لنكراني) .

١٠٩. وكذا إذا لم يحفظ صورة العمل واحتمل وقوعه مطابقاً للواقع ، أو كان الإخلال بما لا يوجب القضاء ، والمرجع في تشخيصهما فتوى المجتهد حين النظر . (سيستاني) .

١١٠. وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفة المأتي به للواقع ، وكون تلك المخالفة موجبة للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً . (خوئي) .

ـــ أي مع العلم بالمخالفة للواقع أو لفتوى المجتهد الذي كان مكلّفاً بالرجوع إليه ، لكنّه لا يخفى عليك أنّ القضاء موقوف بعدم كون الجهل قصوريّاً ، وإلاّ فمقتضى الرفع الإجزاء إلاّ في أركان الصلاة قضاءً ; لحديث : « لا تعاد »(أ) . (صانعي) .

١١١. الأقوى وجوب القضاء بهذا المقدار مع اقتضاء المخالفة للقضاء بحسب نظر المجتهد . (لنكراني) .

١١٢. أي طبقاً للموازين المقررة شرعاً . (سيستاني) .

١١٣. أي على صحّة التقليد المستلزمة لصحّة الأعمال السابقة ، وإن كان في الاستلزام إشكال . (لنكراني) .

١١٤. شكّاً سارياً ، وأ مّا الطارئ فلا يجب الفحص على الأقوى ; قضاءً للاستصحاب . (صانعي) .

١١٥. أي من الأوّل ، وإلاّ بنى على بقائه عليها . (سيستاني) .

(مسألة ٤٣) : من ليس أهلاً للفتوى[١١٧] يحرم[١١٨] عليه الإفتاء ، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم[١١٩] عليه القضاء بين الناس ، وحكمه ليس بنافذ ، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده ، والمال الذي يؤخذ[١٢٠] بحكمه حرام[١٢١] وإن كان الآخذ محقّاً ، إلاّ إذا انحصر استنقاذ حقّه بالترافع عنده .

(مسألة ٤٤) : يجب في المفتي والقاضي العدالة[١٢٢] ، وتثبت العدالة[١٢٣] بشهادة عدلين[١٢٤] ، وبالمعاشرة[١٢٥] المفيدة للعلم[١٢٦] بالملكة ، أو الاطمئنان بها ، وبالشياع المفيد للعلم[١٢٧] .

(مسألة ٤٥) : إذا مضت مدّة من بلوغه وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحّة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة ، يجب عليه التصحيح فعلاً .

(مسألة ٤٦) : يجب على العامّي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه ، ولا يجوز أن يقلّد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم ، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل[١٢٨] جواز الاعتماد[١٢٩] عليه[١٣٠] ، فالقدر المتيقّن للعامّي تقليد الأعلم في الفرعيّات .

(مسألة ٤٧) : إذا كان مجتهدان : أحدهما أعلم في أحكام العبادات ، والآخر أعلم في المعاملات ، فالأحوط[١٣١] تبعيض[١٣٢] التقليد ، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً ، والآخر في البعض الآخر .

---

١١٦. على الأحوط في الشكّ الساري ، وأ مّا مع الشكّ في بقاء الشرائط فلا يجب . (خميني) .

ـــ مع كون الشكّ من قبيل الشكّ الساري ، وكان المورد من موارد حرمة العدول ، وإلاّ فلا يجب إلاّ إذا أُريد به الوجوب الشرطي . (لنكراني) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ، أبواب الوضوء ، الباب ٣ ، الحديث ٨ .

١١٧. أي غير المجتهد ، وأ مّا المجتهد غير الجامع للشرائط فيحرم عليه التصدي للمنصب . (سيستاني) .

١١٨. في إطلاقه إشكال . (لنكراني) .

١١٩. ولو قضى على غير الترتيب المقرّر في الشريعة ، كالقضاء المعمول في الأزمنة السابقة التي كانت قد استولى علينا حكومة الطاغوت الساعية في إمحاء أحكام الدين وهدم أساس الإسلام ورفض قوانين القرآن . (لنكراني) .

١٢٠. إذا لم يكن المأخوذ عين ماله ، وإلاّ فلا تحرم عين المال على المحقّ ، وإن كان الترافع عنده والأخذ بوسيلته حراماً . نعم فيما كان الحاكم منصوباً من قبل الطاغوت فحرمة العين أيضاً غير بعيدة بل لا تخلو عن قوّة . (صانعي) .

١٢١. مع كون المال عيناً شخصيّة لا تحرم على المحقّ وإن كان الترافع عنده والأخذ بوسيلته حراماً . (خميني) .

ـــ هذا إذا كان المال كلّياً في الذمّة ولم يكن للمحكوم له حقّ تعيينه خارجاً وأ مّا إذا كان عيناً خارجية أو كان كلّياً وكان له حقّ التعيين فلا يكون أخذه حراماً . (خوئي) .

ـــ إذا لم يكن شخصياً أو مشخصاً بطريق شرعي ، وإلاّ فهو حلال حتّى فيها إذا لم ينحصر استنقاذ الحقّ في الترافع عنده ، وإن عصى في طريق الوصول إليه في هذه الصورة . (سيستاني) .

١٢٢. لكنّ العدالة المعتبرة في القاضي هي الاعتدال والوثاقة لا العدالة الاصطلاحيّة .(صانعي) .

١٢٣. مرّ حكمه في (مسألة ٢٣) . (سيستاني) .

١٢٤. مرّ أنّ الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد بل بمطلق الثقة أيضاً . (خوئي) .

ـــ أو ثقتين . (صانعي) .

١٢٥. الظاهر أ نّها من طرق حسن الظاهر التي هي أمارة تعبّدية مطلقاً ، كما عرفت . (لنكراني) .

١٢٦. قد مرّ أنّ حسن الظاهر كاشف عنها ولو مع عدم حصول الظنّ . (خميني) .

ـــ قد مضى كفاية حسن الظاهر . (صانعي) .

١٢٧. بل يكفي الاطمئنان . (خوئي) .

١٢٨. لا إشكال فيه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ لا مجال للإشكال فيه . (لنكراني) .

١٢٩ . لا اشكال فيه (سيستاني).

١٣٠. لا إشكال فيه أصلاً . (خوئي) .

١٣١. بل الأقوى مع العلم بالمخالفة على ما مرّ ، ويجري هذا فيما بعده . (سيستاني) .

(مسألة ٤٨) : إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ ، يجب عليه إعلام من تعلّم منه[١٣٣]، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه ، يجب عليه الإعلام[١٣٤].

(مسألة ٤٩) : إذا اتّفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين[١٣٥]، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة ، وأ نّه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا تجب عليه الإعادة[١٣٦].

(مسألة ٥٠) : يجب على العامّي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط[١٣٧] في أعماله[١٣٨].

(مسألة ٥١) : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو في أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد ، بخلاف المنصوب من قبله ، كما إذا نصبه متولّياً للوقف ، أو قيّماً على القصّر ، فإنّه لا تبطل[١٣٩] توليته وقيمومته على الأظهر[١٤٠].

(مسألة ٥٢) : إذا بقي على تقليد الميّت ، من دون أن يقلّد الحيّ في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد .

(مسألة ٥٣) : إذا قلّد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسبيحات الأربع ، واكتفى بها أو قلّد من يكتفي في التيمّم بضربة واحدة ، ثمّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد ، لا يجب عليه[١٤١] إعادة[١٤٢] الأعمال السابقة ، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحّة ثمّ مات وقلّد من يقول بالبطلان ، يجوز له البناء[١٤٣] على الصحّة . نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني . وأ مّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغسالة[١٤٤] ثمّ مات وقلّد من يقول بنجاسته ، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحّة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء ، وأ مّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا

---

١٣٢. بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفة على ما مرّ ، وكذا الحال فيما بعده . (خوئي).

١٣٣ . إذا كان لنقله دخل في عدم جري المنقول إليه على وفق وظيفته الشرعية ، فالأحوط الاعلام ، وإلاّ لم يجب وهكذا الحال فيما بعده . (سيستاني) .

١٣٤. الأظهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه باباحة شيء ثمّ بان أنّ فتواه هي الوجوب أو الحرمة وبين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة ثمّ بان أنّ فتواه كانت الاباحة فعلى الأوّل يجب الاعلام دون الثاني ، وكذا الحال بالإضافة الى المجتهد نفسه . (خوئي) .

١٣٥. مع موافقة أحدالطرفين للاحتياط فالأحوط العمل على طبقه . (خميني ــ صانعي) .

ــ كما يجوز له قطع الصلاة واستئنافها من الأوّل . (خوئي) .

١٣٦. يكفي إحراز مطابقته للواقع وإن لم يكن من قصده السؤال . (سيستاني) .

١٣٧. بأن يعمل على أحوط أقوال من يكون في طرف شبهة الأعلميّة في الصورة الثانية على الأحوط . (خميني) .

ــ ولو بالعمل بأحوط الأقوال من المجتهدين في زمان الفحص عن المجتهد ، وممّن يحتمل أعمليته في زمان الفحص عن الأعلم . (صانعي) .

١٣٨. ويكفي فيه أن يأخذ بأحوط الأقوال في الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها . (خوئي) .

ــ ويكفي في الصورة الأُولى الاحتياط النسبي من اقوال من يعلم بوجود المجتهد بينهم ، وأ مّا في الصورة الثانية ، فإنّ احتمل التساوي اندرج في (مسألة ١٣) وإن لم يحتمله في (مسألة ٣٨) . (سيستاني) .

١٣٩. فيه إشكال ، والاحتياط لا يترك . (خوئي) .

١٤٠. لا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط . (سيستاني) .

١٤١. الضابط في هذا المقام أنّ العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأوّل إمّا أن يكون النقص فيه نقصاً لا يضرّ مع السهو أو الجهل بصحّته ، وإما أن يكون نقصاً يضرّ بصحّته مطلقاً . ففي الأوّل لا تجب الإعادة ، وأ مّا الثاني ففيه تفصيل . فإذا قلّد من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة ثمّ قلد من يقول بوجوبها فيها ، لم تجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه . وأ مّا في الثاني كالطهور فإن كان الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن وقاعدة الاحتياط وجبت الإعادة في الوقت لا في خارجه ، وإن كان من جهة التمسك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً . (خوئي) .

١٤٢. الاجتزاء بالاعمال الماضية في مفروض المسألة ، وإن كان هو الاوجه مطلقاً ، إلاّ أنّ الأحوط الاقتصار فيه على الاعمال التي وقع الإخلال فيها بما لا يوجب بطلانها في حال الجهل قصوراً حسب أي المجتهد اللاحق ، والمختار ان من هذا القبيل الإخلال بغير الاركان في الصلاة كالمثال الأوّل المذكور في المتن . ومنه الإخلال ببعض ما يعتبر في الطهارات الثلاث كالمثال الثاني ، وكذا الإخلال بالغسل من الأعلى إلى الاسفل في غسل الوجه ، على القول باعتباره ، ومنه أيضاً الإخلال ببعض ما يعتبر في الصوم كالاجتناب عن الارتماس والكذب على الله ورسوله(صلى الله عليه وآله وسلم)على القول بمفطريتهما ، ومنه الإخلال ببعض الشرائط في باب العقود والايقاعات وما يشبههما كمثال الذبيحة المذكور في المتن ، وللتعرض لسائر صغريات هذه الكبرى مقام آخر . (سيستاني) .

١٤٣. إذا كان العقد أو الإيقاع السابق ممّا يترتب عليه الأثر فعلاً فالظاهر عدم جواز البناء على صحّته في مفروض المسألة ، وكذا الحال في بقية موارد الأحكام الوضعية من الطهارة والملكية ونحوهما . (خوئي) .

١٤٤. لا فرق بين مثال الغسالة ومثال الحيوان المذبوح الموجود ، وبين الزوجة المعقود عليها بالفارسية الباقية على الحلية بعد العدول . (لنكراني) .

يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا في الحلّيّة والحرمة[١٤٥]، فإذا أفتى المجتهد الأوّل بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً ، فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلّد من يقول بحرمته ، فإن باعه أو أكله حكم بصحّة البيع وإباحة الأكل ، وأ مّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا[١٤٦].

(مسألة ٥٤) : الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه[١٤٧] إذا كانا مختلفين ، وكذلك[١٤٨] الوصيّ في مثل ما لو كان وصيّاً في استئجار الصلاة عنه يجب أن[١٤٩] يكون على وفق فتوى مجتهد الميّت[١٥٠].

(مسألة ٥٥) : إذا كان البائع مقلّداً لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلاً ، أو العقد بالفارسي ، والمشتري مقلّـــداً لمن يقول بالبطلان ، لا يصحّ البيع[١٥١] بالنسبة إلى البائع[١٥٢] أيضاً ; لأ نّه متقوّم بطرفين ، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين ، وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ، ومذهب الآخر صحّته .

(مسألة ٥٦) : في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدّعي ، إلاّ إذا[١٥٣] كان مختار المدّعى عليه أعلم[١٥٤]، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه[١٥٥] مطلقاً .

(مسألة ٥٧) : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلاّ إذا تبيّن خطؤه[١٥٦].

---

١٤٥. في إطلاقه نظر . (سيستاني) .

١٤٦. يشكل الفرق بينه وبين العقود والايقاعات السابقة ; فكما أنّ حلّيّة المرأة مثلاً من الآثار للعقد السابق ، فكذلك حلّيّة الذبيحة من آثار الذبح السابق ، وكذا يشكل الفرق بين الأعمال السابقة المترتّبة على طهارة الغسالة المستعملة فيها وبين نفس الغسالة ، لأ نّها حين تحقّقها كانت طاهرة بل القول بعدم الفرق غير بعيد بل هو الظاهر لاختصاص حجّيّة الفتوى من حين المراجعة بالنسبة إليها وإلى بعدها دون ما قبلها ، حيث إنّ عمدة دليل حجّيتها لبّيّة فيقتصر على القدر المتيقّن . نعم فيما كان الموضوع الباقي ممّا يكون مورداً للحكم بقاءً ، كما كان مورداً له حدوثاً ، كعرق الجنب من الحرام إذا فرض بقائه ، يحكم بنجاسته وترتّب الحكم عليه . (صانعي) .

١٤٧. فيما لا يكون مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره ، وإلاّ فاللازم مراعاة كلا التقليدين ، وكذا الحال في الوصي . (سيستاني) .

١٤٨. يعمل الوصيّ بمقتضى تقليد نفسه في نفس الاستئجار الذي هو عمله ، وأ مّا الأعمال التي يأتي بها الأجير فيأتي على وفق تقليده ، والأحوط مراعاة تقليد الميّت أيضاً . (خميني) .

١٤٩. بل يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهده ، لكن في الفرق بينه وبين الوكيل إشكال . (لنكراني) .

١٥٠. بل يجب أن يكون كالأجير على وفق تقليده ; لأنّ الاعتبار فيهما اعتبار عملهما للموصي والمستأجر ، لا نيابتهما عنهما . فالوصيّ يعمل بفتوى مقلّده في الاستئجار الذي هو عمله ، ويكون عملاً بالوصاية كالأجير بالنسبة إلى العمل المستأجر فيه . (صانعي) .

ـــ بمعنى لزوم كون العمل المستأجر عليه صحيحاً عنده ولو مع الإخلال عن حجّة بما لا يكون الإخلال به كذلك منافياً للصحّة حسب فتواه ، وهكذا الحال في سائر الموارد . (سيستاني) .

١٥١. بل يصحّ بالنسبة إليه ، وتَقَوُّمُ البيع بالطرفين إنّما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي دون الظاهريّ ; لأن الملازمة بين الصحّة الواقعيّة من الطرفين لا توجب الملازمة بين الصحّة الظاهريّة كذلك ، لما بينهما من البينونة ، فبطلان المعاملة عند المشتري لا يوجب بطلانها عند البائع في ترتيبه الأثر بالنسبة إلى نفسه لاعتقاده الصحّة من الجانبين وأنّ المشتري في الحكم ببطلانها خاطئ . (صانعي) .

ـــ بل يصحّ بالإضافة إليه ، ولا مانع من التفكيك في الأحكام الظاهرية . (لنكراني) .

١٥٢. لا يبعد صحّته بالنسبة إليه ، وكذا سائر المعاملات مع تمشّي قصد المعاملة ممّن يرى بطلانها . (خميني) .

ـــ بل يصحّ بالنسبة إليه ، وتقوم البيع بالطرفين إنّما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعي دون الظاهري . (خوئي) .

ـــ بل يصحّ . (سيستاني) .

١٥٣. محلّ إشكال . (خميني) .

١٥٤. بل في هذه الصورة أيضاً . (سيستاني) .

١٥٥. وإن كان اختيار المدّعي في التعيين موجّهاً ومعتمداً لما عليه بناء العقلاء ، ومقتضى الاحتياط الرجوع إلى الأعلم في الاختلاف الحكمي ، وإلى الأعلم في القضاء وتعيين الحقّ في الاختلاف الموضوعيّ ، كما لا يخفى وجهه على من راجع الأخبار المنقولة في اختلاف القضاء . (صانعي) .

١٥٦. مع كون الخطأ في الحكم الشرعيّ الذي يكون في البداهة والضرورة ، بحيث لو التفت الحاكم الأوّل لتنبّه وعلم خطأه ، وتفصيل البحث موكول إلى محلّه . (صانعي) .

ـــ ومخالفته لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة . (سيستاني) .

(مسألة ٥٨) : إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ، ثمّ تبدّل رأي المجتهد في تلك المسألة ، لا يجب[١٥٧] على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأُولى وإن كان أحوط ، بخلاف ما إذا تبيّن له خطؤه في النقل فإنّه يجب عليه[١٥٨] الإعلام[١٥٩].

(مسألة ٥٩) : إذا تعارض الناقلان[١٦٠] في نقل الفتوى تساقطا ، وكذا البيّنتان ، وإذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً قدّم السماع[١٦١]، وكذا إذا[١٦٢] تعارض ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدّم ما في[١٦٣] الرسالة مع الأمن من الغلط .

(مسألة ٦٠) : إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً، فإن أمكن تأخيرالواقعة[١٦٤] إلى السؤال يجب[١٦٥] ذلك[١٦٦]، وإلاّ فإن أمكن الاحتياط تعيّن[١٦٧]، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم ، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور ، وإذا عمل بقول المشهور ثمّ تبيّن له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه[١٦٨] الإعادة أو القضاء ، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق[١٦٩] الأموات وإن لم يمكن[١٧٠] ذلك أيضاً يعمل بظنّه ، وإن لم يكن له ظنّ بأحد الطرفين يبني على أحدهما ، وعلى التقادير بعد الاطّلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء .

(مسألة ٦١) : إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات ، فقلّد غيره ثمّ مات ، فقلّد من يقول بوجوب[١٧١] البقاء على تقليد الميّت أو جوازه ، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل ، أو الثاني ؟ الأظهر[١٧٢] الثاني[١٧٣]، والأحوط مراعاة الاحتياط .

---

١٥٧. في الفرق بينه وبين ما إذا أخطأ في النقل إشكال . (لنكراني) .

١٥٨. تقدّم الكلام فيه . (سيستاني) .

١٥٩. مرّ الكلام فيه . (خوئي) .

١٦٠. إذا حصل الاطمئنان الناشئ في المبادئ العقلائية في جميع هذه الموارد فهو ، وإلاّ فمشكل . (سيستاني) .

١٦١. في إطلاقه وإطلاق ما ذكر بعده إشكال ، بل منع . (خوئي) .

١٦٢. الظاهر تقدّم الرسالة إذا كانت بخطّه أو ملحوظة له بتمامها . (لنكراني) .

١٦٣ . إلاّ إذا كان الناقل نقل عدوله عمّا في الرسالة ، فقدّم قوله . (خميني) .

١٦٤. إذا لم تكن فتوى الأعلم في معرض الوصول إليها حين الحاجة يتخيّر بين اُمور ثلاثة : الاحتياط ، والرجوع إلى غير الأعلم ، وتأخير الواقعة إلى حين التمكّن من السؤال ، ومع عدم التمكّن من الثلاثة فإن كان الأمر دائراً بين المحذورين يتخيّر وفي غيره إذا دار الأمر بين الامتثال الظنّي والاحتمالي يقدّم الأوّل بل يأخذ بأقوى الظنون وإن كان الشكّ في أصل التكليف فهو في سعة عملاً . (سيستاني) .

١٦٥. لا يجب مع إمكان الاحتياط بل مطلقاً إذا لم يكن محذور في العمل غاية الأمر يعاد مع المخالفة للواقع أو قول الفقيه . (خميني) .

١٦٦. بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذ . (خوئي) .

ـــ على الأحوط ، فلا يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم في هذه الصورة ، هذا بالنسبة إلى الرجوع إليه . وأ مّا بالنسبة إلى الاحتياط مع إمكانه بل مطلقاً ، إذا لم يكن محذور في العمل إلاّ الإعادة مع مخالفته للواقع أو قول الفقيه ، فلا يجب التأخير بل له العمل بالاحتياط أو بدونه والسؤال عنه بعد العمل ، ولقائل أن يقول إنّ نظر الماتن في وجوب التأخير إلى السؤال يكون بالنسبة إلى الرجوع إلى غير الأعلم ، وإن كان أيضاً غير تامّ ، لكنّه أقلّ محذوراً من ذلك الأخير . (صانعي) .

ـــ إن أراد التقليد ولم يرد الاحتياط من الأوّل . (لنكراني) .

١٦٧. الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعلم في هذه الصورة . (خميني) .

ـــ وإن كان جواز الرجوع إلى غير الأعلم مع رعاية الأعلم فالأعلم في هذه الصورة أيضاً كالصورة الآتية ، لا تخلو عن وجه بل قوّة . (صانعي) .

١٦٨. على تقدير الحكومة لا الكشف . (لنكراني) .

١٦٩. بل الأعلم منهم على الأحوط ، ومع عدم إمكان تعيينه فمخيّر بين الأخذ بفتوى أحدهم ، وإن كان الأولى الأخذ بالأوثق . (خميني) .

١٧٠. ولم يمكن الأخذ بفتوى مجتهد مطلقاً . (خميني) .

١٧١. الواجب عليه بعد موت الثاني الرجوع في المسألة إلى أعلم الأحياء ، والمختار فيها أ نّه مع العلم بالاختلاف بين الأوّل والثاني حين الرجوع إلى الثاني ، وكذا بين الثلاثة حين الرجوع إلى الثالث يقلد الأعلم من الثلاثة ، وإذا لم يعلم بالاختلاف ولو إجمالاً لم يبق الأوّل وهنا صور اُخرى . (سيستاني) .

١٧٢. بل الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إن كان فتوى الثالث وجوب البقاء ، وعلى تقليد الثاني إن كان فتواه جوازه ، وفي هذه الصورة يجوز له العدول إلى الحيّ أيضاً . (خميني) .

١٧٣ . هذا إذا كان المقلد قائلاً بجواز البقاء ، وأ مّا إذا كان قائلاً بوجوبه فالأظهر هو الأوّل . (خوئي) .

(مسألة ٦٢) : يكفي[١٧٤] في تحقّق التقليد[١٧٥] أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها ، وإن لم يعلم ما فيها و لم يعمل ، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء[١٧٦]، وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم ، عدم البقاء والعدول إلى الحيّ بل الأحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل .

(مسألة ٦٣) : في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخيّر المقلّد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم[١٧٧] فالأعلم[١٧٨] .

(مسألة ٦٤) : الاحتياط المذكور في الرسالة إمّا استحبابي ، وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى ، وإمّا وجوبيّ ، وهو ما لم يكن معه فتوى ، ويسمّى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخيّر المقلّد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر ، وأ مّا القسم الأوّل فلا يجب العمل به ، ولا يجوز[١٧٩] الرجوع إلى الغير ، بل يتخيّر بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به .

(مسألة ٦٥) : في صورة تساوي المجتهدين[١٨٠] يتخيّر بين تقليد[١٨١] أيّهما شاء ، كما يجوز له التبعيض حتّى في أحكام العمل الواحد[١٨٢] حتّى أ نّه لوكان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة ، واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع ، وفتوى الآخر بالعكس ، يجوز أن يقلّد الأوّل في استحباب التثليث ، والثاني في استحباب الجلسة .

(مسألة ٦٦) : لا يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامّي ، إذ لابدّ فيه من الاطّلاع التامّ ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابدّ من الترجيح ، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط ، مثلاً : الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضّؤ به ، بل يجب ذلك ، بناءً على كون احتياط الترك استحبابيّاً ، والأحوط الجمع بين التوضّؤ به والتيمّم ، وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع ، لكن إذا كان في ضيق الوقت ، ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط ، أو يلزم تركه ، وكذا التيمّم بالجصّ خلاف الاحتياط ، لكن إذا لم يكن معه إلاّ هذا فالأحوط التيمّم به ، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع ، وهكذا .

(مسألة ٦٧) : محلّ التقليد وموردِه هو الأحكام الفرعيّة العمليّة ، فلا يجري في أُصول الدين ، وفي مسائل أُصول الفقه[١٨٣]، ولا في مبادئ الاستنباط[١٨٤]، من النحو والصرف ونحوهما ، ولا في الموضوعات[١٨٥] المستنبطة العرفيّة[١٨٦] أو اللغويّة[١٨٧] ولا في الموضوعات الصرفة ، فلو شكّ المقلّد في مائع أ نّه خمر أو خلّ

ـــ بل الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء ، ويتخيّر بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحيّ إن كان قائلاً بجوازه . (لنكراني) .

١٧٤. مرّ معنى التقليد ، فلا يجوز البقاء إلاّ مع تحقّقه بما مرّ . (خميني) .

ـــ لا يكفي ذلك كما مرّ ، ولا يجوز البقاء إلاّ مع العمل ولو ببعض المسائل ، وفي هذه الصورة يجوز البقاء مطلقاً . (لنكراني) .

١٧٥. مرّ حكم هذه المسألة [في المسألة ٨] . (خوئي) .

ـــ تقدّم الكلام في هذا وفيما يتفرّع عليه . (صانعي) .

١٧٦. على تفصيل تقدم . (سيستاني) .

١٧٧. على الأحوط . (خميني) .

١٧٨. هذا فيما إذا علم بالمخالفة بينهما، وإلاّ فلاتجب مراعاة الأعلم فالأعلم. (خوئي).

١٧٩. إلاّ إذا كان فتواه أوفق بالاحتياط من فتوى الآخر ، لكن في العبادات يأتي رجاء . (خميني) .

١٨٠. قد مرّ التفصيل فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

١٨١. مع عدم العلم بالمخالفة ، وإلاّ فيأخذ بأحوط القولين كما مرّ ، وبذلك يظهر حال التبعيض . (خوئي) .

١٨٢. إذا لم يكن باطلاً على الرأيين مع العمل بهما . (خميني ـــ صانعي) .

١٨٣. فيما لم يترتّب عليه الحكم الشرعيّ ، مثل تقليد الجاهل بالقرآن في حجّيّة الظواهر منه . وأ مّا مع ترتّب الأثر الشرعيّ كتقليد العالم بالأخبار في حكم تعارض الخبرين ، وأ نّه التخيير فيأخذ بأيّهما شاء ويعمل به ، فالتقليد فيه يكون جارياً وحجّة ، فإنّ المسائل الأُصوليّة أيضاً أحكام شرعيّة . (صانعي) .

ـــ الأظهر جواز التقليد فيها في الجملة . (سيستاني) .

١٨٤. إلاّ فيما يقع مورداً لابتلاء العامي ، كالمسائل المربوطة بتصحيح القراءة وصيغ العقود والإيقاعات . (لنكراني) .

١٨٥. الظاهر جريان التقليد فيها . (لنكراني) .

١٨٦. لا فرق في الموضوعات المستنبطة بين الشرعية والعرفية في أ نّها محلّ للتقليد ، إذ التقليد فيها مساوق للتقليد في الحكم الفرعي كما هو ظاهر . (خوئي) .

مثلاً وقال المجتهد : إنّه خمر ، لا يجوز له تقليده . نعم من حيث إنّه مخبر عادل يقبل قوله[١٨٨]، كما في إخبار العامّي العادل ، وهكذا . وأ مّا الموضوعات المستنبطة الشرعيّة كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العمليّة .

(مسألة ٦٨) : لا يعتبر الأعلميّة فيما أمره راجع إلى المجتهد ، إلاّ في التقليد ، وأ مّا الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولّي لها ، والوصايا التي لا وصيّ لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلميّة . نعم الأحوط[١٨٩] في القاضي[١٩٠] أن يكون أعلم من في ذلك البلد ، أو في غيره ممّا لا حرج في الترافع إليه .

(مسألة ٦٩) : إذا تبدّل رأي المجتهد ، هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا ؟ فيه تفصيل[١٩١]: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب ، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوّة[١٩٢].

(مسألة ٧٠) : لا يجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة أوالطهارة أوالاستصحاب في الشبهات الحكميّة[١٩٣]، وأ مّا في الشبهات الموضوعيّة فيجوز بعد أن قلّد مجتهده في حجّيّتها ، مثلاً إذا شكّ في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ، ليس له إجراء أصل الطهارة ، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا ، يجوزله إجراؤها بعد أن قلّد المجتهد في جواز الإجراء .

(مسألة ٧١) : المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال[١٩٤] لا يجوز تقليده ، وإن كان موثوقاً به في فتواه ، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه ، وكذا لا ينفذ حكمه ولاتصرّفاته في الأُمور العامّة ، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصّر والغيّب .

(مسألة ٧٢) : الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا ، لا يكفي في جواز العمل ، إلاّ إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه[١٩٥] شفاهاً، أو لفظ الناقل ، أو من ألفاظه في رسالته ، والحاصل : أنّ الظنّ ليس حجّة ، إلاّ إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ ، منه أو من الناقل[١٩٦].

كتاب الطهارة

فصل في المياه

الماء : إمّا مطلق ، أو مضاف ، كالمعتصر من الأجسام ، أو الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء . والمطلق أقسام : الجاري ، والنابع غير الجاري ، والبئر ، والمطر ، والكرّ ، والقليل ، وكلّ واحد منها[١٩٧] مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهّر من الحدث والخبث .

(مسألة ١) : الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر ، لكنّه غير مطهّر لا من الحدث ولا من الخبث ، ولو في حال الاضطرار ، وإن لاقى نجساً تنجّس وإن كان كثيراً ، بل وإن كان مقدار ألف كرّ[١٩٨]، فإنّه ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة ، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلّه . نعم إذا كان

ـــ الظاهر جواز التقليد فيها باعتبار الحكم المستتبع . (صانعي) .

١٨٧. الأظهر جواز التقليد فيها . (سيستاني) .

١٨٨. بناءً على قبول خبر العادل الواحد على خلاف ما اخترناه . (لنكراني) .

١٨٩ . الأولى . (سيستاني) .

١٩٠. قد مضى بيان عدم وجوب هذا الاحتياط ، وقد مضى أيضاً أنّ الأحوط في الشبهة الحكميّة الأعلميّة في الاستنباط ، وفي الموضوعيّة الأعلميّة في فنّ القضاء وتعيين الحقّ . (صانعي) .

١٩١. لم يعلم وجه للفرق بين المجتهد والناقل من حيث الإطلاق والتفصيل . (لنكراني) .

ـــ بل الظاهر عدم وجوب الاعلام فيه مطلقاً إذا كان الرأي الأوّل على موازين الاجتهاد كما هو ظاهر الفرض . (سيستاني) .

١٩٢. في قوّته على الإطلاق إشكال . (خوئي) .

١٩٣. أي معتمداً على فحص نفسه عن الدليل وإحرازه عدمه . (سيستاني) .

١٩٤. إذا لم يكن مسبوقاً بالعدالة . (صانعي) .

١٩٥. حجيّة الظواهر ليست من باب افادة الظنّ كما حقّق في محلّه . (سيستاني) .

١٩٦. لكنّ الظاهر حجّة ، وإن لم يفد الظنّ . (صانعي) .

١٩٧. الكليّة لا تخلو عن شوب إشكال كما يظهر من التعاليق الآتية . (سيستاني) .

١٩٨. على الأحوط ، وإن كان عدم الانفعال في أمثاله من الكثرة لا يخلو من وجه .(صانعي) .

ـــ فيه تأ مّل . (سيستاني) .

جارياً[١٩٩] من العالي[٢٠٠] إلى السافل[٢٠١]، ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه ، كما إذا صبّ الجلاّب من إبريق على يد كافر ، فلا ينجس ما في الإبريق[٢٠٢] وإن كان متّصلاً بما في يده .

(مسألة ٢) : الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه . نعم لو مزج١ معه غيره وصعّد كماء الورد يصير مضافاً٢.

(مسألة ٣) : المضاف المصعّد مضاف٣.

(مسألة ٤) : المطلق أو المضاف النجس يطهر٤ بالتصعيد٥ لاستحالته بخاراً ، ثمّ ماء .

(مسألة ٥) : إذا شكّ في مائع أ نّه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها٦،

١. الاستدراك غير واضح فإنّ الاضافة تحصل قبل التصعيد فيدخل في المسألة الثالثة . (سيستاني) .

٢. إذا أخرجه الممزوج عن إطلاقه . (خميني) .

ـــ في إطلاقه منع ظاهر ، والمدار على الصدق العرفي ، ومنه تظهر حال المسألة الآتية . (خوئي) .

ـــ إذا كان الممزوج به كثيراً بحيث يوجب عدم صدق الماء بلا إضافة عليه . (صانعي) .

ـــ في إطلاقه نظر ، والمدار على الصدق عند العرف كسائر الموارد ، وهكذا حال المسألة الآتية . (لنكراني) .

٣. الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد ، فقد يكون المصعّد هو الأجزاء المائية فيكون مطلقاً بعد الاجتماع ، وقد يكون مضافاً . (خميني) .

ـــ لا يخفى عليك أنّ ما في هذه المسألة والمسألة السابقة ليس بياناً للحكم الشرعيّ بل بيان للموضوع ، وعليه فمع فرض كون التصعيد موجباً لتغيير الموضوع ، ولصدق المضاف على المطلق المصعّد أو العكس ، فتبعيّة الحكم للموضوع واضح . (صانعي) .

ـــ لا كليّة له فإنّه ربما يصير مطلقاً بالتصعيد كالممتزج بالتراب . (سيستاني) .

٤. لا يخلو من إشكال . (خميني) .

٥. بل الحكم كذلك في الأعيان النجسة فيما إذا لم يكن المصعّد بنفسه من أفرادها كما في المسكرات . (خوئي) .

ـــ محلّ إشكال . (لنكراني) .

ـــ فيه إشكال بل منع . (سيستاني) .

٦. هذا إذا كان الشكّ لأمر خارجي كما لعلّه المراد في المسألة وأ مّا إذا كانت الشبهة مفهومية فلا يجري الاستصحاب . (خوئي) .

ـــ مع كون الشبهة موضوعيّة ، وفي الشبهة المفهوميّة لا يجري الاستصحاب مطلقاً ، ولا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة والحكم حينئذ كما في المتن . (لنكراني) .

ـــ في الشبهة المصداقية . (سيستاني) .

وإلاّ فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة ، لكن لا يرفع الحدث والخبث ، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً ، وإن كان بقدرالكرّ لا ينجس[٢٠٣] لاحتمال[٢٠٤] كونه مطلقاً، والأصل الطهارة .

(مسألة٦) : المضاف النجس يطهر[٢٠٥] بالتصعيد كمامرّ[٢٠٦]، وبالاستهلاك في الكرّ أو الجاري .

---

١٩٩ . بل يكفي مجرّد الدفع عن قوّة ، وإن كان من السافل إلى العالي كالفوارة وشبهها ; لأ نّه يمنع عن تحقّق السراية وإن كان لا يوجب التعدّد . (لنكراني) .

٢٠٠. وكذا من السافل إذا كان بدفع وقوّة كالفوّارة ، فإنّه لاينجس بملاقاة العالي . (خميني) .

ـــ المناط في عدم التنجّس أن يكون الجريان عن دفع وقوّة من دون فرق بين العالي وغيره . (خوئي) .

ـــ كما أنّ الجريان مانع من دون فرق بين التسنيمي منه والتسريحي ، فكذلك الدفع مع القوّة ، فلا ينجس السافل بنجاسة العالي إذا كان الدفع بقوّة كالفوّارة . (صانعي) .

٢٠١ . الميزان في عدم السراية هو الدفع. (سيستاني).

٢٠٢. وكذا العمود . (سيستاني) .

٢٠٣. لا يترك الاحتياط فيه . (سيستاني) .

٢٠٤. الظاهر أ نّه ينجس ، ولا أثر للاحتمال المزبور . (خوئي) .

٢٠٥. مرّ الإشكال فيه ، وإطلاق التطهّر على المستهلك لا يخلو من مسامحة . (خميني) .

ـــ مرّ الإشكال فيه . (لنكراني) .

(مسألة ٧) : إذا ألقى المضاف النجس في الكرّ ، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة ، تنجّس إن صار مضافاً قبل[٢٠٧] الاستهلاك ، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجّسه عن وجه[٢٠٨]، لكنّه مشكل[٢٠٩].

(مسألة ٨) : إذا انحصر الماء في مضاف[٢١٠] مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتّى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ، ثمّ يتوضّأ على الأحوط[٢١١]، وفي ضيق الوقت يتيمّم[٢١٢] لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق .

(مسألة ٩) : الماء المطلق بأقسامه حتّى الجاري منه ينجس إذا تغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة ، من الطعم والرائحة واللون بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة ، فلا يتنجّس إذا كان بالمجاورة[٢١٣]، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً ، وأن يكون التغيّر بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجّس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلاّ إذا صيّره مضافاً . نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه ، بل لو وقع فيه متنجّس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجّس[٢١٤] أيضاً[٢١٥]، وأن يكون التغيّر حسّياً ، فالتقديري لا يضرّ ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر[٢١٦] فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلك لم ينجس١.

وكذا إذا صبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره ، وكذا لو كان جائفاً فوقعت فيه ميتة كانت تغيّره لو لم يكن جائفاً وهكذا ، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى .

(مسألة ١٠) : لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقّة والغلظة والخفّة والثقل لم ينجس ما لم يصر مضافاً .

(مسألة ١١) : لا يعتبر في تنجّسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه ، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس ، كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجّس ، وكذا لو حدثت فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أُخرى غير رائحتهما ، فالمناط تغيّر أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة ، وإن كان من غير سنخ وصف النجس .

(مسألة ١٢) : لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض ، فوقع فيه البول حتّى صار أبيض تنجّس ، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي .

(مسألة ١٣) : لو تغيّر طرف من الحوض مثلاً تنجّس ، فإن كان الباقي أقلّ من الكرّ تنجّس الجميع ، وإن كان بقدر الكرّ بقي على الطهارة ، وإذا زال تغيّر ذلك البعض طهر

---

٢٠٦. مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

٢٠٧. الظاهر امتناع الفرض كالفرض الثاني ، كما أ نّه على تقدير الإمكان يكون الحكم في الثاني هو التنجّس . (لنكراني) .

٢٠٨. غير وجيه ، والأقوى تنجّسه أيضاً كسابقه على فرض وقوعه ، لكنّه بكلا قسميه ممتنع الوقوع ، حيث إنّ الاستهلاك لا يتحقّق إلاّ مع ذهاب المضاف وصيروته شيئاً آخر ، فكيف يجتمع مع الإضافة أو قبلها ؟ ! (صانعي) .

٢٠٩. لكن الفرضين ممتنع الوقوع . (خميني) .

ـــ الظاهر أنّ يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض ، لكن الأظهر استحالته ، كما يستحيل الفرض الأوّل . (خوئي) .

٢١٠. يعني ما كانت إضافته بسبب خلطه بالطين بحيث يصير مطلقاً بعد الصفو وصيرورة الطين إلى الأسفل . (صانعي) .

٢١١. بل على الأظهر . (خوئي) .

ـــ بل الأقوى ، ولا يخفى عليك تعلّق قوله : « على الأحوط » بقوله : « يجب » ، وإلاّ فالوضوء بعد التصفية واجب بالضرورة ، فعلى هذا كان الأولى أن يقول : « ففي سعة الوقت يجب عليه على الأحوط أن يصبر .. . إلى آخره » والأمر سهل بعد وضوح الأمر . (صانعي) .

ـــ بل على الأظهر ، ولو مع عدم تحقّق الانقلاب بنفسه ، بل كان محتاجاً إلى عمل كالأخذ من النهر مثلاً والإبقاء مدّة . (لنكراني) .

ـــ بل الأقوى . (سيستاني) .

٢١٢. مع عدم التمكّن من تصفيته بنحو لا عسر فيه . (سيستاني) .

٢١٣. لا يترك الاحتياط فيه . (سيستاني) .

٢١٤. محلّ إشكال، إلاّ إذا حمل المتنجّس أجزاء النجاسة، بحيث يستندالتغيّر إليها في الجملة. (خميني) .

٢١٥ . في خصوص ما إذا كان مع المتنجّس شيء من أجزاء النجس . (لنكراني) .

٢١٦. مع عدّه لوناً طبيعياً له، وأ مّا إذا صبغ بأحداللونين فيجب الاجتناب عنه على الأحوط لعدم كون الماء بلحاظ كثرته بما له من الاوصاف التي تعد طبيعية له قاهراً على النجس وإن لم يكن مقهوراً له (المعبّر عنه بالتغير) ، ومن ذلك يظهر حكم الصورة الثالثة . (سيستاني) .

١. الأحوط في هذه الصورة والصورة الثالثة الاجتناب، بل لا يخلو وجوبه من قوّة .(خميني) .

ـــالحكم بالنجاسة فيه وفي الفرض الثالث لو لم يكن أقوى فلا ريب أ نّه أحوط . (خوئي) .

ـــإلاّ فيما كان لون الماء عرضيّاً لا بحسب طبيعته الأصليّة ، مثل ما إذا صبّ طاهر أحمر في الماء فوقع فيه دم كثير فينجس على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوّة ، حيث إنّ المستفاد عن غير واحد من الأخبار كون المناط في الطهارة والنجاسة غلبة الماء والنجاسة ، ففي صحيحة حريز : « كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب » .(أ)

وفي موثّقة سماعة : « إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب ».(ب)

والظاهر من تلك الأخبار الغلبة للماء أو عليه بحسب طبعه الأصلي ، وبنفسه لا بالواسطة ، والنجاسة في المفروض غالبة . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٣ ، الحديث ١ .

(ب) وسائل الشيعة ١ : ١٣٩ ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٣ ، الحديث ٦ .

الجميع ولو لم يحصل١ الامتزاج٢ على الأقوى .

(مسألة ١٤) : إذا وقع النجس في الماء ، فلم يتغيّر ثمّ تغيّر بعد مدّة ، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجّس ، وإلاّ فلا .

(مسألة ١٥) : إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغيّر بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجّس٣، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء٤.

(مسألة ١٦) : إذا شكّ في التغيّر وعدمه٥، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة٦، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر ، لم يحكم بالنجاسة .

(مسألة ١٧) : إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع، لم يحكم بنجاسته٧.

(مسألة ١٨) : الماء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتّصاله بالكرّ أو الجاري لم يطهر٨ . نعم الجاري والنابع إذا زال تغيّره بنفسه طهر٩؛ لاتّصاله بالمادّة ، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكرّ كما مرّ١٠.

١. الأقوى اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً . (خميني) .

٢. الأحوط اعتبار الامتزاج . (لنكراني) .

ـــالأحوط اعتبار الامتزاج في المقام وهو الأقوى في غيره . (سيستاني) .

٣. على الأحوط في بعض صوره . (سيستاني) .

٤. قد مرّ وجوب الاحتياط فيه . (سيستاني) .

٥. من ناحية الشكّ في قصور النجاسة لا من ناحية الشكّ في قاهرية الماء وكثرته ، وإلاّ فالأحوط الاجتناب عنه . (سيستاني) .

٦. قد ظهر ممّا مرّ لزوم الاحتياط فيه . (سيستاني) .

٧. فيما إذا وقع الدم أولاً ولم يحصل التغير بسببه وإن اوجد استعداداً في الماء للتغيير بالشيء الطاهر ، وكذا إذا وقعا دفعه واحدة وكان الدم جزء المقتضي للتأثير . (سيستاني) .

٨ . على الأحوط وجوباً ومثله النابع غير الجاري . (سيستاني) .

٩. مع الامتزاج كما مرّ . (خميني) .

ـــوكذا الكرّ ؛ قضاءً لأصالة الطهارة وعدم جريان الاستصحاب ، للإختلاف في الموضوع وعدم بقائه عرفاً كما لا يخفى . (صانعي) .

١٠. مرّ أنّ الأحوط اعتبار الامتزاج في المقام . (سيستاني) .

فصل [في الماء الجاري]

الماء الجاري وهو النابع[٢١٧] السائل على وجه الأرض ، فوقها أو تحتها كالقنوات ، لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغيّر ، سواء كان كرّاً أو أقلّ ، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح ، ومثله كلّ نابع[٢١٨] وإن كان واقفاً .

---

٢١٧. والأقوى كفاية مجرّد كونه ذا مادّة وإن لم يكن بنحو النبعان ، من دون فرق بين أن تكون أرضية أو غيرها . (لنكراني) .

٢١٨. أي في عدم الانفعال لا في ترتّب جميع أحكام الجاري . (لنكراني) .

(مسألة ١) : الجاري على الأرض من غير مادّة نابعة أو راشحة[٢١٩]، إذا لم يكن كرّاً ينجس بالملاقاة . نعم إذا كان جارياً من الأعلى[٢٢٠] إلى الأسفل[٢٢١] لا ينجس[٢٢٢] أعلاه[٢٢٣] بملاقاة الأسفل[٢٢٤]للنجاسة ، وإن كان قليلاً .

(مسألة ٢) : إذا شكّ في أنّ له مادّة أم لا[٢٢٥] وكان قليلاً ينجس[٢٢٦] بالملاقاة[٢٢٧] .

(مسألة ٣) : يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتّصاله بالمادّة[٢٢٨]، فلو كانت المادّة من فوق تترشّح وتتقاطر ، فإن كان دون الكرّ ينجس . نعم إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس[٢٢٩] .

(مسألة ٤) : يعتبر في المادّة الدوام[٢٣٠]، فلو اجتمع الماء[٢٣١] من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشّح إذا حفرت ، لا يلحقه حكم الجاري .

(مسألة ٥) : لو انقطع الاتّصال بالمادّة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد ، فإن أُزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادّة شيء ، فاللازم مجرّد الاتّصال[٢٣٢] .

(مسألة ٦) : الراكد المتّصل بالجاري كالجاري[٢٣٣]، فالحوض المتّصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً .

(مسألة ٧) : العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها .

(مسألة ٨) : إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتّصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً ، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر ، وإلاّ فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط ; لاتّصال ما عداه بالمادّة .

فصل [في الماء الراكد: الكرّ والقليل]

الراكد بلا مادّة إن كان دون الكرّ ينجس بالملاقاة ، من غير فرق بين النجاسات ، حتّى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركــه[٢٣٤] الطرف ، سواء كان مجتمعاً أو متفرّقاً مع اتّصالها بالسواقي ، فلو كان هناك حفر متعدّدة فيها الماء واتّصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرّاً ، إذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع ،

ـــ الأقوى أنّ النابع غير الجاري إذا لم يصدق عليه عنوان البئر ولم يكن كراً ينفعل بالملاقاة ما لم يجر ولو بعلاج بحيث يصدق عليه عنوان الماء الجاري . (سيستاني) .

٢١٩. يكفي كونه ذا طبيعية مطلقاً وإن كانت مادته الثلوج الواقعة على الجبال . (سيستاني) .

٢٢٠. بقوّة كالتسنيم وشبهه ، وكذا لا ينجس الأسفل بملاقاة الأعلى إذا كان له دفع وقوّة إلى الأعلى ، وينجس الأعلى في هذه الصورة بملاقاة الأسفل . (خميني) .

٢٢١. إذا كان مع الدفع . (سيستاني) .

٢٢٢. قد مرّ أنّ الملاك هو وجود المانع عن تحقّق السراية ، وإن كان لا يوجب التعدّد . (لنكراني) .

٢٢٣. تقدّم أنّ المناط في عدم التنجّس هو الدفع بلا فرق بين العالي وغيره . (خوئي) .

٢٢٤. كما لا ينجس الأسفل بملاقاة الأعلى إذا كان له الدفع بقوّة مثل الفوّارة . (صانعي) .

٢٢٥. ولم يكن مسبوقاً بوجودها . (سيستاني) .

٢٢٦. بل لا ينجس على الأقوى . (خميني) .

ـــ بل لا ينجس على الأقوى إلاّ إذا كان مسبوقاً بعدم المادّة . (لنكراني) .

٢٢٧. لا ينجس على الأقوى ، ولا يخفى أنّ المفروض الشكّ في وجود المادّة من دون العلم بالحالة السابقة ، وإلاّ فمتابعة الحكم لها واضحة . (صانعي) .

٢٢٨. المعتبر هو الاستمداد الفعلي منها ولا ينافيه الانفصال الطبيعي . نعم ينافيه الانفصال العرضي كما سيأتي في (مسألة ٥) . (سيستاني) .

٢٢٩. فيه إشكال فلا يترك الاحتياط . (سيستاني) .

٢٣٠. في الجملة بحدّ صدق عليه العنوان كما في المثال المذكور في المسألة السابقة.(سيستاني) .

٢٣١. في الاحتراز لاعتبار الدوام عن ذلك تأ مّل . (لنكراني) .

٢٣٢. لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع . (خميني ـــ صانعي) .

٢٣٣. في الاعتصام وعدم إنفعاله بالملاقاة . (خوئي) .

ـــ أي في عدم الانفعال لا في ترتّب جميع أحكام الماء الجاري . (لنكراني) .

ـــ فيه منع ، وكذا في أطراف النهر ممّا لا يعد جزءً من النهر عرفاً . نعم لا ينفعل إذا كان المجموع كرّاً . (سيستاني) .

وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس وإن كان متفرّقاً على الوجه المذكور ، فلو كان ما في كلّ حفرة دون الكرّ وكان المجموع كرّاً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس[٢٣٥]; لاتّصالها بالبقيّة .

(مسألة ١) : لا فرق في تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو مورود .

(مسألة ٢) : الكرّ بحسب الوزن[٢٣٦]: ألف ومائتا رطل بالعراقي ، وبالمساحة : ثلاثة وأربعون[٢٣٧] شبراً[٢٣٨] إلاّ ثمن شبر فبالمنّ الشاهي[٢٣٩] وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً يصير أربعة وستّين منّاً إلاّ عشرين مثقالاً .

(مسألة ٣) : الكرّ بحقّة الإسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً مائتا حقّة واثنتان وتسعون حقّة ونصف حقّة[٢٤٠].

(مسألة ٤) : إذا كان الماء أقلّ من الكرّ ولو بنصف مثقال ، يجري عليه حكم القليل .

(مسألة ٥) : إذا لم يتساو سطوح القليل ، ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس . نعم لو كان جارياً من الأعلى[٢٤١] إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل[٢٤٢]، من غير فرق بين العلوّ التسنيمي والتسريحي[٢٤٣].

(مسألة ٦) : إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرّاً ، ينجس بالملاقاة ، ولا يعصمه ما جمد ، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً ، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ ، فإنّه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج .

(مسألة ٧) : الماء المشكوك كرّيّته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط[٢٤٤]، وإن كان الأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة . نعم لا يجري عليه حكم الكرّ ، فلا يطهّر[٢٤٥]ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه ، ولا يحكم بطهارة متنجّس غسل فيه[٢٤٦]، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة[٢٤٧].

---

٢٣٤. إذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج في إدراكه إلى المكبّرات والآلات المستحدثة لا يكون له حكم ، وكذا سائر النجاسات . (خميني) .

ـــ إن كان الجزء في الصغر ممّا لا يدركه البصر العاديّ الغير المسلّح ، بل لابدّ في إدراكه من الآلات المكبّرة المستحدثة فلا حكم له ، وإن علم بوجوده ; لانصراف أدلّة نجاسة الدمّ ومثله عنه ، بل ولانصراف أدلّة الانفعال أيضاً . (صانعي) .

٢٣٥. مع تساوي السطوح أو ركود الماء وأ مّا لو جرى من الأعلى إلى الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً في الأعلى وبعضه في الأسفل واتّصلا بانصباب الأعلى ففي تقوية كلّ منهما بالآخر إشكال ، بل تقوّي العالي من السافل ممنوع . نعم لا يضرّ بعض أقسام التسريح بل التسنيم .(خميني) .

ـــ مع تساوي السطوح أو ركود الماء . وأ مّا مع الاختلاف وجريان الماء من العالي إلى الأسفل بالانصباب ، فاعتصام كلّ منهما بالآخر مشكل ، بل عدم اعتصام السافل بالعالي لا يخلو من وجه ، كما أنّ عدم الاعتصام في عكسه هو الأقوى . نعم العلوّ التسريحي غير مضرّ للإعتصام ; لصدق بلوغ الماء الكرّيّة قضاءً للوحدة العرفيّة . (صانعي) .

٢٣٦. تحديده بالوزن لا يخلو عن شوب إشكال ، ومنه يظهر الحال في (مسألة ٣) . (سيستاني) .

٢٣٧. على الأحوط ، والأظهر أ نّه سبعة وعشرون شبراً . (خوئي) .

ـــ على الأحوط ، والأقوى كفاية ما يقرب من ستة وثلاثين شبراً . (سيستاني) .

٢٣٨. على الأحوط الأقوى . (صانعي) .

٢٣٩. وبالمنّ التبريزي المتداول مائة وثمانية وعشرون منّاً إلاّ عشرين مثقالاً . (لنكراني) .

٢٤٠. وبالكيلوات ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلواً تقريباً . (خوئي) .

٢٤١. تقدّم أنّ المناط في عدم التنجّس هو الدفع . (خوئي) .

٢٤٢. لا يخفى عليك أنّ المدار في عدم نجاسة العالي بالسافل هو الدفع بالقوّة والجريان ، فلا فرق بين العالي والسافل ، ولا بين المساوي والمختلف مع الدفع ، فلا ينجس السافل مثل الفوّارة بملاقاة العالي ، أو المساوي بملاقاة الآخر مع الدفع والجريان . (صانعي) .

٢٤٣. مع قوّة ودفع . (خميني) .

ـــ إن كان بدفع . (سيستاني) .

٢٤٤. بل على الأظهر . (خوئي) .

ـــ لا يترك . (سيستاني) .

٢٤٥. الظاهر حصول الطهارة به ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه . (لنكراني) .

٢٤٦. بناءً على اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل والأظهر عدمه . (سيستاني) .

٢٤٧. في بعض صوره إشكال بل منع . (خميني) .

(مسألة ٨) : الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة ، ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرّيّة إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرّيّة حكم بطهارته وإن كان الأحوط التجنّب[٢٤٨]، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته[٢٤٩]، وأ مّا القليل المسبوق بالكرّيّة الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة ، مع الاحتياط المذكور ، وإن علم تاريخ القلّة[٢٥٠] حكم[٢٥١] بنجاسته[٢٥٢].

(مسألة ٩) : إذا وجد[٢٥٣] نجاسة في الكرّ[٢٥٤] ولم يعلم أ نّها وقعت فيه قبل الكرّيّة أو بعدها يحكم بطهارته ، إلاّ إذا علم تاريخ الوقوع .

(مسألة ١٠) : إذا حدثت الكرّيّة والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته ، وإن كان الأحوط[٢٥٥] الاجتناب .

(مسألة ١١) : إذا كان هناك ماءان : أحدهما كرّ ، والآخر قليل ، ولم يعلم أنّ أيّهما كرّ فوقعت نجاسة في أحدهما معيّناً أو غير معيّن ، لم يحكم[٢٥٦] بالنجاسة[٢٥٧]، وإن كان الأحوط[٢٥٨] في صورة التعيّن الاجتناب .

(مسألة ١٢) : إذا كان ماءان أحدهما المعيّن نجس ، فوقعت نجاسة لم يعلم بوقوعها في النجس أو الطاهر ، لم يحكم بنجاسة الطاهر .

(مسألة ١٣) : إذا كان كرّ لم يعلم أ نّه مطلق أو مضاف ، فوقعت فيـــه نجاسة ، لم يحكم بنجاسته[٢٥٩]، وإذا كان كرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف ، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيين ، يحكم[٢٦٠] بطهارتهما .

(مسألة ١٤) : القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهر أو نجس نجس على الأقوى .

فصل [في ماء المطر]

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغيّر وإن كان قليلاً ، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا ، بل وإن كان قطرات ، بشرط صدق المطر عليه[٢٦١]، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً ، لكن ما دام يتقاطر عليه[٢٦٢] من السماء .

(مسألة ١) : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر[٢٦٣]، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدّد[٢٦٤]، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه ، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، وإلاّ فلا يطهر إلاّ إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها[٢٦٥].

---

٢٤٨. بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

٢٤٩. على الأحوط والأقوى طهارته . (سيستاني) .

٢٥٠. الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضاً (خوئي) .

٢٥١. بل حكم بطهارته . (خميني ــ صانعي) .

٢٥٢. والأقوى فيه أيضاً الحكم بالطهارة . (لنكراني) .

ــ الأظهر هو الحكم بالطهارة . (سيستاني) .

٢٥٣. لم يعلم الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدّمة . (لنكراني) .

٢٥٤. هذه المسألة مندرجة في المسألة السابقة . (خوئي) .

ــ حكمه حكم الشقّ الأوّل من المسألة السابقة . (سيستاني) .

٢٥٥. لا يترك . (لنكراني) .

٢٥٦. إذا لم يكونا مسبوقين بالقلّة . (خميني) .

٢٥٧. الظاهر أن يحكم في المعيّن بنجاسته إلاّ إذا سبقت كرّيته . (خوئي) .

ــ إلاّ مع سبق القلّة فيجري أحكامها استصحاباً من دون فرق بين كونه في كليهما أو أحدهما . (صانعي) .

٢٥٨. بل هو الأقوى إذا كان مسبوقاً بالقلّة . (سيستاني) .

٢٥٩. الظاهر أن يحكم بنجاسته ، إلاّ إذا كان مسبوقاً بالإطلاق ، على ما تقدّم . (خوئي) .

ــ إلاّ إذا كان مسبوقاً بالإضافة . (صانعي) .

ــ لا يترك الاحتياط فيه كما مرّ . (سيستاني) .

٢٦٠. مع عدم سبق المطلق بالإضافة . (خميني) .

٢٦١. وتحقّق الغلبة والسُلطة على النجس اللازم في التطهير . (صانعي) .

٢٦٢. بل مطلقاً بناءً على عدم اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل كما هو المختار . (سيستاني) .

٢٦٣. بشرط تحقّق الغلبة المعتبرة كما مرّ آنفاً . (صانعي) .

٢٦٤. لا يترك الاحتياط بمراعاته في الثوب المتنجس بالبول . (سيستاني) .

(مسألة ٢) : الإناء المتروس بماء نجس كالحبّ والشربة ونحوهما ، إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإناؤه[٢٦٦] بالمقدار الذي فيه ماء ، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر ، ولا يعتبر[٢٦٧] فيه الامتزاج [٢٦٨]، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر ، وإن كان الأحوط ذلك[٢٦٩].

(مسألة ٣) : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها ، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح ، وأ مّا لو وصل إليها بعدالوقوع على محلّ آخر كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر[٢٧٠]. نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه طهر[٢٧١].

(مسألة ٤) : الحوض النجس تحت السماء يطهر[٢٧٢] بالمطر [٢٧٣]، وكذا إذا كان تحت السقف وكانت هناك ثقبة ينزل منها على الحوض ، بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض ، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه .

(مسألة ٥) : إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهّراً ، بل وكذا إذا وقع[٢٧٤] على ورق الشجر[٢٧٥]، ثمّ وقع على الأرض[٢٧٦]. نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضرّ إذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض ، فمجرّد المرور على الشيء لا يضرّ .

(مسألة ٦) : إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس ، إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً .

(مسألة ٧) : إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ، ونفذ وتقاطر من السقف لاتكون تلك القطرات نجسة وإن كانت عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها ، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء ، وأ مّا إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً[٢٧٧]، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس .

(مسألة ٨) : إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء ، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً .

(مسألة ٩) : التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه[٢٧٨] حتّى صار طيناً .

(مسألة ١٠) : الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الأرض ، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها . نعم إذا كان الحصير

---

٢٦٥. بل يطهر بالتقاطر المزيل فيما لا يحتاج إلى التعدد . (سيستاني) .

٢٦٦. في طهارة الاناء بذلك من دون تعدد الغسل تأ مّل ، فالأحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر . (سيستاني) .

٢٦٧. مرّ اعتباره . (خميني) .

ـــ الأحوط اعتبار الامتزاج . (لنكراني) .

٢٦٨ . الظاهر اعتباره . (سيستاني) .

٢٦٩. بل لا يخلو عن وجه ، لاسيّما بالنسبة إلى الامتزاج . (صانعي) .

٢٧٠. أي يثبت له حكم الماء القليل في المطهرية . (سيستاني) .

٢٧١. بشرط بقاء التقاطر من السماء . (سيستاني) .

٢٧٢. مع الامتزاج في جميع الصور . (خميني ـــ صانعي) .

٢٧٣ . مع رعاية الامتزاج على الأحوط فيه وفيما بعده . (لنكراني) .

ـــ مع الامتزاج . (سيستاني) .

٢٧٤. على الأحوط . (خوئي) .

٢٧٥. واستقرّ عليه ثمّ تقاطر ، دون ما لم يستقرّ . (خميني) .

ـــ بحيث كان الورق محلّ نزول المطر عرفاً ، وكان الوقوع على الأرض خارجاً عنه كذلك . (لنكراني) .

ـــ الظاهر هو الحكم بالمطهرية إذا لم يستقر عليه وعدّ عرفاً باقياً على نزوله الطبيعي من السماء من جهة عد الورق ممراً له ولو لاجل التتابع والشدّة . (سيستاني) .

٢٧٦. هذا غير مضّر بمطهّريّته مع تتابع المطر . (صانعي) .

٢٧٧. بشرط كون التقاطر من المحلّ الواقع تحت البعض النجس من السطح ، وأ مّا إذا كان التقاطر من محلّ آخر فلا يكون نجساً . (لنكراني) .

٢٧٨. مع بقاء مائيّته ، ولا يكفي وصول الرطوبة . (خميني) .

ـــ بشرط احتمال بقائه على اطلاقه ولا يعتبر صيرورته طيناً . (سيستاني) .

منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها[٢٧٩] بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها ، نظير ما مرّ[٢٨٠] من الإشكال[٢٨١] فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض .

(مسألة ١١) : الإناء النجس يطهر[٢٨٢] إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه . نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير ، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدّد[٢٨٣] .

فصل [في ماء الحمّام]

ماء الحمّام بمنزلة الجاري ، بشرط اتّصاله بالخزانة ، فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة ، إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكرّ[٢٨٤] ، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه[٢٨٥] ، وإذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتّصال[٢٨٦] بالخزانة ، بشرط كونها كرّاً[٢٨٧] وإن كانت أعلى وكان الاتّصال بمثل المزمّلة ، ويجري هذا الحكم في غير الحمّام[٢٨٨] أيضاً ، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع[٢٨٩] بمثل المزمّلة يطهر ، وكذا لو غسل فيه شيء نجس ، فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور .

فصل [في ماء البئر و ...]

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلاّ بالتغيّر ، سواء كان بقدر الكرّ أو أقلّ ، وإذا تغيّر ثمّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر[٢٩٠]; لأنّ له مادّة ، ونزح المقدّرات في صورة عدم التغيّر مستحب[٢٩١] وأ مّا، إذا لم يكن له مادّة نابعة ، فيعتبر في عدم تنجّسه الكرّيّة وإن سمّي بئراً ، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها .

(مسألة ١) : ماء البئر المتّصل بالمادّة إذا تنجّس بالتغيّر فطهره بزواله ، ولو من قبل نفسه ، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول ، ولا يعتبر[٢٩٢] خروج ماء[٢٩٣] من المادّة في ذلك .

---

٢٧٩. إلاّ على نحو ما مرّ في المسألة الخامسة . (صانعي) .

ـــ الأظهر طهارتها بالشرط المتقدّم . (سيستاني) .

٢٨٠. الظاهر أنّ حكمه حكم الورق وسبق منه قدّس سرّه الجزم بالعدم بدون إشكال (خوئي) .

٢٨١. ولكنّه لم يمرّ الإشكال ، بل ما مرّ إنّما هو الجزم بالعدم . (لنكراني) .

٢٨٢. مع مراعاة التعدّد على الأحوط . (سيستاني) .

٢٨٣. حكمه حكم الماء الجاري . (صانعي) .

ـــ بل الظاهر الاحتياج إليه . (سيستاني) .

٢٨٤. على الأحوط . (خميني) .

٢٨٥. فيه إشكال مع علوّ الحياض عن الخزانة . (صانعي) .

٢٨٦. والامتزاج . (خميني) .

ـــ مع تساوي سطحهما . وأ مّا مع الاختلاف لا يطهر في الحمّام فضلاً عن غيره إلاّ مع الامتزاج . (صانعي) .

ـــ مع الامتزاج فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

٢٨٧. وبشرط الامتزاج أيضاً . (لنكراني) .

٢٨٨. محلّ إشكال ، بل جريان حكم الراكد عليه لا يخلو من قوّة . (خميني) .

٢٨٩. بالشرط المذكور . (لنكراني) .

٢٩٠. بعد الامتزاج بما يخرج من المادّة . (خميني) .

ـــ مع الامتزاج بما يخرج من المادّة . (لنكراني) .

ـــ الأحوط رعاية الامتزاج . (سيستاني) .

٢٩١. على المعروف بين القائلين بعدم الانفعال ، وإلاّ فالإرشاد لا يخلو من وجه . (صانعي) .

ـــ بل استعمال الماء قبل النزح مكروه كراهة شديدة . (سيستاني) .

٢٩٢. مرّ الاعتبار . (خميني) .

ـــ مرّ اعتبار الامتزاج فضلاً عن مجرّد الخروج . (لنكراني) .

٢٩٣. اعتبار الخروج والامتزاج هو الأحوط كما مرّ . (سيستاني) .

(مسألة ٢) : الماء الراكد النجس كرّاً كان أو قليلاً يطهر بالاتّصال بكرّ طاهر ، أو بالجاري ، أو النابع الغير الجاري[٢٩٤]، وإن لم يحصل[٢٩٥] الامتزاج[٢٩٦] على الأقوى ، وكذا بنزول المطر .

(مسألة ٣) : لا فرق[٢٩٧] بين أنحاء[٢٩٨] الاتّصال في حصول التطهير ، فيطهر بمجرّده وإن كان الكرّ المطهّر مثلاً أعلى والنجس أسفل ، وعلى هذا فإذا أُلقي الكرّ لا يلزم نزول جميعه ، فلو اتّصل[٢٩٩] ثمّ انقطع كفى . نعم إذا كان الكرّ الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتّصال .

(مسألة ٤) : الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر[٣٠٠]، ولا يلزم صبّ مائه وغسله[٣٠١].

(مسألة ٥) : الماء المتغيّر إذا أُلقي عليه الكرّ فزال تغيّره به يطهر ، ولا حاجة إلى إلقاء كرّ آخر بعد زواله ، لكن بشرط أن يبقى الكرّ الملقى على حاله ، من اتّصال أجزائه وعدم تغيّره ، فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكرّ متّصلاً باقياً على حاله ، تنجّس ولم يكف في التطهير ، والأولى إزالة التغيير أوّلاً ، ثمّ إلقاء الكرّ أو وصله به .

(مسألة ٦) : تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم ، وبالبيّنة ، وبالعدل[٣٠٢] الواحد[٣٠٣] على إشكال[٣٠٤] لا يترك فيه الاحتياط ، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً ، ولا تثبت بالظنّ[٣٠٥] المطلق على الأقوى .

(مسألة ٧) : إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيّنة على الطهارة ، قدّمت[٣٠٦] البيّنة[٣٠٧] وإذا تعارض البيّنتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم ، وإن كانت مستندة إلى الأصل[٣٠٨] تقدّم[٣٠٩] بيّنة النجاسة .

---

٢٩٤. تقدّم عدم اعتصامه . (سيستاني) .

٢٩٥. مرّ لزومه . (خميني) .

٢٩٦ . الأقوى اعتباره إذا كان الماء قليلاً ، كما أنّ الأقوى طهارة الكرّ والجاري بزوال التغيّر بنفسه ، من دون ورود الماء المعتصم عليه فضلاً عن امتزاجه به ; قضاءً لأصالة الطهارة وعدم جريان الاستصحاب ، للإختلاف في الموضوع كما لا يخفى . (صانعي) .

ـــ مرّ اعتبار الامتزاج . (لنكراني) .

ـــ بل الظاهر اعتبار الامتزاج فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

٢٩٧. بناءً على حصول الطهارة بمجرّد الاتّصال . (لنكراني) .

٢٩٨. بعض أنحائه محلّ إشكال . (خميني) .

ـــ بعض أنحائه كما إذا لم تصدق الوحدة عرفاً محلّ إشكال . (صانعي) .

٢٩٩. وامتزج . (خميني) .

ـــ وامتزج به إذا كان الماء قليلاً . (صانعي) .

٣٠٠. لابدّ من الامتزاج حال الاتّصال ، وبعده يطهر الظرف والمظروف . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بعد فرض الامتزاج . (لنكراني) .

٣٠١ . بل إذا حصل الامتزاج بذلك ، فالأحوط صبّ مائه وغسله مرّتين أُخريين ، وإن لم يحصل ، فالأحوط بعد الصبّ غسله ثلاثاً . (سيستاني) .

٣٠٢. على الأحوط . (خميني) .

ـــ بل وبالثقة على الأحوط بل لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

٣٠٣ . في ثبوتها بالعدل الواحد إشكال بل منع . (لنكراني) .

٣٠٤. الأظهر ثبوتها به ، بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقة وإن لم يكن عدلاً . (خوئي) .

ـــ لا إشكال فيه مع حصول الاطمئنان ، وكذا في خبر الثقة . (سيستاني) .

٣٠٥. نعم تثبت به إذا كان قويّاً بحيث بلغ درجة الاطمئنان ، الذي هو العلم العاديّ المعتبر عند العقلاء . (صانعي) .

٣٠٦. إذا استندت إلى العلم لا الأصل ، وإلاّ ففيه إشكال . (خميني) .

ـــ إن كانت مستندة إلى العلم لا إلى الأصل ، وإلاّ فالأحوط تقديم ذي اليد . (صانعي) .

٣٠٧. هذا إذا علم أو احتمل استناد البيّنة الى الحسّ أو ما بحكمه ، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة . (خوئي) .

ـــ مع استنادها إلى العلم لا إلى الأصل . (لنكراني) .

ـــ سيجيء استظهار أنّ المعتبر كون مورد الشهادة نفس السبب . (سيستاني) .

٣٠٨. في جواز الشهادة على النجاسة أو الطهارة من دون علم إشكال . (سيستاني) .

(مسألة ٨) : إذا شهد اثنان بأحد الأمرين ، وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد[٣١٠] تساقط[٣١١] الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين .

(مسألة ٩) : الكرّيّة تثبت بالعلم والبيّنة ، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه[٣١٢]، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، كما أنّ في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً[٣١٣].

(مسألة ١٠) : يحرم شرب الماء النجس إلاّ في الضرورة ، ويجوز سقيه للحيوانات ، بل وللأطفال أيضاً ، ويجوز بيعه مع الإعلام[٣١٤].

فصل [في الماء المستعمل]

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر من الحدث والخبث ، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة ، وأ مّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث ، والأقوى جواز استعماله[٣١٥] في رفع الحدث أيضاً وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنّب عنه ، وأ مّا المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع[٣١٦] الخبث[٣١٧] أيضاً ، لكن لا يجوز استعماله[٣١٨] في رفع الحدث[٣١٩]، ولا في الوضوء والغسل المندوبين ، وأ مّا المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل ، وفي طهارته ونجاسته خلاف ، والأقوى أنّ ماء الغسلة المزيلة للعين نجس[٣٢٠]. وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط[٣٢١] الاجتناب[٣٢٢].

(مسألة ١) : لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر .

---

٣٠٩ . إذا كانت مستندة إلى العلم ، وإلاّ ففيه تفصيل وإشكال . (خميني) .

ـــ إن كانت بيّنة النجاسة مستندة إلى العلم . وأ مّا إن كانت مستندة إلى استصحاب النجاسة فمتعارضة مع بيّنة الأُخرى التي كانت مستندة إلى أصالة الطهارة ، إلاّ أن يكون الاستصحاب أركانه تماماً عند المشهود له ، فحينئذ يعمل عليه . (صانعي) .

٣١٠. بل هو بعيد جدّاً . (خوئي) .

ـــ محلّ إشكال . (لنكراني) .

ـــ لعلّه لصحيحة أبي بصير « أكثرهم بيّنة يستحلف » لكن الاستدلال بها ضعيف ، وأقوى منه الترجيح بكثرة العدد ولو بواحد ولكن الأظهر هو التساقط مطلقاً . (سيستاني) .

٣١١. بل يتساقط الجميع على الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

٣١٢. ضعيف . (خميني) .

ـــ لكنّه ضعيف . (خوئي) .

ـــ وجيه ، والإشكال ضعيف . (صانعي) .

٣١٣. ولا يبعد ثبوتها به ، بل بإخبار مطلق الثقة . (خوئي) .

ـــ ثبوتها به بل بإخبار مطلق الثقة لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

ـــ بل منعاً . (لنكراني) .

ـــ يجري فيه ما مرّ في المسألة السادسة . (سيستاني) .

٣١٤. بل مطلقاً إلاّ إذا كان المشتري مع عدم الإعلام في معرض مخالفة تكليف الزامي تحريمي ـــ كاستعماله في الشرب ـــ أو وجوبي كاستعماله في الوضوء أو الغسل مع إتيان الفريضة به ، وحينئذ إذا حصل تأثير الإعلام في حقّه بان لم يحرز كونه غير مبال يجب . (سيستاني) .

٣١٥. على كراهة . (سيستاني) .

٣١٦. فيه تأ مّل ، والأحوط عدم الرفع . (خميني) .

٣١٧. الأظهر أ نّه لا فرق بينه وبين غيره ممّا يستعمل في رفع الخبث من حيث النجاسة . نعم لم يحكم بنجاسة ملاقيه تسهيلاً . (سيستاني) .

٣١٨. على الأحوط . (خوئي) .

٣١٩. على الأحوط ، بل لا يخلو من وجه . وأ مّا مثل وضوء الحائض الغير الرافع للحدث ، فالحكم بالجواز فيه لا يخلو من وجه بل قوّة . (صانعي) .

٣٢٠. نجاستها في الغسلة التي تتعقبها طهارة المحلّ تبتني على الاحتياط . (سيستاني) .

٣٢١. بل الأقوى . (لنكراني) .

٣٢٢. بل الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ وإن كان الأظهر طهارة الغسالة التي تتعقّبها طهارة المحلّ ، فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة . (خوئي) .

ـــ حتّى المستعمل في تطهير المتنجّس مع الوسائط الذي لا يحكم بنجاسة ملاقيه ، للفرق بين الملاقي والغسالة . (سيستاني) .

(مسألة ٢) : يشترط في طهارة[٣٢٣] ماء الاستنجاء اُمور :

الأوّل : عدم تغيّره في أحد الأوصاف الثلاثة .

الثاني : عدم وصول نجاسة إليه من خارج .

الثالث : عدم التعدّي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء .

الرابع : أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة اُخرى مثل الدم . نعم الدم الذي يعدّ جزءً[٣٢٤]من البول[٣٢٥] أو الغائط[٣٢٦] لابأس به[٣٢٧].

الخامس : أن لا يكون[٣٢٨] فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميّز ، أ مّا إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء ، أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به .

(مسألة ٣) : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد ، وإن كان أحوط .

(مسألة ٤) : إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثمّ أعرض ثمّ عاد لا بأس[٣٢٩]، إلاّ إذا عاد بعد مدّة ينتفي معها صدق التنجّس بالاستنجاء ، فينتفي حينئذ حكمه .

(مسألة ٥) : لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الاُولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدّد .

(مسألة ٦) : إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي ، فمع الاعتياد كالطبيعي[٣٣٠]، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط[٣٣١] من غسالته .

(مسألة ٧) : إذا شكّ في ماء أ نّه غسالة الاستنجاء ، أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة[٣٣٢]، وإن كان الأحوط الاجتناب .

(مسألة ٨) : إذا اغتسل في كرّ كخزانة الحمّام أو استنجى فيه ، لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث .

(مسألة ٩) : إذا شكّ في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبنى على العدم .

(مسألة ١٠) : سلب الطهارة أو الطهوريّة عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أوغيره إنّما يجري في الماء القليل ، دون الكرّ فما زاد كخزانة الحمّام ونحوها .

(مسألة ١١) : المتخلّف[٣٣٣] في الثوب[٣٣٤] بعد العصر من المـــاء طاهر ، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته .

(مسألة ١٢) : تطهر اليد تبعاً بعد التطهير ، فلا حاجة إلى غسلها ، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه .

---

٣٢٣. بل في عدم منجسيته . (سيستاني) .

٣٢٤. مع عدم الاستهلاك فيه إشكال . (لنكراني) .

٣٢٥. على نحو يستهلك في البول أو الغائط . (خوئي) .

٣٢٦. مع استهلاكه فيهما . (سيستاني) .

٣٢٧. فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتجنّب عنه . (خميني) .

ـــ مع الانتشار والاستهلاك ، وإلاّ ففيه إشكال . (صانعي) .

٣٢٨ . اشتراط هذا الأمر مشكل . (لنكراني) .

٣٢٩. ما لم يرفع اليد عن المحل ، وإلاّ فمشكل . (سيستاني) .

٣٣٠. إذا كان غير الطبيعي قريباً من الطبيعي ، وإلاّ فالأحوط الاجتناب . (خميني) .

ـــ فيه إشكال ، بل منع . (خوئي) .

ـــ فيه إشكال . (لنكراني) .

٣٣١. التعبير بالاحتياط خطأ ظاهراً ، حيث إنّ الاجتناب في الغسالة المزيلة واجبة عنده . (صانعي) .

٣٣٢. بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الإجمالي من الغسالات النجسة . (خوئي) .

ـــ بل بالنجاسة . (لنكراني) .

ـــ بل لا يحكم بطهارته ولا بطهارة ملاقيه . (سيستاني) .

٣٣٣. من الغسلة المطهّرة . (خميني) .

٣٣٤. من الغسلة المطهّرة ، وكذا فيما بعده . (سيستاني) .

(مسألة ١٣) : لو أُجري الماء على المحلّ النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته ، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر ، وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ، ولو كان بمقدار ساعة ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى .

(مسألة ١٤) : غسالة ما يحتاج إلى تعدّد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً ، لا يعتبر فيها التعدّد وإن كان أحوط .

(مسألة ١٥) : غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحبّ الاجتناب عنها[٣٣٥].

فصل [في الماء المشكوك]

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلاّ مع العلم بنجاسته سابقاً ، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق[٣٣٦] إلاّ مع سبق إطلاقه ، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة[٣٣٧] إلاّ مع سبق ملكيّة الغير[٣٣٨]، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له[٣٣٩].

(مسألة ١) : إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع[٣٤٠].

وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف[٣٤١] مثلاً لا يجب[٣٤٢] الاجتناب عن شيء منه[٣٤٣].

(مسألة ٢) : لو اشتبه مضاف في محصور ، يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه ، فإذا كانا اثنين يتوضّأ بهما ، وإن كانت ثلاثـــة أو أزيد يكفي التوضّؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً ، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب[٣٤٤] استعمال الكلّ[٣٤٥]، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة .

والمعيار[٣٤٦]: أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد[٣٤٧]، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كلّ منها[٣٤٨] كما إذا كان المضاف واحداً في ألف . والمعيار أن

لا يعدّ[٣٤٩] العلم الإجمالي علماً ، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم ، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدويّة أيضاً ، ولكنّ الاحتياط أولى .

---

٣٣٥. يحسن الاجتناب منها عقلاً ، فإنّه مقدّمة علميّة لعدم الابتلاء بالنجاسة . (صانعي) .

٣٣٦. كما لا يجري عليه حكم المضاف ، فلا يحكم بنجاسته بالملاقاة مع كونه كرّاً ، وقد مرّ تفصيله في المسألة الخامسة في (فصل في المياه) فراجع . (صانعي) .

٣٣٧. مع كون الشكّ في الإباحة الأصليّة . وأ مّا العرضيّة ــ مثل الشكّ في أ نّه ملكه حتّى يكون مباحاً له أو ملك غيره ــ فيحتاط ، إلاّ مع سبق ملكيّته ، وذلك لكون الشهرة على الاحتياط في الأموال ، وأنّ الحاكم أصالة الحرمة . (صانعي) .

٣٣٨. أو مثل الملكيّة ممّا يكون سبباً لعدم جواز التصرّف كالحيازة والإجارة مثلاً ، وبالجملة سبق ملكيّة الغير للغير من باب المثال لا الخصوصيّة كما لا يخفى . (صانعي) .

٣٣٩. أو أ نّه وليّ وقيّم فيه . (صانعي) .

ــ أو لغيره . (سيستاني) .

٣٤٠. سيأتي ما يرتبط بالنجس المشتبه بالشبهة المحصورة في المسألة السابعة والعاشرة . (سيستاني) .

٣٤١. في كون اشتباه الواحد في ألف من الشبهة غير المحصورة دائماً وفي عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال بل منع . (خوئي) .

ــ بحيث يكون بناء العقلاء على عدم الاعتناء بأطراف الاحتمال . (صانعي) .

ــ كون هذا من غير المحصور محلّ نظر وإشكال . (لنكراني) .

٣٤٢. لكن لا يجوز ارتكاب الجميع على الأحوط ، وفي جواز ارتكاب مقدار معتدّ به منه إشكال ، إذا كانت نسبته إلى البقيّة نسبة المحصور إلى المحصور . (خميني) .

٣٤٣. هذا بالنسبة إلى الموافقة القطعيّة . وأ مّا المخالفة القطعيّة الحاصلة بالتدريج فلابدّ من الاحتياط فيها ، فإنّ المخالفة القطعيّة ممنوعة عقلاً ، من دون فرق بين المحصور وغيره ، وبين الدفعي والتدريجي منهما . (صانعي) .

ــ لكن ليس له الارتكاب بحدّ يطمئن معه بارتكاب النجس أو المغصوب . (سيستاني) .

٣٤٤. إن كان الماء منحصراً به . (خميني) .

٣٤٥. الوجوب موقوف على الانحصار ، وإلاّ فمع وجود ماء مطلق معيّن آخر لا يجب الوضوء كذلك ، بل يكون جائزاً كما هو واضح . (صانعي) .

٣٤٦. بل المعيار أن يبلغ الاحتمال في الضعف إلى حدّ لا يكون مورداً لاعتناء العقلاء ، والتفصيل في محلّه . (لنكراني) .

٣٤٧. إذا لم يحتمل زيادة المضاف على العدد المعلوم بالاجمال أو قامت حجّة على خلافه ، وإلاّ فاللازم الزيادة بواحد على أكبر عدد محتمل . (سيستاني) .

(مسألة ٣) : إذا لم يكن عنده إلاّ ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ، ولم يتيقّن أ نّه كان في السابق مطلقاً ، يتيمّم[٣٥٠] للصلاة ونحوها . والأولى[٣٥١] الجمع[٣٥٢] بين التيمّم والوضوء به .

(مسألة ٤) : إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إمّا نجس أو مضاف[٣٥٣]، يجوز شربه ، ولكن لا يجوز التوضّؤ به ، وكذا إذا علم أ نّه إمّا مضاف أو مغصوب[٣٥٤]، وإذا علم أ نّه إمّا نجس أو مغصوب ، فلا يجوز شربه أيضاً ، كما لا يجوز[٣٥٥] التوضّؤ به ، والقول بأ نّه يجوز التوضّؤ به ضعيف جدّاً[٣٥٦].

(مسألة ٥) : لو أُريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبيّة لا يجوز التوضّؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي ، ولو أُريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع[٣٥٧] بينه وبين التيمّم .

(مسألة٦) : ملاقي الشبهة المحصورة لايحكم[٣٥٨] عليه بالنجاسة[٣٥٩]، لكنّ الأحوط الاجتناب[٣٦٠].

(مسألة ٧) : إذا انحصر الماء في المشتبهين تعيّن التيمّم[٣٦١]، وهل يجب إراقتهما أو لا ؟ الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى العدم .

---

٣٤٨. بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتّى يعلم بحصول التوضؤ بالماء المطلق .(خوئي) .

٣٤٩. ليس المعيار ما ذكر ، بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لا يعتني به العقلاء كما أشار إليه ، فمع انحصار المضاف بواحد في مقابل ألف احتمال لا يبعد جواز الغسل أو الوضوء ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار بالوجه المتقدّم . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل المعيار موهومية احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كلّ واحد بحيث لا يعبأ به العقلاء ، فحينئذ إن لم يحتمل الزيادة عليه احتمالاً معتداً به فلا يجري عليه حكم الشبهة المحصورة وهو الاحتياط في المقام ، وإلاّ فيجري عليه حكمها . (سيستاني) .

٣٥٠. بل يجمع بينهما إلاّ مع العلم بكون حالته السابقة الإضافة فيتيمّم . (خميني) .

٣٥١. بل المتعيّن الجمع ، إلاّ مع سبق الإضافة أو سبق عدم وجدان الماء في محلّ الابتلاء ، فيكفي التيمّم وحده . (صانعي) .

٣٥٢. أي في صورة الانحصار . (لنكراني) .

ــ بل هو الأحوط وجوباً في غير ما إذا كانت الحالة السابقة هي الاضافة وأ مّا في هذه الصورة فيتيمّم . (سيستاني) .

٣٥٣. حلال الشرب . (خميني) .

٣٥٤. مع سبق العلم بالإباحة موضوعاً أو حكماً ، وإلاّ فالأصل في الأموال الحرمة كما مرّ . (صانعي) .

٣٥٥. على الأحوط . (خميني) .

٣٥٦ . ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي ــ كما هو المختار ــ إذ لا مؤمّن من حيث النجاسة نظراً إلى العلم الإجمالي بالنجاسة أو حرمة التصرّفات من جهة الغصبية فتسقط اصالة الطهارة بالمعارضة . (سيستاني) .

٣٥٧ . مع عدم العلم بالحالة السابقة ، فمع العلم بكونه مضافاً سابقاً يتيمّم . (خميني) .

ــ وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمّم . (خوئي) .

ــ بل هو في حكم ما مرّ في المسألة الثالثة ، فلا فرق بينهما إلاّ في الاقتران بالعلم وعدمه ، وهو غير فارق كما لا يخفى . (صانعي) .

ــ أي في صورة الانحصار أيضاً . (لنكراني) .

ــ إلاّ إذا كان الماء آن مسبوقين بالاضافة فيكفي التيمّم . (سيستاني) .

٣٥٨. إلاّ مع كون الحالة السابقة في أطرافها النجاسة ، وفي المسألة تفصيل لا يسعه المقام . (خميني) .

ــ إلاّ إذا كانت الحالة السابقة في الملاقي (بالفتح) النجاسة . (لنكراني) .

٣٥٩. إلاّ مع كون الملاقى (بالفتح) محكوماً بالنجاسة استصحاباً ، ولا يخفى أنّ جريان استصحاب النجاسة في جميع الأطراف لا مانع فيه . (صانعي) .

ــ ولا يجب الاجتناب عنه إلاّ في صور : منها : ما إذا كانت هي الحالة السابقة فيهما ، ومنها : ما إذا كانت الملاقاة حاصلة في زمان حدوث النجاسة في الملاقي ــ بالفتح ــ على تقدير كونه النجس ، ومنها : ما إذا كانت الملاقاة لجميع الاطراف ولو كان الملاقي متعدّداً . (سيستاني) .

٣٦٠. هذا إذا كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالي ، وإلاّ وجب الاجتناب عن الملاقي أيضاً على تفصيل ذكرناه في محلّه . (خوئي) .

٣٦١. هذا مناف لما يأتي في المسألة العاشرة . (لنكراني) .

ــ تشكل صحّة التيمّم قبل التخلص من الماءين بمثل اهراقهما مع التمكّن من تحصيل الطهارة الحديثة والخبثية بهما على النحو الآتي في التعليقة على المسألة العاشرة . (سيستاني) .

(مسألة ٨) : إذا كان إناءان : أحدهما المعيّن نجس ، والآخر طاهر ، فأُريق أحدهما ولم يعلم أ نّه أيّهما ، فالباقي محكوم بالطهارة١، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأُريق أحدهما ، فإنّه يجب الاجتناب عن الباقي ، والفرق أنّ الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدويّة ، بخلاف الصورة الثانية ، فإنّ الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأوّل ، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب .

(مسألة ٩) : إذا كان هناك إناء لا يعلم أ نّه لزيد أو لعمرو ، والمفروض أ نّه مأذون من قبل زيد فقط في التصرّف في ماله ، لا يجوز له استعماله ، وكذا إذا علم أ نّه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أ نّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو .

(مسألة ١٠) : في الماءين المشتبهين إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثمّ توضّأ به أو اغتسل٢ صحّ وضوؤه٣ أو غسله على الأقوى٤.

١. مع عدم أثر عملي للذي أُريق فعلاً . (خميني) .

ـــهذا إذا لم يكن للماء المراق ملاق له أثر شرعي ، وإلاّ لم يحكم بطهارة الباقي . (خوئي) .

ـــمع عدم أثر عملي للذي أُريق فعلاً ، وإلاّ فمعه يكون من موارد العلم الإجمالي كما لا يخفى . (صانعي) .

ـــإذا لم يكن للمراق ملاق له أثر شرعي . (سيستاني) .

٢. إذا كان الماء الثاني كراً حين الاستعمال فله أن يكتفي في الغسل بالغسل من مرّة واحدة وكذلك في غسل الوجه واليدين في الوضوء . نعم في مسح الرأس والرجلين لابدّ من الغسل به قبل المسح بماء الوضوء . (سيستاني) .

٣. لكنّه إذا صلّى عقيب كلّ وضوء بالكيفيّة المذكورة تصحّ صلاته أيضاً . نعم ، لو اكتفى بصلاة واحدة عقيب الوضوءين تشكل صحّتها ، والظاهر جواز التيمّم مع الانحصار ، والأولى أن يهريقهما ثمّ يتيمّم . (لنكراني) .

٤. لكن لا تصحّ الصلاة عقيبهما إلاّ بعد التطهير ، ولو صلّى عقيب كلّ منهما صحّت صلاته أيضاً ، والأقوى جواز التيمّم مع الانحصار والأولى إهراقهما ثمّ التيمّم . (خميني) .

ـــنعم الأمر كذلك إلاّ أ نّه لا تصحّ الصلاة عندئذ للعلم الإجمالي بنجاسة بدنه بملاقاة الماء الأوّل أو الثاني وإن كان الثاني كرّاً على ما بيّناه في محلّه وحينئذ فلابدّ من غسل تمام المحتملات حتّى يحكم بصحّة الصلاة وبذلك يظهر الحال في صورة الانحصار . (خوئي) .

ـــلكنّ صحّة صلاته منوطة بالتطهير بعدهما بماء آخر ، أو بالصلاة عقيب كلّ منهما . (صانعي) .

ـــوحينئذ إن صلّى بعد كلّ منهما فلا إشكال للعلم بوقوع الصلاة مع طهارة البدن ، وإذا صلى بعدهما ففي صحتها إشكال إلاّ إذا طهر بدنه بماء معلوم الطهارة قبلها . (سيستاني) .

لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع الانحصار الأحوط[٣٦٢]ضمّ التيمّم أيضاً .

(مسألة ١١) : إذا كان هناك ماءان توضّأ بأحدهما أواغتسل ، وبعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما كان نجساً ، ولا يدري أ نّه هو الذي توضّأ به أو غيره ، ففي صحّة وضوئه أو غسله إشكال ، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محلّ إشكال[٣٦٣]، وأ مّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن وطهارة الآخر فتوضّأ ، وبعد الفراغ شكّ في أ نّه توضّأ من الطاهر أو من النجس ، فالظاهر صحّة وضوئه لقاعدة الفراغ .

نعم لو علم أ نّه كان حين التوضّؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها[٣٦٤].

(مسألة ١٢) : إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّة ، لا يحكم عليه بالضمان إلاّ بعد تبيّن أنّ المستعمل هو المغصوب .

فصل [في الأسئار]

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر١ نجس ، وسؤر طاهر العين طاهر ، وإن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلاّلاً .

نعم يكره٢ سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن ، بل والهرّة على قول ، وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير٣.

---

٣٦٢. وإن كان الأقوى كفاية التيمّم فقط ، كما مرّ في المسألة السابعة ، ولا يخفى عليك ما في كلامه من المنافاة بين المسألتين . (صانعي) .

٣٦٣. والأظهر بطلان الوضوء فيما إذا كان الطرف الأخر أو ملاقيه باقياً ، وإلاّ فالوضوء محكوم بالصحّة . (خوئي) .

ـــ لكنّ الظاهر عدم الإشكال ، وأنّ الحقّ جريان قاعدة الفراغ ولو مع عدم الالتفات . نعم موارد أصابة الماء محكوم بالنجاسة ; لكون العلم الإجمالي حاصلاً بعد الملاقاة ، ومعه يحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقي (بالفتح) والملاقي (بالكسر) وطرف الملاقى ، كما حقّق في الأُصول . (صانعي) .

ـــ إذا كان الطرف الاخر محلاّ للابتلاء ولو ببعض آثاره ، وإلاّ فالأظهر جريانها . (سيستاني) .

٣٦٤. قد مرّ عدم الإشكال في جريانها في أمثال الموارد . (صانعي) .

ـــ المختار جريانها . (سيستاني) .

وكذا سؤر الحائض المتّهمة٤، بل مطلق المتّهم .

١. على الأحوط في الكتابي . (خوئي) .
ـــ سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى . (سيستاني) .
٢. إطلاق الحكم في بعض ما ذكر محلّ إشكال والأولى تركها رجاءً . (سيستاني) .
٣. بل وسؤر مطلق الحيوان الطاهر ، وإن كان ممّا يؤكل لحمه ، فالتنزّه عنه مع عدم الانحصار مأمور به ، فعلى هذا لا فرق في السؤر بين حلّيّة اللحم وحرمته وكراهته ، والفرق بين الأخيرين والأوّل لاسيّما الأخير غير تمام . وإن كانت الكراهة في الأخير محكيّة عن المشهور ، وفي الثاني منسوبة إلى الجمهور ، مستندين فيها إلى وجوه غير تامّة . ثمّ لا يخفى عليك عدم استثناء الهرّة على أيّ حال ، فإنّ ما استدلّ به على الاستثناء من كتاب علي(عليه السلام) : « إنّ الهر سبع ولا بأس بسؤره ، وإنّي لاستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهر أكل منه ».(أ) أو من قوله : « إنّما هي من أهل البيت ».(ب) لا يدلّ على أزيد من الطهارة ، والاستحياء ليس لإكرامها ، بل لكون الترك تقدّماً على الله في الحكم بالنجاسة عملاً ، وهو مذموم لا يعمله المعصوم(عليه السلام) ، كما هو واضح . (صانعي) .
٤. بالنسبة إلى مثل الوضوء والغسل ، لا مثل الشرب . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٧ ، أبواب الآسار ، الباب ٢ ، الحديث ٢ .
(ب) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٧ ، أبواب الآسار ، الباب ٢ ، الحديث ٥ .

فصل [في النجاسات]

النجاسات اثنى عشرة[٣٦٥]:

الأوّل والثاني : البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، إنساناً أو غيره ، برّياً أو بحرياً ، صغيراً أو كبيراً ، بشرط أن يكون له دم سائل[٣٦٦] حين الذبح .نعم في الطيور المحرّمة الأقوى[٣٦٧] عدم النجاسة ، لكنّ الأحوط فيها أيضاً الاجتناب ، خصوصاً الخفّاش ، وخصوصاً بوله ، ولا فرق في غيرالمأكول بين أن يكون أصليّاً كالسباع ونحوها ، أو عارضيّاً كالجلّال وموطوء الإنسان[٣٦٨] والغنم الذي شرب لبن خنزيرة[٣٦٩]، وأ مّا البول والغائط من حلال اللحم فطاهر ، حتّى الحمار والبغل والخيل ، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم[٣٧٠] سائل[٣٧١]، كالسمك المحرّم ونحوه .

(مسألة ١) : ملاقاة الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة ، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه ، إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن . نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط[٣٧٢] الاجتناب[٣٧٣] عنه[٣٧٤]، وأ مّا إذا شكّ في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته .

---

٣٦٥. بل إحدى عشرة . (لنكراني) .
٣٦٦. يأتي الكلام فيه . (صانعي) .
ـــ فيه كلام سيأتي . (سيستاني) .
٣٦٧. بل الأقوى النجاسة . (خميني) .
٣٦٨. من البهائم . (سيستاني) .
٣٦٩. حتّى اشتدّ عظمه . (خميني) .
ـــ حتّى اشتدّ عظمه ونبت لحمه . (صانعي) .
ـــ مع اشتداد لحمه به . (لنكراني) .
ـــ بل الجدي الذي رضع منه حتّى اشتد لحمه وعظمه ، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن غير الجدي أيضاً إذا كان كذلك . (سيستاني) .
٣٧٠. لا يخلو من إشكال ، إلاّ فيما ليس له لحم كالذباب ، وإن كانت الطهارة خصوصاً بالنسبة إلى الخرء لا تخلو من وجه . (خميني) .
٣٧١. وليس له لحم أصلاً أو كان ، ولم يكن معتدّاً به كالذباب والعقرب . وأ مّا ما كان له لحم كالسمك ومثله ، فلا فرق بينه وبين بقيّة الحيوانات في البول على الأحوط ، بل لا يخلو عن وجه . نعم خرئه طاهر على الأقوى . (صانعي) .
ـــ لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله إذا كان له بول وعدّ ذا لحم عرفاً . (سيستاني) .
٣٧٢. والأقوى عدم لزومه . (خميني) .

(مسألة ٢) : لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ، وأ مّا بيعهما من غير المأكول فلا يجوز[٣٧٥] . نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه .

(مسألة ٣) : إذا لم يعلم كون حيوان معيّن أ نّه مأكول اللحم أو لا ، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه[٣٧٦]، وإن كان لا يجوز[٣٧٧] أكل لحمه[٣٧٨] بمقتضى الأصل[٣٧٩]، وكذا إذا لم يعلم أنّ له دماً سائلاً[٣٨٠] أم لا ، كما أ نّه إذا شكّ في شيء أ نّه من فضلة حلال اللحم أو حرامه ، أو شكّ في أ نّه من الحيوان الفلاني حتّى يكون نجساً ، أو من الفلاني حتّى يكون طاهراً ، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أ نّه بعرة فأر أو بعرة خنفساء ، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته .

(مسألة ٤) : لا يحكم بنجاسة فضلة الحيّة ; لعدم العلم بأنّ دمها سائل . نعم حكي عن بعض السادة أنّ دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيّات في ذلك ، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح ; للشكّ المذكور ، وإن حكي عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلاّ التمساح ، لكنّه غير معلوم ، والكلّية المذكورة أيضاً غير معلومة[٣٨١] .

الثالث : المنيّ من كلّ حيوان له دم سائل ، حراماً كان أو حلالاً[٣٨٢]، برّيّاً أو بحريّاً ، وأ مّا المذي والوذي والودي فطاهر من كلّ حيوان إلاّ نجس العين ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط .

الرابع : الميتة من كلّ ما له دم سائل ، حلالاً كان أو حراماً[٣٨٣]، وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً ، عدا ما لا تحلّه الحياة منها ، كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسنّ والبيضة إذا اكتست[٣٨٤] القشر الأعلى ، سواء

ـــ وإن كان الأقوى عدم لزومه . (لنكراني) .

٣٧٣. والأظهر طهارته ، ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى . (خوئي) .

٣٧٤. وإن كان الأقوى عدمه ، ولا فرق بينه وبين النوى ظاهراً . (صانعي) .

ـــ لا بأس بتركه . (سيستاني) .

٣٧٥. على الأحوط الأولى . (خوئي) .

ـــ على الأحوط في الغائط النجس منه بل وفي البول النجس منه ، وإن كان الجواز فيه لا يخلو عن وجه . وأ مّا الطاهر منهما فجائز على الأقوى . (صانعي) .

ـــ إلاّ إذا كانت لهما منفعة مقصودة عقلائيّة غير محرّمة . (لنكراني) .

ـــ جوازه لا يخلو من وجه إذا كانت لهما منفعة محلله . (سيستاني) .

٣٧٦. في الشبهة الموضوعية ، وكذا في الحكمية بعد الفحص للفقيه ومن يرجع إليه ، وإلاّ فاللازم الإجتناب . (سيستاني) .

٣٧٧. الأقوى حلّية الأكل مع العلم بقابليته للتذكية ، ومع الشكّ فيها لا يترك الاحتياط ، وإن كانت الحلّية لا تخلو من وجه . (خميني) .

ـــ الظاهر هو الجواز ، خصوصاً مع العلم بقابليّته للتذكية . (لنكراني) .

٣٧٨. يجوز فيما كانت القابليّة محرزة ، بل وفيما كانت مشكوكة أيضاً ، وإن كان الاحتياط معه مطلوباً ; وذلك لأنّ أصل الحرمة بمعنى القاعدة غير ثابتة في اللحوم ، ولا فرق بينها وبين البقيّة في أصالة الحل والبرائة . نعم مع الشكّ في تحقّق شرائط التذكية بعد القابليّة ، الحرمة ثابتة بالأخبار فراجع أبواب الصيد والذباحة من الوسائل ، وكذا بمعنى أصالة عدم القابليّة في الشكّ فيها غير حجّة كما حقّق في محلّه ، ثمّ إنّه لا فرق في حكم المسألة بين كون الشبهة موضوعيّة أو حكميّة . نعم في الثانية لابدّ من الفحص لاعتباره في جريان الحلّ ، كما أنّ جريانه مختصّ بالفقيه أيضاً وللمقلّد الاحتياط . (صانعي) .

ـــ بل يجوز مطلقاً ولكن بعد الفحص في الشبهة الحكمية كما تقدّم . (سيستاني) .

٣٧٩. لا أصل في المقام يقتضي الحرمة ، أ مّا مع العلم بقبول الحيوان للتذكية فالأمر ظاهر ، وأ مّا مع الشكّ فيه فلأنّ المرجع حينئذ هو عموم ما دلّ على قبول كلّ حيوان للتذكية إذا كانت الشبهة حكمية ، واستصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجة إذا كانت الشبهة موضوعية . (خوئي) .

٣٨٠. مع العلم بكونه ذا لحم ، الأحوط الأولى الاجتناب ، وأ مّا مع الشكّ فيه أيضاً لا يحكم بنجاسة بوله . (خميني) .

ـــ فيما كان المشكوك الخرء أو كان طرف الشكّ محرّم الأكل ممّا ليس له لحم أو لحم معتدّ به كالذباب والعقرب . وأ مّا إذا كان المشكوك البول من محرّم الأكل الذي له لحم معتدّبه ، فالأحوط الاجتناب بل لايخلو من وجه . (صانعي) .

٣٨١. لا يخفى أنّ موارد الشبهة في هذه المسألة كلّها شبهات موضوعيّة ، فإحراز المقلّد وشكّه معتبر ، وإن كان مخالفاً للمقلَّد (بالفتح) كما هو ظاهر . (صانعي) .

٣٨٢. على الأحوط . (خوئي) .

ـــ على الأحوط فيه . (سيستاني) .

كانت من الحيوان الحلال أو الحرام ، وسواء أخذ ذلك بجزّ أو نتف أو غيرهما. نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة . ويلحق بالمذكورات الإنفحّة[٣٨٥]، وكذا اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس ، لكنّ الأحوط[٣٨٦] في اللبن الاجتناب ، خصوصاً إذا كان[٣٨٧] من غير مأكول[٣٨٨] اللحم ، ولابدّ من غسل ظاهر الإنفحّة[٣٨٩] الملاقي للميتة ، هذا في ميتة غير نجس العين وأ مّا فيها فلا يستثنى شيء .

(مسألة ١) : الأجزاء المبانة من الحيّ ممّا تحلّه الحياة كالمبانة من الميتة إلاّ الأجزاء الصغار[٣٩٠]، كالثؤلول ، والبثور، وكالجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرب عند الحكّ، ونحو ذلك .

(مسألة ٢) : فأرة المسك المبانة من الحيّ[٣٩١] طاهرة على الأقوى[٣٩٢]، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها . نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك ، وأ مّا المبانة من الميّت[٣٩٣] ففيها إشكال ، وكذا في مسكها[٣٩٤].

نعم إذا أُخذت من يد المسلم[٣٩٥] يحكم بطهارتها[٣٩٦]. ولو لم يعلم أ نّها مبانة من الحيّ أو الميّت .

(مسألة ٣) : ميتة ما لا نفس له طاهرة ، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك ، وكذا الحيّة والتمساح ، وإن قيل بكونهما ذا نفس ; لعدم معلوميّة ذلك ، مع أ نّه إذا كان بعض الحيّات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك .

(مسألة ٤) : إذا شكّ في شيء أ نّه من أجزاء الحيوان أم لا ، فهو محكوم بالطهارة ، وكذا إذا علم أ نّه من الحيوان ، لكن شكّ في أ نّه ممّا له دم سائل أم لا .

(مسألة ٥) : المراد من الميتة[٣٩٧] أعمّ ممّا مات حتف أنفه أو قتل ، أو ذبح على غير الوجه الشرعي .

---

٣٨٣. ربّما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لاجراء الحد عليه أو القصاص منه ولا يخلو من وجه .(سيستاني).

٣٨٤. بل ومع عدم الاكتساء أيضاً . (لنكراني) .

٣٨٥. إنّما يحكم بطهارة المظروف وهو اللبن المنعقد في بطن الجدي ونحوه قبل أن يأكل وقد يطلق عليه اللباء . وأ مّا الظرف فنجس . (سيستاني) .

٣٨٦. لا يترك . (لنكراني) .

٣٨٧. بل الأظهر فيه النجاسة . (خوئي) .

٣٨٨ . لا يترك الاحتياط فيه . (خميني) .

٣٨٩. على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لعدم تنجّسه بتلك الملاقاة ، ومثله اللبن . (صانعي) .

٣٩٠. التي زالت عنها الحياة وتنفصل بسهولة . (سيستاني) .

٣٩١. ولو بعلاج بعد صيرورتها معدة للانفصال بزوال الحياة عنها . (سيستاني) .

٣٩٢. إن أُحرز أ نّها ممّا تحلّها الحياة ، فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحيّ أو الميّت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الظبي، ومع بلوغها حدّ الاستقلال واللفظ، فالأقوى طهارتها، سواء أُبينت من الحيّ أو الميّت ويتبعها المسك في الطهارة والنجاسة إذا لاقاها برطوبة سارية ، ومع الشكّ في حلول الحياة محكومة بالطهارة مع ما في جوفها ، ومع العلم به والشكّ في بلوغها ذلك الحدّ محكومة بالنجاسة ، وكذا ينجس ما فيها إذا لاقاها برطوبة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مع بلوغها حدّاً لابدّ من لفظها ، وأ مّا مع انفصالها قبل بلوغها ذلك الحدّ فالأقوى نجاستها إذا أُحرز أ نّها ممّا تحلّه الحياة ، ومع الشكّ فهي محكومة بالطهارة . ولا فرق في ذلك بين ما إذا انفصلت من الحيّ أو الميّت ، وأ مّا ما فيها من المسك فهو محكوم بالطهارة مطلقاً . (لنكراني) .

٣٩٣. المبانة من المذكّى طاهرة مطلقاً ، وأ مّا من الميتة فحكمها حكم المبانة من الحي . (سيستاني) .

٣٩٤ . الظاهر أنّ المسك في نفسه طاهر . نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته . (خوئي) .

ـــ لا إشكال في طهارته في نفسه. نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة المسرية حكم بنجاسته.(سيستاني).

٣٩٥. يد المسلم وما في حكمها مفيد فيما لم تصر أوان انفصاله قطعاً أو شكّاً ، مع فرض العلم بأ نّها ممّا يلج فيه الروح ، وإلاّ فتكون طاهرة وإن أُخذ من يد الكافر . (صانعي) .

ـــ أو غيره . (سيستاني) .

٣٩٦ . وكذا إذا أخذت من يد الكافر . (خوئي) .

٣٩٧. بمعناه العرفي وهو ما مات حتف انفه مطلقاً ولو بحبس نفسه في مقابل المذبوح ، لا غير المذكّى في مقابل المذكّى ، وذلك لعدم الدليل على نجاسة غير المذكّى بمعنى المذبوح من دون الشرائط الشرعيّة ، ولا على مانعيته في الصلاة ، فإنّ الموضوع في أدلّة النجاسة والمانعيّة الميتة الظاهرة في معناها العرفي ، وما استدلّ به للعموميّة فيها من بعض الأخبار غير تامّ ، كما يظهر لمن راجعه في محلّه في الكتب الفقهيّة المفصلّة . نعم حلّيّة الأكل منوطة بإحراز التذكية أي الذبح

(مسألة ٦) : ما يؤخذ من يد المسلم[٣٩٨]، من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة[٣٩٩] وإن لم يعلم تذكيته ، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً[٤٠٠] إذا كان عليه أثر الاستعمال[٤٠١]، لكنّ الأحوط الاجتناب .

(مسألة ٧) : ما يؤخذ من يد الكافر[٤٠٢]، أو يوجد في أرضهم ، محكوم بالنجاسة[٤٠٣] إلاّ إذا علم[٤٠٤] سبق يد المسلم عليه[٤٠٥].

(مسألة ٨) : جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات ، سوى ميّت المسلم فإنّه يطهر بالغسل .

(مسألة ٩) : السقط قبل ولوج الروح نجس[٤٠٦]، وكذا الفرخ[٤٠٧] في البيض[٤٠٨].

بشرائطها الشرعيّة ، فمع عدم الإحراز فضلاً عن إحراز العدم يحرم الأكل ; قضاءً لشرطيّة التذكية في الأكل بالضرورة ، وللأخبار الدالّة على لزوم الإحراز ووجوب الاجتناب مع الشكّ فيها .

وعلى هذا فالمأخوذ من سوق المسلمين أو من يد المسلم محكوم بالتذكية مطلقاً ، فيحلّ أكله فضلاً عن طهارته وعدم مانعيته للصلاة ، من دون فرق بين كون الشكّ من ناحية رعاية الشرائط أو من ناحية الذبح في مقابل الموت حتف أنفه ، وذلك لكون السوق أو اليد حجّة عليها . وأ مّا المأخوذ من سوق الكفّار وما يكون حجّة على عدم التذكية ، فإن كان الشكّ فيه من ناحية رعاية الشرائط الشرعيّة في المذبوح ، فمحكوم بعدم التذكية وحرمة الأكل فقط دون النجاسة والمانعيّة ; لما مر ، وإن كان الشكّ فيه من ناحية الموت والذبح ، فمحكوم بكونه ميتة محرّمة نجسةً مانعةً في الصلاة .

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما في المسألة الخامسة من الإشعار بل الظهور في الحكم بالنجاسة للمشكوك تذكيته ، الشامل للشكّ في رعاية الشرائط الشرعيّة في المذبوح غير تامّ ، وأنّ الحكم بالنجاسة مختصّ بالميتة وبالمشكوك أصل ذبحه ، لا غير المذكّى المشكوك فيه رعاية الشرائط الشرعيّة المعتبرة في التذكية . (صانعي) .

٣٩٨. وكذا من سوق المسلمين وبلادهم ، وإن كانت اليد مجهولة . (صانعي) .

٣٩٩. مع عدم العلم بمسبوقيّتها بيد الكافر ، وأ مّا معه فمع العلم بعدم فحص المسلم ، فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه ، ومع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار في الحكم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذكّى . (خميني) .

ـــ وكذا المأخوذ من سوق المسلمين . (خوئي) .

ـــ مع عدم العلم بكونه مسبوقاً بيد الكافر . وأ مّا مع العلم به ، فإن احتمل أنّ المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحّص من حاله وأحرز تذكيته ، بل وعمل المسلم معه معاملة المذكّى على الأحوط فهو أيضاً محكوم بالطهارة ، وأ مّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص ، فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه في خصوص الأكل والصلاة ، وأ مّا في مثل النجاسة فلا . (لنكراني) .

ـــ وبسائر آثار التذكية إذا كانت مقرونةً بتصرّف يشعر بها ، وكذا ما يؤخذ من سوق المسلمين ـــ إذا لم يعلم أنّ المأخوذ منه غير مسلم ـــ وما صنع في أرض غلب فيها المسلمون ، بلا فرق في الثلاثة بين أن يكون مسبوقاً بيد غير المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتمل أنّ ذا اليد أو المأخوذ منه في سوق أو المتصدي للصنع محرز لتذكيته . (سيستاني) .

٤٠٠. في الحكم بتذكيته مع عدم احراز أحد الأمور الثلاثة المتقدمة إشكال فيكون محكوماً بما سيجيء في المسألة الآتية . (سيستاني) .

٤٠١. لا حاجة إليه بعدما كانت الأرض أرض المسلمين ، بحيث تكون الغلبة في الذبح بأيدهم والسوق لهم . (صانعي) .

٤٠٢. إن لم تكن في سوق المسلمين وبلادهم ، وإلاّ فالحكم بالطهارة والتذكية لا يخلو من وجه ، وإن كان الأحوط الاجتناب لمظنّة الإجماع . (صانعي) .

٤٠٣. لا يخلو الحكم بالنجاسة من إشكال بل منع ، لأنّ النجاسة مترتبة على عنوان الميتة ، وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية . نعم المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد في أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلاة فيه . وبذلك يظهر الحال في كلّ ما يشكّ في تذكيته وعدمها وإن لم يكن مأخوذا من يد الكافر كاللّقطة في البر ونحوها في غير بلاد المسلمين . (خوئي) .

ـــ الحكم بالنجاسة لا يخلو من إشكال بل منع ; لما مرّ من أنّ النجاسة مترتّبة على عنوان الميتة العرفيّة وهي غير ثابتة ، واستصحاب عدم التذكية على تماميته غير مثبت لها ، كما لا يخفى . (صانعي) .

ـــ لا يبعد الحكم بطهارته وبجواز الصلاة فيه . نعم لا يجوز اكله ما لم يحرز كونه مذكى ولو من جهة سبق أحد الامور الثلاثة المتقدمة . (سيستاني) .

٤٠٤. وفي بعض صور الاحتمال أيضاً على الأقوى . (خميني) .

ـــ مع الشرط المذكور في المسألة السابقة . (لنكراني) .

٤٠٥. أو سوق المسلمين وبلادهم . (صانعي) .

٤٠٦. على الأحوط فيهما . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ على إشكال فيه وفيما بعده . (لنكراني) .

(مسألة ١٠) : ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى ، وإن كان الأحوط غسل الملاقي ، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل .

(مسألة ١١) : يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده ، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس .

(مسألة ١٢) : مجرّد خروج الروح يوجب النجاسة ، وإن كان قبل البرد ، من غير فرق بين الإنسان وغيره . نعم وجوب غسل المسّ للميّت الإنساني مخصوص بما بعد برده .

(مسألة ١٣) : المضغة نجسة[٤٠٩] وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل .

(مسألة ١٤) : إذا قطع عضو من الحيّ وبقي معلّقاً متّصلاً به طاهر مادام الاتّصال وينجس بعد الانفصال . نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلّقة بجلدة رقيقة ، فالأحوط[٤١٠] الاجتناب[٤١١] .

(مسألة ١٥) : الجنـــد المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال ، وإن علم[٤١٢] كونه كذلك فلا إشكال في حرمتـــه ، لكنّه محكوم بالطهارة ، لعدم العلم بأنّ ذلك الحيوان ممّا له نفس .

(مسألة ١٦) : إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم ، فإن كان قليلاً جدّاً فهو طاهر[٤١٣] ، وإلاّ فنجس .

(مسألة ١٧) : إذا وجد عظماً مجرّداً وشكّ في أ نّه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة ، حتّى لو علم أ نّه من الإنسان ولم يعلم أ نّه من كافر أو مسلم .

(مسألة ١٨) : الجلد المطروح إن لم يعلم أ نّه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة .

(مسألة ١٩) : يحرم بيع الميتة[٤١٤] ، لكن الأقوى[٤١٥] جواز الانتفاع[٤١٦] بها[٤١٧] فيما لا يشترط فيه الطهارة .

الخامس : الدم من كلّ ما له نفس سائلة ، إنساناً أو غيره ، كبيراً أوصغيراً ، قليلاً كان الدم أو كثيراً . وأ مّا دم ما لانفس له فطاهر ، كبيراً كان أو صغيراً ، كالسمك والبقّ والبرغوث ، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيّد الشهداء أرواحنا فداه ويستثنى من دم الحيوان المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف[٤١٨] ، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد ، فإنّه طاهر .

نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف ؛ لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ كان نجساً ، ويشترط في طهارة المتخلّف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط ، فالمتخلّف من غير المأكول نجس على الأحوط .

---

٤٠٧. على الأحوط فيهما والأظهر في الفرخ الطهارة . (سيستاني) .

٤٠٨. الحكم بالنجاسة فيهما لا يخلو من إشكال ، والأحوط الاجتناب عنهما . (خوئي) .

٤٠٩. على الأحوط فيها وفيما بعدها . (خميني ــ صانعي ــ لنكراني) .

ــ الحكم بنجاسة المذكورات مبني على الاحتياط . (خوئي) .

ــ لا دليل يعتد به على نجاسة المذكورات . (سيستاني) .

٤١٠. وإن كان الأقوى هو الطهارة . (خميني ــ صانعي) .

٤١١. لا يترك الاحتياط فيما إذا لم يعد المنفصل من توابع البدن عرفاً . (خوئي) .

٤١٢. أو ثبت بحجّة شرعيّة . (لنكراني) .

٤١٣. بل نجس على الأحوط . (خميني) .

ــ لا مدخلية للقلّة في الطهارة . (لنكراني) .

٤١٤. أي النجسة . (لنكراني) .

ــ على الأحوط وجوباً فيما إذا كانت محكومة بالنجاسة واستحباباً في غيرها . (سيستاني) .

٤١٥. إطلاقه محلّ إشكال . (لنكراني) .

٤١٦ . كما أنّ جواز شرائها وبيعها للإنتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة لا يخلو من وجه ، وإن كان الأحوط الترك . (صانعي) .

٤١٧. في مثل تسميد الزرع وإطعام كلب الماشية وجوارح الطير ، وأ مّا الانتفاعات الشخصيّة كعلاج الجراحات والتدهين بها فمحلّ إشكال ، لا يترك الاحتياط فيها . (خميني) .

٤١٨. الميزان في طهارة الدم المتخلف كون الحيوان محكوماً بالتذكية وعدم خروج الدم المتعارف إنّما يضر بتذكية الذبيحة فيما إذا كان بسبب انجماد الدم في عروقها أو لنحو ذلك وأ مّا إذا كان لاجل سبق نزيفها لجرح مثلاً فلا يضر بتذكيتها . (سيستاني) .

(مسألة ١) : العلقة المستحيلة من المنيّ نجسة[٤١٩]، من إنسان كان أو من غيره ، حتّى العلقة في البيض ، والأحوط[٤٢٠] الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض ، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض[٤٢١]، إلاّ إذا تمزّقت الجلدة .

(مسألة ٢) : المتخلّف في الذبيحة وإن كان طاهراً ، لكنّه حرام ، إلاّ ما كان في اللحم[٤٢٢] ممّا يعدّ جزء منه .

(مسألة ٣) : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس ، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه وكذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض .

(مسألة ٤) : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجّس للّبن .

(مسألة ٥) : الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة اُمّه تمام دمه طاهر ، ولكنّه لا يخلو عن إشكال[٤٢٣].

(مسألة ٦) : الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد ، في طهارة ما تخلّف فيه بعد خروج روحه إشكال[٤٢٤]، وإن كان لا يخلو عن وجه[٤٢٥]، وأ مّا ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته .

(مسألة ٧) : الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا ، محكوم بالطهارة ، كما أنّ الشيء الأحمر الذي يشكّ في أ نّه دم أم لا كذلك ، وكذا إذا علم أ نّه من الحيوان الفلاني ، ولكن لا يعلم أ نّه ممّا له نفس أم لا ، كدم الحيّة والتمساح ، وكذا إذا لم يعلم أ نّه دم شاة أو سمك ، فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أ نّه منه أو من البقّ أو البرغوث يحكم بالطهارة ، وأ مّا الدم المتخلّف في الذبيحة إذا شكّ في أ نّه من القسم الطاهر أو النجس ، فالظاهر الحكم بنجاسته[٤٢٦]; عملاً بالاستصحاب[٤٢٧]، وإن كان لا يخلو عن إشكال[٤٢٨]، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشكّ من جهة احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهارة ; لأصالة عدم الردّ ، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوّ فيحكم بالنجاسة ، عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف .

---

٤١٩. على الأحوط ، وإن كانت الطهارة في العلقة التي في البيض لا تخلو من رجحان . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ على الأحوط فيها وفيما بعدها بل طهارة ما في البيض هو الأقوى . (سيستاني) .

٤٢٠. والأقوى الطهارة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ لا تجب رعاية هذا الاحتياط . (لنكراني) .

٤٢١. بل لا ينجس الصفار أيضاً إذا احتمل في طرفه أيضاً وجود جلدة رقيقة . (خوئي) .

٤٢٢. أو ما كان مستهلكاً في الأمراق ونحوها . (لنكراني) .

٤٢٣. فلا يترك الاحتياط . (خميني) .

ـــ والأحوط لزوماً الاجتناب عنه . (خوئي) .

ـــ والاحتياط لا يترك . (لنكراني) .

ـــ ضعيف . (سيستاني) .

٤٢٤. غير وارد . (صانعي) .

ـــ هو كسابقه . (سيستاني) .

٤٢٥. وجيه . (خميني) .

ـــ وهو الأظهر . (خوئي) .

ـــ قويّ . (لنكراني) .

٤٢٦. بل يحكم بطهارته والاُصول التي تمسّك بها لا أصل لها . (خميني) .

ـــ بل الظاهر الحكم بالطهارة ; لأصالتها ، ولا أصل للاُصول المتمسكة بها لعدم الحالة السابقة في الأوّل وله وللمثبّتيّة في الأخيرين . (صانعي) .

ـــ الأظهر طهارته عملاً بقاعدة الطهارة إلاّ إذا كان الحيوان محكوماً بعدم التذكية ولو من جهة عدم إحراز خروج الدم المعتبر خروجه في تحققها ، ومجرد كون رأس الذبيحة على علو لا يمنع من خروجه فالتفصيل الآتي لا وجه له أيضاً . (سيستاني) .

٤٢٧. الظاهر أنّ مراده من الاستصحاب هو استصحاب بقاء الدم على النجاسة ، مع أ نّه لا مجال له ; لعدم ثبوت النجاسة في الزمان السابق ، والأصلان المذكوران في التفصيل كلاهما مثبتان لا يجريان . (لنكراني) .

٤٢٨. أظهره الحكم بالنجاسة فيما إذا كان الشكّ ناشئاً من الشكّ في خروج الدم بالمقدار المعتاد . (خوئي) .

(مسألة ٨) : إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشكّ في أ نّه دم أم لا ، محكوم بالطهارة . وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أ نّه دم أم قيح ، ولا يجب عليه الاستعلام .

(مسألة ٩) : إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أ نّها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة .

(مسألة ١٠) : الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلاّ إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به ، فإنّه نجس إلاّ إذا استحال جلداً .

(مسألة ١١) : الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجّس ، وإن كان قليلاً مستهلكاً ، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة[٤٢٩] ضعيف .

(مسألة ١٢) : إذا غرز إبرة أو أدخل سكّيناً في بدنه أو بدن حيوان ، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر ، وإن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً فالأحوط[٤٣٠] الاجتناب عنه[٤٣١] .

(مسألة ١٣) : إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في مـــاء الفـــم ، فالظاهر طهارته ، بل جواز بلعه . نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك ، فالأحوط[٤٣٢] الاجتناب عنه[٤٣٣] ، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها .

(مسألة ١٤) : الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس[٤٣٤] ، فلو اخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجّس ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضّأ أو يغتسل[٤٣٥] ، هذا إذا علم أ نّه دم منجمد ، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرضّ كما يكون كذلك غالباً[٤٣٦] فهو طاهر .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البرّيّان دون البحريّ منهما ، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة ، كالشعر والعظم ونحوهما ، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد ، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه ، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر أو كان ممّا ليس له مثل في الخارج كان طاهراً ، وإن كان الأحوط[٤٣٧] الاجتناب[٤٣٨] عن المتولّد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد

---

٤٢٩. لا ضعف في بعض الروايات الدالّة على الطهارة وقد عمل بها جمع من القدماء ولكن لا يترك الاحتياط بالإجتناب عنه . (سيستاني) .

٤٣٠. والأقوى عدم التنجّس ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . (خميني) .

ـــ وإن كان الأقوى عدم لزومه . (لنكراني) .

ـــ استحباباً . (سيستاني) .

٤٣١. وإن كان الأظهر طهارته كما مرّ . (خوئي) .

ـــ وإن كان الأقوى عدم تنجسّه كما مرّ ، فالاحتياط غير لازم . (صانعي) .

٤٣٢. وإن كان الجواز لا يخلو من وجه . (خميني) .

ـــ الأولى . (سيستاني) .

٤٣٣. لا بأس بتركه . (خوئي) .

ـــ لكنّ الجواز لا يخلو عن وجه ، نعم في مورد البناء على أكل مثل هذا الدمّ شبيهاً باستهلاكه في ماء الفم حتّى يخرج عن كونه خبثاً ، بناءً على صدقه الجواز محلّ إشكال بل منع ، فإنّ الأدلة منصرفة عن موارد سوء الاستفادة والمخالفة مع الشارع ، فالمتّبع أدلّة حرمة الدمّ . (صانعي) .

٤٣٤. إذا ظهر . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه . (لنكراني) .

ـــ إذا ظهر ، والحكم بتنجس الماء الواصل إليه ووجوب اخراجه يختص بما إذا عدّ من الظواهر. (سيستاني) .

٤٣٥. فيه إشكال والأظهر أنّ وظيفته التيمّم ولا يكون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع الجبيرة كما يأتي . (خوئي) .

ـــ بل الظاهر تعيّن التيمّم . (سيستاني) .

٤٣٦. كون الغالب كذلك غير معلوم . (خوئي) .

ـــ الغلبة غير ثابتة ، وعلى فرض ثبوتها ثبوت موضوعيّ فلا جدوى لثبوتها عند الفقيه كما لا يخفى . نعم الذي يسهّل الأمر أنّ الموضوع للحكم بالطهارة الشكّ ، وهو حاصل في المفروض على أيّ حال.(صانعي).

ـــ الغلبة ممنوعة . (سيستاني) .

٤٣٧. بل لا يخلو عن قوّة . (سيستاني) .

٤٣٨. بل الأظهر ذلك فيما إذا عدّ المتولّد ملفّقاً منهما عرفاً . (خوئي) .

الحيوانات الطاهرة ، بل الأحوط الاجتناب عن المتولّد من أحدهما مع طاهر ، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر ، فلو نزا كلب على شاة ، أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولّد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه ، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب .

الثامن : الكافر بأقسامه[٤٣٩] حتّى المرتدّ بقسميه ، واليهود[٤٤٠] والنصارى والمجوس[٤٤١] وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا، والمراد بالكافر: من كان منكراً[٤٤٢] للأُلوهية[٤٤٣] أو التوحيد أو الرسالة[٤٤٤] أو ضروريّاً من ضروريّات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريّاً ، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة[٤٤٥]، والأحوط الاجتناب[٤٤٦] عن منكر الضروري مطلقاً ، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضروريّاً ، وولد الكافر يتبعه في النجاسة[٤٤٧]، إلاّ إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً وكان إسلامه عن بصيرة[٤٤٨] على الأقوى ، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه ، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له ، إذا لم يكن عن زنا ، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة .

(مسألة ١) : الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين ، سواء كان من طرف أو طرفين ، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مرّ .

(مسألة ٢) : لا إشكال في نجاسة الغُلاة[٤٤٩] والخوارج[٤٥٠] والنواصب[٤٥١].

---

٤٣٩. شمول الحكم للكتابي مبني على الاحتياط الاستحبابي ، والمرتدّ يلحقه حكم الطائفة التي لحق بها . (سيستاني) .

٤٤٠. في نجاسة أهل الكتاب إشكال بل منع . (لنكراني) .

٤٤١. الحكم بنجاسة اهل الكتاب مبني على الاحتياط ، وكذا الحال في المرتد إذا لم يدخل في عنوان المشرك أو الملحد . (خوئي) .

٤٤٢. أو غير معترف بالثلاثة . (خميني) .

ـــ عن جحود وإنكار مع العناد الديني ، ومثله الشاكّ الملتفت المقصّر في الفحص والتفتيش في تحصيل الاعتقاد بحقّانيّة الإسلام ، وهذا هو المراد منه أيضاً في جميع أبواب النجاسات والمطهّرات . وبالجملة القاصرين من غير المسلمين وكذا المقصّرين من دون العناد الديني لا دليل على نجاستهم ، بل الظاهر طهارتهم . (صانعي) .

ـــ أي غير معتقد . (لنكراني) .

٤٤٣. بالمعنى المقابل للإقرار لساناً بالشهادتين . (سيستاني) .

٤٤٤. أو المعاد . (خوئي) .

٤٤٥. ولو في الجملة بأنّ يرجع إلى تكذيب النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في بعض ما بلّغه عن الله تعالى سواء كان من الأحكام كالفرائض ولزوم مودة ذوي القربى أو غيرها . (سيستاني) .

٤٤٦. لا وجه له مع كون انكاره لبعده عن محيط المسلمين وعدم علمه بكونه من الدين . (سيستاني) .

٤٤٧. هذا فيما إذا كان مميزاً ومظهراً للكفر ، وإلاّ فالحكم بنجاسته مبني على الاحتياط . (خوئي) .

ـــ لا وجه للتبعية إذا كان مميزاً وكان منكراً للمذكورات ، وأ مّا في غيره فاطلاق التبعية لمن كان معرضاً عنهم إلى المسلمين أو في حالة الفحص والنظر محلّ نظر . (سيستاني) .

٤٤٨. بل مطلقاً . (خوئي) .

ـــ مثل ما يعتبر منها في البالغين بلا تفاوت بينهما أصلاً ، وإن شئت قلت : المعتبر في الإسلام مطلقاً ليس بأزيد من الإقرار والشهادة ، والبصيرة والاستدلال معتبر في الإيمان لا الإسلام كما لا يخفى . (صانعي) .

ـــ لا يعتبر ذلك . (سيستاني) .

٤٤٩. إن كان غلوّهم مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة أو الترديد فيه ، وكذا في الفرع الآتي . (خميني) .

ـــ بل خصوص من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين(عليه السلام) أو لأحد من بقية الأئمّة الاطهار(عليهم السلام) . (خوئي) .

ـــ نجاستهم منوطة برجوع غلوّهم واستلزامه لانكار أحد الثلاثة وجحودها . (صانعي) .

ـــ إذا كان الغلوّ مستلزماً لإنكار واحد من الثلاثة بالمعنى الذي مرّ . (لنكراني) .

ـــ الغلاة طوائف مختلفة العقائد فمن كان منهم يذهب في غلوه إلى حدّ ينطبق عليه التعريف المتقدّم للكافر حكم بنجاسته دون غيره ، وكذا الحال في الطوائف الآتية . نعم الناصب محكوم بالنجاسة على أي تقدير ، وكذا السابّ إذا انطبق عليه عنوان النصب . (سيستاني) .

٤٥٠. على الأحوط لزوماً إذا لم يكونوا من النصاب . (خوئي) .

وأ مّا المجسّمة والمجبّرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفيّة إذا التزموا بأحكام الإسلام ، فالأقوى عدم نجاستهم إلاّ مع العلم بالتزامهم بلوازم[٤٥٢] مذاهبهم[٤٥٣] من المفاسد[٤٥٤].

(مسألة ٣) : غير الاثني عشريّة من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين[٤٥٥] لسائر الأئمّة ولا سابّين[٤٥٦] لهم[٤٥٧] طاهرون ، وأ مّا مع النصب أو السبّ للأئمّة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب .

(مسألة ٤) : من شكّ في إسلامه وكفره[٤٥٨] طاهر ، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام .

التاسع : الخمر[٤٥٩]، بل كلّ مسكر مائع بالأصالة[٤٦٠] وإن صار جامداً بالعرض ، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض .

(مسألة ١) : ألحق المشهور[٤٦١] بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه وهو الأحوط ، وإن كان الأقوى طهارته .

نعم لاإشكال في حرمته، سواء غلى بالنار أوبالشمس أو بنفسه،وإذا ذهب ثلثاه صارحلالاً[٤٦٢]، سواء كان بالنار أو بالشمس[٤٦٣] أو بالهواء[٤٦٤]، بل الأقوى[٤٦٥] حرمته بمجرّد[٤٦٦] النشيش[٤٦٧] وإن لم يصل إلى حدّ الغليان ، ولا فرق بين العصير ونفس العنب[٤٦٨]، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً[٤٦٩].

ـــ الخوارج على قسمين ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت(عليهم السلام) فيندرج في النواصب وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم ; لاتباعه فقههم ، فلا يحكم بنجاسته . (سيستاني) .

٤٥١. والمراد من الناصب ليس مجرّد إظهار العداوة والبغضاء كما يظهر من الفرع الآتي، بل الاعتقاد بكون العداوة من شؤون الدين و فرائض الشريعة. (لنكراني).

٤٥٢. إن كانت مستلزمة لإنكار أحد الثلاثة . (خميني) .

٤٥٣ . مع كون الالتزام مستلزماً لانكار أحد الثلاثة وجحوده . (صانعي) .

٤٥٤. وكانت المفاسد راجعة إلى إنكار واحد من الثلاثة . (لنكراني) .

ـــ الموجبة للكفر لا مطلقاً . (سيستاني) .

٤٥٥. مرّ ما فيه . (لنكراني) .

٤٥٦. إذا كان السبّ ناشئاً عن محرّك ديني . (لنكراني) .

٤٥٧. إيجاب السبّ للكفر إنّما هو لاستلزامه النصب . (خوئي) .

ـــ ذكر السبّ بعد النصب والعداوة من جهة ذكر الخاصّ بعد العامّ ، ومن ذلك يظهر المناقشة في العطف بكلمة (أو) فيما بعد الجملة . (صانعي) .

٤٥٨. ولم يعلم الحالة السابقة . (لنكراني) .

٤٥٩. ويلحق به النبيذ المسكر ، وأ مّا الحكم بالنجاسة في غيره فهو مبني على الاحتياط . وأ مّا المسكر الذي لم يتعارف شربه كالاسپرتو ، فالظاهر طهارته مطلقاً . (خوئي) .

٤٦٠. الحكم في غير الخمر مبني على الاحتياط الاستحبابي . (سيستاني) .

٤٦١. الشهرة غير ثابتة . (صانعي) .

٤٦٢ . فيما إذا غلى بالنار ، وأ مّا الحرمة في المغلي بنفسه ففي كونها مغيّاة بذهاب الثلثين إشكال بل منع . (لنكراني) .

ـــ إذا لم يحرز صيرورته مسكراً ، كما ادّعي فيما إذا غلى بنفسه ، وإلاّ فلا يحل إلاّ بالتخليل ، وما ذكرناه يجري في العصير الزبيبي والتمري أيضاً . (سيستاني) .

٤٦٣. في كفاية ذهاب الثلثين بغير النار إشكال ، بل الظاهر عدمها . نعم إذا استند ذهاب الثلثين إلى النار وإلى حرارتها الباقية بعد إنزال القدر عنها مثلاً كفى . (خوئي) .

ـــ في حصول الحلّية بذهاب الثلثين بغير النار ما مرّ من الإشكال والمنع . (لنكراني) .

٤٦٤. الأحوط الاقتصار على الطبخ ، وإذا غلى بنفسه ، فإن علم أو أُحرز بطريق معتبر أ نّه مسكر كما قيل فيحرم ، بل ينجس ، ولا يطهر إلاّ إذا صار خلاّ ومع الشكّ في الإسكار محكوم بالطهارة والأحوط الاجتناب عنه أكلاً وإن كان الأقوى ما في المتن . (خميني) .

ـــ الأحوط الاقتصار على الذهاب فيما كان الغليان بالنار ، وعلى الخلّية فيما كان بنفسه ، ولو كان الأقوى ما في المتن . (صانعي) .

٤٦٥. على الأحوط . (خوئي) .

ـــ الأقوائية ممنوعة . (لنكراني) .

وأ مّا التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضاً بالغليان ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً ، بل من حيث النجاسة أيضاً .

(مسألة٢): إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط[٤٧٠] حرمته[٤٧١]، وإن كان لحلّيته وجه[٤٧٢]، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه ، فالأولى أن يصبّ عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال .

(مسألة ٣) : يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت ، فيجوز أكلها بأيّ كيفيّة كانت على الأقوى .

العاشر : الفقّاع[٤٧٣]، وهو شراب متّخذ من الشعير على وجه مخصوص[٤٧٤]، ويقال : إنّ فيه سكراً خفيّاً ، وإذا كان متّخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة ، إلاّ إذا كان مسكراً .

(مسألة ١) : ماء الشعير الذي يستعمله الأطبّاء في معالجاتهم ليس من الفقّاع فهو طاهر حلال .

الحادي عشر : عرق[٤٧٥] الجنب[٤٧٦] من الحرام[٤٧٧]، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة ، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتيّة ، بل الأقوى[٤٧٨] ذلك في وطء الحائض ، والجماع في يوم الصوم الواجب المعيّن ، أو في الظهار قبل التكفير .

(مسألة ١) : العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد ، وإن لم يتمكّن فليرتمس في الماء الحارّ ، وينوي الغسل حال الخروج[٤٧٩]، أو يحرّك[٤٨٠] بدنه تحت الماء بقصد الغسل .

(مسألة ٢) : إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال ، أو من حلال ثمّ من حرام ، فالظاهر نجاسة عرقه[٤٨١] أيضاً ، خصوصاً في الصورة الأُولى .

---

٤٦٦. بل الظاهر عدم الحرمة بمجرّده ، لكن لا يترك الاحتياط . (خميني ــ صانعي) .

٤٦٧ . فيه منع نعم هو الأحوط . (سيستاني) .

٤٦٨. على الأحوط . (خميني) .

ــ أي ماؤه الخارج منه من غير عصر ، أو الباقي فيه لو فرض إمكان حصول الغليان له . (لنكراني) .

٤٦٩. على الأحوط . (خوئي ــ سيستاني) .

٤٧٠. لا يترك . (خميني) .

٤٧١. بل لا يخلو من وجه وجيه . (صانعي) .

ــ لايترك (سيستاني)

٤٧٢. لكنّه ضعيف لا يلتفت إليه . (خوئي) .

ــ ضعيف لا يعتمد عليه . (صانعي) .

ــ لكنّه غير وجيه . (لنكراني) .

٤٧٣. على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال . (سيستاني) .

٤٧٤. يوجب النشوة عادة لا السكر . (سيستاني) .

٤٧٥. الأقوى طهارته وإن لم تجز الصلاة فيه على الأحوط ، فتسقط ما يتفرّع عليها من حيث النجاسة . (خميني ــ صانعي) .

٤٧٦. الأقوى الطهارة ، والأحوط المانعية للصلاة ، ولا مجال للفروع الآتية من حيث النجاسة . (لنكراني) .

٤٧٧. في نجاسته إشكال بل منع ، ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية . نعم الأولى ترك الصلاة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتية . (خوئي) .

ــ الأظهر طهارته وجواز الصلاة فيه فتسقط الفروع الآتية . (سيستاني) .

٤٧٨. الأقوائية ممنوعة على فرض تسلّم النجاسة . (لنكراني) .

٤٧٩. مع مراعاة الترتيب في الترتيبي . (خميني) .

ــ صحّة الغسل الارتماسي بهذه الكيفيّة مشكلة مع أ نّه لا يتحقّق بها الفرار عن النجاسة . (لنكراني) .

٤٨٠. يأتي ما فيهما من الإشكال في صحّة الغسل . (خوئي) .

٤٨١. في الثانية إشكال ، بل جواز الصلاة فيه قريب . (خميني) .

ــ بل الظاهر عدم نجاسته ، ولو على القول بنجاسة العرق من الحرام؛ لعدم كون جنابته جنابةً من حرام في الفرض الثاني كما لا يخفى . نعم في الفرض الأوّل تكون من حرام ، ومرّ عدم صحّة الصلاة معه على الأحوط فقط . (صانعي) .

ــ في خصوص الصورة الأُولى . (لنكراني) .

(مسألة ٣) : المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكّن من الغسل ، فالظاهر عدم نجاسة عرقه[٤٨٢]، وإن كان الأحوط[٤٨٣] الاجتناب عنه ما لم يغتسل ، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس ; لبطلان تيمّمه بالوجدان .

(مسألة ٤) : الصبيّ الغير البالغ إذا أجنب من حرام ، ففي نجاسة عرقه إشكال[٤٨٤].

والأحوط أمره بالغسل[٤٨٥]، إذ يصحّ منه قبل البلوغ على الأقوى .

الثاني عشر : عرق الإبل الجلاّلة[٤٨٦] بل مطلق[٤٨٧] الحيوان الجلاّل على الأحوط[٤٨٨].

(مسألة ١) : الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر ، بل مطلق المسوخات وإن كان الأقوى طهارة الجميع .

(مسألة ٢) : كلّ مشكوك طاهر[٤٨٩]، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة ، أو لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة ، والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف[٤٩٠].

نعم يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات ، أو بعد خروج المنيّ قبل الاستبراء بالبول فإنّها مع الشكّ محكومة بالنجاسة .

(مسألة ٣) : الأقوى طهارة غسالة الحمّام وإن ظنّ نجاستها ، لكن الأحوط الاجتناب عنها .

(مسألة ٤) : يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود والنصارى مع الشكّ في نجاستها ، وإن كانت محكومة بالطهارة .

(مسألة ٥) : في الشكّ في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص ، بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ، ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال .

فصل [في طرق ثبوت النجاسة]

طريق ثبوت النجاسة أوالتنجّس العلم الوجداني ، أو البيّنة العادلة ، وفي كفاية العدل الواحد إشكال[٤٩١]، فلا يترك مراعاة الاحتياط ، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة ،بل أو غصب ، ولا اعتبار بمطلق الظنّ وإن كان قويّاً[٤٩٢]، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم

---

٤٨٢. الظاهر أنّ حكمه حكم العرق قبل التيمّم . (خوئي) .

٤٨٣. لا يترك . (لنكراني) .

٤٨٤. الظاهر عدم كون عرقه عرق الجنب من حرام ، فلا يترتّب عليه حكمه إلاّ أن يكون مميّزاً ، فحكم عرقه حكم عرق البالغ ظاهراً ; لاختصاص حديث الرفع بالنسبة إلى المحرّمات بغير المميّز ، لما يلزم من عمومه له فيها عدم لطف الشارع للمميّزين بمنعهم عن الحرام بالهداية والتحريم ، وهو كما ترى ، فإنّ الأحكام الشرعيّة ألطاف في الأحكام العقليّة ، وهو اللطيف الخبير . (صانعي) .

ـــ والأظهر عدم النجاسة . (لنكراني) .

٤٨٥. لا يخفى عدم الوجه للاحتياط بعدما كان غسله صحيحاً على الأقوى وبعد عدم النجاسة ، بل عليه الغسل للصلاة وغيرها ممّا يشترط فيه الطهارة . نعم على مبنى المتن الاحتياط في محلّه ; للشكّ في ترتّب النجاسة وعدمه ، فيحتاط بالأمر فيه بالغسل . (صانعي) .

٤٨٦. الظاهر عدم نجاسته ، لكن لا تجوز الصلاة في عرق الحيوان الجلاّل مطلقاً . (خوئي) .

ـــ على الأقوى . (صانعي) .

٤٨٧. وإن كان الأقوى طهارة عرق ما عدا الإبل . (خميني ـــ صانعي) .

٤٨٨. وإن كان الأقوى العدم . (لنكراني) .

٤٨٩. لا يجب الإجتناب عنه مع كون الشبهة بدوية وعدم اقتضاء الاستصحاب نجاسته .(سيستاني) .

٤٩٠. هذا في غير الدم المرئي في منقار جوارح الطيور . (خوئي) .

٤٩١. الأظهر ثبوت النجاسة بقول العدل الواحد بل بمطلق الثقة . (خوئي) .

ـــ قد مرّ في المسألة السادسة من مسائل (فصل في ماء البئر) أنّ الاكتفاء بقول الثقة لا يخلو من قوّة ، فضلاً عن قول العادل . (صانعي) .

ـــ بل منع كما مرّ . (لنكراني) .

ـــ إذا لم يفد الاطمئنان . (سيستاني) .

٤٩٢. ما لم يبلغ درجة الاطمئنان الذي يكون علماً عاديّاً معتبراً عند العقلاء . (صانعي) .

ـــ إلاّ إذا بلغ مرتبة الاطمئنان الذي يكون علماً عرفاً . (لنكراني) .

ـــ ما لم يصل إلى درجة الاطمئنان . (سيستاني) .

بالطهارة ، وإن حصل الظنّ بنجاستها ، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قد يكره أو يحرم[٤٩٣]، إذا كان[٤٩٤] في معرض حصول الوسواس[٤٩٥].

(مسألة ١) : لا اعتبار بعلم الوسواسي[٤٩٦] في الطهارة[٤٩٧] والنجاسة .

(مسألة ٢) : العلم الإجمـــالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما ، إلاّ إذا لم يكن أحدهما محلاّ لابتلائه ، فلا يجب[٤٩٨] الاجتناب[٤٩٩] عمّا هو محلّ الابتلاء أيضاً .

(مسألة ٣) : لا يعتبر في البيّنة حصول الظنّ بصدقها[٥٠٠]. نعم يعتبر عدم معارضتها[٥٠١] بمثلها .

(مسألة ٤) : لا يعتبر في البيّنة[٥٠٢] ذكر مستند الشهادة[٥٠٣]. نعم لو ذكرا مستندها ، وعلم عدم صحّته لم يحكم بالنجاسة .

(مسألة ٥) : إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى ، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما ، فلو قالا : إنّ هذا الثوب لاقى عرق الجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما ، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة .

(مسألة ٦) : إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى[٥٠٤] في ثبوتها[٥٠٥]، وإن لم تثبت الخصوصيّة ، كما إذا قال أحدهما : إنّ هذا الشيء لاقى البول . وقال الآخر : إنّه لاقى الدم ، فيحكم بنجاسته[٥٠٦].

لكن لا يثبت النجاسة البوليّة ولا الدميّة ، بل القدر المشترك بينهما ، لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر ، بأن اتّفقا على أصل النجاسة ، وأ مّا إذا نفاه ، كما إذا قال أحدهما : إنّه لاقى البول ، وقال الآخر : لا ، بل لاقى الدم ، ففي الحكم بالنجاسة إشكال[٥٠٧].

---

٤٩٣. الحرمة بمجرّد المعرضيّة محلّ إشكال . (خميني) .

ـــ فيه منع . (سيستاني) .

٤٩٤. في إطلاقه إشكال بل منع . (خوئي) .

٤٩٥. وكان ملتفتاً إلى المعرضيّة . (صانعي) .

٤٩٦. بمعنى أ نّه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة ولا يعتمد على إخباره بالنجاسة . (خوئي) .

٤٩٧. بمعنى عدم وجوب تحصيل العلم بالطهارة ; لعدم اعتبار علمه بالنجاسة حتّى يلزم عليه تحصيل العلم بخلافها ، وإلاّ فمع حصوله حجّة للعمل به رغماً لأنف الشيطان . (صانعي) .

ـــ إذا لم تكن هذه الكلمة من زيادة النساخ أو من سهو القلم ; لعدم تناسب ذكرها مع عنوان الفصل وعدم وضوح الوجه في اعتبار علمه في الطهارة ، فلا يبعد أن يكون مراده قدّس سرّه ما سيأتي في المسألة الخامسة في آخر فصل من المطهرات . (سيستاني) .

٤٩٨. محلّ إشكال . (خميني) .

٤٩٩. محلّ إشكال . (لنكراني) .

٥٠٠. ولكن يعتبر عدم الاطمئنان باشتباهها . (سيستاني) .

٥٠١. أو ما هو بحكم المعارضة . (سيستاني) .

٥٠٢. إلاّ إذا كان بين البيّنة ومن قامت عنده خلاف في سبب النجاسة . (خوئي) .

٥٠٣ . إلاّ إذا كان المورد ممّا احتمل الاختلاف في السبب ، اختلافاً معتدّاً به عند العقلاء . (صانعي) .

ـــ لا يبعد اعتبار أن يكون مورد الشهادة نفس السبب . (سيستاني) .

٥٠٤. محلّ إشكال بل منع . نعم هو من قبيل قيام العدل الواحد ، فيأتي فيه الاحتياط المتقدّم . (خميني) .

٥٠٥. محلّ نظر ، بل منع . (لنكراني) .

ـــ بل الظاهر عدم الكفاية إلاّ مع حصول الاطمئنان ، وكذا الأمر فيما بعده . (سيستاني) .

٥٠٦. فيه إشكال بناءً على ما تقدّم منه قدّس سرّه من الإشكال في ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد نعم بناءً على ما اخترناه من ثبوتها به يثبت به الخصوصية أيضاً . (خوئي) .

ـــ من جهة العدل الواحد الذي قد مرّ أنّ اعتباره لا يخلو من قوّة . وأ مّا من جهة البيّنة فالثبوت بها في المسألة محلّ إشكال بل منع . (صانعي) .

٥٠٧. والأقوى الطهارة . (خميني) .

ـــ الأظهر عدم ثبوتها . (خوئي) .

ـــ لا إشكال في عدم الحكم بها ، وأنّ الأقوى الطهارة . (صانعي) .

(مسألة ٧) : الشهادة بالإجمال كافية[٥٠٨] أيضاً ، كما إذا قالا : أحد هذين نجس ، فيجب الاجتناب عنهما . وأ مّـا لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما : أحد هذين نجس ، وقال الآخر : هذا معيّناً نجس .

ففي المسألة وجوه[٥٠٩]: وجوب[٥١٠] الاجتناب عنهما ، ووجوبه عن المعيّن فقط[٥١١]، وعدم الوجوب أصلاً .

(مسألة ٨) : لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً ، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر[٥١٢] وجوب الاجتناب[٥١٣]، وكذا إذا شهدا معاً[٥١٤] بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب.

(مسألة ٩) : لو قال أحدهما : إنّه نجس ، وقال الآخر : إنّه كان نجساً والآن طاهر ، فالظاهر عدم الكفاية[٥١٥] وعدم الحكم بالنجاسة[٥١٦].

(مسألة ١٠) : إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت ، كفى في الحكم بالنجاسة ، وكذا إذا أخبرت المربّية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه ، بل وكذا لو أخبر المولى[٥١٧] بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده[٥١٨] أو في بيته .

(مسألة ١١) : إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته.

نعم لو قال أحدهما : إنّه طاهر ، وقال الآخر : إنّه نجس ، تساقطا[٥١٩]، كما أنّ البيّنة تسقط مع التعارض ، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدّم عليه .

---

٥٠٨. مع وقوع شهادتهما على واحد ، وأ مّا مع عدمه أو الشكّ فيه فلا . (خميني) .

ـــ فيما إذا اُحرز اتّفاقهما على المورد ، كما إذا علما بوقوع قطرة من الدمّ مثلاً ولم يعلما بوقوعه في أيّ الإنائين فشهدا بذلك . أ مّا إذا علم أو احتمل الاختلاف في المورد مثل ما إذا اختلفا فيه ثمّ حصل الاشتباه خارجاً ، فأجملا في الشهادة فلا اعتبار بالبيّنة فيه ، لكنّ النجاسة في كلّ منهما ثابتة من جهة إخبار العدل الواحد بالنسبة إلى ما قبل الاختلاف . (صانعي) .

ـــ مع ذكر السبب وتوارد الشهادتين عليه ولا يضر عدم تميزه فعلاً ومن ذلك يظهر حكم الشق الثاني . (سيستاني) .

٥٠٩. الأحوط الاجتناب عن المعيّن بل عنهما ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب أصلاً ، بناءً على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد . (خميني) .

ـــ أوجهها أوسطها بناءً على ثبوت النجاسة بإخبار العدل الواحد ، وإلاّ فالوجه الأخير هو الأوجه . (خوئي) .

٥١٠. هذا هو الأحوط لو لم يكن أقوى . (لنكراني) .

٥١١. وهو الأقوى ; قضاءً لحجّيّة خبر العدل وعدم تأثير العلم الإجمالي الحاصل من البيّنة الاُخرى . (صانعي) .

٥١٢. بل الظاهر عدمه . (خميني) .

ـــ بل الظاهر عدم الوجوب . نعم ، يجب الاجتناب في الفرض اللاّحق . (لنكراني) .

٥١٣. مع الشرطين المتقدّمين ، ولا يضرّ الاختلاف في الخصوصيات كالزمان ، وحينئذ يحكم ببقائها إلاّ مع إحراز الطهارة إجمالاً في أحد الزمانين ففيه يحكم بالطهارة . (سيستاني) .

٥١٤. مع الشرطين . (سيستاني) .

٥١٥. بل الظاهر الكفاية بناءً على ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد ، فإنّه حينئذ تكون الشهادتان متعارضتين بالنسبة الى الحالة الفعلية ، وأ مّا الشهادة بالنسبة إلى النجاسة السابقة فلا معارض لها ، فيجري استصحاب بقاؤها . (خوئي) .

ـــ يجري فيه التفصيل المتقدّم في المسألة الثامنة . (سيستاني) .

٥١٦ . من جهة تقديم خبر الطهارة على النجاسة لحاكميته عليه ; لحجّيّة خبر العدل والثقة كما مرّ . (صانعي) .

٥١٧. إخباره غير معتبر على الظاهر ، خصوصاً مع معارضته لإخبارهما ، فإنّ الأقوى قبول قولهما وتقديمه على قوله في نجاسة بدنهما أو طهارته وما في يدهما من الثوب وغيره حتّى الظروف وأمثالها ممّا في يدهما لا يد مولاهما وإن كانت ملكاً له . (خميني) .

ـــ فيه إشكال بل منع . نعم إذا كان ثوبهما مملوكاً للمولى أو في حكمه قبل إخباره بنجاسته . (خوئي) .

ـــ الظاهر عدم حجّيّة إخباره ، فمع المعارضة بإخبارهما يقبل قولهما . (صانعي) .

ـــ اعتبار قول المولى بالإضافة إلى الاُمور المذكورة محلّ إشكال ، بل عدم الاعتبار لا يخلو من قوّة ، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة . (لنكراني) .

٥١٨. بحيث كانت له اليد على بدنهما وثوبهما ، وأ مّا إذا كانت اليد لهما فيقبل قولهما لا قوله . (سيستاني) .

٥١٩. إلاّ إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى الأصل والآخر إلى الوجدان أو إلى الأصل الحاكم ، فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل أصالة الطهارة والآخر بنجاسته يقدّم قول الثاني ، وإذا أخبر بنجاسته مستنداً إلى استصحابها ، وأخبر الآخر بطهارته فعلاً وجداناً ، أو بدعوى التطهير ، يحكم بطهارته . (خميني) .

ـــ إلاّ أن يكون المستند لأحدهما العلم وللآخر الأصل ، أو يكون الأصل المستند لأحدهما حاكماً على الآخر ، ففيما إذا ادّعى أحدهما العلم بالنجاسة أو الطهارة فعلاً ، يقدّم قوله على الآخر المدّعيّ للنجاسة أو الطهارة استصحاباً وأصلاً ، كما أ نّه إن كان مستند أحدهما أصالة الطهارة والآخر استصحاب

(مسألة ١٢) : لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً[٥٢٠]، بل مسلماً أو كافراً .

(مسألة ١٣) : في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً إشكال[٥٢١]، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً[٥٢٢].

(مسألة ١٤) : لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال ، فلو توضّأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته ، يحكم ببطلان وضوئه ، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده . فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه[٥٢٣] بالنجاسة[٥٢٤] في ذلك الزمان ، ومع الشكّ في زوالها تستصحب .

فصل في كيفيّة تنجّس المتنجّسات

يشترط في تنجّس الملاقي للنجس أو المتنجّس أن يكون فيهما أوفي أحدهما رطوبة مسرية ، فإذا كانا جافّين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة ، لكن الأحوط غسل ملاقي ميّت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافّين . وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية[٥٢٥]. ثمّ إن كان الملاقي للنجس أوالمتنجّس مائعاً ، تنجّس كلّه كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً[٥٢٦]، والدهن المائع ونحوه من المائعات . نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي ، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالفوّارة ، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات . وإن كان الملاقي جامداً اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة ، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزء منه ، أو رطباً كما في الثوب المرطوب ، أو الأرض المرطوبة ، فإنّه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجّس ما يتّصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية ، بل النجاسة مختصّة بموضع الملاقاة ، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين . نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثمّ اتّصل ، تنجّس موضع الملاقاة منه ، فالاتّصال قبل الملاقاة لا يؤثّر في النجاسة والسراية ، بخلاف الاتّصال بعد الملاقاة .

وعلى ما ذكر فالبطّيخ والخيار ونحوهما ممّا فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزء منها لا تتنجّس البقيّة ، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلاّ إذا انفصل بعد الملاقاة

ثمّ اتّصل .

(مسألة ١) : إذا شكّ في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشكّ في سرايتها لم يحكم بالنجاسة ، وأ مّا إذا علم سبق وجود المسرية وشكّ في بقائها ، فالأحوط الاجتناب ، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه[٥٢٧].

النجاسة ، فالمقدّم هو المخبر بالنجاسة ، فالتعارض والتساقط في غير الصورتين ممّا كان مستندهما العلم أو الأصل المساوي من دون حكومة أحدهما على الآخر ، ثمّ إنّه إذا أُحرز حال المستند لظاهر الحال والتصريح وغيره فبها ، ومع الشكّ فأصالة الطهارة محكّمة كما لا يخفى ، وكذلك الأمر في تعارض البيّنتين ، فحال تعارضهما حال تعارض اليدين . (صانعي) .

٥٢٠. لكنّ الاعتبار فيه على المختار يكون من جهتين كما لا يخفى ، جهة العدالة وجهة أنّ إخباره إخبار ذي اليد . (صانعي) .

٥٢١. الأقوى الاعتبار إذا كان مميّزاً ذي دخل في الأُمور ، بحيث يعتمد عليه ويكون ذا فهم ودرك ، وفيما لم يكن كذلك فالأقوى عدم الاعتبار ، وإن كان الأحوط الاجتناب . (صانعي) .

ـــ إلاّ إذا كان مميزاً قوّي الادراك لها . (سيستاني) .

٥٢٢. بل يراعى الاحتياط في المميّز مطلقاً . (خميني) .

ـــ بل إذا كان مميّزاً . (لنكراني) .

٥٢٣. محلّ إشكال . نعم لا يبعد ذلك مع قرب العهد به جدّاً ، كما لو أخبر بها بعد خروجه عن يده بلا فصل . (خميني) .

٥٢٤. على الأحوط ، ولا يبعد أن لا يحكم عليه بها . نعم إذا كان ثقة تثبت النجاسة بإخباره على الأظهر . (خوئي) .

ـــ في اطلاقه نظر . (سيستاني) .

٥٢٥. أي مجرد النداوة التي تعدّ من الاعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدّة ، فالمناط في الانفعال رطوبة أحد المتلاقيين ولا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها . (سيستاني) .

٥٢٦. إطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٥٢٧. وجيه . (خميني) .

ـــ هذا الوجه هو الأظهر . (خوئي) .

ـــ بل هو الأقوى . (لنكراني) .

ـــ وجيه . (سيستاني) .

(مسألة ٢) : الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته ، إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ، ومجرّد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله ، لاحتمال كونها[٥٢٨] ممّا لا تقبلها[٥٢٩] ، وعلى فرضه فزوال العين[٥٣٠]يكفي[٥٣١] في طهارة الحيوانات .

(مسألة ٣) : إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين ، يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله ، ولا يجب الاجتناب عن البقيّة ، وكذا إذا مشى الكلب على الطين ، فإنّه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله ، إلاّ إذا كان وحلاً ، والمناط[٥٣٢] في الجمود والميعان[٥٣٣] أ نّه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد ، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع .

(مسألة ٤) : إذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرّق لا يسري إلى سائر أجزائه إلاّ مع جريان[٥٣٤] العرق[٥٣٥] .

(مسألة ٥) : إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة ، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء ، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجّس[٥٣٦] ما في الإبريق من الماء ، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتّحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجّس[٥٣٧] ، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها .

(مسألة ٦) : إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محلّه من سائر أجزائها ، فإذا شكّ في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق .

(مسألة ٧) : الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ، ولا يجب غسله ، ولا يضرّ[٥٣٨] احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقّن .

(مسألة ٨) : لا يكفي مجرّد الميعان في التنجّس ، بل يعتبر أن يكون ممّا يقبل التأثّر ، وبعبارة اُخرى : يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين ، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مائعاً ، وكذا إذا اُذيب الذهب أو غيره من الفلزّات في بوطقة نجسة ، أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس ، إلاّ مع رطوبة الظرف ، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج .

(مسألة ٩) : المتنجّس لا يتنجّس ثانياً ولو بنجاسة اُخرى لكن إذا اختلف حكمهما يرتّب كلاهما ، فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً ، ولذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله مرّتين ، وإن لم يتنجّس بالبول بعد تنجّسه بالدم وقلنا بكفاية المرّة في الدم ، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثمّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجّس بالولوغ ، ويحتمل[٥٣٩] أن يكون للنجاسة مراتب في الشدّة والضعف ، وعليه فيكون كلّ منهما مؤثّراً ولا إشكال .

(مسألة ١٠) : إذا تنجّس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكفي فيه غسله مرّة وشكّ في ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد يكتفى فيه بالمرّة ، ويبنى على عدم ملاقاته للبول ، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشكّ في أ نّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا ، لا يجب فيه التعفير ، ويبنى على عدم تحقّق الولوغ . نعم لو علم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم ، أو إمّا بالولوغ أو بغيره ، يجب إجراء حكم الأشدّ[٥٤٠] ، من التعدّد في البول والتعفير في الولوغ .

---

٥٢٨. لكنّه ضعيف . (سيستاني) .

٥٢٩. هذا الاحتمال خلاف الوجدان . (خوئي) .

٥٣٠. على فرض العلم به . (لنكراني) .

٥٣١. لا تبعد كفاية احتمال الزوال أيضاً لإطلاق النصّ . (خوئي) .

٥٣٢. الأولى إيكالهما إلى العرف ، بمعنى أ نّه مع فهم العرف السراية يجتنب عن البقيّة ، وإلاّ فلا ، ومع الشكّ يحكم بالطهارة . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل المناط هو العرف . (لنكراني) .

٥٣٣. بل في الرقة والغلظة والظاهر أ نّهما الميزان لحكم العرف بالسراية وعدمها . (سيستاني) .

٥٣٤. من موضع المتنجّس إلى غيره . (خميني ــ صانعي) .

٥٣٥. من محلّ الملاقاة إلى غيره ، فينجس كلّ جزء جرى عليه ذلك العرق دون غيره من سائر الأجزاء . (لنكراني) .

ــ فينتجس ما جرى عليه العرق المتنجس . (سيستاني) .

٥٣٦. فيه إشكال إذا كان الثقب ملتصقاً ومتّصلاً بالأرض . (لنكراني) .

٥٣٧. تقدّم أنّ العبرة في الانفعال وعدمه ، بالدفع وعدمه . (خوئي) .

ــ إن لم يخرج الماء منه بقوّة ودفع ، وإلاّ فالحكم بنجاسة ما في الإبريق مشكل ، بل ممنوع . (صانعي) .

ــ فيما إذا لم يكن الماء يخرج منه بدفع . (سيستاني) .

٥٣٨. والأحوط ترتيب آثار البقاء . (لنكراني) .

٥٣٩. هذا هو الأقوى . (خميني) .

٥٤٠. لا تبعد كفاية إجراء حكم الأخف . (خوئي) .

(مسألة ١١) : الأقوى أنّ المتنجّس منجّس[٥٤١] كالنجس[٥٤٢]، لكن لا يجري[٥٤٣] عليه جميع أحكام النجس[٥٤٤]، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره ، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير ، وإن كان الأحوط[٥٤٥] خصوصاً في الفرض الثاني[٥٤٦]، وكذا إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدّد الغسل ، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدّد ، وكذا إذا تنجّس شيء بغسالة البول بناءً على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدّد .

(مسألة ١٢) : قد مرّ أ نّه يشترط في تنجّس الشيء بالملاقاة تأثّره[٥٤٧]، فعلى هذا لو فرض[٥٤٨]جسم لا يتأثّر[٥٤٩] بالرطوبة أصلاً ، كما إذا دهّن[٥٥٠] على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلّل أصلاً يمكن أن يقال إنّه لا يتنجّس[٥٥١] بالملاقاة ، ولو مع الرطوبة المسرية ، ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبقّ من هذا القبيل .

(مسألة ١٣) : الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس ، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف . نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن ، فالأحوط[٥٥٢] فيه الاجتناب[٥٥٣].

فصل [في أحكام النجاسة]

يشترط في صحّة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن ، حتّى الظفر والشعر واللباس ؛ ساتراً كان أو غير ساتر ، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه . وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهّد والسجدة المنسيّين ، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط[٥٥٤]، ولا يشترط فيما يتقدّمها ، من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ، ولا فيما يتأخّرها من التعقيب . ويلحق باللباس[٥٥٥] على

ـــ على الأحوط والأظهر جريان حكم الاخف . (سيستاني) .

٥٤١. الحكم في الوسائط الكثيرة مبنيّ على الاحتياط . (خميني) .

ـــ هذا في المتنجّس الأوّل ، وأ مّا المتنجّس الثاني فإن لاقى الماء أو مائعاً آخر فلا إشكال في نجاسته به ونجاسة ما يلاقيه وهكذا كلّ ما لاقى ملاقيه من المائعات ، وأ مّا غير المائع ممّا يلاقي المتنجّس الثاني فضلاً عن ملاقي ملاقيه ففي نجاسته إشكال وإن كان الاجتناب أحوط . (خوئي) .

ـــ مع قلّة الوسائط ، كالواحدة أو الاثنتين وفيما زاد على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ في إطلاق الحكم مع تعدّد الوسائط تأ مّل بل منع . (سيستاني) .

٥٤٢. وليكن في ذكرك أنّ في تحقّق المتنجّس والموضوع لحكم المسألة ما قد يأتي ، من أنّ الطهارة في الجوامد والأجسام الصيقليّة وأمثالهما تحصل بزوال العين ، كما تحصل بالغسل وغيره.(صانعي) .

٥٤٣. الأحوط إجراؤها عليه مطلقاً ، خصوصاً فيما إذا صبّ ماء الولوغ في إناء آخر . (خميني) .

٥٤٤. عدم جريان أحكام الولوغ في الفرض الثاني محلّ إشكال ، والأحوط الجريان . (صانعي) .

٥٤٥. الأحوط هو الوجوب في خصوص الفرض الثاني . (لنكراني) .

٥٤٦. بل هو الأقوى فيه . (سيستاني) .

٥٤٧. قد ظهر ممّا مرّ منع اعتباره . (سيستاني) .

٥٤٨ . مع أ نّه فرض بعيد ، مشكل جدّاً ، بل الأقرب هو التنجّس . (خميني) .

٥٤٩. لكنّه مجرّد فرض لا واقع له . (خوئي) .

٥٥٠. الكلام في المثال والمورد كلام في الموضوع وانطباق المعلوم ، والمتّبع فيه نظر المكلّف والعرف لا الفقيه . (صانعي) .

٥٥١. والظاهر هو التنجّس . (لنكراني) .

٥٥٢. وإن كان الأقوى خلافه . (خميني) .

ـــ وإن كان الأقوى عدم لزومه . (لنكراني) .

٥٥٣. تقدّم أنّ الأقوى فيه الحكم بالطهارة . (خوئي) .

ـــ وإن كان الأقوى عدمه ، بل لا فرق ظاهراً بين الصورتين . (صانعي) .

ـــ لا بأس بتركه . (سيستاني) .

٥٥٤. وإن كان الأظهر عدم اعتبارها فيهما . (خوئي) .

ـــ وإن كان عدم الشرطيّة لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

ـــ وإن كان الأقوى عدم الإشتراط فيهما . (سيستاني) .

الأحوط اللحاف الذي يتغطّى به[٥٥٦] المصلّي مضطجعاً إيماء ، سواء كان متستّراً به أو لا[٥٥٧] ، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستّر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط[٥٥٨] ، ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأُخر ، فلا بأس بنجاستها إلاّ إذا كانت مسرية إلى بدنه أو باسه .

(مسألة ١) : إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر وبعضه نجس صحّ ، إذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضرّ كون البعض الآخر نجساً ، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه ، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً ، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً ، فلو وضع التربة على محلّ نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحّت الصلاة .

(مسألة ٢) : يجب إزالة النجاسة عن المساجد ; داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها ، بل والطرف الخارج على الأحوط[٥٥٩] ، إلاّ أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد ، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزء لا يلحقه الحكم ، ووجوب الإزالة فوريّ ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي . ويحرم تنجيسها أيضاً ، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجّسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها ، بل مطلقاً[٥٦٠] على الأحوط[٥٦١] . وأ مّا إدخال المتنجّس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك .

(مسألة ٣) : وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ، ولا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سبباً[٥٦٢] ، فيجب على كلّ أحد .

(مسألة ٤) : إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها ، ومع الضيق قدّمها ، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة ، لكن في بطلان صلاته إشكال ، والأقوى الصحّة .

هذا إذا أمكنه الإزالة ، وأ مّا مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحّة صلاته ، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأُولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد ، أو في مسجد آخر[٥٦٣] .

وإذا اشتغل غيره[٥٦٤] بالإزالة لا مانع[٥٦٥] من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقّق الإزالة .

(مسألة ٥) : إذا صلّى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة ، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل وصلّى ، وأ مّا إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة ، فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة ؟ وجهان أو وجوه[٥٦٦] ، والأقوى[٥٦٧] وجوب الإتمام[٥٦٨] .

---

٥٥٥. إذا تدثر باللحاف وما يشبهه على نحو يصدق عرفاً أ نّه لباسه اعتبر طهارته سواء تستر به أم لا ، وإلاّ فلا . نعم في الصورة الثانية يحكم ببطلان الصلاة ــ وإن كان طاهراً ــ إلاّ فيما يحكم فيه بصحّة صلاة العاري . (سيستاني) .

٥٥٦. مثل اللحاف ممّا يتغطّى به ملحق باللباس ، مع كونه على نحو يصدق الصلاة فيه ، وإلاّ فالظاهر عدم الإلحاق ، وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه مع إمكان التستّر به ، وإن لم يتستّر به فعلاً . (صانعي) .

٥٥٧. التستر باللحاف لا يجزي في صحّة الصلاة وإن كان طاهراً ; لأ نّه لا يخرج بذلك عن الصلاة عارياً . نعم إذا جعل اللحاف لباسا له أجزأه ، إلاّ أنّ نجاسته حينئذ توجب بطلان الصلاة بلا إشكال . (خوئي) .

٥٥٨. مع عدم اللفّ ، بحيث صار كاللباس ، وإلاّ فالأحوط اشتراطه . (خميني) .

٥٥٩. لا بأس بتركه في غير ما إذا استلزم الهتك . (خوئي) .

ــ بل الأقوى مع الهتك ، كما أنّ الأقوى عدمه مع عدمه . (صانعي) .

ــ الأظهر عدم الوجوب إذا لم يستلزم الهتك . (سيستاني) .

٥٦٠. والأقوى في غير صورة الهتك عدم البأس ، خصوصاً في غير مسجد الحرام . (خميني) .

٥٦١. لا بأس بتركه . (خوئي ــ لنكراني) .

ــ وإن كان الأقوى الجواز مع عدم الهتك . (صانعي) .

ــ بل الأظهر هو الجواز مع عدم الهتك لاسيّما فيما عدّ من توابع الداخل مثل أن يدخل الانسان وعلى بدنه أو ثوبه دم الجرح أو القرح أو نحو ذلك . (سيستاني) .

٥٦٢. الاختصاص بهما أوّلاً والكفائيّة مع عصيانهما وعدم إمكان الإلزام هو الأحوط ، بل لا يخلو عن وجه . (صانعي) .

٥٦٣. أو غير المسجد . (خميني ــ صانعي) .

ــ أو في مكان آخر غير المسجد . (خوئي) .

ــ أو في غيره من الأمكنة . (سيستاني) .

٥٦٤. مع قدرته عليها بحيث لا يضرّ بالفوريّة العرفيّة ، وإلاّ فيجب عليه تشريك المساعي مقدّماً على اشتغاله بالصلاة . (خميني ــ صانعي) .

٥٦٥. مع الاطمئنان بتحقّق الإزالة منه . (لنكراني) .

(مسألة ٦) : إذا كان موضع من المسجد نجساً ، لا يجوز[٥٦٩] تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه[٥٧٠]، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشدّ[٥٧١] وأغلظ من الأُولى ، وإلاّ ففي تحريمه تأ مّل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر ، لكنّه أحوط[٥٧٢].

(مسألة ٧) : لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب ، وكذا لو توقّف على تخريب[٥٧٣] شيء[٥٧٤] منه.

ولا يجب[٥٧٥] طَمّ الحفر وتعمير الخراب . نعم لو كان مثل الآجر ممّا يمكن ردّه بعد التطهير وجب[٥٧٦].

(مسألة ٨) : إذا تنجّس حصير المسجد وجب[٥٧٧] تطهيره[٥٧٨] أو قطع موضع النجس منه[٥٧٩]، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه[٥٨٠] وتطهيره كما هو الغالب .

(مسألة ٩) : إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع[٥٨١] كما إذا كان الجصّ الذي عمّر به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً[٥٨٢]، فإن وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب جاز[٥٨٣]، وإلاّ فمشكل[٥٨٤].

---

٥٦٦. أقواها لزوم المبادرة إلى الإزالة ، إلاّ مع عدم كون الإتمام مخلاّ بالفوريّة العرفيّة . (خميني) .

٥٦٧. والأقوى أ نّه لو علم بها في أثنائها ، فإن لم يعلم سبقها وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة مع بقاء الستر فعل ومضى في صلاته ، وإن لم يمكنه استأنفها لو كان الوقت واسعاً ، وإلاّ فإن أمكن طرح الثوب والصلاة عرياناً يصلّي كذلك على الأقوى . وإن لم يمكن صلّى بها ، وكذا لو عرضت له في الأثناء، ولو علم سبقها وجب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً . (لنكراني).

٥٦٨. بل الأقوى هو التخيير بين الأمرين . (خوئي) .

ـــ بل الأقوى وجوب الإبطال والمبادرة إلى الإزالة ، إلاّ مع عدم كون الإتمام منافياً مع الفوريّة العرفيّة ، أو إمكان الإزالة مع الاشتغال بالصلاة ، فالإتمام فيها واجب والإبطال محرّم . (صانعي) .

ـــ في ضيق الوقت ، وكذا مع عدم المنافاة مع الفورية العرفية على الأحوط وفي غيرهما يجب الابطال والازالة مع استلزام الهتك وبدونه يتخير بين الأمرين . (سيستاني) .

٥٦٩. على الأحوط فيما لا يلزم منه الهتك . (خميني) .

٥٧٠. وهتكه . (صانعي) .

ـــ أي المستلزم للهتك . (لنكراني) .

ـــ الموجب للهتك . (سيستاني) .

٥٧١. بأنّ تتوقف ازالته على تعدّد الغسل . (سيستاني) .

٥٧٢. وإن كان عدم الحرمة هو الأقوى . (صانعي) .

٥٧٣. هذا إذا لم يكن التخريب إضراراً بالوقف ، وإلاّ ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال حتّى فيما إذا وجد باذل لتعميره . (خوئي) .

٥٧٤. يسير ، وأ مّا الكثير المعتدّ به فمحلّ إشكال كما يأتي . (خميني) .

ـــ يسير ، بحيث لا يعدّ عرفاً إضراراً بالمسجد غير إضرار معتدّ به . (صانعي) .

ـــ يسير ، أو توقف رفع الهتك على التخريب ، وإلاّ فيشكل التخريب . (سيستاني) .

٥٧٥. إذا لم يكن بفعله ، وإلاّ وجب عليه على الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مع عدم كونه بفعله ، وإلاّ فالظاهر الوجوب . (لنكراني) .

٥٧٦. وجوبه على غير المنجّس محلّ إشكال . (خميني) .

٥٧٧. على الأحوط ، وفي وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنجيس المسجد تأ مّل والأحوط القطع مع الأصلحيّة والتعمير . (خميني) .

٥٧٨. على الأحوط . (خوئي ـــ صانعي) .

٥٧٩. فيه إشكال . (خوئي) .

٥٨٠. أي المتوقّف عليه التطهير . (لنكراني) .

ـــ ومن تطهيره في المحلّ ، وفي جواز قطع المقدار المعتد به أو التطهير الموجب للنقص المعتد به إشكال . نعم تجب إزالة ما يوجب الهتك مطلقاً ، وفي حكم الحصير غيره ممّا هو من شؤون المسجد فعلاً كفراشه دون ما هو موجود في المخزن . نعم يحرم تنجيسه أيضاً ، وفي كلّ مورد ادّى فيه التنجس إلى نقصان قيمة ما هو وقف على المسجد فضمانه على المنجّس . (سيستاني) .

٥٨١. أو شيء معتدّ به كتخريب الطاق مثلاً . (خميني ـــ صانعي) .

٥٨٢. نجساً . (صانعي) .

(مسألة ١٠) : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً ، وإن لم يصلّ فيه أحد ، ويجب تطهيره إذا تنجّس .

(مسألة ١١) : إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة ، لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك ، كما إذا أراد تطهيره بصبّ الماء واستلزم ما ذكر .

(مسألة ١٢) : إذا توقّف التطهير على بذل مال[٥٨٥] وجب[٥٨٦]، وهل يضمن من صار سبباً للتنجّس ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما[٥٨٧] من قوّة .

(مسألة ١٣) : إذا تغيّر عنوان المسجد ، بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا[٥٨٨] بجواز جعله[٥٨٩] مكاناً للزرع ، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال[٥٩٠]، والأظهر[٥٩١] عدم جواز الأوّل[٥٩٢]، بل وجوب الثاني أيضاً .

(مسألة ١٤) : إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد[٥٩٣]، فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور[٥٩٤] وجب[٥٩٥] المبادرة إليها[٥٩٦]، وإلاّ فالظاهر وجوب التأخير إلى مابعد الغسل ، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفوريّة بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن التطهير إلاّ بالمكث جنباً ، فلا يبعد جوازه بل وجوبه[٥٩٧]، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته[٥٩٨].

---

٥٨٣. بل وجب . (خميني ــ صانعي) .

٥٨٤. لا فرق في الإشكال بين وجود المتبرّع وعدمه ، والأقوى كفاية تطهير السطح الظاهر منه ولا يجب تطهير الباطن . (خوئي) .

ــ بل ممنوع . (صانعي) .

ــ بل ولو وجد متبرّع . نعم يجب تطهير ظاهر المسجد . (سيستاني) .

٥٨٥. يسير لا يوجب صدق الضرر عرفاً . (سيستاني) .

٥٨٦. فيه إشكال فيما إذا احتاج التطهير إلى بذل مال كثير بل لا يجب فيما يضرّ بحاله . (خوئي) .

٥٨٧. بل أوّلهما ، بمعنى جواز إلزامه بالتطهير والإزالة ، وأ مّا لو أقدم على التطهير غيره فمع التبرّع لم يكن له الرجوع إليه ومع عدمه أيضاً مشكل . (خميني) .

ــ بل أوّلهما بمعنى أنّ على عهدته بذل المال مع عدم المتبرّع وعلى الحكومة إلزامه، كما أ نّه مع إقدام غيرالمتبّرع عليه البذل أيضاً، ووجوبه كفاية غير مانع منه كغيره من الواجبات الكفائيّة المحتاجة إلى العوض. (صانعي).

ــ بل أوّلهما وهو الضمان . (لنكراني) .

٥٨٨. لا فرق في الحكم بين القول بالجواز وعدمه لعدم ابتناء المسألة عليه ، بل على تغيّر عنوان المسجد . (لنكراني) .

٥٨٩. لا دخالة له في الحكم . (سيستاني) .

٥٩٠. والأظهر جواز الأوّل ، وعدم وجوب الثاني . (خوئي) .

٥٩١. الأظهريّة محلّ إشكال ، لكن لا يترك الاحتياط ، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا . (خميني) .

ــ بل الأحوط . (لنكراني) .

ــ بل الأظهر خلافه فيهما . (سيستاني) .

٥٩٢. الأظهريّة محلّ إشكال بل منع لكن لا يترك الاحتياط ، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا ، وإن كان دعوى الخروج عن المسجديّة دعوىً ممكنة ، بل غير خالية عن الوجه . (صانعي) .

٥٩٣. غير المسجدين . (خميني ــ صانعي) .

٥٩٤. في غير المسجدين اللذين حكم المرور فيهما حكم المكث . (سيستاني) .

٥٩٥. مع عدم من يقوم بالأمر . (خميني) .

ــ مع فرض جواز الاجتياز والمرور كما في غير المسجدين . (لنكراني) .

٥٩٦. من باب الوجوب الكفائي . (صانعي) .

٥٩٧. وجوبه محلّ إشكال في هذا الفرع لا الآتي . (خميني) .

ــ الحكم بجوازه فضلاً عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه ممنوع جدّاً . نعم إذا استلزمت نجاسة المسجد هتكه جاز المكث فيه مقدّمة للإزالة ولزم التيمّم حينئذ له إن أمكن . (خوئي) .

ــ فيما لم يمكنه إعلام الغير أيضاً بحيث يبقى المسجد نجساً ، وأ مّا مع إمكانه فالوجوب محلّ إشكال ، هذا في الفرع . وأ مّا الثاني فالوجوب في محلّه . (صانعي) .

(مسألة ١٥) : في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال[٥٩٩]، وأ مّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فِرَقهم .

(مسألة ١٦) : إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم[٦٠٠] من وجوب التطهير وحرمة التنجيس ، بل وكذا لو شكّ[٦٠١] في ذلك ، وإن كان الأحوط[٦٠٢] اللحوق .

(مسألة ١٧) : إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

(مسألة ١٨) : لا فرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً[٦٠٣]، وأ مّا المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم .

(مسألة ١٩) : هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزالة ؟ الظاهر العدم[٦٠٤] إذا كان ممّا لا يوجب الهتك ، وإلاّ فهو الأحوط[٦٠٥].

(مسألة ٢٠) : المشاهد المشرّفة كالمساجد في حرمة التنجيس ، بل وجوب الإزالة ، إذا كان تركها هتكاً ، بل مطلقاً على الأحوط[٦٠٦]، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلاّ في التأكّد وعدمه .

(مسألة ٢١) : يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطّه ، بل عن جلده وغلافه مع الهتك[٦٠٧]، كما أ نّه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس ، وإن كان متطهّراً من الحدث ، وأ مّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته .

ـــ الوجوب مع كونه محلّ تأ مّل في هذا الفرع دون الفرع الذي بعده إنّما هو مع التيمّم . (لنكراني) .

ـــ في وجوبه إشكال بل منع ولو اختاره لزمه التيمّم قبله . (سيستاني) .

٥٩٨. فيجب ويتيمّم إن أمكن . (سيستاني) .

٥٩٩. لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجداً . (خوئي) .

ـــ الجواز مع عدم كون مساجدهم مساجد ، ولذا لا تجري عليها بقيّة أحكامها ، بل هي معابد لا يخلو عن وجه . نعم هتكها كهتك المساجد محرّمة ; لانتسابها إلى الله وعبادته . (صانعي) .

ـــ الأظهر عدم كونها محكومة بأحكام المساجد . (سيستاني) .

٦٠٠. مع عدم استلزامه هتك المسجد كما مرّ ، وربما يحرم التصرّف المستلزم للتنجيس فيه لكونه خارجاً عن حدود المنفعة المسبّلة ، ومعه يحكم بضمانه ولا تجب ازالتها على المسلمين وجوباً كفائياً . (سيستاني) .

٦٠١. ولم تكن أمارة على الجزئيّة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أمارة اُخرى جزئيتها له . (خوئي) .

ـــ لو لم تكن إمارة على كونه على المسجد كثبوت يد المسلمين عليه بهذا العنوان .(سيستاني) .

٦٠٢. لا يترك في خصوص ما كان المتعارف فيه الجزئية كالسقف والجدران . (لنكراني) .

٦٠٣. كون المسجد قابلاً للتخصيص مشكل ، ولعلّ مراده مثل مسجد السوق في مقابل الجامع الأعظم . (خميني) .

ـــ صحّة اعتبار الخصوصية في المسجد لا تخلو من إشكال . (خوئي) .

ـــ أي بحسب العادة ، لا بحسب الوقف والحكم الشرعيّ ، فإنّ صحّته محلّ تأ مّل . (صانعي) .

ـــ المراد به هي الخصوصية العنوانية، كمسجد المحلّ أو السوق في مقابل المسجدالجامع. (لنكراني) .

ـــ أي بحسب العادة كمسجد السوق والقبيلة وأ مّا جواز تخصيص المسجد بطائفة دون اُخرى فمشكل بل ممنوع نعم لا بأس بوقف مكان معبداً لطائفة خاصّة ولكن لا تجري عليه أحكام المساجد . (سيستاني) .

٦٠٤. فيه إشكال بل منع ، وأ مّا في فرض الهتك فلا إشكال في وجوبه . (خوئي) .

ـــ بل الظاهر الوجوب مع العلم ، أو احتمال ترتّب التطهير عليه من باب وجوب التطهير ولو تسبيباً ، ومثله صورة الهتك . (صانعي) .

ـــ إذا كان الإعلام موجباً للإقدام علماً أو احتمالاً فالظاهر هو الوجوب ، خصوصاً فيما إذا استلزم الهتك . (لنكراني) .

٦٠٥. بل الأقوى إذا علم أ نّه يؤدّي إلى ازالتها . (سيستاني) .

٦٠٦. الأقوى ، وكذا في كلّ ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس . (صانعي) .

٦٠٧. المصحف أو غيره ممّا ثبت احترامه في الشريعة المقدسة لا ريب في حرمة هتكه مطلقاً ، بل لا يبعد أن يكون بعض مراتبه موجبا للكفر . وأ مّا الأحكام المذكورة في ضمن المسائل الآتية فهي بإطلاقها عند عدم تحقّق الهتك مبنية على الاحتياط . (خوئي) .

ـــ في مثل الغلاف والرحل المختصّ به ، وأ مّا في نفس المصحف وجلده المخصوص به فمثل المسجد على الأقوى . (صانعي) .

ـــ بل بدونه أيضاً . (لنكراني) .

(مسألة ٢٢) : يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس[٦٠٨]، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب[٦٠٩]محوه ، كما أ نّه إذا تنجّس خطّه ولم يمكن تطهيره[٦١٠] يجب محوه .

(مسألة ٢٣) : لا يجوز[٦١١] إعطاؤه[٦١٢] بيد الكافر ، وإن كان في يده يجب أخذه منه .

(مسألة ٢٤) : يحرم وضع القرآن على العين النجسة ، كما أ نّه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة .

(مسألة ٢٥) : يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينيّة ، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمّة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم[٦١٣]، ويحرم تنجيسها ، ولا فرق في التربة الحسينيّة بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج[٦١٤] إذا وضعت عليه بقصد التبرّك والاستشفاء ، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرّك لأجل الصلاة .

(مسألة ٢٦) : إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأُجرة ، وإن لم يمكن فالأحوط[٦١٥] والأولى[٦١٦] سدّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ .

(مسألة ٢٧) : تنجيس مصحف الغير موجب[٦١٧] لضمان نقصه[٦١٨] الحاصل بتطهيره[٦١٩].

(مسألة ٢٨) : وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختصّ[٦٢٠] بمن نجّسه ولو استلزم صرف المال وجب[٦٢١]، ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره[٦٢٢]، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو ألقاه في البالوعة ، فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه ، لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعي ، ويحتمل ضمان المسبّب كما قيل ، بل قيل باختصاص الوجوب به ، ويجبره الحاكم عليه لو اُمتنع ، أو يستأجر آخر ، ولكن يأخذ الأُجرة منه .

ـــ وحينئذ لا إشكال في وجوب إزالة ما يلزم منه الهتك ، وأ مّا وجوب إزالة الزائد فمبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٦٠٨. هذا الحكم وسائر الأحكام المذكورة في المتن بالنسبة إلى المصحف وغيره ممّا ثبت احترامه شرعاً تدور مدار الهتك ، وإطلاقها لغير صورة الهتك غير واضح بل ممنوع في بعض الموارد . (سيستاني) .

٦٠٩. فيما ينمحي ، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره . (لنكراني) .

٦١٠. هذا القيد جار في الفرع السابق أيضاً (في صدر المسألة) . (صانعي) .

٦١١. حرمة مجرّد الإعطاء محلّ إشكال . (خميني) .

ـــ إطلاقه محلّ إشكال ، فإنّه لو أراد الكافر مطالعته للتحقيق في الدين وعلم بعدم مسّه مع الرطوبة لا مانع من إعطائه بيده أصلاً ، ومنه يظهر الإشكال في الإطلاق في الفرع اللاّحق . (لنكراني) .

٦١٢. عدم جواز الإعطاء وكذا وجوب الأخذ من يده ، مشروط بكونه معرضاً للتنجيس أو الإصابة لأعضائه النجسة مع كونه هتكاً ، فمع عدمهما كلا الحكمين محلّ إشكال بل منع ، إلاّ أن يترتّب عليه مفسدة اُخرى ، فالحكم تابع لها بلا فرق بين الكافر وغيره . (صانعي) .

٦١٣. بقصد التبرك . (سيستاني) .

٦١٤. مع صدق التربة الحسينيّة . (لنكراني) .

٦١٥. بل الأقوى . (خميني) .

ـــ بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

ـــ بل الأقوى ، ثمّ إنّ الكلام في الأُجرة هو ما مرّ في المسجد . (صانعي) .

ـــ لا يترك . (لنكراني) .

٦١٦. بل اللازم . (سيستاني) .

٦١٧. فيه إشكال بل منع . نعم يضمن نقص القيمة بنجاسته . (خوئي) .

٦١٨. ولضمان ما يستلزمه التطهير . (لنكراني) .

٦١٩. بل نقصان القيمة الحاصل بتنجسه . (سيستاني) .

٦٢٠. يجوز للحاكم إلزامه وصرف ماله في تطهيره وإن كان واجباً كفائياً على الجميع . (خميني) .

ـــ الكلام في فروع المسألة هو ما مرّ في المسجد ، ولذلك يكون احتمال الاختصاص والضمان والجبر هو الأقوى على نحو ما مرّ في المسجد . (صانعي) .

٦٢١. هذا إذا لم يكن ضررياً . (خوئي) .

٦٢٢. بل ولو كان لغيره نعم يضمن النقص الحاصل من جهة تنجيسه كما تقدّم . (خوئي) .

ـــ لا وجه لهذا التقييد . (سيستاني) .

(مسألة ٢٩) : إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال[٦٢٣]، إلاّ إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستئذان[٦٢٤] منه ، فإنّه حينئذ لا يبعد وجوبه[٦٢٥].

(مسألة ٣٠) : يجب[٦٢٦] إزالة[٦٢٧] النجاسة[٦٢٨] عن المأكول[٦٢٩] وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول والمشروب .

(مسألة ٣١) : الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة ، خصوصاً الميتة ، بل والمتنجّسة إذا لم تقبل التطهير ، إلاّ ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجّس ، لكنّ الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتّى الميتة[٦٣٠] مطلقاً[٦٣١] في غير ما يشترط فيه الطهارة ، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرّم[٦٣٢].

وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً[٦٣٣] كالميتة[٦٣٤] والعذرات[٦٣٥].

(مسألة ٣٢) : كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس ، كذا يحرم التسبّب لأكل الغير أو شربه[٦٣٦].

وكذا[٦٣٧] التسبّب لاستعماله[٦٣٨] فيما يشترط فيه الطهارة[٦٣٩]. فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً[٦٤٠] للتطهير[٦٤١] يجب الإعلام بنجاسته[٦٤٢]، وأ مّا إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس ، فلا يجب إعلامه .

---

٦٢٣. لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه ، ومع امتناعه يجب على غيره . (خميني ــ صانعي) .

٦٢٤. او امتنع من الاذن والتطهير ، وحينئذ لا إشكال في وجوبه ولكن يحكم بضمان النقص الحاصل بتطهيره . (سيستاني) .

٦٢٥. الظاهر أ نّه لا إشكال في الوجوب إذا كان الترك هتكاً كما هو المفروض . (خوئي ــ صانعي) .

٦٢٦. بل يحرم أكل النجس ، فيلزم تطهيره للأكل والشرب . (خميني) .

٦٢٧. لا بمعنى وجوب الإزالة بل بمعنى حرمة أكل النجس وشربه . (لنكراني) .

٦٢٨. وجوباً شرطياً من جهة حرمة أكل النجس وشربه ، وربّما يحرم نفسياً بتنجيس بعض المأكولات والمشروبات بل تجب إزالة النجاسة عنه إن ثبت وجوب احترامه او حرمة اهانته . (سيستاني) .

٦٢٩. أي المأكول بالفعل ، بمعنى توقّف جواز الأكل والشرب على رفع النجاسة وتحصيل الطهارة . (صانعي) .

٦٣٠. لا يترك في غير ما جرت السيرة عليه . (خميني) .

٦٣١. إطلاقه محلّ إشكال كما مرّ . (لنكراني) .

٦٣٢. على وجه الإشتراط فيحرم الشرط تكليفاً ووضعاً . (سيستاني) .

٦٣٣. على الأحوط في الميتة الطاهرة كبعض أنواع السمكة ممّا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة وعلى الأقوى في غيرها . (خميني) .

٦٣٤ . الجواز في غير العذرة والخمر لا يخلو من وجه ، كما أنّ عدمه في الخمر ممّا لا إشكال فيه ، هذا في الحرمة التكليفيّة . وأ مّا الوضعيّة أي البطلان فمختصّة بما كانت منفعته المقصودة محرّمة ، وإلاّ فمع المنفعة المحلّلة المقصودة له فالظاهر الصحّة ، ولا ينبغي الإشكال فيه كغيره ممّا له تلك المنفعة ، إلاّ في العذرة . (صانعي) .

ــ أي النجسة ، وكذا في العذرة . (لنكراني) .

٦٣٥. لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محلّلة . نعم الكلب غير الصيود ، وكذا الخنزير والخمر والميتة لا يجوز بيعها بحال . (خوئي) .

ــ الأقوى جواز بيع الثاني والأحوط ترك بيع الأوّل نعم لا يجوز بيع الكلب غير الصيود الخنزير وكذا الخمر من جهة كونه مسكراً ويلحق به الفقاع. (سيستاني).

٦٣٦. مع كون الحكم منجّزاً بالنسبة إليه يحرم التسبيب وايجاد الداعي بل يجب النهي عن المنكر ، وإذا لم يكن منجّزاً فيحرم الأمران الأوّلان ويجب الاعلام فيما ثبتت مبغوضية العمل بالمعنى الاسم المصدري عند الشارع مطلقاً كشرب الخمر وأكل الخنزير ونحوهما ، وإن لم تثبت مبغوضيته كذلك فعدم التسبيب هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه . (سيستاني) .

٦٣٧. فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية على الأحوط ، وأ مّا غيره فالأقوى عدم الحرمة . (خميني) .

٦٣٨. لا بأس به إذا كان الشرط أعمّ من الطهارة الواقعية والظاهرية كما في اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن . (خوئي) .

ــ فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة دون مثل الصلاة ، التي تكون الطهارة شرطاً فيها بالأعمّ من الواقعي والظاهريّ . (صانعي) .

٦٣٩. أي الواقعية . (لنكراني) .

٦٤٠. لا دخل للقابلية في المنظور . (خميني) .

٦٤١. لا دخل لهذا القيد في حكم المسألة . (صانعي) .

(مسألة ٣٣) : لا يجوز سقي المسكرات للأطفال ، بل يجب ردعهم ، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم[٦٤٣]، بل مطلقاً[٦٤٤].
وأ مّا المتنجّسات فإن كان التنجّس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به ، وإن كان من جهة تنجّس سابق فالأقوى جواز التسبّب[٦٤٥] لأكلهم وإن كان الأحوط تركه ، وأ مّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب فلا يجب من غير إشكال .
(مسألة ٣٤) : إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ، ففي وجوب إعلامه إشكال وإن كان أحوط[٦٤٦]، بل لا يخلو عن
قوّة[٦٤٧]، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته ، بل وكذا إذا كان إطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة ، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة ; لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة .
(مسألة ٣٥) : إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجّس عنده ، هل يجب عليه إعلامه عند الردّ ؟ فيه إشكال ، والأحوط[٦٤٨] الإعلام ، بل لا يخلو عن قوّة إذا كان ممّا يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة[٦٤٩].

فصل [في الصلاة في النجس]

إذا صلّى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته ، وكذا إذا كان عن جهل[٦٥٠] بالنجاسة[٦٥١] من حيث الحكم ، بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس[٦٥٢]، أو عن جهل بشرطيّة الطهارة للصلاة ، وأ مّا إذا كان جاهلاً بالموضوع ، بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً ، فإن لم

---

٦٤٢. مرّ الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل ماء البئر . (سيستاني) .

٦٤٣. وكان الاضرار بالغاً حدّ الخطر على أنفسهم أو ما في حكمه ، وإلاّ فوجوب الردع عنه غير معلوم بل الظاهر عدم وجوبه على غير من له حقّ الولاية والحضانة . (سيستاني) .

٦٤٤. على الأحوط ، وإن كان وجوب ردعهم في غير الضرر المعتدّ به غير معلوم . (خميني) .

ـــ الظاهر أنّ حكمها حكم المتنجّسات . (خوئي) .

ـــ على الأحوط ، وإن كان عدم وجوب الردع مع عدم الضرر المعتدّ به لا يخلو من قوّة ، هذا فيما كان الصبيّ غير مميّز . وأ مّا المميّز منه فحكمه حكم البالغ ; لما مرّ من عدم شمول حديث الرفع في المحرّمات للمميّز من الصبايا ، وبذلك يظهر حكم ما يأتي بعده من الفروع في المسألة . (صانعي) .

ـــ إذا كان مثل المسكر ممّا ثبت مبغوضية نفس العمل ، وإلاّ فحكمه حكم المتنجسات . (سيستاني) .

٦٤٥. مع عدم المنافاة لحقّ الحضانة والولاية كما هو الحال في غير المتنجس . (سيستاني) .

٦٤٦. والأقوى عدم وجوبه . (خميني) .

ـــ بل الأقوى عدم الوجوب ، إلاّ مع تحقّق التسبيب في مباشرة الضيف ، مثل أن يكون الضيف مدعوّ وعيّن المكان له مثلاً . وبالجملة إن كان عمل صاحب البيت مثل عمل البائع والمعير فعليه الإعلام . (صانعي) .

٦٤٧. هذا إذا كانت المباشرة بتسبيب منه ، وإلاّ لم يجب إعلامه . (خوئي) .

ـــ بنحو ما مرّ في المسألة الثانية والثلاثين من حرمة التسبّب لأكل الغير وشربه ، وكذا التسبّب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة . (لنكراني) .

ـــ إذا كانت المباشرة المفروضة بتسبيب منه ، وإلاّ لا يجب إعلامه . (سيستاني) .

٦٤٨. الأقوى وجوب الإعلام فيما يستعمله في الأكل والشرب ، والأحوط ذلك فيما يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية ، وفي غيره الأقوى عدم الوجوب . (خميني) .

ـــ بل الأقوى فيما يستعمله في الأكل والشرب ، وكذا فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة دون غيره ، فعدم الوجوب فيه هو الأقوى ، ثمّ لا يخفى عليك أ نّه لا ينبغي للمتن الإشكال في المسألة ، حيث إنّه إمّا التسبيب فيها أقوى من البيع والإعارة الذي أفتى فيه بوجوب الإعلام ، وإمّا مساوياً له . (صانعي) .

٦٤٩. بالمعنى المتقدّم . (لنكراني) .

ـــ الواقعية . (سيستاني) .

٦٥٠. إذا كان الجاهل معذوراً لاجتهاد أو تقليد فالظاهر عدم بطلان الصلاة . (خوئي) .

ـــ مع التقصير ، وأ مّا الجاهل القاصر فصلاته صحيحة ، ومانعيّة النجس مرفوعة ، وليس عليه القضاء ولا الإعادة ، فإنّ « الناس في سعة ما لا يعلمون »(أ) ، وإن كانت الإعادة في الوقت أحوط .(صانعي) .

٦٥١. بل الظاهر عدم البطلان في غير المقصر كمن اعتقد بالطهارة اجتهاداً أو تقليداً وأ مّا في المقصّر فلا يترك الاحتياط بالاعادة بل القضاء وما ذكرناه يجري في الجاهل بالشرطية . (سيستاني) .

يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته[٦٥٣]، ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط ، وإن التفت في أثناء الصلاة ، فإن علم سبقها وأنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت[٦٥٤] للإعادة ، وإن كان الأحوط الإتمام[٦٥٥] ثمّ الإعادة ومع ضيق الوقت[٦٥٦] إن أمكن التطهير أو التبديل[٦٥٧] وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتمّ وكانت صحيحة ، وإن لم يمكن أتمّها[٦٥٨] وكانت صحيحة ، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء[٦٥٩] من أجزائها مع النجاسة ، أو علم بها وشكّ في أ نّها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً ، فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل[٦٦٠] يتمّها[٦٦١] بعدهما .

ومع عدم الإمكان يستأنف[٦٦٢]، ومع ضيق الوقت يتمّها مع النجاسة[٦٦٣] ولا شيء عليه . وأ مّا إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة[٦٦٤] أو القضاء مطلقاً ، سواء تذكّر بعد الصلاة أو في أثنائها ، أمكن التطهير أو التبديل أم لا .

(مسألة١) : ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله[٦٦٥] في وجوب الإعادة والقضاء[٦٦٦].

(مسألة ٢) : لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثمّ صلّى فيه ، وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته ، فالظاهر أ نّه من باب الجهل بالموضوع[٦٦٧]، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، وكذا لو شكّ في نجاسته[٦٦٨] ثمّ تبيّن بعد الصلاة أ نّه كان نجساً ، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أوشهدت البيّنة

---

٦٥٢. ولكن قد عرفت طهارته . (سيستاني) .

٦٥٣. إن لم يكن شاكاً قبل الصلاة أو شكّ وتفحص ولم يره ، وأ مّا الشاك غير المتفحّص فتجب عليه الاعادة على الأحوط . (سيستاني) .

٦٥٤. على الأحوط وجوباً إذا علم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة . (سيستاني) .

(أ) مستدرك الوسائل ١٨ : ٢٠ ، أبواب مقدّمات الحدود ، الباب ١٢ ، الحديث ٤ .

٦٥٥. مع إزالة النجس بفعل غير مناف للصلاة ، أو نزعه إن لم يكن ساتراً بل وإن كان ساتراً ، والإتمام عارياً إذا كان في الفلاة . (صانعي) .

٦٥٦. بأن لا يتمكن من إدراك الصلاة في ثوب طاهر ولو بركعة . (خوئي) .

ـــ عن ادراك ركعة في ثوب طاهر . (سيستاني) .

٦٥٧. أو الإلقاء ، إن لم يكن ساتراً . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ أو النزع إن لم يكن ساتراً . (سيستاني) .

٦٥٨. بل ينزع مع الإمكان وصلّى عارياً على الأقوى . (خميني) .

ـــ مع الإلقاء والنزع مع الإمكان ، والصلاة عارياً إن كان في الفلاة على الأقوى . (صانعي) .

ـــ عارياً . (لنكراني) .

٦٥٩. بل ومعه على الأظهر . (سيستاني) .

٦٦٠. أو النزع إن لم يكن ساتراً . (سيستاني) .

٦٦١. بل يصلّي عارياً بعد النزع مع الإمكان . (خميني) .

٦٦٢. على الأحوط . (سيستاني) .

٦٦٣. لا ، بل يتمّها عارياً على الأقوى ، مع عدم إمكان التطهير أو التبديل أو الإلقاء ، مع عدم كونه ساتراً ، وإلاّ فهو مقدّم على الصلاة عارياً . (صانعي) .

ـــ إن لم يمكن الصلاة عارياً ، وإلاّ فتجب كذلك . (لنكراني) .

٦٦٤. بل هو الأحوط وجوباً فيمن اهمل ولم يتحفظ واستحباباً في غيره والظاهر ان حكمه حكم الجاهل بالموضوع . (سيستاني) .

٦٦٥. الأظهر أ نّه كالجاهل المعذور فلا تجب الإعادة ولا القضاء . (سيستاني) .

٦٦٦. هذا فيما إذا لم يكن معذوراً ، وإلاّ فلا تجب الاعادة فضلاً عن القضاء . (خوئي) .

ـــ القول بعدم وجوب القضاء والإعادة على الناسي كذلك ، اعتماداً على حديث : « لا تعاد »(أ) ، بل وحديث « الرفع »(ب) لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

٦٦٧. محلّ تأ مّل ، والأحوط فيه الإعادة أو القضاء ، وكذا في إخبار الوكيل وشهادة البيّنة . (لنكراني) .

٦٦٨. يعني ما إذا لم تكن هي الحالة السابقة المتيقنة ، وقد مرّ لزوم الاحتياط لغير المتفحص . (سيستاني) .

بتطهيره ثمّ تبيّن الخلاف ، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشكّ في أ نّها وقعت على ثوبه أو على الأرض[٦٦٩]، ثمّ تبيّن أ نّها وقعت على ثوبه ، وكذا لو رأى في بدنه أوثوبه دماً وقطع بأ نّه دم البقّ ، أو دم القروح المعفوّ ، أو أ نّه أقلّ من الدرهم أو نحو ذلك ، ثمّ تبيّن أ نّه ممّا لا يجوز الصلاة فيه ، وكذا لو شكّ في شيء[٦٧٠] من ذلك[٦٧١] ثمّ تبيّن أ نّه ممّا لا يجوز ، فجميع[٦٧٢] هذه من الجهل[٦٧٣] بالنجاسة ، لا يجب فيها الإعادة أو القضاء .

(مسألة ٣) : لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلّى ، ثمّ تذكّر أ نّه كان نجساً وأنّ يده تنجّست بملاقاته ، فالظاهر أ نّه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان ; لأ نّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً ، والنسيان إنّما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه . نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى كانت باطلة[٦٧٤] من جهة بطلان وضوئه أو غسله[٦٧٥].

(مسألة ٤) : إذا انحصر ثوبه في نجس ، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه[٦٧٦]، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، وإن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه ; الأقوى الأوّل[٦٧٧]، والأحوط تكرار الصلاة .

(مسألة ٥) : إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة ، وإن لم يتمكّن إلاّ من صلاة واحدة يصلّي في أحدهما[٦٧٨] لا عارياً[٦٧٩]، والأحوط القضاء[٦٨٠] خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن ، وإلاّ عارياً .

(مسألة ٦) : إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر ، لا يجوز[٦٨١] أن يصلّي فيهما بالتكرار ، بل يصلّي فيه . نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لابأس بها فيهما[٦٨٢] مكرّراً .

---

٦٦٩. الأقوى بطلانها ، خصوصاً مع كون الأرض مورداً لابتلائه . (خميني) .

ـــ الأقوى بطلان الصلاة مع كون الأرض مورداً للإبتلاء ، كما هو الغالب . (صانعي) .

ـــ إذا كانت الأرض خارجة عن محلّ ابتلائه ، وإلاّ فيجب الاحتياط كما في الثوبين . (لنكراني) .

ـــ مع كونها نجسة او خارجة عن محلّ الابتلاء . (سيستاني) .

٦٧٠. هذا فيما إذا جاز الصلاة فيه مع التردّد . (خوئي) .

٦٧١ . لا يترك الاحتياط فيما إذا شكّ في كونه من الجروح والقروح كما سيأتي في المسألة السادسة من الفصل الآتي . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ، أبواب الوضوء ، الباب ٣ ، الحديث ٨ .

(ب) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩ ، أبواب جهاد النفس ، الباب ٥٦ ، الحديث ١ .

٦٧٢. وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في بعض الصور ، خصوصاً في صور القطع بالعذر وإخبار الوكيل . (خميني) .

٦٧٣. على إشكال ، وإن كان لا يخلو من وجه . (لنكراني) .

٦٧٤. هذا فيما إذا لم يطهّر العضو المتنجّس بنفس الوضوء أو الغسل . (خوئي) .

٦٧٥. إن ادّى ذلك إلى نجاسة مائهما ، وإلاّ فلا تبطل كما لو استعمل الماء العاصم . (سيستاني) .

٦٧٦. مع ضيق الوقت ، أو عدم احتمال زوال العذر احتمالاً عقلائياً . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ إن ضاق الوقت أو لم يحتمل احتمالاً عقلائيّاً زوال العذر . (لنكراني) .

٦٧٧. بل الثاني . (خميني ـــ لنكراني) .

ـــ في غير الفلاة والثاني فيها ، لكنّ الاحتياط بالقضاء في ثوب طاهر بعد تيسّره ، ممّا لا ينبغي تركه . (صانعي) .

٦٧٨. والأحوط أن يصلّي عارياً مع الإمكان ، كما أنّ الأحوط القضاء خارج الوقت في ثوب طاهر أو يكرّر في الثوبين . (لنكراني) .

ـــ مخيراً مع عدم الترجيح لاحدهما على الاخر احتمالاً ومحتملاً ، وإلاّ فيلزمه اختيار المرجّح منهما . (سيستاني) .

٦٧٩. بل يصلّي عارياً ، ويقضي خارج الوقت . (خميني) .

٦٨٠. وإن كان الأظهر عدم وجوبه في الفرض ، وعلى تقدير وجوبه لا تصل النوبة إلى الصلاة عارياً إلاّ مع لزوم التعجيل في القضاء . (خوئي) .

ـــ والأقوى عدم وجوبه وعلى تقدير ارادة القضاء يصلي في الثوب الطاهر ولا خصوصية للصلاة في الثوب الاخر ، ولا تصل النوبة إلى الصلاة عارياً إلاّ إذا فرض تضيق وقت القضاء . (سيستاني) .

٦٨١. بل يجوز . (خميني) .

ـــ على الأحوط ، والأظهر جوازها فيهما . (خوئي) .

(مسألة ٧) : إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين ، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين ، أو علم بنجاسة واحد وشكّ في نجاسة الآخرين ، أو في نجاسة أحدهما ; لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميّزاً ، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين ، يجب التكرار بإتيان الثلاث ، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث . والمعيار كما تقدّم سابقاً : التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها في الطاهر .

(مسألة ٨) : إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً[٦٨٣]، ولم يكن له من الماء إلاّ ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير[٦٨٤].

والأحوط تطهير البدن[٦٨٥]، وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ ، لا يبعد ترجيحه[٦٨٦].

(مسألة ٩) : إذا تنجّس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما ، فلا يسقط الوجوب ويتخيّر إلاّ مع الدوران بين الأقلّ والأكثر ، أو بين الأخفّ والأشدّ ، أو بين متّحد العنوان ومتعدّده[٦٨٧]، فيتعيّن الثاني في الجميع[٦٨٨]، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور ، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت[٦٨٩]، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدّد الغسل وتمكّن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها[٦٩٠]; لأ نّها توجب خفّة النجاسة ، إلاّ أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اُخرى ، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحلّ الطاهر .

(مسألة ١٠) : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلاّ لرفع الحدث[٦٩١] أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعيّن رفع الخبث[٦٩٢]، ويتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، والأولى[٦٩٣] أن يستعمله في إزالـــة الخبث أوّلاً ثمّ التيمّم ، ليتحقّق عدم الوجدان حينه .

(مسألة ١١) : إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً[٦٩٤] لا يجب[٦٩٥] عليه الإعادة[٦٩٦] بعد التمكّن من التطهير . نعم لو حصل التمكّن في أثناء الصلاة استأنف[٦٩٧] في سعة الوقت ، والأحوط الإتمام والإعادة .

ـــ على الأحوط ، وفي الجواهر(أ) بعد نفي الخلاف استظهر الاتّفاق ، ولا يخفى أنّ التكرار مع عدم غرض عقلائي خارج عن المتعارف من أفراد الطبيعة المأمور بها ، ومنع احتمال انصراف الطبيعة إلى المتعارف مشكل . (صانعي) .

ـــ الظاهر هو الجواز مطلقاً . (لنكراني) .

٦٨٢ . الأظهر جوازها . (سيستاني) .

(أ) جواهر الكلام ٦ : ٢٤٧ .

٦٨٣. بنجاسة يكون تطهيرها بالغسل فقط دون الإزالة ، وإلاّ فعليه التطهير بالإزالة فيما تحصل الطهارة بها والغسل في غيره ، وبذلك يظهر حكم ما في المسألة التالية أيضاً . (صانعي) .

٦٨٤. بل يطهّر بدنه وصلّى عارياً مع إمكان نزعه ، كانت النجاسة في أحدهما أشدّ أو أكثر أم لا ، ومع عدم إمكان النزع ، فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته مساوية لنجاسة الثوب أو أشدّ أو أكثر ، ومع أكثرية نجاسة الثوب وأشدّيتها يتخيّر . (خميني) .

ـــ بل الظاهر لزوم تطهير البدن والصلاة عارياً مع الإمكان مطلقاً ، ومع عدمه فالأحوط تطهير البدن أيضاً في صورة التساوي أو الأشدّية أو الأكثرية لنجاسة البدن ، وفي غيرها يتخيّر . (لنكراني) .

٦٨٥. لا يترك . (سيستاني) .

٦٨٦. بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر . (خوئي) .

ـــ لم يثبت ذلك بل إذا كان هو الثوب كان مخيراً بين تطهيره وتطهير البدن . (سيستاني) .

٦٨٧. كأن يكون أحد الدمين من السباع . (سيستاني) .

٦٨٨. على الأحوط الأولى في الدوران بين الأخفّ والأشدّ . (خوئي) .

ـــ على الأحوط وجوباً . (سيستاني) .

٦٨٩. على الأحوط الأولى . (خوئي) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ خصوصاً في متعدّد العنوان . (سيستاني) .

٦٩٠. لا بأس بتركه . (خوئي) .

٦٩١. ولو على نحو يشبه التدهين . (سيستاني) .

٦٩٢. على الأحوط الأولى ، ولو تمكّن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل في إناء ونحوه ورفع الخبث به تعين ذلك . (خوئي) .

٦٩٣. بل الأحوط . (خميني ـــ لنكراني) .

(مسألة ١٢) : إذا اضطرّ[٦٩٨] إلى السجود[٦٩٩] على محلّ نجس لا يجب إعادتها بعد التمكّن من الطاهر .

(مسألة ١٣) : إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة ، وإن كانت أحوط[٧٠٠].

فصل فيما يعفى عنه في الصلاة

وهو اُمور :

الأوّل : دم الجروح والقروح ما لم تبرأ ، في الثوب أو البدن ، قليلاً كان أو كثيراً ، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقّة أم لا . نعم يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقّة نوعيّة ، فإن كان ممّا لا مشقّة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط[٧٠١] إزالته[٧٠٢] أو تبديل الثوب ، وكذا يعتبر أن يكون الجرح ممّا يعتدّ به ، وله ثبات واستقرار ، فالجروح الجزئيّة يجب تطهير دمها ، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس . نعم يجب شدّه[٧٠٣] إذا كان في موضع يتعارف شدّه ، ولا يختصّ العفو بما في محلّ الجرح ، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس ، أو إلى أطراف المحلّ كان معفوّاً ، لكن بالمقدار المتعارف[٧٠٤] في مثل ذلك الجرح ، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ، ومن حيث المحلّ ، فقد يكون في محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدّي إلى الأطراف كثيراً ، أو في محلّ لا يمكن شدّه ، فالمناط : المتعارف بحسب ذلك الجرح .

(مسألة ١) : كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجّس الخارج معه ، والدواء المتنجّس الموضوع عليه ، والعرق المتّصل به في المتعارف ، أ مّا الرطوبة الخارجيّة إذا وصلت إليه وتعدّت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل[٧٠٥]، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج .

---

٦٩٤. إن صلّى فيه مع سعة الوقت لليأس من الظفر بثوب طاهر أو تطهير بدنه أعاد في الوقت على الأحوط ، والأحوط التأخير إلى آخر الوقت ، وإذا صلّى آخر الوقت أو في السعة مع استيعاب العذر فالأقوى عدم وجوب القضاء . (خميني) .

ـــ بأنّ لم يتمكن من تحصيل ثوب طاهر أو من تطهير بدنه حين ارادة الصلاة ولو كان ذلك في سعة الوقت ، ولكن جواز البدار حينئذ منوط بعدم إحراز طرو التمكّن منه في الوقت أو كون المبّرر للصلاة مع النجاسة هو التقية ، وإذا جاز البدار يحكم بالاجزاء مطلقاً . (سيستاني) .

٦٩٥. فيما إذا صلّى مع ضيق الوقت أو مع ثبوت العذر في تمام الوقت ، وفي غيره الأحوط الإعادة إن قلنا بجواز الصلاة حينئذ . (لنكراني) .

٦٩٦. ولا سيما إذا كان الاضطرار لأجل التقية ، وكذا الحال في المسألة الآتية . (خوئي) .

ـــ بل يجب ، فإنّ جواز البدار مع اليأس عن زوال العذر بما أ نّه طريقي غير مسقط للأمر بعد انكشاف الخلاف في الوقت ، وما ذكرناه في هذه المسألة جار في المسألة التالية . (صانعي) .

٦٩٧. إذا لم يتمكن من التطهير أو الترع ، ووجوب الاستئناف في هذا الفرض مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٦٩٨. والأحوط التأخير إلى آخر الوقت . (خميني) .

٦٩٩. قد ظهر الحال فيه ممّا مرّ . (سيستاني) .

٧٠٠. لا يترك ، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة . (خميني) .

ـــ إذا كان السجود على الموضع النجس في سجدة واحدة من ركعة أو أكثر فالاحتياط بالإعادة ضعيف جدّاً . (خوئي) .

٧٠١. إلاّ إذا كان حرجاً عليه وإن لم يكن فيه مشقّة نوعيّة ، فلا يجب حينئذ . (خميني) .

٧٠٢. إلاّ فيما كان حرجاً عليه شخصاً ، وإن لم يكن فيه حرج نوعاً ، ففيه لا يجب الإزالة لقاعدة الحرج بل ولأخبار الباب إطلاقاً ، بل وأولويّة على عدم الإطلاق والانصراف إلى المتعارف والحرج النوعيّ . (صانعي) .

ـــ إلاّ أن يكون حرجاً على شخصه . (لنكراني) .

ـــ لا بأس بتركه لاسيّما فيما إذا استلزم مشقة شخصية . (سيستاني) .

٧٠٣. على الأحوط . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ فيه تأمل بل منع . (خوئي) .

ـــ الأظهر عدم وجوبه ولكنّه أحوط . (سيستاني) .

٧٠٤. بل وغيره كما إذا تعدّى بحركة غير متعارفه ونحوها نعم لا يحكم بالعفو عن غير اطراف المحلّ كما سيأتي في المسألة الثانية . (سيستاني) .

٧٠٥. لا إشكال في عدم العفو . (خميني) .

ـــ الظاهر العفو فيما يتعارف وصولها وتعدّيها إليه ، وفي غيره لا ينبغي الإشكال في عدم العفو ، وكون الرطوبة المتنجّسة به أولى بالعفو من أصله اعتبار ، ولا اعتبار بالاعتبار . (صانعي) .

(مسألة ٢) : إذا تلوّثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو ، كما أ نّه كذلك إذا كان الجرح ممّا لا يتعدّى فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين على خلاف المتعارف .

(مسألة ٣) : يعفى عن دم البواسير[٧٠٦] خارجة كانت أو داخلة ، وكذا كلّ قرح[٧٠٧] أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر .

(مسألة ٤) : لا يعفى عن دم الرعاف[٧٠٨] ولا يكون من الجروح[٧٠٩].

(مسألة ٥) : يستحبّ لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرّة[٧١٠].

(مسألة ٦) : إذا شكّ في دم أ نّه من الجروح أو القروح أم لا ، فالأحوط[٧١١] عدم العفو[٧١٢] عنه[٧١٣].

(مسألة ٧) : إذا كانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة ، بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد ، فلو برئ بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع ، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفيّة ، فلكلّ حكم نفسه ، فلو برئ البعض وجب غسله ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع .

الثاني : ممّا يعفى عنه في الصلاة ، الدم الأقلّ من الدرهم ، سواء كان في البدن أو اللباس ، من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثة[٧١٤]، من الحيض والنفاس[٧١٥] والاستحاضة ، أو من نجس العين أو الميتة ، بل أو غير المأكول ممّا عدا الإنسان على الأحوط[٧١٦]، بل لا يخلو عن قوّة ، وإذا كان متفرّقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو[٧١٧]، والمناط سعة الدرهم لا وزنه ، وحدّه سعة أخمص الراحة ، ولّما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام[٧١٨] من اليد ، وآخر بعقد الوسطى ، وآخر بعقد السبّابة ، فالأحوط[٧١٩] الاقتصار[٧٢٠] على الأقلّ وهو الأخير .

---

٧٠٦. ذكره من باب مصداق القرح ، فيكون الكلام فيه في الموضوع ، ولابدّ لجزم المكلّف بأ نّه من القروح كما هو المعروف ، ففسّروا البواسير بالقروح الباطنة والنواسير بالظاهرة . نعم الظاهر عدم الفرق في القروح الباطنة والظاهرة لإلغاء الخصوصيّة بل وللإطلاق وترك الاستفصال . (صانعي) .

٧٠٧. إذا لم يكن مثل قرحة الصدر أو المعدة أو نحوهما . (لنكراني) .

٧٠٨. بخلاف دم الجرح أو القرح في داخل الانف . (سيستاني) .

٧٠٩. مثل ما إذا كان اتّفاقيّاً ، أ مّا إذا كان لعلّة في الأنف وأمثاله ممّا يعدّ عرفاً من الجروح فيكون منها ، ويكون معفوّاً ، وبالجملة كونه منها أو عدم كونه منها تابع لصدق الموضوع ، ولكونه دم جرح عرفاً ، فالمسألة موضوعيّة لا فقهيّة . (صانعي) .

٧١٠. والأولى غسله مرتين غدوة وعشية . (سيستاني) .

٧١١. قد مرّ أنّ العفو لا يخلو عن وجه . (لنكراني) .

٧١٢. لا يبعد جواز الصلاة فيه . (خميني) .

ـــ بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

٧١٣. وإن كان جواز الصلاة فيه لا يخلو عن وجه بل عن قوّة . (صانعي) .

٧١٤. على الأحوط في الاستحاضة بل في النفاس والحيض أيضاً . (خوئي) .

ـــ الاستثناء في دم الحيض لا يخلو من وجه وأ مّا في غيره ممّا ذكره قدّس سرّه فمبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٧١٥ . على الأحوط فيه وفيما بعده ، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه . (خميني) .

٧١٦. في النفاس وما بعده ، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه ، هذا فيما عدا غير المأكول ، وأ مّا فيه فالأولى الاجتناب . (لنكراني) .

٧١٧. والأقوى العفو . (خميني) .

ـــ بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

ـــ على الأحوط الأقوى . (صانعي) .

ـــ بل الأقوى . (سيستاني) .

٧١٨. لا يترك الاحتياط بالاقتصار عليه . (سيستاني) .

٧١٩. لا يترك . (خوئي) .

٧٢٠. لا يترك . (خميني) .

ـــ بل المتعيّن . (صانعي) .

(مسألة ١) : إذا تفشّى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد ، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين . نعم لو كان الثوب طبقات فتفشّى من طبقة إلى أُخرى فالظاهر التعدّد[٧٢١]، وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة ، كما أ نّه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّي يحكم عليه بالتعدّد[٧٢٢]، وإن لم يكن طبقتين .

(مسألة ٢) : الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه ، وإن لم يبلغ الدرهم ، فإن لم يتنجّس بها شيء من المحلّ بأن لم تتعدّ عن محلّ الدم فالظاهر بقاء العفو[٧٢٣]، وإن تعدّى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال ، والأحوط[٧٢٤] عدم العفو[٧٢٥].

(مسألة ٣) : إذا علم كون الدم أقلّ من الدرهم ، وشكّ في أ نّه من المستثنيات أم لا ، يبنى على العفو[٧٢٦]، وأ مّا إذا شكّ في أ نّه بقدر الدرهم أو أقلّ فالأحوط[٧٢٧] عدم العفو[٧٢٨]، إلاّ أن يكون مسبوقاً بالأقليّة وشكّ في زيادته .

(مسألة ٤) : المتنجّس بالدم ليس كالدم في العفو عنه[٧٢٩] إذا كان أقلّ من الدرهم .

(مسألة ٥) : الدم الأقلّ[٧٣٠] إذا أُزيل عينه فالظاهر[٧٣١] بقاء حكمه .

(مسألة ٦) : الدم الأقلّ إذا وقع عليه دم آخر أقلّ ولم يتعدّ عنه ، أو تعدّى وكان المجموع أقلّ لم يزل حكم العفو عنه .

(مسألة ٧) : الدم الغليظ الذي سعته أقلّ عفو ، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر .

(مسألة ٨) : إذا وقعت نجاسة أُخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقلّ ، بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا ؟ إشكال[٧٣٢]، فلا يترك الاحتياط[٧٣٣].

---

٧٢١. إلاّ في فرض الاتّصال على نحو يعد في العرف دماً واحداً . (سيستاني) .

٧٢٢ . على الأحوط . (خميني) .

ـــ بشرط أن لا يتصل أحد الدمين بالآخر ، وإلاّ فالحكم بالتعدّد لا يخلو من إشكال . (خوئي) .

ـــ مع عدم وصول الدمّ بالتفشّي ، بحيث يكون وصول الدمّ سبباً لنجاسة أُخرى للثوب . (صانعي) .

٧٢٣. مع استهلاكه في الدم ، وأ مّا مع عدمه فالأحوط عدم العفو . (خميني) .

ـــ مع الاستهلاك ، وإلاّ ففيه إشكال . (لنكراني) .

٧٢٤ . بل الأقوى (لنكراني).

٧٢٥. بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

ـــ بل الأقوى . (صانعي ـــ سيستاني) .

٧٢٦. بل على الجواز ، إلاّ أن يكون المراد منه العفو حكماً . (صانعي) .

٧٢٧. والأقوى العفو ، إلاّ إذا كان مسبوقاً بالأكثريّة من مقدار العفو وشكّ في صيرورته بمقداره . (خميني) .

ـــ بل الأقوى العفو عنه إلاّ إذا كان مسبوقاً بالأكثرية وشكّ في صيرورته بمقداره . (لنكراني) .

٧٢٨. بل هو الأظهر . (خوئي) .

ـــ بل الأقوى الجواز ، إلاّ إذا كان مسبوقاً بالأكثريّة عن مقدار العفوّ وشكّ في صيرورته بمقداره . (صانعي) .

ـــ الأظهر أ نّه معفوّ عنه ، إلاّ أن يكون مسبوقاً بالاكثرية عن المقدار المعفوّ عنه . (سيستاني) .

٧٢٩. وإن كان القول بالعفو أيضاً بالطريق الأولى لا يخلو من قوّة ، كما هو ظاهر المقدّس الأردبيلي(قدس سره)في المجمع(أ) ، بل صريحه . (صانعي) .

٧٣٠. هذا مبنيّ على القول ببقاء النجاسة مع زوال العين ، وأ مّا على المختار من كون الزوال من المطهّرات في الجملة ، فلم يبق له وجه في موارد حصول الطهارة بالإزالة . (صانعي) .

٧٣١ . لا يخلو من الإشكال . (لنكراني) .

(أ) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٢٨ .

٧٣٢. والأقوى عدم العفو . (خميني) .

ـــ الأقوى عدم العفو ; لأنّ الثوب متنجّس بالبول عرفاً ، لاستلزام تطهيره إلى الغسل مرّتين ، وإلاّ فعلى عدم الصدق الإشكال يكون فقط من ناحية حمل عين النجس ، لا من جهة ثوب المصلّي ولباسه . (صانعي) .

الثالث : ممّا يعفى عنه ، ما لا تتمّ فيه الصلاة من الملابس ، كالقلنسوة ، والعرقجين والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها ، بشرط أن لا يكون من الميتة[٧٣٤]، ولا من أجزاء نجس العين ، كالكلب وأخويه ، والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج ، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال ممّا لا يستر العورة بلا علاج ، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه ، وأ مّا مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوّاً ، إلاّ إذا خيطت بعد اللفّ بحيث تصير مثل القلنسوة .

الرابع : المحمول المتنجّس الذي لا تتمّ فيه الصلاة مثل السكّين والدرهم والدينار ونحوها ، وأ مّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجّس في جيبه مثلاً ففيه إشكال[٧٣٥]، والأحوط الاجتناب ، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة ، كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير ، فإنّ الأحوط[٧٣٦] اجتناب[٧٣٧] حملها[٧٣٨] في الصلاة .

(مسألة ١) : الخيط المتنجّس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول ، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف ، فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها .

الخامس : ثوب المربّية[٧٣٩] للصبيّ ; أُمّاً كانت أو غيرها ، متبرّعة أو مستأجرة ، ذكراً كان الصبيّ أو اُنثى ، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكـــر فنجاسته معفوّة بشرط غسله[٧٤٠] في كلّ يوم مرّة ، مخيّرة[٧٤١] بين ساعاته ، وإن كان الأولى[٧٤٢] غسله آخر النهار لتصلّي الظهرين والعشاءين مع الطهارة ، أو مع خفّة النجاسة ، وإن لم يغسل كلّ يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ، ويشترط انحصار ثوبها في واحد ، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدّداً ، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكّنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا ، وإن كان الأحوط[٧٤٣] الاقتصار على صورة عدم التمكّن .

(مسألة ١) : إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محلّ إشكال[٧٤٤]، وإن كان لا يخلو عن وجه[٧٤٥].

ـــ الظاهر عدم العفو . (لنكراني) .

٧٣٣. لا بأس بتركه . (خوئي) .

٧٣٤. على الأحوط فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

٧٣٥. وإن كان العفو لا يخلو من وجه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ أظهره الجواز . (خوئي) .

ـــ لا يبعد الجواز . (سيستاني) .

٧٣٦ . لا بأس بتركه في غير الميتة وشعر الكلب والخنزير وسائر اجزائهما ; لأ نّهما ممّا لا يؤكل لحمهما ، وأ مّا في الثلاثة فالاحتياط لا يترك ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه . (صانعي) .

٧٣٧. لا بأس بتركه في غير الميتة وشعر الكلب والخنزير وسائر أجزائهما ; وأ مّا فيها فالأظهر وجوب الاجتناب عن حملها في الصلاة . (خوئي) .

٧٣٨. والأظهر الجواز حتّى فيما يعد من إجزاء السباع ، فضلاً عن غيرها ممّا لا يؤكل لحمه ، إذا لم تكن على بدنه أو لباسه الذي تتم فيه الصلاة ، فلا مانع من جعلها في جيبه أو في قارورة وحملها معه . (سيستاني) .

٧٣٩. الأحوط الاقتصار في العفو في المربية وغيرها على موارد الحرج الشخصي وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية . (خوئي) .

ـــ بل المربّي أيضاً ، كما سيأتي منّا في المسألة الثانية . (صانعي) .

ـــ لم تثبت له خصوصية ، فالمناط في العفو فيه تحقّق الحرج الشخصيّ في غسله الداخل في النوع السادس الآتي . (سيستاني) .

٧٤٠. والأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب ، فتصلّي معه الصلاة بطهر ثمّ صلّت فيه بقيّة الصلوات من غير لزوم التطهير ، بل هو لا يخلو من وجه . (لنكراني) .

٧٤١. الأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب ، فتصلّي معه صلاة بطهر ثمّ عفي عنها لبقيّة الصلوات في اليوم والليلة . (خميني) .

٧٤٢. إذا لم يتيسر لها غسله إلاّ مرّة واحدة في اليوم جاز لها الاكتفاء به وعليها حينئذ أن تغسله في وقت تتمكن من إتيان أكبر عدد من الفرائض مع الطهارة أو مع قلّة النجاسة وما ذكره في المتن يحصل به الغرض المذكور غالباً . (سيستاني) .

٧٤٣. بل الظاهر الاقتصار عليها . (صانعي) .

ـــ لا يترك . (لنكراني) .

٧٤٤. والأقرب عدم الإلحاق ، وكذا عدم إلحاق غير البول به . (خميني) .

٧٤٥. لا ينبغي أن يعتمد عليه . (لنكراني) .

(مسألة ٢) : في إلحاق المربّي بالمربّية إشكال[٧٤٦]، وكذا من تواتر بوله .

السادس : يعفى عن كلّ نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار[٧٤٧].

فصل في المطهّرات

وهي اُمور :

أحدها : الماء ، وهو عمدتها ; لأنّ سائر[٧٤٨] المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة بخلافه ، فإنّه مطهّر لكلّ متنجّس حتّى الماء المضاف بالاستهلاك[٧٤٩]، بل يطهّر بعض الأعيان النجسة كميّت الإنسان ، فإنّه يطهر بتمام غسله ، ويشترط في التطهير به اُمور ، بعضها شرط في كلّ من القليل والكثير ، وبعضها مختصّ[٧٥٠]بالتطهير بالقليل .

أ مّا الأوّل :

فمنها : زوال العين والأثر[٧٥١]، بمعنى الأجزاء الصغار منها ، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما .

منها : عدم تغيّر الماء[٧٥٢] في أثناء الاستعمال .

ومنها : طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع .

ومنها : إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال .

وأ مّا الثاني[٧٥٣]: فالتعدّد في بعض المتنجّسات كالمتنجّس بالبول[٧٥٤] وكالظروف[٧٥٥]، والتعفير[٧٥٦] كما في المتنجّس بولوغ الكلب .

والعصر[٧٥٧] في مثل الثياب والفرش ونحوها ممّا يقبله ، والورود ، أي ورود الماء على المتنجّس دون العكس على الأحوط[٧٥٨].

---

٧٤٦. مذبوب حيث إنّ الظاهر من الرواية ومن الاستدلال زائداً عليها بالعسر والحرج ، كون العفو على وفق القاعدة ، أي قاعدة نفي الحرج ، وكون الدين سهلاً سمحاً ، ولا خصوصيّة لما في الرواية عن كونها امرأة ، فإنّ الظاهر كون النظر في السؤال إلى العسر والحرج ، وعدم السهولة في تطهير الثوب خمس مرّات ، لاسيما في تلك الأزمنة ، لا أنّ النظر إلى وجود التعبّد في مورد السؤال بخصوصه كما لا يخفى .

وبالجملة باب الإلغاء في الرواية مفتوح ولا رادع ولا مانع له ، نعم على الخصوصيّة وكون السؤال والجواب عن التعبّد الخاصّ لابدّ إلاّ من الاقتصار على مورد النصّ . هذا كلّه في إلحاق المربّي بالمربّية ، وأ مّا المتواتر بوله فعدم الإلحاق فيه ولو على التعدّي ، لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

ـــ بل الظاهر العدم . (لنكراني) .

٧٤٧. مرّ المراد منه في التعليق على المسألة الحادية عشرة من الفصل السابق . (سيستاني) .

٧٤٨. غير المطر . (خميني) .

٧٤٩. بل بالامتزاج بعد زوال الاضافة وإن لم يستهلك . (سيستاني) .

٧٥٠. يأتي التفصيل وعدم تماميّة ما ذكر . (خميني) .

٧٥١. فيما لا يطهر إلاّ بالماء ، وإلاّ ففي الأجسام الصيقليّة تحصل بزوال العين والأثر قبل الغسل بالماء ، نعم الغسل أحوط . (صانعي) .

ـــ أي من الاعيان النجسة ، وإلاّ ففي إطلاقه مع وصول الماء المطلق إليه منع . (سيستاني) .

٧٥٢. بالنجاسة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ لا يشترط عدم تغيره بأوصاف المتنجّس بالاستعمال بل ولا بأوصاف النجس أيضاً في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحلّ . (خوئي) .

ـــ بأوصاف النجاسة في الغسلة المتعقبة بطهارة المحلّ حتّى في حال الانفصال ولا يعتبر عدم التغير باوصاف المتنجس مطلقاً . (سيستاني) .

٧٥٣. الظاهر عدم اختصاص الأولين بالقليل والورود لا يعتبر مطلقاً على الأظهر ، وأ مّا العصر فلا يعتبر بعنوانه ولا لدخله في تحقّق الغسل فإنّه يتقوم باستيلاء الماء على المحلّ بحيث تنحل فيه النجاسة حقيقة أو اعتباراً ، بل حيث إنّ الغسالة في الماء القليل محكومة بالنجاسة فلابدّ من انفصالها عرفاً فإذا كان ممّا ينفذ فيه الماء وممّا يتعارف عصره يجب العصر مقدّمة للانفصال ، وإلاّ فلا . (سيستاني) .

٧٥٤. الظاهر اعتبار التعدّد في الثوب المتنجّس بالبول حتّى فيما إذا غسل بالماء الكثير . نعم لا يعتبر ذلك في الجاري . (خوئي) .

ـــ في الثوب والبدن . (صانعي) .

٧٥٥. سيأتي عدم اختصاص التعدّد والتعفير بالقليل على الأحوط ، وكذا العصر . (خميني) .

٧٥٦. سيجيء منه(قدس سره) اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضاً ، وهو الصحيح . (خوئي ـــ صانعي) .

(مسألة ١) : المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها ، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى ، إلاّ أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء[٧٥٩] الصغار ، أو يشكّ في بقائها ، فلا يحكم حينئذ بالطهارة .

(مسألة ٢) : إنّما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ، فلا يضرّ تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس ، وأ مّا الإطلاق فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال وحينه ، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً[٧٦٠] لم يكف ، كما في الثوب المصبوغ ، فإنّه يشترط في طهارته بالماء القليل[٧٦١] بقاؤه على الإطلاق حتّى حال العصر[٧٦٢]، فمادام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر إلاّ إذا كان اللون قليلاً[٧٦٣] لم يصل إلى حدّ الإضافة . وأ مّا إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء[٧٦٤] في جميع أجزائه بوصف الإطلاق[٧٦٥]، وإن صار بالعصر مضافاً[٧٦٦]، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة .

وأ مّا إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرّد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلاّ مضافاً ، فلا يطهر ما دام كذلك ، والظاهر أنّ اشتراط عـــدم التغيّر[٧٦٧] أيضاً كذلك[٧٦٨]، فلو تغيّر بالاستعمال لم يكف مادام كذلك ، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد .

(مسألة ٣) : يجوز استعمال[٧٦٩] غسالة الاستنجاء في التطهير[٧٧٠] على الأقوى[٧٧١]، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها[٧٧٢]، وأ مّا على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً[٧٧٣] فلا .

(مسألة ٤) : يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل[٧٧٤] من بول غير الرضيع الغسل مرّتين[٧٧٥].

---

٧٥٧. إذا توقّف صدق الغسل على العصر أو ما بحكمه كالدلك فلابدّ من اعتباره ولو كان الغسل بالماء الكثير ، وإلاّ فلا وجه لاعتباره في الماء القليل أيضاً . (خوئي) .

ـــ يأتي عدم اختصاصه به ، بل يكون شرطاً في الجاري والكرّ أيضاً ، ويأتي منّا أ نّه أحوط . (صانعي).

ـــ الأحوط فيما يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك والغمز ونحوهما حتّى مثل الحركة العنيفة في الماء حتّى تخرج الماء الداخل . (لنكراني) .

٧٥٨. وإن كان الأظهر عدم اعتباره في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحلّ . (خوئي) .

٧٥٩. عرفاً ، لا عقلاً وبرهاناً . (خميني) .

ـــ استكشافاً عقلائيّاً عاديّاً لا برهانيّاً عقليّاً أو حسّيّاً اختصاصيّاً ، كالعلم بالآلات المستحدثة المكبّرة المختصّة بأهلها (وذلك لما في الأخبار من عدم الاعتبار باللون ، مع أنّ الأجزاء موجودة معه دائماً برهاناً وحسّاً خاصّاً) . (صانعي) .

ـــ بحسب نظر العرف . (لنكراني) .

٧٦٠. سواء أكانت الاضافة بالنجس أم بالمتنجس . (سيستاني) .

٧٦١. ومثله الماء الكثير . (صانعي) .

٧٦٢. أو ما يقوم مقامه ، ممّا يكون سبباً لخروج ما نفذ فيه من المياه . (صانعي) .

٧٦٣. في غير الملون بنجس العين . (سيستاني) .

٧٦٤ . لا فرق بين الماء الكثير والقليل في ذلك كما مرّ ، ومنه يظهر الحال في المعصور المضاف . (خوئي) .

٧٦٥. إلى تحقّق الغسل عرفاً ، ويأتي اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه احتياطاً . (خميني ـــ صانعي) .

٧٦٦. أي بغير النجس ، وكذا الحال في الماء المعصور . (سيستاني) .

٧٦٧. بالنجاسة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

٧٦٨. مرّ حكم التغير آنفاً . (خوئي) .

٧٦٩. بالشرائط المذكورة في محلّها . (لنكراني) .

٧٧٠. على القول بطهارتها ، وقد مرّ منعه . (سيستاني) .

٧٧١ . لا يخلو من إشكال والأحوط عدم الجواز . (خميني) .

٧٧٢. وهو الصحيح في الغسلة المتعقبة بطهارة المحلّ . (خوئي) .

٧٧٣. بل على الأقوى . (خميني ـــ صانعي ـــ لنكراني) .

ـــ بل هو الأقوى في بعض اقسامها كما مرّ . (سيستاني) .

٧٧٤ . بل وغيره سوى الجاري . نعم اعتبار التعدّد في تطهيرهما بماء المطر مبنيّ على الاحتياط . (سيستاني) .

وأ مّا من بول الرضيع الغير المتغذّي بالطعام فيكفي صبّ الماء مرّة وإن كان المرّتان أحوط ، وأ مّا المتنجّس بسائر النجاسات[٧٧٦] عدا الولوغ[٧٧٧]، فالأقوى كفاية الغسل مرّة بعد زوال العين[٧٧٨]، فلا تكفي[٧٧٩] الغسلة المزيلة لها[٧٨٠] إلاّ أن يصبّ الماء مستمرّاً بعد زوالها ، والأحوط التعدّد في سائر النجاسات أيضاً ، بل كونهما غير الغسلة المزيلة[٧٨١].

(مسألة ٥) : يجب في الأواني إذا تنجّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات في الماء القليل[٧٨٢]، وإذا تنجّست بالولوغ التعفير بالتراب مرّة ، وبالماء بعده مرّتين ، والأولى[٧٨٣] أن يطرح[٧٨٤] فيها التراب من غير ماء ويمسح به ، ثمّ يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به ، وإن كان الأقوى كفاية الأوّل فقط ، بل الثاني[٧٨٥] أيضاً ، ولابدّ من التراب ، فلا يكفي عنه الرماد والأُشنان والنورة ونحوها . نعم يكفي الرمل[٧٨٦]، ولا فرق بين أقسام التراب ، والمراد من الولوغ شربه[٧٨٧] الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه ، ويقوى[٧٨٨] إلحاق[٧٨٩] لطعه[٧٩٠] الإناء بشربه ، وأ مّا وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط[٧٩١]، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولوكان بغير اللسان من سائر الأعضاء ، حتّى وقوع شعره أو عرقه في الإناء .

(مسألة ٦) : يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات ، وكذا في موت الجرذ ، وهو الكبير من الفأرة البرّيّة ، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً ، لكن الأقوى عدم وجوبه .

---

٧٧٥ . ومرّة في غير الثوب والبدن . (صانعي) .

٧٧٦. وكذا بالبول في غير الثوب والبدن ــ عد الاناء ــ وسيجيء حكمه إن شاء الله تعالى . (سيستاني) .

٧٧٧. ذكر كلمة الولوغ من سهو القلم ، والصحيح : « عدا الإناء » . (خوئي) .

٧٧٨. الظاهر كفاية الغسلة المزيلة للعين أيضاً . (خوئي) .

ــ مرّ كفاية الزوال في الطهارة ، وعليه فلا احتياج إلى تطهيره بالغسل بعد الزوال . (صانعي) .

٧٧٩. كفايتها لا تخلو عن قوّة . (لنكراني) .

٧٨٠. الأظهر كفايتها . (سيستاني) .

٧٨١. وإن كان عدّها منهما حيث لا يبقى بعدها شيء ، لايخلو من وجه . (صانعي) .

٧٨٢. أو غيره على الأحوط . (سيستاني) .

٧٨٣. احتياطاً . (صانعي) .

٧٨٤. والأظهر أن يجعل في الإناء مقدار من التراب ، ثمّ يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به ، ثمّ يزال أثر التراب بالماء ، ثمّ يغسل الإناء بالماء مرتين . (خوئي) .

٧٨٥. بشرط كون الماء لا يخرجه عن صدق التعفير بالتراب . (خميني ــ صانعي) .

ــ بحيث لا يخرجه عن اسم التراب . (لنكراني) .

ــ بحيث لم يخرج عن اسم التراب حين المسح به . (سيستاني) .

٧٨٦. لا يخلو من إشكال . (خميني) .

ــ الظاهر أ نّه لا يكفي . (خوئي) .

ــ بشرط صدق التراب عليه ، كما في الرمل الناعم الرقيق ، فالحكم بالكفاية دائر مدار الصدق عرفاً . (صانعي).

ــ محلّ إشكال . (لنكراني) .

ــ إذا كان دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب ، وإلاّ ففي كفايته إشكال . (سيستاني) .

٧٨٧. لا احتياج إلى تفسيره بعد عدم كونه في النصّ ، فإنّ ما في النصّ وهو صحيحة البقباق ،(أ) فضل الكلب وسؤره والنصّ هو المتّبع ، وإلحاق اللطع إنّما يكون لعدم الفرق بينه وبين شربه لما فيه مماسّة لسانه وفمه ، التي تكون سبباً للتعفير ، وخصوصيّة نجاسة الميعان بها في الشرب ملغاة عرفاً . (صانعي) .

٧٨٨. في القوّة تأ مّل . نعم ، لا يترك الاحتياط في خصوص الشرب بلا ولوغ . (لنكراني) .

٧٨٩. في القوّة تأ مّل ، ولا يترك الاحتياط بإلحاقه ، بل بإلحاق وقوع لعاب فمه . (خميني) .

٧٩٠. في القوّة إشكال . نعم هو أحوط . (خوئي) .

ــ إن بقي شيء يصدق أ نّه سؤره بل مطلقاً على الأظهر . (سيستاني) .

٧٩١. بل الأحوط فيه الغسل بالتراب أولاً ثم بالماء ثلاث مرّات ولا يترك ، وكذا فيما بعده . (سيستاني) .

(مسألة ٧) : يستحبّ في ظروف الخمر[٧٩٢] الغسل سبعاً ، والأقوى كونها كسائر الظروف[٧٩٣] في كفاية الثلاث .

(مسألة ٨) : التراب الذي يعفّر به ، يجب[٧٩٤] أن يكون طاهراً[٧٩٥] قبل الاستعمال .

(مسألة ٩) : إذا كان الإناء ضيّقاً لا يمكن مسحه بالتراب ، فالظاهر كفاية[٧٩٦] جعل التراب[٧٩٧] فيه وتحريكه[٧٩٨] إلى أن يصل إلى جميع أطرافه .

وأ مّا إذا كان ممّا لا يمكن فيه ذلك ، فالظاهر بقاؤه[٧٩٩] على النجاسة أبداً ، إلاّ عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير .

(مسألة ١٠) : لا يجري حكم التعفير في غير الظروف ممّا تنجّس بالكلب ، ولو بماء ولوغه أو بلطعه . نعم لافرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير ، حتّى مثل الدلو[٨٠٠] لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك[٨٠١].

(مسألة ١١) : لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد ، بل يكفي التعفير مرّة واحدة .

(مسألة ١٢) : يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم يطهر .

(مسألة ١٣) : إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث ، بل يكفي مرّة واحدة حتّى في إناء الولوغ . نعم الأحوط[٨٠٢] عدم سقوط التعفير فيه ، بل لا يخلو عن قوّة ، والأحوط[٨٠٣] التثليث[٨٠٤] حتّى في الكثير .

(مسألة ١٤) : في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صبّ الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ، ثمّ صبّه على الأرض ثلاث مرّات كما يكفي أن يملأه ماء ثمّ يفرغه ثلاث مرّات .

(مسألة ١٥) : إذا شكّ في متنجّس أ نّه من الظروف[٨٠٥] حتّى يعتبر غسله ثلاث مرّات ، أو غيره حتّى يكفي فيه المرّة ، فالظاهر[٨٠٦] كفاية المرّة[٨٠٧].

---

٧٩٢. بل كلّ مسكر نجس ، حيث إنّ ما في الموثّقة المأمور فيها بغسل السبع هو إناء النبيذ ، ومن المعلوم أنّ المراد من هذا النبيذ ، النبيذ المسكر ، وبما أنّ السبع في الكلب يكون استحبابيّاً ، فالأمر في إناء النبيذ كذلك ; قضاءً لوحدة السياق . (صانعي) .

٧٩٣. ولكنها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرّات حتّى في الماء الجاري والكرّ . (خوئي) .

(أ) وسائل الشيعة ١:٢٢٦ ابواب الأسئار الباب ١، الحديث ٤.

٧٩٤. على الأحوط . (خميني ــ صانعي) .

٧٩٥. على الأحوط . (خوئي) .

٧٩٦. بناءً على كفاية مزج الماء بالتراب وعدم لزوم المسح لا حاجة إلى مثله . (لنكراني) .

٧٩٧. مع إضافة مقدار من الماء إليه كما تقدّم . (خوئي) .

٧٩٨. في كفايته إشكال . نعم لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه وحرّكها عنيفاً حتّى حصل التعفير والغسل بالتراب يكفي . (خميني) .

ــ في كفايته إشكال بل منع ، نعم يكفي مثل ما لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه مع الحركة العنيفة ، بحيث يصدق التعفير والغسل بالتراب . (صانعي) .

ــ تحريكاً عنيفاً . (سيستاني) .

٧٩٩. على الأحوط . (سيستاني) .

٨٠٠. إسراء الحكم إلى ما لا يصدق عليه الإناء مبني على الاحتياط . (خوئي) .

٨٠١ . الأحوط ، بل الأقوى إجراء الحكم فيما يصدق عليه أ نّه شرب منه وأ نّه فضله ، وإن لم يصدق عليه الظرف والإناء ، كما لو شرب من مثل قطعة حجر جمع فيه الماء ، فيلزم فيه التعفير . (صانعي) .

ــ عموم الحكم لما لا يصدق عليه عنوان الاناء كالقربة والمطهرة مبني على الاحتياط .(سيستاني) .

٨٠٢. بل الأقوى . (لنكراني) .

٨٠٣. لزوماً حتّى في الماء الجاري والمطر بل هو الأقوى في إناء الخمر نعم في اناء الولوغ تكفي المرّتان . (سيستاني) .

٨٠٤. لا يترك حتّى في الجاري . (خميني) .

ــ أ مّا في المطر فلا حاجة إلى التعدّد، وأ مّا في الكثير والجاري فلا يترك الاحتياط بالتعدّد.(لنكراني) .

٨٠٥. بل من الاواني كما مرّ . (سيستاني) .

٨٠٦. في الشبهات المفهوميّة في بعض النجاسات ، ولّما كان تشخيص الموارد شأن الفقيه ، فالأحوط لغيره عدم الاكتفاء بالمرّة . (خميني ــ صانعي) .

ــ فيما إذا كانت الشبهة مفهومية ، وأ مّا إذا كانت مصداقيّة فالظاهر عدم كفاية المرّة . (لنكراني) .

(مسألة ١٦) : يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ، ففي مثل البدن ونحوه ممّا لا ينفذ فيه الماء يكفي صبّ الماء عليه وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش ممّا ينفذ فيه الماء لابدّ من عصره أو ما يقوم مقامه ، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفّه أو نحو ذلك ، ولا يلزم انفصال تمام الماء ، ولا يلزم الفرك والدلك إلاّ إذا كان فيه عين النجس أو المتنجّس ، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما ممّا ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضرّه بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه .

وأ مّا في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر[٨٠٨] ولا التعدّد[٨٠٩] وغيره ، بل بمجرّد غمسه[٨١٠] في الماء[٨١١] بعد زوال العين يطهر . ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ، ولا يلزم تجفيفه[٨١٢] أوّلاً .

نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه ، بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه ، بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فإنّه بالاتّصال بالكثير يطهر[٨١٣]، فلا حاجة فيه إلى التجفيف .

(مسألة ١٧) : لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجّس ببول الرضيع ، وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما ، بل يكفي صبّ الماء١ عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه ، وإن كان الأحوط مرّتين ، لكن يشترط أن لا يكون متغذّياً معتاداً بالغذاء ، ولا يضرّ تغذّيه اتّفاقاً نادراً ، وأن يكون ذكراً لا أُنثى على الأحوط٢.

ولا يشترط٣ فيه أن يكون في الحولين ، بل هو كذلك مادام يعدّ رضيعاً غير متغذّ وإن كان

١ . على المشهور بل في خلاف الشيخ نفيه الخلاف عنه استناداً إلى صحيح أو حسن الحلبي ، لكنّ عدم كفاية الصبّ ولزوم الغسل فيه كبول المتغذّي لا يخلو من قوّة ; قضاءً لحسنة أبي العلاء(أ) أو صحيحه ، وموثّقة سماعة(ب) ، ففيهما التصريح بالغسل في بول الصبيّ مطلقاً ، وما في صحيح الحلبي(ج) من التفصيل بصبّ الماء عليه وغسله بالماء غسلاً إن أكل ، ناظر إلى التفصيل في حصول الطهارة بالغسل من حيث غلظة البول وعدمها ، فبما أنّ غير الآكل وغير المتغذّي لا غلظة في بوله غالباً ، يكون الصبّ مع السلطة كافياً في طهارته من دون احتياج إلى العصر ويكون غسلاً بالنسبة إليه ، وهذا بخلاف الآكل والمتغذّي فبما له من الغلظة لابدّ فيه من الغسل بالماء غسلاً يحصل في الثوب بالعصر ، وفي غيره بالغسل مع السلطة المناسبة .

فعلى هذا لا يكون الصحيح في مقام بيان الفرق بين البولين للصبيّ من حيث عدم اعتبار العصر والغسل ، وكفاية الصبّ من دون غسل في غير المتغذّي تعبّداً وتخصيصاً لأدلّة الغسل ، ومن حيث اعتباره في المتغذّي كغيره من النجاسات ، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار الثلاثة في المسألة . ويشهد عليه إطلاق الغسل في الصحيح في الآكل من دون فرق بين الثوب والجسد ، هذا مع ما فيه من التقييد بقوله : « فاغسله بالماء غسلاً » فإنّ الظاهر كون التقييد به مع عدم لزومه ، وكفاية الأمر بالغسل في غيره من النجاسات إنّما يكون لبيان كفاية الغسل المزيل للبول ، مراعياً غلظته قلّة لرفع بوله وإزالته . (صانعي) .

---

٨٠٧. إلاّ مع سبق وصف الانائية . (سيستاني) .

٨٠٨. لا يترك الاحتياط بالعصر أو ما يقوم مقامه . (لنكراني) .

ـــ مرّ الكلام في الجميع . (سيستاني) .

٨٠٩. الظاهر اعتبار العصر أو ما بحكمه في غسل الثياب ونحوها بالماء الكثير أيضاً ، وقد مرّ حكم التعدّد وغيره . (خوئي) .

٨١٠. لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من وجه ، فلا يترك الاحتياط بمثل العصر وما قام مقامه ، هذا فيما يمكن ذلك فيه ، وأ مّا فيما لا يمكن كالصابون والطين ونحوهما فيطهر ظواهرها بالتغسيل ، وأ مّا بواطنها فلا تطهر إلاّ بوصول الماء المطلق عليها ، ولا يكفي وصول الرطوبة ، فتطهير بواطن كثير من الأشياء غير ممكن أو في غاية الإشكال . (خميني) .

ـــ الأظهر عدم كفايته ، وقد مرّ في أوّل الفصل ما يرتبط بالمقام . (سيستاني) .

٨١١. عدم كفايته ولزوم العصر وما يقوم مقامه ، ممّا يوجب إخراج الماء لا يخلو عن وجه . هذا فيما يمكن ذلك ونحوهما فيه ، وأ مّا مثل الصابون والطين فتطهر ظواهرها بالتغسيل ، وأ مّا تطهير بواطنها مشكل بل ممنوع ; لعدم نفوذ الماء أوّلاً ، بل الحاصل عند العرف الرطوبة ، ولعدم تحقّق الغسل المطهّر الموقوف على كون الماء مخرجاً للقذرة الحاصلة وإن كانت حكميّة ثانياً ، فتطهير بواطن مثل الحبوبات والطين والخبز بما يذكره في المسألة العشرين إلى الخامسة والعشرين مشكل بل ممنوع ، كما يأتي تفصيله .(صانعي) .

٨١٢. الظاهر أ نّه يعتبر في صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك في الماء أو إبقاءه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائية النجسة من باطنه . (خوئي) .

ـــ هذا في مثل الكوز والآجر ممّا ينفذ فيه الماء بوصف الإطلاق ، وأ مّا مثل الصابون والطين المتنجس ممّا لا ينفذ فيه بوصف الإطلاق فالظاهر عدم إمكان تطهير باطنه إن وصلت النجاسة إليه لا بالكثير ولا بالقليل وإن جفف . (سيستاني) .

٨١٣. بل لابدّ من الامتزاج . (سيستاني) .

٢. وإن كان الأقوى عدم الاشتراط وعدم الفرق بين الذكر والأُنثى حتّى على المشهور ; قضاءً لحكمه(عليه السلام) في صحيح الحلبي المستند لهم في ذلك بكون الغلام والجارية في ذلك شرع سواء ، وإلاّ فعلى المختار عدم الفرق واضح . (صانعي) .

ـــ والأقوى هو التعميم . (سيستاني) .

٣. الاشتراط لا يخلو عن وجه ، بل عن قوّة . (لنكراني) .

(أ) وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٧ ، أبواب النجاسات ، الباب ٣ ، الحديث ١ .

(ب) وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٨ ، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٣ .

(ج) وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٧ ، أبواب النجاسات، الباب ٣،، الحديث ٢ .

بعدهما ، كما أ نّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كسائر الأبوال ، وكذا يشترط[٨١٤] في لحوق[٨١٥] الحكم أن يكون اللبن من المسلمة ، فلو كان من الكافرة[٨١٦]لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة .

(مسألة ١٨) : إذا شكّ في نفوذ الماء النجس[٨١٧] في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه ، كما أ نّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه[٨١٨]بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الأوّل ، وبقاء النجاسة في الثاني .

(مسألة ١٩) : قد يقال بطهارة الدهن المتنجّس إذا جعل في الكرّ الحارّ ، بحيث اختلط معه ، ثمّ أخذ من فوقه بعد برودته ، لكنّه مشكل ; لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه وإن كان غير بعيد[٨١٩] إذا غلى الماء مقداراً من الزمان .

(مسألة ٢٠) : إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما ، يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ ، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتّى يعلم[٨٢٠] نفوذ[٨٢١] الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس ، بل لا يبعد تطهيره بالقليل[٨٢٢]، بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه ، ثمّ يراق غسالته ، ويطهر الظرف أيضاً بالتبع ، فلا حاجة إلى التثليث[٨٢٣] فيه ، وإن كان هو الأحوط. نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلابدّ من الثلاث .

(مسألة ٢١) : الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصبّ الماء عليه[٨٢٤]، ثمّ عصره وإخراج غسالته . وكذا اللحم النجس[٨٢٥]، ويكفي المرّة في غير البول ، والمرّتان فيه[٨٢٦] إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صبّ الماء[٨٢٧]، وإلاّ فلابدّ من الثلاث[٨٢٨]، والأحوط التثليث مطلقاً .

---

٨١٤. على الأحوط ، والأظهر عدم الاشتراط . (خوئي) .

ـــ في هذا الاشتراط تأ مّل . (لنكراني) .

٨١٥ . الأظهر عدم الإشتراط فيه وفيما بعده . (صانعي ـــ سيستاني) .

٨١٦. الأقوى الإلحاق وإن كان الأحوط عدمه . (خميني) .

٨١٧. وأ مّا النداوة فلا عبرة بها لا في التنجيس ولا في التطهير . (سيستاني) .

٨١٨. مرّ عدم نفوذ الماء الطاهر بوصف الإطلاق في الصابون ونحوه . (سيستاني) .

٨١٩. بعيد . (خميني) .

ـــ بل هو بعيد جدّاً . (خوئي) .

ـــ بل بعيد . (لنكراني) .

ـــ بل بعيد . نعم لو فرض انحلاله في الماء بحيث عد من عوارضه بالنظر العرفي ـــ كما هو الحال في الخبز إذا اضيف إلى عجينه شيء من الدهن ـــ حكم بطهارته ولكنّه فرض بعيد . (سيستاني) .

٨٢٠. لكن العلم بنفوذ الماء الطاهر لا يكفي ، لعدم كون الرطوبة النافذة الطاهرة مطهّرة بخلاف الرطوبة النافذة النجسة فإنّها منجّسة ، ولأجل ذلك لا يطهر بواطنها وإن كان في الماء الكثير . (لنكراني) .

٨٢١ . قد مرّ أنّ تطهير بواطن مثل الحبوب والصابون في الماء الكثير فضلاً عن القليل غير ميسور ووصول الرطوبة إليها غير كاف ، بل لابدّ من حصول الغسل واستيلاء الماء المطلق عليها ، والعلم بذلك ممّا لا طريق إليه غالباً . (خميني ـــ صانعي) .

٨٢٢. إذا لم يتنجس باطنه ، وإلاّ ففي إمكان تطهيره بالماء القليل إشكال . (سيستاني) .

٨٢٣. بل الحاجة إليه هو الأظهر إذا كان إناء . (خوئي) .

٨٢٤. ويكفي العكس أيضاً لما مرّ من عدم اعتبار الورود . (سيستاني) .

٨٢٥. إن كان ظاهره نجساً أو يراد تطهير ظاهره فقط كما مرّ . (صانعي) .

(مسألة ٢٢) : اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ يمكن تطهيره[٨٢٩] في الكثير ، بل والقليل[٨٣٠] إذا صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس[٨٣١].

(مسألة ٢٣) : الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكرّ[٨٣٢] ونفوذ الماء[٨٣٣] إلى أعماقه[٨٣٤]، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره ، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل ، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً ، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به .

(مسألة ٢٤) : الطحين والعجين النجس يمكن[٨٣٥] تطهيره[٨٣٦] بجعله خبزاً ، ثمّ وضعه في الكرّ حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه ، وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك[٨٣٧].

(مسألة ٢٥) : إذا تنجّس التنّور يطهر بصبّ الماء في أطرافه من فوق إلى تحت ، ولا حاجة فيه إلى التثليث ; لعدم كونه من الظروف ، فيكفي المرّة في غير البول ، والمرّتان فيه[٨٣٨].

والأولى أن يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها ، وطمّها بعد ذلك بالطين الطاهر .

(مسألة ٢٦) : الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أُجري عليها ، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً[٨٣٩]، ولو أُريد تطهير بيت أو سكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة ، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو ، وإلاّ يحفر حفيرة[٨٤٠] ليجتمع فيها ، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنّور ، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلاّ بإلقاء الكرّ[٨٤١] أو المطر أو الشمس .

---

٨٢٦. في خصوص الثوب وأ مّا في اللحم فتكفي المرّة الواحدة . (سيستاني) .

٨٢٧. من غير ناحية وضع الثوب المتنجس فيه . (سيستاني) .

٨٢٨. على الأحوط . (خوئي) .

٨٢٩. مع الشكّ في نفوذ الماء النجس في باطنه لا إشكال في إمكان تطهيره ظاهراً وأ مّا مع العلم به فلابدّ من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق إلى باطنه ، ولا يبعد ذلك في اللحم دون الشحم ، ومع الشكّ فالأحوط لو لم يكن الأقوى لزوم الاجتناب عنه . (خميني ــ صانعي) .

٨٣٠. فيه إشكال كما مرّ . (سيستاني) .

٨٣١. مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة . (لنكراني) .

٨٣٢. في حصول الطهارة بذلك قبل تجفيفه إشكال ، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء فيه ، وأولى منه بالإشكال طهارته بالماء القليل . نعم لا إشكال في طهارة ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكثير . (خوئي) .

٨٣٣. المطلق ، وكذا في التطهير بالقليل . (خميني) .

ــ بوصف الإطلاق . (لنكراني) .

٨٣٤. تقدّم أ نّه لا ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق فلا يمكن تطهير باطنه لا بالقليل ولا بالكثير . (سيستاني) .

٨٣٥. مشكل ، خصوصاً في الثاني . (خميني) .

٨٣٦. مشكل ، وكذا في الثاني ، بل هو أشدّ إشكالاً . (لنكراني) .

٨٣٧ . لكن وصول الماء إلى جميع إجزائه لا يخلو عن بعد . (سيستاني) .

٨٣٨. على الأحوط ، والأظهر كفاية المرّة الواحدة . (سيستاني) .

٨٣٩. يمكن تطهيره ظاهراً بإخراج ماء الغسالة ولو بمغرفة أو خرقة تجذبه ثمّ صبّ الماء الطاهر وإخراجه بعد التطهير احتياطاً ، وما ذكره هو الأحوط . (خميني) .

ــ بناءً على نجاسة الغسالة ، وقد مرّ الكلام فيها . (خوئي) .

ــ بل يصير طاهراً بالإخراج ; لحصول الإزالة وعدم سراية الغسالة إلى الباطن ، لكون المفروض أنّ الأرض صلبة . (صانعي) .

ــ ويمكن إخراجها بخرقة ونحوها ثمّ صبّ الماء الطاهر وإخراجه احتياطاً . (لنكراني) .

ــ والأظهر طهارته مع انفصال الغسالة بمغرفة أو خرقة أو نحوهما وهي تعدّ من الآت التطهير فتطهر بالتبعية . (سيستاني) .

٨٤٠. علم ممّا مرّ عدم لزومه . (صانعي ــ سيستاني) .

٨٤١. بل يطهر بالقليل أيضاً إذا نفذ في باطنه معظم الماء . (سيستاني) .

نعم إذا كانت رملاً[٨٤٢] يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة ، وإن كان لا يخلو عن إشكال[٨٤٣] من جهة احتمال عدم صدق[٨٤٤] انفصال الغسالة .

(مسألة ٢٧) : إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر . نعم إذا صار بحيث لا يخرج[٨٤٥] منه[٨٤٦]، طهر بالغمس[٨٤٧] في الكرّ ، أو الغسل بالماء القليل ، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس ، فإنّه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافاً[٨٤٨] أو متلوّناً بعد العصر ، كما مرّ سابقاً .

(مسألة ٢٨) : فيما يعتبر فيه التعدّد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات ، فلو غسل مرّة في يوم ومرّة أُخرى في يوم آخر كفى . نعم يعتبر في العصر الفوريّة[٨٤٩] بعد صبّ الماء على الشيء المتنجّس .

(مسألة ٢٩) : الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعدّ من الغسلات[٨٥٠]فيما يعتبر فيه التعدّد ، فتحسب مرّة ، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين ، فإنّها لا تحسب ، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرّتان كفى غسله مرّة أُخرى ، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان أُخريان .

(مسألة ٣٠) : النعل المتنجّسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ، ولا حاجة فيها إلى العصر ، لا من طرف جلدها ، ولا من طرف خيوطها ، وكذا البارية ، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك ; لأنّ الجلد والخيط[٨٥١] ليسا ممّا يعصر[٨٥٢]، وكذا الحزام من الجلد ، كان فيه خيط أو لم يكن .

(مسألة ٣١) : الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صبّ في الماء النجس[٨٥٣] أو كان متنجّساً فأُذيب ينجس ظاهره وباطنه[٨٥٤]، ولا يقبل التطهير إلاّ ظاهره ، فإذا أُذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره[٨٥٥] ثانياً[٨٥٦]. نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته[٨٥٧]. وعلى أيّ حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله ، وإن كان مثل القدر من الصفر .

---

٨٤٢. لا فرق بين الرمل وغيره في إمكان تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها ، وعدم صدق انفصال الغسالة لا يضرّ . (لنكراني) .

٨٤٣. لا إشكال فيه ظاهراً ; لكفاية هذا المقدار من الانفصال ، فإنّ انفصال كلّ شيء بحسبه . (صانعي) .

ـــ ضعيف . (سيستاني) .

٨٤٤. طهارة الظاهر لا يتوقّف على انفصال الغسالة ، فلا إشكال فيها . (خميني) .

ـــ المعتبر في تحقّق مفهوم الغسل هو انفصال الغسالة عن المحلّ المغسول لا انفصالها عن المغسول نفسه ، وقد مرّ حكم الغسالة . (خوئي) .

٨٤٥. مع زوال العين . (لنكراني ـــ سيستاني) .

٨٤٦. وزالت عينه . (خميني) .

٨٤٧. وحصول الغسل بالعصر احتياطاً ، وكذا في الفرع الآتي . (خميني) .

ـــ أو بغيره كالصبّ مع زوال العين ، وتحقّق الغسل بالعصر وما يقوم مقامه ، ومثله فرع الصبغ بالنيل النجس . (صانعي) .

٨٤٨. تقدّم الكلام فيه وفيما قبله . (خوئي) .

ـــ لا يطهر ; لاعتبار العصر في الغسل بالماء ، فمع صيرورته مضافاً لم يحصل ذلك كما لايخفى . نعم التلوّن غير مضرّ ; لأ نّه بالمتنجّس لا النجس . (صانعي).

٨٤٩. الظاهر عدم اعتبارها . (خوئي) .

ـــ اعتبارها تكون لإخراج الماء والغسالة المعتبر خروجهما في تحقّق الغسل المطهّر عند العرف ، فالتأخير مضرّ فيما كان سبباً لذهابهما من رأس مثل الجفاف ، أو لمقدار منهما بحيث يكون الخارج مع التراخي أقلّ ممّا هو المتعارف اللازم في تحقّقه . وبالجملة لابدّ من مراعاة المناط بحسب نظر العرف ، والمتّبع نظر المقلِّد (بالكسر) لا المقلَّد (بالفتح) كما لا يخفى . (صانعي) .

ـــ الظاهر عدم اعتبارها . نعم لابدّ من عدم التراخي بحدّ يجف مقدار معتد به ممّا يخرج لو عصر فوراً . (سيستاني) .

٨٥٠. مع استمرار الصبّ بعد الإزالة ، كما مرّ منه أيضاً في المسألة الرابعة . (صانعي) .

٨٥١. الظاهر أنّ مراده قدّس سرّه من الخيط لا يعم مثل الخيط المنفصل الذي يشدّ به فتق بعض الخفاف . (سيستاني) .

٨٥٢. الحكم كما ذكره ، لكن لا للعلّة المذكورة ; لكون الخيط قابلاً له بحسب نفسه ، وعدم إمكانه في النعل لا يوجب سقوط الشرط ، بل غاية الأمر يطهر ظاهره والجلد ، وإن كان غير قابل لكنّه كالحبوب ، بل لأنّ الطهارة والغسل المطهّر في أمثال النعل يحصل بغسل شبيه الصبّ ، فحكم العرف في حصول تحقّق الطهارة مختلف ، فتحقّق الغسل المطهّر في نظره بالنسبة إلى المأكول والملبوس والبدن غير مثل النعل ، ألا ترى إنّ الشارع فرّق في الطهارة بين مثل النعل وغيره ، فجعل زوال العين بالأرض مطهّراً له ، وبذلك يظهر الكلام في الحزام أيضاً . (صانعي) .

(مسألة ٣٢) : الحليّ الذي يصوغه الكافر[٨٥٨] إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ، ومع العلم بها يجب غسله ، ويطهر ظاهره وإن بقي باطنه[٨٥٩] على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الإذابة .

(مسألة ٣٣) : النبات المتنجّس يطهر بالغمس في الكثير ، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان[٨٦٠] الماء عليه بوصف الإطلاق[٨٦١]، وكذا قطعة الملح . نعم لو صنع النبات من السكّر المتنجّس[٨٦٢]، أو انجمد الملح بعد تنجّسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير .

(مسألة ٣٤) : الكوز الذي صنع من طين نجس أوكان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل ، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه[٨٦٣].

(مسألة ٣٥) : اليد الدسمة إذا تنجّست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم ، وإلاّ فلابدّ من إزالته[٨٦٤] أوّلاً .

وكذا اللحم الدسم والإلية ، فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء .

(مسألة ٣٦) : الظروف الكبار[٨٦٥] التي لا يمكن نقلها كالحبّ المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه :

أحدها : أن تملأ ماء ثمّ تفرغ ثلاث مرّات .

الثاني : أن يجعل فيها الماء ، ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ، ثمّ يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات .

الثالث : أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى ، ثمّ يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرّات .

الرابع : أن يدار كذلك ، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمّ يخرج ثلاث مرّات ، ولا يشكل بأنّ الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها ، وذلك لأنّ المجموع يعدّ غسلاً واحداً ، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كلّ ما جرى عليه إلى الأسفل ، وبعد الاجتماع يعدّ المجموع غسالة ، ولا يلزم تطهير[٨٦٦] آلة إخراج الغسالة كلّ مرّة ، وإن كان أحوط[٨٦٧].

---

٨٥٣. ووصل الماء إلى تمام أجزائه ، وأ مّا تنجّسه بوصول النجس إليه كسائر المائعات فمحلّ تأ مّل ، والأحوط الاجتناب عنه ، وكذا حال المتنجّس المذاب فإنّ تنجّس سائره بالسراية محلّ تأ مّل ، والأحوط الاجتناب . (خميني) .

ـــ مع وصوله إلى تمام الأجزاء ، وليس حاله حال بقيّة المائعات من كون الاتّصال موجباً للنجاسة ، ومنه يظهر حال الذوبان ، فمحضه لا يوجب النجاسة إلاّ ما وصل النجس إليه . (صانعي) .

٨٥٤. بل ينجس ظاهره فقط إذا صب في الماء النجس . (خوئي) .

ـــ نجاسة باطنه محلّ نظر بل منع ، وعليه فلا تبقى نجاسته بعد الإذابة الثانية إذا طهّر قبلها .(لنكراني).

ـــ إطلاق الحكم بنجاسة ظاهره في الفرض الثاني وبنجاسة باطنه في كلا الفرضين ممنوع . (سيستاني) .

٨٥٥. بل تنجّس كلّما وصل إليه النجس . (صانعي) .

٨٥٦. لا يحكم بنجاسته مطلقاً في الفرض الأوّل إذا انجمد بمجرد الوصول إلى الماء المتنجس ، وأ مّا في الفرض الثاني فقد يحصل العلم الإجمالي بنجاسة بعض اجزائه الظاهرة . (سيستاني) .

٨٥٧. الحكم بطهارته لا يخلو من إشكال ظاهر . نعم لا ينجس ملاقيه على الأظهر . (خوئي) .

ـــ الحكم بالطهارة مع العلم الإجمالي مشكل بل ممنوع ، نعم لا يحكم بنجاسة ملاقيه ويكون طاهراً ، فإنّه ملاقي الشبهة المحصورة . (صانعي) .

٨٥٨. المحكوم بالنجاسة ، وهو المعاند الديني . (صانعي) .

ـــ المحكوم بالنجاسة . (سيستاني) .

٨٥٩. في الجملة . (سيستاني) .

٨٦٠. والمرجع عند الشكّ في بقاء الإطلاق هو الاستصحاب . (خوئي) .

٨٦١. أو شكّ في زوال وصف الإطلاق . (سيستاني) .

٨٦٢ . ظاهره . (صانعي) .

٨٦٣. مع كونه ممّا يخرج منه الماء ولو بمثل الرطوبة ، بمعنى أن تكون المنافذ مفتوحة . (صانعي) .

ـــ ولا يحتاج إلى التجفيف . (لنكراني) .

٨٦٤. إذا لم يكن المتنجس هو ظاهر الدسومة فقط ، وإلاّ لم يلزم إزالتها . (سيستاني) .

٨٦٥. مع صدق الاناء يجب التثليث ، وإلاّ فتكفي المرّة . (سيستاني) .

٨٦٦. بل يلزم ذلك إلاّ إذا غسلت الآلة مع الظرف أيضاً . (خوئي) .

٨٦٧. لا يترك . (خميني ـــ لنكراني) .

ويلزم المبادرة[٨٦٨] إلى إخراجها[٨٦٩] عرفاً في كلّ غسلة ، لكن لا يضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث ، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لابأس بها ، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً ، وتزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً ، وممّا ذكرنا يظهر حال تطهير[٨٧٠] الحوض أيضاً بالماء القليل[٨٧١].

(مسألة ٣٧) : في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر ، وإن غسلا بالقليل لانفصال[٨٧٢] معظم الماء[٨٧٣] بدون العصر[٨٧٤].

(مسألة ٣٨) : إذا غسل ثوبه المتنجّس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأُشنان الذي كان متنجّساً لا يضرّ[٨٧٥] ذلك[٨٧٦] بتطهيره، بل يحكم بطهارته[٨٧٧] أيضاً[٨٧٨]؛ لانغساله[٨٧٩]بغسل الثوب .

(مسألة ٣٩) : في حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتّصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة[٨٨٠]، حتّى يجب غسله ثانياً[٨٨١]، بل يطهر المحلّ[٨٨٢] النجس بتلك الغسلة ، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه ، فلا يقال : إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة فلا تكفيه ، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً ، وصبّ الماء على المجموع ، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّة وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقيّة ثمّ انفصل تطهر بطهره ، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثمّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكفّ ؛ لوصول ماء الغسالة إليها وهكذا .

نعم لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر ، من يده أو ثوبه يجب غسله ، بناءً على نجاسة الغسالة ، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل ، والفرق أنّ المتّصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً ، بخلاف المنفصل .

(مسألة ٤٠) : إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ، ويطهر بالمضمضة[٨٨٣]، وأ مّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه ، فإن لم يلاقه لا يتنجّس وإن تبلّل بالريق الملاقي للدم ؛ لأنّ الريق لا يتنجّس بذلك الدم ، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال ، من حيث إنّه لاقى

---

٨٦٨. لم أجد وجهاً له ، والظاهر عدم اللزوم . (صانعي) .

ـــ قد مرّ جواز التراخي في الجملة . (سيستاني) .

٨٦٩. على الأحوط الأولى . (خوئي) .

٨٧٠. وإن كان اعتبار التثليث فيه محلّ إشكال . (لنكراني) .

٨٧١. ولكن لا يجب فيه التثليث لعدم كونه من الاواني . (سيستاني) .

٨٧٢. غير معلوم ، خصوصاً في الشعر الكثيف . (لنكراني) .

٨٧٣ . فيما إذا لم يكن كثيفاً جداً يمنع عنه . (سيستاني) .

٨٧٤. في الشعر الكثيف غير معلوم ، فلابدّ من إخراج الغسالة في القليل . (خميني) .

ـــ في الشعر الكثيف غير معلوم ، فلابدّ من العصر من دون فرق بين القليل والكثير . (صانعي) .

٨٧٥. مع العلم بحصول التطهير وعدم المنع ، ولا يكفي الشكّ على الأحوط ، وكذا الحال في الحكم بطهارة الطين وغيره ، ومع الشكّ محكوم بالنجاسة على الأقوى . (خميني) .

٨٧٦. مع الحجّة والعلم بعدم المانعيّة من إصابة الماء والتطهير ، وإلاّ فيحكم بالنجاسة . (صانعي) .

ـــ مع العلم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب . (لنكراني) .

ـــ ان لم يحتمل كونه مانعاً عن وصول الماء . (سيستاني) .

٨٧٧. مرّ الإشكال في طهارة باطن الطين من دون تجفيف . (خوئي) .

ـــ أي بطهارة ظاهره ، وأ مّا باطنه فمع فرض نفوذ الماء المتنجس فيه فقد مرّ عدم امكان تطهيره إذا كان من قبيل الطين . (سيستاني) .

٨٧٨. مرّ الإشكال بل المنع من طهارة باطن مثله . (صانعي) .

٨٧٩. مع العلم به ولا يكفي الاحتمال على الأحوط . (لنكراني) .

٨٨٠. الظاهر أ نّه يلحقه حكم ملاقيها ، فإذا كانت الغسالة نجسة يحكم بنجاسته . (خوئي) .

٨٨١. بل يطهر بالتبعية . (سيستاني) .

٨٨٢. ولو كان ذلك في الغسلة الأولى يعتبر وصول الماء إليه في الغسلة الثانية أيضاً . (لنكراني) .

٨٨٣. مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً وباطناً ، والعصر إذا احتاج إليه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بشرط صدق الغسل . (خوئي) .

النجس في الباطن ، لكنّ الأحوط[٨٨٤] الاجتناب[٨٨٥] عنه ; لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس في الباطن لا ينجّس ما يلاقيه ممّا كان في الباطن ، لا ما دخل إليه من الخارج ، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجّس باطن أنفه ، ولا يتنجّس رطوبته ، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته ، فإنّ الأحوط غسله[٨٨٦].

(مسألة ٤١) : آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع[٨٨٧]، فلا حاجة إلى غسلها ، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرّات[٨٨٨]، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير ، فإنّه يجب غسله ثلاث مرّات كما مرّ .

الثاني من المطهّرات : الأرض ، وهي تطهّر باطن القدم والنعل بالمشي عليها ، أو المسح بها ، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت ، والأحوط الاقتصار[٨٨٩] على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض[٨٩٠] النجسة دون ما حصل من الخارج ، ويكفي مسمّى المشي أو المسح ، وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر خطوة[٨٩١]، وفي كفاية مجرّد المماسّة من دون مسح أو مشي إشكال[٨٩٢]، وكذا في مسح التراب عليها . ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر ، بل بالآجر والجصّ والنورة .

نعم يشكل[٨٩٣] كفاية[٨٩٤] المطلي بالقير ، أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض ، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري ، وعلى الزرع والنباتات ، إلاّ أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض ، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة ، ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط[٨٩٥]، ويشترط طهارة الأرض وجفافها . نعم الرطوبة الغير المسرية[٨٩٦] غير مضرّة[٨٩٧]، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف ، ممّا يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي ، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قويّ وإن كان لا يخلو عن إشكال[٨٩٨]، كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل ، وكذا نعل الدابّة وكعب عصا الأعرج ، وخشبة الأقطع ، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها ممّا هو متعارف ، وفي الجورب إشكال إلاّ إذا

ـــ مع مراعاة شرائط التطهير . (لنكراني) .

ـــ مع إحراز وصول الماء إلى جميع اجزائه . (سيستاني) .

٨٨٤. استحباباً ، وكذا فيما بعده . (سيستاني) .

٨٨٥. وإن كان الأقوى حصول النجاسة ، والظاهر عدم الفرق بين الصورتين . (صانعي) .

٨٨٦. والأقوى عدم لزومه . (لنكراني) .

٨٨٧. إذا غسلت مع المغسول . (خوئي) .

٨٨٨. تقدّم الكلام فيه . (خوئي) .

٨٨٩. وإن كان الأقوى عدم الاقتصار ، حيث إنّ الملاك في حصول الطهارة بالمشي على الأرض هو زوال النجاسة ، من دون خصوصيّة في النجاسة الحاصلة من الخارج ، ومن دون خصوصيّة للمشي بما هو مشي ، ولا للأرض بما هي أرض ، ولا بالملتزَق (بالفتح) بين الحاصل منه بالمشي أو بغيره ، على المتعارف أو بغيره ، وبذلك يظهر حكم فروع المسألة وأشباهها ، وأنّ الحكم فيها الطهارة بالزوال مطلقاً من دون اعتبار خصوصيّة من الخصوصيات المذكورة وأشباهها . (صانعي) .

٨٩٠. أو الوقوف عليها أو نحوه . (سيستاني) .

٨٩١. بل خمسة عشر ذراعاً ، وهي تحصل بعشر خطوات تقريباً . (خوئي) .

ـــ بل ذراعاً . (سيستاني) .

٨٩٢. لا يترك الاحتياط فيه وفي مسح التراب . (خميني) .

ـــ لا يترك فيه الاحتياط ، وكذا فيما بعده من مسح التراب . (لنكراني) .

٨٩٣. الأقوى عدم الكفاية . (خميني) .

٨٩٤. والظاهر عدم الكفاية . (لنكراني) .

٨٩٥. لا يترك . (سيستاني) .

٨٩٦. مع صدق الجفاف . (خميني) .

٨٩٧. إذا صدق معها الجفاف واليبوسة . (خوئي)

ـــ مع صدق الجفاف لا بدونه . (لنكراني) .

٨٩٨. غير وجيه ; لما ذكرناه في المسألة من كون الملاك في الطهارة الزوال مطلقاً . (صانعي) .

ـــ ضعيف . (سيستاني) .

تعارف[٨٩٩] لبسه[٩٠٠] بدلاً عن النعل ، ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة ، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميّز ، كما في ماء الاستنجاء[٩٠١]، لكنّ الأحوط[٩٠٢] اعتبار زوالها ، كما أنّ الأحوط زوال الأجزاء الأرضيّة اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً .

(مسألة ١) : إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي ، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال[٩٠٣]، وإن قيل بطهارته بالتبع .

(مسألة ٢) : في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال[٩٠٤]. وأ مّا أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر وإلاّ فلا ، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض .

(مسألة ٣): الظاهركفاية[٩٠٥] المسح على الحائط وإن كان لايخلو عن إشكال[٩٠٦].

(مسألة ٤) : إذا شكّ في طهارة الأرض يبنى على طهارتها فتكون مطهّرة ، إلاّ إذا كانت الحالة السابقة نجاستها[٩٠٧]، وإذا شكّ في جفافها لا تكون مطهّرة إلاّ مع سبق الجفاف فيستصحب .

(مسألة ٥) : إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجّس لابدّ من العلم بزوالها ، وأ مّا إذا شكّ في وجودها فالظاهر كفاية[٩٠٨] المشي[٩٠٩]، وإن لم يعلم[٩١٠] بزوالها على فرض الوجود .

(مسألة ٦) : إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر ، من فرش ونحوه ، لا يكفي المشي عليه[٩١١]، فلابدّ من العلم بكونه أرضاً ، بل إذا شكّ في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه ، يشكل[٩١٢] الحكم[٩١٣] بمطهّريّته[٩١٤] أيضاً .

---

٨٩٩. حتّى مع التعارف إذا كان جنسه من الجورب المتعارف ، أي الصوف ومثله ، وأ مّا إذا كان بطنه من الجلود ، كما قد يعمل منها ، فلا يبعد حصول الطهارة ولو مع عدم التعارف ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . (خميني) .

ـــ بل وإن تعارف إلاّ إذا كان الجورب بطنه من الجلود . (لنكراني) .

ـــ بل وإن تعارف إلاّ إذا كان أسفله من الجلود ونحوها . (سيستاني) .

٩٠٠. في فرض التعارف أيضاً لا يخلو من إشكال . (خوئي) .

٩٠١. الأولى أن يشبه المقام بأحجار الاستنجاء ، ولعل السهو من القلم أو أ نّه من غلط النسخة . (خوئي) .

٩٠٢. لا يترك ، بل لا يخلو اعتباره من قوّة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ لا يترك . (لنكراني) .

٩٠٣. الأقوى عدم الطهارة . (خميني) .

ـــ والظاهر عدم الطهارة . (لنكراني) .

٩٠٤. ممّا لا يصل إلى الأرض ، بل الأقوى عدم الطهارة ، وأ مّا المقدار الذي وصل إليها متعارفاً كما لو مشى في التراب الغليظ والرمل ، فالأقوى هو الطهارة . (خميني) .

ـــ لا ينبغي الإشكال فيما تعارف تنجّسه بالمشي ، فيطهر بزوال العين به أو بالمسح . (خوئي) .

ـــ لكنّ الظاهر الطهارة لتحقّق الزوال . (صانعي) .

ـــ مع عدم وصوله إلى الأرض كما هو الغالب ، وأ مّا مع الوصول كما في مثل الرمل فلا يبعد الحكم بالطهارة . (لنكراني) .

ـــ لا إشكال في طهارته إذا ازيلت نجاسته بالأرض . (سيستاني) .

٩٠٥. محلّ إشكال . (لنكراني) .

٩٠٦. على المعروف في اختصاص مطهّريّة الزوال بالأرض وبالمشي عليها ، وإلاّ فعلى المختار من مطهّريّة الإزالة مطلقاً في الأجسام الصيقليّة فعدم الإشكال من رأس واضح ، وبذلك يظهر حكم ما في المسألة الرابعة والسادسة ، حيث إنّ الإزالة مطلقاً من المطهّرات . (صانعي) .

ـــ بل مشكل . (سيستاني) .

٩٠٧. أو وجب الإجتناب عنها للعلم الإجمالي . (سيستاني) .

٩٠٨. والظاهر عدم الكفاية مع عدم العلم . (لنكراني) .

٩٠٩. بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود . (خوئي) .

ـــ الظاهر عدم الكفاية ، إلاّ مع العلم بالزوال على فرض الوجود . (صانعي) .

٩١٠. الظاهر عدم الكفاية . (خميني) .

(مسألة ٧) : إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجّست ، تطهر بالمشي ، وأ مّا إذا رقّعها بوصلة متنجّسة ففي طهارتها إشكال[٩١٥]; لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة .

الثالث من المطهّرات : الشمس ، وهي تطهّر الأرض وغيرها من كلّ ما لا ينقل ، كالأبنية والحيطان ، وما يتّصل بها[٩١٦] من الأبواب والأخشاب والأوتاد[٩١٧]والأشجار[٩١٨]، وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ، ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها ، بل وإن صارت يابسة مادامت متّصلة بالأرض أو الأشجار ، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط وكذا ما على الحائط والأبنية ممّا طلي عليها من جصّ وقير ونحوهما عن نجاسة البول ، بل سائر النجاسات والمتنجّسات ، ولا تطهّر من المنقولات إلاّ الحصر والبواري ، فإنّها تطهّرهما أيضاً[٩١٩] على الأقوى[٩٢٠]، والظاهر أنّ السفينة والطرّادة[٩٢١] من غير المنقول ، وفي الكاري ونحوه إشكال[٩٢٢]، وكذا مثل الجلابية والقفّة ، ويشترط في تطهيرها[٩٢٣] أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية[٩٢٤]، وأنّ تجفّفها بالإشراق عليها ، بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ، ولا على المذكورات ، فلو جفّت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها ، أو لم تجفّ ، أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر . نعم الظاهر أنّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير[٩٢٥] على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضرّ ، وفي كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال[٩٢٦].

(مسألة ١) : كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتّصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك ، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً ، أو لم يكن متّصلاً بالظاهر ، بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجفّ أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر ، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن ، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر ، فإنّه لا يطهّر في هذه الصور .

(مسألة ٢) : إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة وأُريد تطهيرها بالشمس ، يصبّ عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها .

---

٩١١. حيث إنّ المناط في الطهارة في مثل القدم الإزالة من دون خصوصيّة للمزيل . (صانعي) .

٩١٢. الظاهر عدم الحكم بمطهريّته . (خميني) .

٩١٣. والظاهر عدم الحكم بها . (لنكراني) .

٩١٤. الظاهر أنّ لا يحكم بالمطهرية . (خوئي) .

ـــ بل لا يحكم بها . (سيستاني) .

٩١٥. ينبغي الجزم بعدم طهارتها حتّى على القول بعدم الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي إذ المفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزء من النعل . (خوئي) .

ـــ إذا لم تكن نجاستها حاصلة بملاقاة الأرض . (سيستاني) .

٩١٦. فيه وفيما بعده إشكال إلاّ فيما على الحيطان والأبنية من الجصّ والقير ونحوهما . (سيستاني) .

٩١٧. المحتاج إليها في البناء ، لا مطلق ما في الجدار على الأحوط . (خميني) .

ـــ على الأحوط في خصوص الأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه لا مطلق ما في الجدار . (لنكراني) .

٩١٨. فيها وفي النباتات والثمار ، وكذا الظروف المثبتة نوع تأ مّل وأن لا يخلو من قوّة ، فالاحتياط لا ينبغي تركه . (خميني) .

ـــ لا تخلو الأشجار وما بعدها من الإشكال ، وإن لا تخلو من قوّة ، ولا يترك الاحتياط في الطرّادة ، وكذا الكّاري ونحوه . (لنكراني) .

٩١٩. فيه إشكال بل عدم تطهيرها لهما أقرب ، وكذا الحال في « الكّاري والجلابية والقفة » . (خوئي) .

ـــ في تطهّرهما بها لاسيّما الحصر إشكال . (صانعي) .

٩٢٠. فيما سوى الخيوط التي تشتملان عليها . (سيستاني) .

٩٢١. لا يترك الاحتياط فيها ، وإن لا يخلو التطهير من وجه . (خميني) .

٩٢٢. بل الأقرب تطهّر السفينة والطرادة بها ، فضلاً عن مثل الكاري والجلابيّة والقفّة .(صانعي) .

٩٢٣. لا يشترط ذلك ، وإنّما يشترط أن لا تكون الأرض جافة . (خوئي) .

٩٢٤. ليتحقّق الجفاف بالإشراق . (صانعي) .

ـــ الظاهر كفاية مطلق الرطوبة . (لنكراني) .

٩٢٥. بل وغير اليسير إذا استند التجفيف إلى الشمس . (سيستاني) .

٩٢٦. أظهره عدم الكفاية . (خوئي) .

ـــ بل عدم الكفاية لا يخلو من وجه . نعم من وراء الزجاج مطهّر ، والفرق ظاهر . (صانعي) .

(مسألة ٣) : ألحق بعض العلماء البيدر[٩٢٧] الكبير بغير المنقولات وهو مشكل[٩٢٨].

(مسألة ٤) : الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض[٩٢٩]هي في حكمها[٩٣٠] وإن أُخذت منها[٩٣١] لحقت بالمنقولات ، وإن أُعيدت عاد حكمها ، وكذا المسمار[٩٣٢] الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل ، وهكذا فيما يشبه ذلك[٩٣٣].

(مسألة ٥) : يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ، إن كان لها عين .

(مسألة ٦) : إذا شكّ في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير ، لا يحكم بالطهارة ، وإذا شكّ في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على إشكال[٩٣٤] تقدّم نظيره[٩٣٥] في مطهّريّة الأرض .

(مسألة ٧) : الحصير يطهر[٩٣٦] بإشراق الشمس[٩٣٧] على أحد طرفيه طرفه الآخر[٩٣٨]، وأ مّا إذا كانت الأرض التي تحته نجسة ، فلا تطهر بتبعيّته وإن جفّت بعد كونها رطبة ، وكذا إذا كان تحته حصير آخر[٩٣٩] إلاّ إذا خيط به على وجه يعدّان معاً شيئاً واحداً ، وأ مّا الجدار المتنجّس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد[٩٤٠] طهارة جانبه الآخر إذا جفّ به ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، وأ مّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال .

الرابع : الاستحالة ، وهي تبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعيّة إلى صورة أُخرى[٩٤١]، فإنّها تطهّر النجس ، بل والمتنجّس ، كالعذرة تصير تراباً ، والخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً ، والبول أو الماء المتنجّس بخاراً[٩٤٢]، والكلب ملحاً ، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً ، والطعام النجس جزء من الحيوان ، وأ مّا تبدّل الأوصاف وتفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما ، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً ، والحليب إذا صار جبناً ،

---

٩٢٧. لعلّ المراد به الكومة من الحنطة والشعير والأظهر عدم طهارتها بالشمس . (سيستاني) .

٩٢٨. لكنّ الإلحاق غير بعيد . (صانعي) .

٩٢٩. وتعدّ من أجزائها . (خميني) .

ـــ وتعدّ جزءً من الأرض عرفاً . (لنكراني) .

٩٣٠. إذا عدّت جزءً منها لا مثل الجصّ أو الآجر المطروحين على الأرض المبلّطة . (سيستاني) .

٩٣١. أو خرجت عن الجزئية . (لنكراني) .

٩٣٢. مع مراعاة الاحتياط المتقدّم . (خميني) .

ـــ فيه إشكال . (سيستاني) .

٩٣٣. من الآلات الداخلة في البناء كالأخشاب ونحوها . (لنكراني) .

٩٣٤. مرّ أنّ الأقوى عدم المطهّريّة . (خميني) .

ـــ قد تقدّم أنّ الأقوى عدم المطهّرية . (لنكراني) .

ـــ قوّي . (سيستاني) .

٩٣٥. وتقدّم أنّ الأظهر عدم الحكم بالطهارة . (خوئي) .

ـــ بل الظاهر على اعتبار الأرض عدم الحكم بمطهّريّـــتة ; لأنّه مثبت . (صانعي) .

٩٣٦. مرّ الإشكال في تطهّره بالشمس . (صانعي) .

ـــ مشكل . (لنكراني) .

٩٣٧. تقدّم آنفاً أنّ الأقرب عدم طهارته به . (خوئي) .

٩٣٨. إذا كان الجفاف بإشراق الشمس . (خميني) .

٩٣٩. على الأحوط . (خميني) .

٩٤٠. إذا كان رقيقاً جدّاً بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط . (خميني) .

ـــ بل بعيدة إلاّ إذا كان رقيقاً جدّاً بحيث كان الجفاف مستنداً إلى الاشراق لا المجاورة . (لنكراني) .

٩٤١. عرفاً ، وفي كونها مطهّرة مسامحة . (خميني ـــ صانعي) .

٩٤٢. سيجيء الكلام فيه . (سيستاني) .

وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأ مّل[٩٤٣]، وكذا في صيرورة الطين خزفاً[٩٤٤] أو آجراً ، ومع الشكّ في الاستحالة لا يحكم بالطهارة[٩٤٥].

الخامس : الانقلاب ، كالخمر ينقلب خلاّ ، فإنّه يطهر ، سواء كان بنفسه ، أو بعلاج كإلقاء شيء من الخلّ أو الملح فيه ، سواء استهلك أو بقي على حاله ، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجيّة إليه ، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر[٩٤٦] بالانقلاب[٩٤٧].

(مسألة ١) : العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلاّ لم يطهر ، وكذا إذا صار خمراً ثمّ انقلب خلاّ[٩٤٨].

(مسألة ٢) : إذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره[٩٤٩] لم يطهر وبقي على حرمته .

(مسألة ٣) : بخار البول[٩٥٠] أو الماء المتنجّس طاهر[٩٥١]، فلا بأس بما[٩٥٢] يتقاطر من سقف الحمّام إلاّ مع العلم بنجاسة السقف .

(مسألة ٤) : إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ واستهلكت فيه لم يطهر ، وتنجّس الخلّ ، إلاّ إذا علم[٩٥٣] انقلابها[٩٥٤] خلاّ بمجرّد الوقوع فيه[٩٥٥].

(مسألة ٥) : الانقلاب غير الاستحالة ، إذ لا يتبدّل[٩٥٦] فيه الحقيقة النوعيّة بخلافها ، ولذا لا يطهر المتنجّسات به[٩٥٧] وتطهر بها .

(مسألة ٦) : إذا تنجّس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاّ لا يبعد طهارته ; لأنّ النجاسة[٩٥٨] العرضيّة صارت ذاتيّة بصيرورته خمراً لأ نّها هي النجاسة الخمريّة ، بخلاف ما إذا تنجّس[٩٥٩] العصير بسائر النجاسات ، فإنّ الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيّرها ذاتيّة ، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً .

---

٩٤٣ . الظاهر عدم تحقّق الاستحالة فيه وفيما بعده . (خوئي) .

ـــ والأقوى العدم ، وكذا فيما بعده . (لنكراني) .

ـــ إلاّ إذا لم يبق شيء من حقيقته السابقة وخواصه من الشجرية والنباتية . (سيستاني) .

٩٤٤. الظاهر عدم الصدق فيهما . (خميني) .

٩٤٥. هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعية ، وأ مّا إذا كانت مفهومية فالأظهر هو الحكم بالطهارة . (خوئي) .

ـــ من حيث الباطن ، وإلاّ فظاهره صار طاهراً بالإزالة على المختار . (صانعي) .

٩٤٦. على الأحوط . (خميني ـــ لنكراني) .

ـــ إلاّ مع العلم باستحالة ذلك النجس وتحوّله عن اسمه بصيرورته خلاًّ ، هذا في وقوع عين النجس أو المتنجّس المستحيل كذلك ، وبذلك يظهر حكم ما في المسألة الأُولى والسادسة . نعم الإناء المتنجّسة إذا صار نجساً بنجاسة اُخرى غير ما للخمر من النجاسة ، فطهارة ما فيها من الخمر المنقلب خلاًّ محلّ إشكال ، والأحوط الاجتناب . (صانعي) .

٩٤٧. الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلك النجس ولم يتنجّس الإناء به . (خوئي) .

٩٤٨. الظاهر أ نّه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريته عن ظرفه المتنجّس سابقاً . (خوئي) .

٩٤٩. إذا لم يكن على وجه الانقلاب بل بمجرد مزج غيره به . (سيستاني) .

٩٥٠. إلاّ إذا اجتمع وتقاطر وصدق عليه البول . (خميني ـــ صانعي) .

٩٥١. بمعنى أ نّه لا ينجّس ما يلاقيه . (سيستاني) .

٩٥٢. إذا لم يعلم أنّ فيه ماءً متولداً من بخار النجس أو المتنجس ، وإلاّ فلا يبعد الحكم بالنجاسة . (سيستاني) .

٩٥٣. فيه منع ، مع أ نّه مجرّد فرض . (خميني) .

ـــ إذا كانت الخلّية متأخّرة عن الوقوع كما هو الظاهر ، فلا يطهر بالانقلاب لما مرّ من الاشتراط . (لنكراني) .

٩٥٤. بل حتّى إذا علم ذلك . (خوئي ـــ صانعي) .

٩٥٥. فيه إشكال بل منع . (سيستاني) .

٩٥٦. بل يتبدّل العنوان المأخوذ موضوعاً للحكم في الدليل ، وهو الملاك لا تبدّل الحقيقة النوعية ، ولذا لا مجال لجعلهما مطهّرين . (لنكراني) .

٩٥٧. هذا صحيح فيما إذا كانت نجاستها مستلزمة لنجاسة ظرفها كما هو الشأن في المائعات ، وإن قلنا بأنّ الانقلاب ليس سوى الاستحالة ـــ كما ليس ببعيد ـــ لانه لا دليل على الطهارة التبعية في مطلق موارد الاستحالة . (سيستاني) .

٩٥٨. في التعليل نظر . (سيستاني) .

٩٥٩. مرّ حكم ذلك آنفاً . (خوئي) .

(مسألة ٧) : تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرّ واستهلك فيه يحكم بطهارته[٩٦٠]، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك ، عاد إلى النجاسة ، بخلاف الاستحالة ، فإنّه إذا صار البول بخاراً ثمّ ماء لا يحكم بنجاسته[٩٦١] لأ نّه صار حقيقة أُخرى . نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء ، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرّمة ، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما ، فإنّه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصّه يحكم بنجاسته أو حرمته ، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عدّ حقيقة أُخرى ذات أثر وخاصيّة أُخرى ، يكون طاهراً وحلالاً ، وأ مّا نجاسة عرق الخمر ، فمن جهة أ نّه مسكر مائع ، وكلّ مسكر[٩٦٢] نجس[٩٦٣].

(مسألة ٨) : إذا شكّ في الانقلاب بقي على النجاسة .

السادس : ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان ، لكن قد عرفت أنّ المختار عدم نجاسته وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة ، وأ مّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط ، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء[٩٦٤]، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات ، كما أنّ في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلّيّة بعد الذهاب كذلك ، أي لا فرق[٩٦٥] بين المذكورات .

وتقدير الثلث والثلثين : إمّا بالوزن[٩٦٦] أو بالكيل أو بالمساحة ، ويثبت بالعلم وبالبيّنة ، ولا يكفي الظنّ[٩٦٧]، وفي خبر العدل الواحد إشكال[٩٦٨]، إلاّ أن يكون[٩٦٩] في يده ويخبر بطهارته وحلّيّته ، وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً ، إذا لم يكن ممّن يستحلّه[٩٧٠] قبل ذهاب الثلثين .

(مسألة ١) : بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهربجفافه أو بذهاب[٩٧١] ثلثيه[٩٧٢]، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق[٩٧٣] بين أن يكون بالنار أو بالهواء[٩٧٤]. وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان ممّا في القدر ، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيّة ، لكن لا يخلو عن إشكال ، من حيث إنّ المحلّ إذا تنجّس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها ، والقدر المتيقّن من الطهر بالتبعيّة المحلّ المعدّ للطبخ ، مثل القدر والآلات ، لا كلّ محلّ ، كالثوب والبدن ونحوهما .

---

٩٦٠ . مع الاستهلاك لا موضوع للمحكوم بالطهارة ، ومع إخراج الدم يكون من عود الموضوع لا الحكم للموضوع . (خميني) .

٩٦١. بل لا يبعد الحكم بها ، وكذا الحال في المصعّد من الاعيان النجسة أو المتنجسة . (سيستاني) .

٩٦٢. مائع . (صانعي) .

٩٦٣. قد مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

٩٦٤. تقدّم الكلام فيه . (خميني) .

ـــ قد مرّ الإشكال في ذهاب الثلثين بغير النار . (خوئي) .

ـــ مرّ الكلام فيه سابقاً . (لنكراني) .

٩٦٥. قد مرّ طريق الاحتياط وإن كان غير لازم ، فإنّ الأقوى ما في المتن فراجع . (صانعي) .

٩٦٦. لا عبرة به وانما العبرة بالكيل والمساحة ، ويرجع أحدهما الى الآخر . (خوئي) .

ـــ لا عبرة به . (سيستاني) .

٩٦٧. إلاّ إذا بلغ حدّ الاطمئنان . (سيستاني) .

٩٦٨. وإن كانت كفاية خبر الثقة فضلاً عن العدل لا تخلو من الوجه بل القوّة . (صانعي) .

ـــ بل منع . (لنكراني) .

٩٦٩. لا يبعد قبول خبر العدل الواحد وإن لم يكن العصير في يده ، بل لا يبعد قبول قول الثقة وإن لم يكن عدلاً . (خوئي) .

٩٧٠. ولم يكن ممن يشربه وإن لم يستحلّه . (خوئي) .

ـــ أو يشربه كذلك . (صانعي) .

ـــ بل كان ممّن لا يشر به . (سيستاني) .

٩٧١. فيه منع . نعم القول بطهارته بالتبع لا يخلو عن وجه قوي ، ويسهل الخطب أ نّه لا ينجس بالغليان كما مرّ . (خوئي) .

٩٧٢. فيه كلام لا نتعرض له ، وكذا في الفروع الآتية المبنية على النجاسة ، وإنّما نتعرض لما يرتبط بالحلّيّة والحرمة . (سيستاني) .

٩٧٣ . تقدّم ما هو الأحوط . (خميني) .

٩٧٤. مرّ الكلام فيه . (لنكراني) .

(مسألة ٢) : إذا كان في الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب ، فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان ، أ مّا إذا وقعت تلك الحبّة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة .

(مسألة ٣) : إذا صبّ العصيرالغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه ، يشكل[٩٧٥] طهارته[٩٧٦]وإن ذهب ثلثا المجموع[٩٧٧]، نعم لوكان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً ، فلا بأس[٩٧٨] به[٩٧٩]. والفرق أنّ في الصورة الأُولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له ، بخلاف الثانية فإنّه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله ، هذا ولو صبّ العصير الذي لم يغل على الذي غلى ، فالظاهر عدم الإشكال فيه ، ولعلّ السرّ فيه أنّ النجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة ، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأُولى لا يخلو عن إشكال[٩٨٠] ومحتاج إلى التأ مّل[٩٨١].

(مسألة ٤) : إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان١ لا ينجس٢ إذا غلى بعد ذلك٣.

(مسألة ٥) : العصير التمريّ أو الزبيبيّ لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار .

(مسألة ٦) : إذا شكّ في الغليان يبنى على عدمه ، كما أ نّه لو شكّ في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه .

(مسألة ٧) : إذا شكّ في أ نّه حصرم أو عنب ، يبنى على أ نّه حصرم .

(مسألة ٨) : لا بأس٤ بجعل الباذنجان٥ أو الخيار أو نحو ذلك في الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاّ ، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاّ وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك .

(مسألة ٩) : إذا زالت حموضة الخلّ العنبيّ ، وصار مثل الماء لا بأس به ، إلاّ إذا غلى٦،

١. الأحوط الحرمة وكذلك النجاسة على القول بها ، ووجه الاحتياط اختصاص أخبار التثليث بالمغلي ، لكن مقتضى ما في الأخبار من عموم العلّة كفاية مطلق الذهاب . (صانعي) .

٢. الأحوط النجاسة على المبنى والحرمة . (خميني) .

ـــوالظاهر هي النجاسة بناءً على ثبوتها . (لنكراني) .

ـــولا يحكم بحرمته بشرط خروجه عن عنوان العصير على الأحوط . (سيستاني) .

٣. إذا صدق عليه العصير ترتب عليه ما يترتب على غليانه من الحرمة ، أو هي مع النجاسة على القول بها ، ولا أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان . (خوئي) .

٤. والأحوط الأولى الترك ، بناءً على النجاسة . (خميني) .

ـــالأحوط على القول بالنجاسة الاقتصار على المتعارف وعلى ما يكون للعلاج ، لاسيما في صورة الإلقاء بعد الغليان . (صانعي) .

٥. هذا فيما إذا لم نقل بنجاسة العصير بالغليان ، وإلاّ ففيه بأس . (خوئي) .

٦. بل حتّى إذا غلى . (خميني) .

ـــبل وإن غلى ، إذ لا أثر لغليان الخلّ الفاسد . (خوئي) .

ـــحتّى فيما غلى ؛ لاختصاص الأدلّة بالعصير الغير الصادق عليه قطعاً . (صانعي) .

ـــوصدق اسم العصير عليه ، وإن كان في غاية البُعد . (لنكراني) .

ـــبل وإن غلى . (سيستاني) .

فإنّه لابدّ حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاّ ثانياً .

(مسألة ١٠) : السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر ، لامانع من جعله في الأمراق ، ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر .

---

٩٧٥. بل لا يطهر ؛ بناءً على النجاسة . (خميني ـــ صانعي) .

٩٧٦. بل يقوي عدم طهارته بناءً على نجاسة العصير بالغليان . (خوئي) .

٩٧٧. ويكفي في الحكم بالحلّيّة على المختار . (سيستاني) .

٩٧٨. لكن لابدّ من العلم بذهاب الثلثين من كلّ من العصيرين ، وهو لا يحصل إلاّ بذهاب الثلثين من المجموع بعد الصبّ . (خميني ـــ صانعي) .

٩٧٩. في صورة تساويهما في المقدار الذاهب يكفي ذهاب البقية من المجموع في الحكم بالحلّيّة ومع عدم التساوي يجب ذهاب الحدّ الأكثر الباقي من المجموع . (سيستاني) .

٩٨٠. بل الفرق واضح ، فإنّه في الثاني صارت النجاسة للعصير غير الغالي عرضية بالصبّ في المغلي وتزول بالتثليث ، وفي الأوّل لا ينجّس العصير المغلي المثلث نجاسة العصير الغالي غيره ، فهو باق على نجاسته العرضية التي لا تزول بالتثليث . (لنكراني) .

٩٨١. الفرق واضح ولا يحتاج إلى مزيد تأ مّل ، فإنّ في الأوّل لا يذهب النجاسة العرضيّة بحصول الذاتيّة ، بخلاف الثاني . (خميني ـــ صانعي) .

السابع : الانتقال[٩٨٢]، كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له[٩٨٣]كالبقّ والقمّل ، وكانتقال البول[٩٨٤] إلى النبات والشجر ونحوهما ، ولابدّ من كونه على وجه لا يسند[٩٨٥] إلى المنتقل عنه ، وإلاّ لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان .

(مسألة ١) : إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته ، إلاّ إذا علم أ نّه هو الذي مصّه من جسده ، بحيث أُسند إليه[٩٨٦] لا إلى البقّ فحينئذ يكون كدم العلق .

الثامن : الإسلام ، وهو مطهّر لبدن الكافر[٩٨٧] ورطوباته المتّصلة به ، من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه ، وأ مّا النجاسة الخارجيّة التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال وإن كان هو الأقوى[٩٨٨]. نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط[٩٨٩]، بل هو الأقوى[٩٩٠] فيما لم يكن[٩٩١]على بدنه فعلاً .

(مسألة ١) : لا فرق في الكافر بين الأصليّ والمرتدّ الملّيّ ، بل الفطريّ أيضاً على الأقوى ، من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً فتقبل عباداته ويطهر بدنه . نعم يجب قتله إن أمكن ، وتبين زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته ، ولا تسقط هذه الأحكام[٩٩٢] بالتوبة ، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة[٩٩٣]، ويصحّ الرجوع إلى زوجته بعقد جديد ، حتّى قبل خروج العدّة على الأقوى .

(مسألة ٢) : يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه ، لا مع العلم بالمخالفة[٩٩٤].

---

٩٨٢. لا يبعد اختصاص الحكم بالدم . (سيستاني) .

٩٨٣. بشرط أن لا يكون له دم عرفاً ، وأ مّا فيما له دم فيتوقف الحكم بالطهارة على الاستحالة .(سيستاني) .

٩٨٤. هذا من الاستحالة لا الانتقال . (سيستاني) .

٩٨٥. بل يسند إلى المنتقل إليه . (صانعي) .

٩٨٦. ومع العلم بأ نّه هو الذي مصّه والشكّ في إسناده يحكم بالنجاسة . (خميني) .

ـــ أو شكّ في الإسناد . (صانعي) .

ـــ قطعاً أو احتمالاً . (لنكراني) .

ـــ هذا فرض بعيد لأنّ الدم يعد غذاءً لمثل البق ولا ينسب إليه عرفاً بخلاف العلق فإنّه يعد آلة لإخراج الدم وهو ممّا له دم وقد عرفت حكمه . (سيستاني) .

٩٨٧. المعاند . (صانعي) .

ـــ المحكوم بالنجاسة . (سيستاني) .

٩٨٨. في القوّة إشكال ، والأحوط عدم الطهارة . (خوئي) .

ـــ الأقوائية غير ثابتة . (لنكراني) .

ـــ فيه منع . (سيستاني) .

٩٨٩. وإن كانت الطهارة لا تخلو من قوّة فيما يكون على بدنه فعلاً . (صانعي) .

٩٩٠. فيه منع أيضاً . (سيستاني) .

٩٩١. بل وما كان كذلك . (لنكراني) .

٩٩٢. إلاّ على قول نادر . (سيستاني) .

٩٩٣. وكذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته . (خوئي) .

ـــ وكذا يملك ما اكتسبه قبل التوبة أيضاً ، فلا ينتقل ذلك إلى الورثة ; لأنّ دليل الانتقال قاصر عن إفادة انتقال ما يملكه بعد زمان الارتداد وبعد صيرورته مرتدّاً ، ويكون مختصّاً بما كان مالكاً له في حال حدوث الارتداد . (صانعي) .

ـــ بل قبلها أيضاً . (سيستاني) .

٩٩٤. على الأحوط . (خميني ـــ لنكراني) .

ـــ لا تبعد الكفاية معه أيضاً إذا كان المظهر للشهادتين جارياً على طبق الإسلام . (خوئي) .

ـــ بل مع العلم أيضاً من دون إظهار الخلاف أو تركه العمل بالأحكام رأساً ، وبالجملة الإقرار مع العلم إذا كان مثل ما في المنافقين في صدر الإسلام موجب للطهارة أيضاً . (صانعي) .

ـــ بل ومعه أيضاً . (سيستاني) .

(مسألة ٣) : الأقوى قبول إسلام الصبيّ المميّز إذا كان عن بصيرة[٩٩٥].

(مسألة ٤) : لا يجب[٩٩٦] على المرتدّ الفطريّ بعد التوبة تعريض نفسه للقتل ، بل يجوز[٩٩٧]له[٩٩٨] المانعة[٩٩٩] منه ، وإن وجب قتله على غيره .

التاسع : التبعيّة ، وهي في موارد[١٠٠٠]:

أحدها : تبعيّة فضلات الكافر المتّصلة ببدنه كما مرّ .

الثاني : تبعيّة ولد الكافر[١٠٠١] له في الإسلام[١٠٠٢]، أباً كان أو جداً أو اُمّاً أو جدّة .

الثالث : تبعيّة الأسير[١٠٠٣] للمسلم[١٠٠٤] الذي أسره ، إذا كان غير بالغ[١٠٠٥] ولم يكن معه أبوه أو جدّه .

الرابع : تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلاّ .

الخامس : آلات تغسيل الميّت[١٠٠٦] من السدّة والثوب الذي يغسله فيه[١٠٠٧]، ويد الغاسل[١٠٠٨] دون ثيابه ، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل[١٠٠٩].

السادس : تبعيّة أطراف البئر والدلو والعدّة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر ، لكنّ المختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر ، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيّة .

السابع : تبعيّة الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته ، فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين .

الثامن : يد الغاسل وآلات[١٠١٠] الغسل في تطهير النجاسات وبقيّة الغسالة الباقية في المحلّ بعد انفصالها .

التاسع : تبعيّة ما يجعل[١٠١١] مع العنب والتمر للتخليل كالخيار[١٠١٢] والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود ، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها ، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاّ .

---

٩٩٥. مرّ عدم دخالتها . (سيستاني) .

٩٩٦. لا يبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله . (خوئي) .

٩٩٧. مشكل ، خصوصاً إذا أراد الحاكم إجراءه ، فإنّ الظاهر عدم الجواز حينئذ . (خميني) .

٩٩٨. الجواز محلّ إشكال . (لنكراني) .

٩٩٩. ليس له الدفاع عن نفسه ــ كما يجوز لغيره ــ ولا تكذيب الشاهدين نعم يجوز له الفرار.(سيستاني).

١٠٠٠. أصل النجاسة لم يثبت في بعض هذه الموارد فلا أثر للتبعية من هذه الجهة . (سيستاني) .

١٠٠١. بشرط أن لا يكون الولد مظهراً للكفر مع تمييزه ، وكذا الحال في تبعية الأسير للمسلم الذي أسره . (خوئي) .

١٠٠٢. مع عدم تمييزه ، أو عدم إظهار الكفر مع التمييز ، ومع كونه في كفالته ، وإلاّ فالنجاسة مع التمييز وإظهاره الكفر عن عناد ، لا يخلو من وجه . (صانعي) .

ــ بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً لا بها أصالة ولا بالطهارة كذلك ــ كما لو كان مميزاً واختار الكفر أو الإسلام ــ هذا ولايبعد اختصاص الطهارة التبعية في الولد بما إذا كان مع من أسلم بأن يكون تحت كفالته ورعايته بل وإن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه . (سيستاني) .

١٠٠٣. فيه إشكال ، بل عدم التبعية لا يخلو من قوّة . (خميني) .

١٠٠٤. حكمه حكم الولد ، فمع التمييز وإظهار الكفر عن عناد نجس ، وإلاّ فهو طاهر . (صانعي) .

١٠٠٥. بالشرط المتقدّم في سابقه . (سيستاني) .

١٠٠٦. وكلّما يتعارف مصاحبته مع الميّت حين الغسل أو مقدّمة له . (صانعي) .

١٠٠٧. والخرقة التي يستر بها عورته . (سيستاني) .

١٠٠٨. والخرقة الملفوفة بها حين غسله . (خميني) .

ــ وكذا الخرقة الملفوفة بها حين غسله . (لنكراني) .

١٠٠٩. والخرقة الملفوفة بها حين تغسيله ، وفي طهارة باقي بدنه وثيابه بالتبعيّة إشكال ، والأحوط عدم التبعيّة . (صانعي) .

١٠١٠. الحكم بطهارتها إنّما هو لأجل غسلها بالتبع ، وأ مّا بقية الغسالة فقد مرّ أ نّها طاهرة في نفسها . (خوئي) .

١٠١١. في تبعيته في الطهارة إشكال بل منع ، والذي يسهل الخطب ما مرّ من أنّ العصير لا ينجس بالغليان . (خوئي) .

١٠١٢. وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه . (خميني) .

العاشر من المطهّرات : زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان[١٠١٣]، بأيّ وجه كان ، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه ، فمنقار الدجاجة إذا تلوّث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابّة المجروح إذا زال دمه بأيّ وجه ، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولّد إلى غير ذلك ، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن بواطن الإنسان[١٠١٤] كفمه وأنفه وأُذنه .

فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرّد بلعه ، هذا إذا قلنا : إنّ البواطن تتنجّس بملاقاة النجاسة ، وكذا جسد الحيوان ، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجّسهما أصلاً ، وإنّما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان ، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات وهذا الوجه قريب جدّاً[١٠١٥]، وممّا يترتّب على الوجهين أ نّه لو كان في فمه شيء من الدم[١٠١٦]،فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الأوّل ، فإذا لاقى شيئاً نجّسه بخلافه على الوجه الثاني ، فإنّ الريق طاهر ، والنجس هو الدم فقط ، فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس ، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجبة للتنجّس[١٠١٧]، وإلاّ فلا ينجس أصلاً[١٠١٨]، إلاّ إذا أخرجه وهو ملوّث بالدم .

(مسألة ١) : إذا شكّ[١٠١٩] في كون شيء[١٠٢٠] من الباطن أو الظاهر ، يحكم ببقائه على النجاسة[١٠٢١]بعد زوال العين على الوجه الأوّل من الوجهين ، ويبنى على طهارته على الوجه الثاني ; لأنّ الشكّ عليه يرجع إلى الشكّ في أصل التنجّس .

(مسألة ٢) : مطبق الشفتين من الباطن[١٠٢٢]، وكذا مطبق الجفنين ، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق .

الحادي عشر : استبراء الحيوان الجلاّل ، فإنّه مطهّر لبوله وروثه ، والمراد بالجلاّل : مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذّي العذرة ، وهي غائط الإنسان ، والمراد من الاستبراء : منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر[١٠٢٣]، حتّى يزول عنه اسم الجلل ، والأحوط[١٠٢٤] مع زوال الاسم مضيّ المدّة المنصوصة في كلّ حيوان بهذا التفصيل : في الإبل إلى أربعين يوماً ، وفي البقر إلى ثلاثين[١٠٢٥]، وفي الغنم إلى عشرة أيّام ، وفي البطّة إلى خمسة أو سبعة[١٠٢٦]، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيّام ، وفي غيرها يكفي زوال الاسم .

الثاني عشر : حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي .

الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف[١٠٢٧]، فإنّه مطهّر لما بقي منه في الجوف .

الرابع عشر : نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها .

١٠١٣. بل عن كلّ متنجّس ، فإنّه الأصل إلاّ ما خرج بالدليل ، كما مرّ تحقيقه في مطهّريّة المطر . (صانعي) .

١٠١٤. غير المحضة كالامثلة المذكورة ، وهي تتنجّس بالنجاسة الخارجية وتطهر بالزوال ولاتتنجّس بالداخلية ، وأ مّا المحضة فلا تتنجّس بشيء . (سيستاني).

١٠١٥. بل هو بعيد . نعم هو قريب بالإضافة إلى ما دون الحلق . (خوئي) .

ـــ بل هو بعيد . (سيستاني) .

١٠١٦. الخارجي . (سيستاني) .

١٠١٧. كما هو المختار فيما إذا كان الباطن غير محض ـــ كما هو محلّ الكلام ـــ وكان الملاقي والملاقى خارجيين . (سيستاني) .

١٠١٨. كما هو الحقّ . (صانعي) .

١٠١٩. بنحو الشبهة الموضوعية . (لنكراني) .

١٠٢٠. المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن ، وعليه فلا أثر للوجهين المذكورين . (خوئي) .

١٠٢١ . إذا شكّ في كونه ظاهراً أو باطناً غير محض أو وصلت النجاسة من الخارج . (سيستاني) .

١٠٢٢. محلّ إشكال ، وكذا ما بعده . (لنكراني) .

١٠٢٣. المعيار زوال الاسم من دون خصوصيّة للإغتذاء فضلاً عن العلف الطاهر ، والظاهر أنّ ذكره من جهة المثال لا الخصوصيّة . (صانعي) .

١٠٢٤. لا يترك في الإبل بما ذكره ، وفي البقر عشرون يوماً ، وفي الغنم بما ذكره ، وفي البطّة خمسة أيّام ، وفي الدجاجة بما ذكره . (خميني) .

ـــ لا يترك في الإبل بما ذكره ، وفي البقر عشرون ، وفي الغنم بما ذكره ، وفي البطّة خمسة أيّام ، وفي الدجاجة بما ذكره ، بل كلّ ذلك لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

ـــ بل لا يخلو من قوّة في الإبل بما ذكره من عشرين والغنم عشرة أيّام والبطّة خمسة أيّام والدجاجة ثلاثة أيّام . (لنكراني) .

١٠٢٥. بل الظاهر كفاية العشرين . (خوئي) .

١٠٢٦. لاختلاف الأخبار ، وقد وقع نظيره بالنسبة إلى البقر والدجاجة أيضاً . (سيستاني) .

١٠٢٧. مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

الخامس عشر : تيمّم الميّت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنّه مطهّر[١٠٢٨] لبدنه[١٠٢٩] على الأقوى[١٠٣٠].

السادس عشر : الاستبراء بالخرطات بعد البول ، وبالبول بعد خروج المنيّ ، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة ، لكن لا يخفى أنّ عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحة ، وإلاّ ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً .

السابع عشر : زوال التغيير في الجاري والبئر ، بل مطلق النابع بأيّ وجه كان ، وفي عدّ هذا منها أيضاً مسامحة[١٠٣١]، وإلاّ ففي الحقيقة المطهّر هو الماء[١٠٣٢] الموجود في المادّة[١٠٣٣].

الثامن عشر : غيبة المسلم ، فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا في يده بشروط خمسة[١٠٣٤]:

الأوّل : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلانيّ .

الثاني : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجّساً ; اجتهاداً أو تقليداً .

الثالث : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعيّة على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحّة[١٠٣٥].

الرابع : علمه باشتراط[١٠٣٦] الطهارة في الاستعمال المفروض .

الخامس : أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً وإلاّ فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته ، بل لو علم من حاله أ نّه لا يبالي بالنجاسة وأنّ الطاهر والنجس عنده سواء ، يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إيّاه محتملاً ، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً وجهان[١٠٣٧]، والأحوط ذلك . نعم لو رأينا أنّ وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه[١٠٣٨] بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها ، والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقّق الشروط المذكورة[١٠٣٩].

١٠٢٨. على إشكال . (لنكراني) .

١٠٢٩. فيه إشكال ، والأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل . (خوئي) .

١٠٣٠. محلّ إشكال . (خميني) .

ـــ فيه إشكال . (سيستاني) .

١٠٣١. فيه نظر كما يعلم ممّا مرّ في بحث المياه . (سيستاني) .

١٠٣٢. بل المطهّر مع عدم الخروج من المادّة وامتزاجه معه ، هو محض الزوال ، كما كان كذلك في الكرّ . وأ مّا مع الخروج والامتزاج فالمطهّر هوذلك الماء الخارج ، وعلى ذلك فالمسامحة فيما جعله; الحقيقة ، كما لا يخفى . (صانعي) .

١٠٣٣. بل الماء الخارج المعتصم الممتزج . (خميني) .

١٠٣٤. غير الخامس من الشروط مبنيّ على الاحتياط ، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة لا يبعد أن يحكم عليه بالطهارة مطلقاً ، بل ولو لم يكن مبالياً في دينه ، لكن الاحتياط حسن . نعم في إلحاق الظلمة والعمى بما ذكرنا إشكال ، ولا يبعد مع الشروط المذكورة وإن كان الأحوط خلافه . وإلحاق المميّز مطلقاً لا يخلو من قوّة ، وكذا غير المميّز التابع للمكلّف ، وأ مّا المستقلّ فلا يلحق على الأقوى . (خميني ـــ صانعي).

ـــ على الأحوط ، والأظهر أ نّه لا يشترط في عدم جريان استصحاب النجاسة إلاّ إحتمال تطهيره لما في يده إحتمالاً عقلائياً وإن علم أ نّه لا يبالي بالنجاسة كبعض افراد الحائض المتّهمة . (سيستاني) .

١٠٣٥. ليس الوجه في الحكم بالطهارة أصالة الصحّة ، بل الوجه هو إخبار ذي اليد كما سيأتي ، هذا مع أنّ الأماريّة غير معتبرة فيها أيضاً . (صانعي) .

١٠٣٦. لا تبعد كفاية احتمال العلم أيضاً . (خوئي) .

١٠٣٧. لا يبعد عدم اعتبار البلوغ . (خوئي) .

ـــ أقواهما الكفاية ، بل الطفل غير المميز يمكن اجراء الحكم فيه بلحاظ كونه من شؤون من يتولى أمره . (سيستاني) .

١٠٣٨. لا من جهة الغيبة . (لنكراني) .

١٠٣٩. محلّ إشكال . (لنكراني) .

ـــ بل ما يعتبر منها ، وقد مرّ بيانه . (سيستاني) .

ثمّ لا يخفى أنّ مطهّريّة الغيبة إنّما هي في الظاهر ، وإلاّ فالواقع على حاله ، وكذا المطهّر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأُمور المذكورة ، فعدّ الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة ، وإلاّ فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير[١٠٤٠].

(مسألة ١) : ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف ، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلي كالشيشة[١٠٤١]، ولا إزالة الدم بالبصاق ، ولا غليان الدم[١٠٤٢] في المرق ، ولا خبز العجين النجس ، ولا مزج الدهن[١٠٤٣] النجس بالكرّ الحارّ ، ولا دبغ جلد الميتة ، وإن قال بكلّ قائل .

(مسألة ٢) : يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ، ولو فيما يشترط[١٠٤٤] فيه الطهارة[١٠٤٥]، وإن لم يدبغ على الأقوى .

نعم يستحبّ[١٠٤٦] أن لا يستعمل مطلقاً إلاّ بعد الدبغ .

(مسألة ٣) : مايؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية[١٠٤٧]، وإن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ .

(مسألة ٤) : ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل[١٠٤٨] للتذكية[١٠٤٩]، فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية[١٠٥٠].

(مسألة ٥) : يستحبّ[١٠٥١] غسل[١٠٥٢] الملاقي[١٠٥٣] في جملة من الموارد مع عدم تنجّسه : كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار ، وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها ، والمصافحة مع الناصبيّ بلا رطوبة . ويستحبّ النضح أي الرشّ بالماء في موارد : كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة ، وعرق[١٠٥٤] الجنب من الحلال ، وملاقاة ما شكّ في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها ، وما شكّ

١٠٤٠. وطريقيّتها له تكون من جهة حجّيّة إخبار ذي اليد ، فكما أنّ إخباره القولي حجّة فكذلك الفعلي منه ، ويدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد(أ) . (صانعي) .

١٠٤١. على القول بعدم مطهّريّة الإزالة فيها وفي أمثالها من الأجسام الصيقليّة ، كما هو المعروف والمشهور ، وأ مّا على المختار من مطهّريّة الإزالة فيها فمسحها مطهّر . (صانعي) .

١٠٤٢. مرّ الكلام فيه في بحث نجاسة الدم . (سيستاني) .

١٠٤٣. إلاّ على النحو المذكور فيما تقدّم ، وقد مرّ أ نّه بعيد . (لنكراني) .

١٠٤٤. غير الصلاة . (خميني ــ صانعي) .

١٠٤٥. إلاّ في الصلاة لأجل كون عدم المأكولية فيها مانعاً مستقلاً . (لنكراني) .

ــ إذا لم يعتبر فيه عدم استصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه ، كثياب المصلي وثوبي الاحرام ، على ما سيأتي . (سيستاني) .

١٠٤٦. في ثبوت الاستحباب الشرعي تأ مّل . (خميني) .

ــ الاستحباب غير ثابت ، نعم الرعاية أولى وأحوط . (صانعي) .

ــ لم يثبت . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٢ ، أبواب الأشربة المحرّمة ، الباب ٧ ، الحديث ١ .

١٠٤٧ . على ما مرّ . (صانعي) .

١٠٤٨. ثبوت هذه الكلّيّة محلّ إشكال ، إلاّ أنّ الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعاة ما يعتبر في التذكية له وجه قويّ . (خميني) .

١٠٤٩. الظاهر خروج الحشرات التي ليس لها لحم عن محلّ الكلام كما لا يخفى ، والحقّ عدم الدليل على قابليّتها ، إلاّ أنّ الحكم بالطهارة مع رعاية شرائط التذكية لا يخلو من وجه . (صانعي) .

ــ في قبول الحشرات للتذكية خصوصاً صغارها إشكال . (لنكراني) .

ــ إلاّ الحشرات وإن كانت ذات نفس سائلة . (سيستاني) .

١٠٥٠. وكذا فيما لم يمت بحتف أنفه ، حيث إنّ النجاسة إنّما تكون ثابتة للميتة بمعناها العرفي فقط ، دون الميتة بمعنى غير المذكّى . (صانعي) .

١٠٥١. في بعض ما ذكر تأ مّل . (خميني) .

١٠٥٢. استحباب الغسل في غير ملاقاة الفأرة ، والنضح في غير ملاقاة الكلب والخنزير والفأرة ومعبد اليهود والنصارى والمجوس ، محلّ تأ مّل . (صانعي) .

١٠٥٣. استحبابه في بعض ما ذكره قدّس سرّه غير ثابت فيؤتى به رجاءً ، وكذا الحال في استحباب النضح والمسح في بعض الموارد المذكورة . (سيستاني).

١٠٥٤ . استحباب الرشّ فيه محلّ تأ مّل بل ممنوع بناءً على القول بعدم نجاسته كما اخترناه . (لنكراني) .

في ملاقاته للبول أو الدم أو المنيّ ، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير[١٠٥٥]، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس[١٠٥٦] إذا أراد أن يصلّي فيه . ويستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط في موارد : كمصافحة الكافر الكتابيّ بلا رطوبة ، ومسّ الكلب والخنزير بلا رطوبة ، ومسّ الثعلب والأرنب .

فصل [في طرق ثبوت التطهير]

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ، وطريق الثبوت اُمور :

الأوّل : العلم الوجداني١ .

الثاني : شهادة العدلين٢ بالتطهير٣، أو بسبب الطهارة ، وإن لم يكن مطهّراً عندهما ، أو عند أحدهما ، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير ، مع كونه كافياً عنده ، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أ نّه مضاف ، وهو عالم بأ نّه ماء مطلق وهكذا .

الثالث : إخبار ذي اليد٤، وإن لم يكن عادلاً .

الرابع : غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق .

الخامس : إخبار الوكيل٥ في التطهير بطهارته .

١. أو ما بحكمه من الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية . (سيستاني) .

٢. كفاية شهادة الثقة ، وإن لم يكن عدلاً فضلاً عن العدلين ، لا يخلو عن قوّة . (صانعي) .

٣. لا يبعد اعتبار أن يكون مورد الشهادة نفس السبب . (سيستاني) .

٤. بشرط عدم كونه متّهماً بعدم المبالاة . (صانعي) .

ـــ مع عدم ما يوجب اتهامه . (سيستاني) .

٥. مع كونه ذا اليد ، وإلاّ ففيه إشكال . (خميني) .

ـــ في ثبوت الطهارة بإخباره إذا لم يكن الشيء في يده إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ مع كونه ذا اليد ، وإلاّ ففيه إشكال بل منع . (صانعي) .

ـــ إذا لم يكن ذا اليد ففي اعتبار اخباره إشكال . (لنكراني) .

ـــ لم يثبت حجيّته . نعم إذا كان ذا اليد يقبل قوله . (سيستاني) .

السادس : غسل مسلم له بعنوان التطهير ، وإن لم يعلم أ نّه غسله على الوجه الشرعيّ أم لا ، حملاً لفعله على الصحّة .

السابع : إخبار العدل الواحد عند بعضهم ، لكنّه مشكل[١٠٥٧].

(مسألة ١) : إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا[١٠٥٨]، ويحكم ببقاء النجاسة ، وإذا تعارض البيّنة مع أحد الطرق المتقدّمة ما عدا العلم الوجدانيّ تقدّم البيّنة[١٠٥٩].

(مسألة ٢) : إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير أحدهما الغير المعيّن أو المعيّن واشتبه عنده ، أو طهّر هو أحدهما ، ثمّ اشتبه عليه ، حكم عليهما بالنجاسة[١٠٦٠] عملاً بالاستصحاب ، بل يحكم بنجاسة ملاقي كلّ منهما ، لكن إذا كانا ثوبين وكرّر الصلاة فيهما صحّت .

١٠٥٥. بل كلّ من له جرح فيه . (سيستاني) .

١٠٥٦. المذكور في النصوص « بيوت المجوس » وارادة المعابد منها غير واضحة . (سيستاني) .

١٠٥٧. مرّ أ نّه لا يبعد ثبوت الطهارة بإخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة . (خوئي) .

ـــ مرّ ثبوت الطهارة بإخبار الثقة الواحد فضلاً عن العدل الواحد . (صانعي) .

ـــ بل ممنوع إلاّ فيما إذا أفاد الاطمئنان . (لنكراني) .

ـــ إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقه . (سيستاني) .

١٠٥٨. إلاّ إذا كان أحدهما مستنداً إلى الوجدان والآخر إلى الأصل فيقدّم الأوّل . (لنكراني) .

١٠٥٩. إلاّ فيما إذا كانت مستندة إلى الأصل ، فإنّها لا تكون متقدّمة على إخبار ذي اليد .(لنكراني) .

١٠٦٠. بل لا يحكم إلاّ بنجاسة أحدهما خصوصاً في صورتي عروض الاشتباه . نعم ، يجب الاجتناب عن كليهما لأجل العلم الإجمالي ، ولذا لا يحكم بنجاسة ملاقي أحدهما ، وتصحّ الصلاة مع التكرير فيهما . (لنكراني) .

(مسألة ٣) : إذا شكّ بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أ نّه هل أزال العين[١٠٦١] أم لا ؟ أو أ نّه طهّره على الوجه الشرعيّ أم لا ؟ يبني على الطهارة[١٠٦٢]، إلاّ أن يرى فيه عين النجاسة ، ولو رأى فيه نجاسة وشكّ في أ نّها هي السابقة أو اُخرى طارئة ، بنى على[١٠٦٣]أ نّها طارئة[١٠٦٤].

(مسألة ٤) : إذا علم بنجاسة شيء وشكّ في أنّ لها عيناً أم لا ، له أن يبني على عدم العين[١٠٦٥]، فلا يلزم الغسل[١٠٦٦] بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها ، وإن كان أحوط[١٠٦٧].

(مسألة ٥) : الوسواسيّ يرجع في التطهير إلى المتعارف ، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة .

فصل في حكم الأواني

(مسألة ١) : لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة ، من الأكل والشرب والوضوء والغسل ، بل الأحوط عدم استعمالها[١٠٦٨] في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً وكذا غيرالظروف من جلدهما ، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال ، فإنّ الأحوط[١٠٦٩] ترك[١٠٧٠] جميع[١٠٧١] الانتفاعات[١٠٧٢] منهما .

وأ مّا ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه ، فحرمة استعمال جلده غير معلوم[١٠٧٣] وإن كان أحوط ، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً ، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل[١٠٧٤] مع الانحصار[١٠٧٥]، بل مطلقاً[١٠٧٦].

نعم لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضّأ أو اغتسل صحّ ، وإن كان عاصياً من جهة تصرّفه في المغصوب .

(مسألة ٢) : أواني المشركين وسائر الكفّار[١٠٧٧] محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية ، بشرط أن لا تكون من الجلود ، وإلاّ فمحكومة بالنجاسة[١٠٧٨] إلاّ إذا علم تذكية حيوانها ، أو علم سبق يد المسلم عليها .

١٠٦١. مع احتمال كونه بصدد الإزالة حين التطهير . (خميني) .

١٠٦٢. إذا كان الشكّ في زوال العين فالأقرب أ نّه لا يبني على الطهارة ، ومنه يظهر الحال فيما إذا شكّ في كون النجاسة سابقة أو طارئة . (خوئي) .

ـــ في الصورة الثانية ، وكذا في الصورة الأُولى مع العلم بتحقّق الغسل والشكّ في صحّته ، وأ مّا مع الشكّ في أصل تحقّق الغسل فلا مجال للبناء على الصحّة والطهارة . (لنكراني) .

ـــ في الصورة الثانية فقط . (سيستاني) .

١٠٦٣. لا بمعنى جريان آثار الطارئة لو فرض لها أثر ، بل بمعنى البناء على زوال الأُولى لكن مع الاحتمال المتقدّم . (خميني) .

١٠٦٤. لا بمعنى جريان آثار الطارئة لو فرض لها أثر ، بل بمعنى البناء على زوال الأُولى . (صانعي) .

ـــ لا يبني عليه لانه من الصورة الاولى المتقدّمة . (سيستاني) .

١٠٦٥. الظاهر أ نّه لا وجه له . (سيستاني) .

١٠٦٦ . بل يلزم ذلك على الأظهر . (خوئي) .

١٠٦٧ . بل الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بل لا يخلو عن قوّة . (لنكراني) .

١٠٦٨ . وإن كان الأقوى جواز الاستعمال ومطلق الانتفاعات في الظروف وغيرها في غير ما تشترط فيه الطهارة كما مرّ . (سيستاني) .

١٠٦٩ . هذا الاحتياط غير واجب . (لنكراني) .

١٠٧٠ . مرّ منه(قدس سره) تقوية جواز الانتفاع بهما ، وهو الأظهر . (خوئي) .

١٠٧١ . قد مرّ جواز بعض الانتفاعات كالتسميد وإطعام الكلاب والطيور . (خميني) .

١٠٧٢ . ما مرّ منه في المسألة الحادية والثلاثين من مسائل أحكام النجاسات من أقوائيّة الجواز هو الحقّ ، ومنه يظهر حال الميتة الطاهرة ، فالجواز فيها أولى . (صانعي) .

١٠٧٣ . والأظهر عدمها . (سيستاني) .

١٠٧٤ . يأتي التفصيل في شروط الوضوء . (خميني) .

ـــ يأتي التفصيل في باب الوضوء . (لنكراني) .

ـــ لا يخلو الصحّة مطلقاً عن وجه . (سيستاني) .

١٠٧٥ . يأتي التفصيل في باب الوضوء ، والصحّة مطلقاً لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

١٠٧٦. الحكم بالصحّة مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الأظهر . (خوئي) .

وكذا غير الجلود وغير الظروف ممّا في أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية ، كاللحم والشحم والألية ، فإنّها محكومة بالنجاسة[١٠٧٩]، إلاّ مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه ، وأ مّا ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلاّ مع العلم بالنجاسة ، ولا يكفي الظنّ بملاقاتهم لها مع الرطوبة ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه ، فيحكم عليه بالطهارة ، وإن أُخذ من الكافر .

(مسألة ٣) : يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطليّ بالقير أو نحوه ، ولا يضرّ نجاسة باطنها[١٠٨٠] بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً ، بل داخلاً فقط . نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلاّ إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً .

(مسألة ٤) : يحرم استعمال[١٠٨١] أواني الذهب والفضّة[١٠٨٢] في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات . حتّى وضعها[١٠٨٣] على الرفوف[١٠٨٤] للتزيين ، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرّفة بها ، بل يحرم اقتناؤها[١٠٨٥] من غير استعمال ، ويحرم بيعها[١٠٨٦] وشراؤها وصياغتها وأخذ الأُجرة عليها ، بل نفس الأُجرة أيضاً حرام لأ نّها عوض المحرّم ، وإذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه .

(مسألة ٥) : الصفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم[١٠٨٧] استعماله ، إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلاّ ، وأ مّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم ، كما إذا كان الذهب أو الفضّة قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً .

(مسألة ٦) : لا بأس بالمفضّض والمطلّى والمموّه بأحدهما . نعم يكره استعمال المفضّض ، بل يحرم[١٠٨٨] الشرب[١٠٨٩] منه إذا وضع فمه على موضع الفضّة ، بل الأحوط[١٠٩٠] ذلك في المطلي[١٠٩١] أيضاً .

(مسألة ٧) : لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما ، إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما .

(مسألة ٨) : يحرم ما كان ممتزجاً منهما ، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما[١٠٩٢]، بل وكذا ما كان مركّباً منهما ، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضّة .

١٠٧٧. المحكومين منهم بالنجاسة على ما مرّ . (صانعي) .

١٠٧٨. على الأحوط ، وفي الجلود تفصيل لا يسعه المقام . (خميني) .

ـــ مضى الكلام في الحكم بالنجاسة في مثل الجلد واللحم والشحم وغيرها ، ممّا يحتاج إلى التذكية مع الشكّ فيها ، وكذلك الحكم بالطهارة من جهة مثل اليد ، فعليك بمراجعة ما علّقناه على المسألة السادسة والسابعة من (فصل النجاسات) . (صانعي) .

ـــ فيه تأ مّل بل منع كما مرّ في بحث نجاسة الميتة ، وكذا الكلام فيما بعده . (سيستاني) .

١٠٧٩ . فيه وفي الحكم بنجاسة الجلود مع الشكّ في وقوع التذكية على حيوانها إشكال بل منع ، وقد تقدّم التفصيل في بحث نجاسة الميتة . (خوئي) .

١٠٨٠. إلاّ مع العلم بالسراية إلى الظاهر . (خميني) .

ـــ مع عدم سرايتها إلى الظاهر . (لنكراني) .

١٠٨١. الحكم بالحرمة في غير الأكل والشرب مبني على الاحتياط . (خوئي) .

١٠٨٢. حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب لا تخلو عن إشكال . (سيستاني) .

١٠٨٣ . لا يبعد جواز التزيين والاقتناء مطلقاً ، ومنه يظهر صحّة المعاملة عليها بالوجوه المذكورة في المتن وغيرها . (سيستاني) .

١٠٨٤ . غير معلوم بل الجواز غير بعيد ، وكذا في المساجد والمشاهد المشرّفة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ الحكم بحرمته وحرمة ما ذكر بعده محلّ إشكال بل منع . نعم الاجتناب أحوط وأولى . (خوئي) .

١٠٨٥ . الأقوى عدم حرمته . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ الأقوى عدم الحرمة ، ويتبعه جواز البيع وما عطف عليه . (لنكراني) .

١٠٨٦ . بل يجوز ذلك وما بعده ، بعد جواز الاقتناء والانتفاع بها . (خميني ـــ صانعي) .

١٠٨٧. على الأحوط . (خميني ـــ لنكراني) .

١٠٨٨. على الأحوط . (خميني) .

١٠٨٩. على الأحوط . (سيستاني) .

١٠٩٠. استحباباً . (سيستاني) .

١٠٩١ . وإن كان الأظهر أ نّه لا بأس به . (خوئي) .

١٠٩٢. نحو الصدق على الخالص لكنّه صادق بعنوان المغشوش ، وإلاّ فلا وجه للحرمة مع عدم الصدق مطلقاً كما لا يخفى . (صانعي) .

(مسألة ٩) : لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما ، كاللوح من الذهب أو الفضّة والحليّ كالخلخال ، وإن كان مجوّفاً ، بل وغلاف السيف والسكّين وإمامة الشطب ، بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما .

(مسألة ١٠) : الظاهر أنّ المراد من الأواني مايكون من قبيل الكأس والكوز والصيني[١٠٩٣] والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة ، وأمثال ذلك مثل كوز القليان[١٠٩٤] ، بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً ، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكّين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم ، وإن كانت ظروفاً ، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية ، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم ، بل معلوم العدم ، وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب . نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضّة بل الذهب أيضاً . وبالجملة : فالمناط صدق الآنية ، ومع الشكّ فيه محكوم بالبراءة[١٠٩٥] .

(مسألة ١١) : لافرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم[١٠٩٦] ، بل وكذا إذا وضع ظرف[١٠٩٧] الطعام في الصيني[١٠٩٨] من أحدهما ، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما ، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب ، لا لأجل نفس التفريغ ، فإنّ الظاهر[١٠٩٩] حرمة الأكل والشرب ; لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما١ .

بل لا يبعد٢ حرمة شرب الچاي٣ في مورد يكون السماور من أحدهما٤ وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحاصل: أنّ في المذكورات كما أنّ الاستعمال حرام٥، كذلك الأكلوالشرب٦ أيضاً حرام . نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً٧، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أ نّه أفطر على حرام ، وإن صدق أنّ فعل الإفطار حرام ، وكذلك الكلام٨ في الأكل والشرب من الظرف الغصبي .

١. هذا في غير ما إذا كان الاناء وسيطاً عادة في الأكل والشرب منهما ممنوع كما ظهر ممّا تقدّم . نعم الأحوط كما مرّ ترك مطلق استعمال الاناء من أحدهما ويتحقق ذلك بإعماله فيما اعد له أو فيما يسانخه ، سواء كان بوضع شيء فيه أو تفريغه في غيره ، وإلاّ فلا بأس به ، وعلى ذلك فلا بأس بتفريغ ماء السماور من أحدهما في الدلو مثلاً دون ما هو المتعارف من تفريغه في القوري ونحوه ، وكذا لا بأس بوضع غير المأكول والمشروب في اناء الطعام من أحدها دون وضع المأكول فيه ولو لغير الأكل وهكذا .(سيستاني) .

٢. بل لا يحرم الشرب وإن حرم الصبّ . (خميني) .

ـــ بل هو بعيد . (لنكراني) .

٣. بل هي بعيدة إلاّ مع صب الماء من السماور في الفنجان . نعم إستعمال السماور في غلي الماء وطبخ الشاي من مطلق الاستعمال الذي تقدّم أنّ الأحوط تركه . (سيستاني) .

١٠٩٣. غير معلوم ، وكذا صدقها على بعض ما ذكر كالمشقاب ، لكن لا يترك الاحتياط ، وكذا لا يترك في ظرف الغالية وما بعدها . (خميني) .

ـــ ممّا يستعمل في الأكل والشرب ، كبعض أنواع الصيني والبشقاب والنعلبكي وغيرها ، وأ مّا مثل السماور والقدر وما تطبخ فيه القهوة ، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب وإن كان الجواز لا يخلو عن وجه . وأ مّا مثل كوز القليان ممّا لا يكون دخيلاً ومعدّاً في الأكل والشرب ، فالظاهر الجواز . (صانعي) .

ـــ في كونه من الأواني إشكال . (سيستاني) .

١٠٩٤. في كونه من الإناء إشكال . (خوئي) .

ـــ فيه نظر بل منع . (لنكراني) .

ـــ كونه من الأواني غير معلوم ، وكذا المصفاة . (سيستاني) .

١٠٩٥. في الشبهة الموضوعية ، وأ مّا في المفهومية فيرجع إلى المجتهد . (سيستاني) .

١٠٩٦. وكذلك الأكل والشرب منهما بتوسط ما يكون وسيطاً عادة في ذلك سواء صدق عليه عنوان الاناء أم لا كالشرب من الكوز بتوسط القدح أو الأكل من اناء الطعام بتوسط الملعقة ونحوهما . (سيستاني) .

١٠٩٧. وضعه فيما يكون آنية ، وكذا غيره من الاستعمالات يكون حراماً للاستعمال لا للأكل أو الشرب ، فلا يكونان حراماً آخر . (خميني) .

١٠٩٨. وضع ظرف الطعام في الصيني وإن كان نوع استعمال له ، وقد مرّ أنّ الأحوط ترك مطلق استعمال اواني الذهب والفضة ولكن الأكل من الظرف ليس أكلاً من الصيني ليكون محرماً بعنوانه ومثله الشرب في المثال الثاني ، هذا مضافاً إلى ما تقدّم من الإشكال في كون الصيني من الاواني . (سيستاني) .

١٠٩٩. بل الظاهر عدم حرمة الأكل والشرب ; لعدم صدقهما بذلك ، وأنّ المحرّم في مثل وضع الظرف في الصيني وغيره من الاستعمالات هو نفس الاستعمال . (صانعي) .

ـــ بل الظاهر حرمة نفس التفريغ مع القصد لا الأكل والشرب . (لنكراني) .

٤. قد عرفت الإشكال بل المنع في صدق الآنية على مثله ، فحرمة استعماله غير ثابتة ، فضلاً عن حرمة شرب الشاي منه . (صانعي) .

٥. مرّ أنّ حرمته مبنية على الاحتياط . (خوئي) .

ـــ على الأحوط كما مرّ . (سيستاني) .

٦. قد عرفت التفصيل فيه . (سيستاني) .

٧. لا وقع لهذا الكلام ، إذ لا معنى لحرمة المأكول والمشروب إلاّ حرمة أكله وشربه . نعم الأكل من الآنية المغصوبة لا يكون من الإفطار على الحرام ، والفرق بين الموردين ظاهر . (خوئي) .

٨ . في عدم حرمة المأكول والمشروب فقط لا فيه ، وفي حرمة الأكل والشرب ; لعدم حرمتهما في الغصب ، حيث إنّ المحرّم فيه التصرّف ، والأكل متحقّق بمضغ الطعام وخارج عن التصرّف ، بل يكون حاصلاً بعده ، فتدبّر جيّداً . (صانعي) .

ـــ فيه نظر ، فإنّ المحرّم في المغصوب إنّما هو التصرّف فيه ولا يصدق على الأكل والشرب منه من غيره مباشرة . نعم لا فرق في حرمة التصرّف فيه بين كونه استعمالاً عرفاً أم لا . (سيستاني) .

(مسألة ١٢) : ذكر بعض العلماء : أ نّه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاي من القوري من الذهب أو الفضّة في الفنجان الفرفوري ، وأعطاه شخصاً آخر فشرب ، فكما أنّ الخادم والآمر عاصيان[١١٠٠]، كذلك الشارب لا يبعد[١١٠١] أن يكون عاصياً ، ويعدّ هذا منه استعمالاً لهما .

(مسألة ١٣) : إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلّص[١١٠٢] من الحرام لابأس به ولايحرم الشرب أوالأكل بعد هذا.

(مسألة ١٤) : إذا انحصر مـاء الوضوء أو الغسل في إحـدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر[١١٠٣] وجب[١١٠٤]، وإلاّ سقط[١١٠٥] وجوب الوضوء أو الغسل ، ووجب التيمّم[١١٠٦]، وإن توضّأ أو اغتسل منهما بطل[١١٠٧]، سواء أخذ المـاء منهما بيـده ، أو صبّ على محـلّ الوضـوء بهما ، أو ارتمس فيهمـا ، وإن كان له مـاء آخر ، أو أمكـن التفريـغ في ظـرف آخـر ومـع ذلك توضّـأ أو اغتسل منهما فالأقوى[١١٠٨] أيضاً[١١٠٩] البطلان[١١١٠]; لأ نّه وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلاّ أنّ الوضوء أو الغسل حينئذ يعدّ استعمالاً لهما عرفاً ، فيكون منهيّاً عنه[١١١١]، بل الأمر كذلك[١١١٢] لو

١١٠٠. على القول بحرمة مطلق الاستعمال ، وعليه فعصيان الخادم من جهة الاستعمال وعصيان الآمر للامر بالمنكر ، وأ مّا الشارب فيحرم شربه إذا كان مبرزاً للرضا به . (سيستاني) .

١١٠١. لا وجه له ، و ما ذكر ضعيف غايته . (خميني) .

ـــ بل هو بعيد . (خوئي) .

ـــ بعيد جدّاً ، ويكون الشرب حلالاً وإن قلنا بكون القوري من الآنية ، وما وجّهه به ضعيف . (صانعي) .

١١٠٢. لا أثر لمجرد القصد بل لابدّ أن يكون التفريغ على نحو لا يعد استعمالاً له كما تقدّم توضيحه ، وعلى أي تقدير فلا يحرم الأكل والشرب بعد التفريغ كما عرفت . (سيستاني) .

١١٠٣. بحيث لا يعد استعمالاً له . كما تقدّم توضيحه . (سيستاني) .

١١٠٤. بناءً على حرمة مطلق استعمال الإناء من أحدهما كما هو الأحوط ، ووجوب التفريغ على هذا المبنى يختصّ بما إذا كان التوضي منه بالاغتراف أو بالصبّ أو نحوهما ممّا يعدّ في العرف استعمالاً للإناء دون ما إذا لم يعدّ كذلك كالتوضي بماءالسماور أو دلّة القهوة ونحوهما. (سيستاني).

١١٠٥. فيه تأ مّل لما تقدّم من الإشكال في حرمة مطلق استعمال أواني الذهب والفضة . (سيستاني) .

١١٠٦. إلاّ مع إمكان الاغتراف وأخذ الماء منها بيده فيجب الغسل أو الوضوء ، حيث إنّ العصيان في المقدّمة لا في نفس الوضوء . (صانعي) .

١١٠٧. على الأحوط وإن كان له وجه صحّة . (خميني) .

ـــ يأتي في الوضوء من الآنية المغصوبة التفصيل ، وأ نّه يبطل إن كان بنحو الرمس ، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار ، ويصحّ مع عدمه . (لنكراني) .

ـــ للحكم بالصحّة مطلقاً وجه كما مرّ نظيره في الاناء المغصوب ، ومنه يظهر النظر فيما بعده . (سيستاني) .

١١٠٨. بل الأقوى الصحّة إن كان بالاغتراف لا بالصبّ أو الرمس ، فإنّ الأحوط فيهما البطلان وإن كان وجه الصحّة أيضاً فيهما ، بل الأمر كذلك بل أوضح لو جعلهما محلاّ لغسالة الوضوء . (خميني) .

١١٠٩. بل الأقوى الصحّة في غير صورة الارتماس ، ولا يبعد الحكم بالصحّة مع الانحصار أيضاً . (خوئي) .

١١١٠. في صورة الصبّ والارتماس . (صانعي) .

١١١١. على الأحوط . (خوئي) .

جعلهما محلاّ لغسالة الوضوء ; لما ذكر من أنّ توضّؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما[١١١٣] . نعم لو لم يقصد جعلهما مصبّاً للغسالة لكن استلزم توضّؤه ذلك أمكن أن يقال : إنّه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما ، بل لا يبعد[١١١٤] أن يقال : إنّ هذا الصبّ أيضاً لا يعدّ استعمالاً ، فضلاً عن كون الوضوء كذلك .

(مسألة ١٥) : لا فرق في الذهب والفضّة بين الجيّد منهما والرديء ، والمعدني والمصنوعي ، والمغشوش والخالص ، إذا لم يكن الغشّ إلى حدٍّ يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص ، وما ذكره بعض العلماء من أ نّه يعتبر الخلوص وأنّ المغشوش ليس محرّماً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرّم على الرجال ، حيث يتوقّف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له ، والفرق بين الحرير والمقام أنّ الحرمة هناك معلّقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنّها معلّقة على صدق الاسم .

(مسألة ١٦) : إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّة مع الجهل بالحكم[١١١٥] أو الموضوع صحّ[١١١٦] .

(مسألة ١٧) : الأواني من غير الجنسين لامانع منها ، وإن كانت أعلى وأغلى ، حتّى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج .

(مسألة ١٨) : الذهب[١١١٧] المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه، لأ نّه في الحقيقة ليس ذهباً ، وكذا الفضّة المسمّاة بالورشو ، فإنّها ليست فضّة ، بل هي صفر أبيض .

(مسألة ١٩) : إذا اضطرّ إلى استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب وغيرهما جاز ، وكذا في غيرهما من الاستعمالات . نعم لا يجوز[١١١٨] التوضّؤ والاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمّم[١١١٩] .

(مسألة ٢٠) : إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدّمهما .

(مسألة ٢١) : يحرم[١١٢٠] إجارة نفسه[١١٢١] لصوغ الأواني من أحدهما ، وأُجرته أيضاً حرام كما مرّ[١١٢٢] .

(مسألة ٢٢) : يجب[١١٢٣] على صاحبهما[١١٢٤] كسرهما ، وأ مّا غيره ، فإن علم أنّ صاحبهما يقلّد من يحرّم اقتناءهما أيضاً ، وأ نّهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه ، وإن توقّف على الكسر يجوز له كسرهما ، ولا يضمن قيمة صياغتهما .

١١١٢. استعمالهما في ذلك وإن فرض أ نّه كان حراماً إلاّ أنّ الأظهر عدم بطلان الوضوء به . (خوئي) .

ـــ محلّ إشكال بل منع . (لنكراني) .

١١١٣. إذا كان الاناء معداً لأنّ تجمع فيه الغسالات كبعض انواع الطشت فاستعماله إنّما هو بجعله محلاً لغسالة الوضوء لا بنفس التوضي ، وعلى كلّ تقدير فلا دخالة للقصد في تحقق الاستعمال وعدمه . (سيستاني) .

١١١٤. بل بعيد جدّاً ; لصدق الاستعمال توليداً وتسبيباً . (صانعي) .

١١١٥. قصوراً ، ومع التقصير الأحوط البطلان فيما قلنا بالبطلان مع العمد احتياطاً . (خميني) .

ـــ إذا لم يكن عن تقصير ، وإلاّ فيكون باطلاً فيما كان مع العلم باطلاً . (صانعي) .

ـــ قصوراً ، وأ مّا مع التقصير فالحكم فيه البطلان فيما إذا كان الحكم فيه كذلك مع العلم .(لنكراني) .

١١١٦. إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم فالحكم بالصحّة في فرض الجهل إنّما هو مع كونه عذراً شرعياً . (خوئي) .

١١١٧. كلّما ذكره في هذه المسألة بيان موضوع لا حكم ، فالمتّبع علم المقلِّد (بالكسر) ونظره ، فمع علمه بكون بعض أقسام الفرنكي ذهباً حقيقة ، كما قيل ، عليه ترتيب أثر الذهب . (صانعي) .

١١١٨. إلاّ إذا اضطرّ إليهما ، بل لو اضطرّ إلى الغمس في الماء أو غسل وجهه ويديه منهما يجوز نيّة الغسل والوضوء ، بل يجب مع الانحصار . (خميني) .

ـــ إلاّ إذا اضطرّ إليهما كما اضطرّ إلى غسل الوجه واليدين . (صانعي) .

١١١٩. إذا جاز استعمالها فيهما لامر خارجي كالاكراه ودفع الضرر عن النفس فلا إشكال في صحّتهما وعدم الانتقال إلى التيمّم . (سيستاني) .

١١٢٠. بل لا يحرم كما مرّ . (سيستاني) .

١١٢١. تقدّم الكلام في هذه المسألة وما بعدها . (خوئي) .

ـــ مرّ أ نّه لا يحرم مجرّد الاقتناء ، فلا تحرم الإجارة والأُجرة لذلك . (لنكراني) .

١١٢٢. مرّ ما هو الأقوى . (خميني) .

ـــ بل غير حرام كما مرّ ، إلاّ فيما كانت الإجارة والصوغ للاستعمال وبذلك الفرض والداعي ، وبالجملة حكمهما حكم بيع العنب لمن يعلم أ نّه يعمله خمراً . (صانعي) .

١١٢٣. لا يجب ; لجواز الاقتناء كما لا يجوز لغيره أيضاً . (خميني ـــ صانعي) .

١١٢٤. على تقدير حرمة الاقتناء أيضاً ، وإلاّ فلا يجب . (لنكراني) .

نعم لو تلف الأصل ضمن ، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممّن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف في كونه آنية أم لا ، لا يجوز له التعرّض له .

(مسألة ٢٣) : إذا شكّ في آنية أ نّها من أحدهما أم لا ، أو شكّ[١١٢٥] في كون شيء ممّا يصدق عليه الآنية أم لا ، لا مانع من استعمالها[١١٢٦].

فصل في أحكام التخلّي

(مسألة ١) : يجب في حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم ، سواء كان من المحارم أم لا ، رجلاً كان أو امرأة ، حتّى عن المجنون[١١٢٧]والطفل المميّز ، كما أ نّه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً[١١٢٨]، والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر ، وفي المرأة القبل والدبر[١١٢٩]، واللازم ستر لون البشرة[١١٣٠] دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً ، وأ مّا الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون .

(مسألة ٢) : لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى[١١٣١].

(مسألة ٣) : المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميّز[١١٣٢]، والزوج والزوجة ، والمملوكة بالنسبة إلى المالك ، والمحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له ، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر ، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحلّلة والمحلّل له ، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس .

(مسألة ٤) : لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة[١١٣٣] أو محلّلة[١١٣٤] أو في العدّة ، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس .

(مسألة ٥) : لا يجب ستر الفخذين ولا الإليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة[١١٣٥]. نعم يستحبّ ستر ما بين السرّة إلى الركبة[١١٣٦]، بل إلى نصف[١١٣٧] الساق[١١٣٨].

(مسألة ٦) : لا فرق بين أفراد الساتر ، فيجوز بكلّ ما يستر ، ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته .

(مسألة ٧) : لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره .

ـــ بل لا يجب عليه ولا يجوز لغيره . (سيستاني) .

١١٢٥. بالشبهة الموضوعية . (لنكراني) .

١١٢٦ . في الشبهة الموضوعية ، وأ مّا في المفهومية فيرجع إلى المجتهد . (سيستاني) .

١١٢٧. المميّز . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مع كونه مميّزاً . (لنكراني) .

ـــ إذا كان مميزاً . (سيستاني) .

١١٢٨. على الأحوط لزوماً في الصبي المميّز . (سيستاني) .

١١٢٩. بل ما بين السرّة والركبة على الأحوط . (خوئي) .

١١٣٠. وإن كان عارضياً ، والمقصود منه عدم وقوع النظر على نفس العورة . (سيستاني) .

١١٣١. بل على الأحوط . (خميني ـــ صانعي ـــ لنكراني ـــ سيستاني) .

ـــ في القوّة إشكال وإن كان هو الأحوط . (خوئي) .

١١٣٢. بل غير المميّز مطلقاً . (خميني ـــ صانعي ـــ سيستاني) .

ـــ وكذا المجنون غير المميّز . (لنكراني) .

١١٣٣. الميزان كونها محرمة الوطء لا بالعرض كالنذر وشبهه ، وما ذكره من الموارد من باب المثال . نعم في عدّةالمحلّلة منها إذا لم تكن موطوئة للمحلّل له أو حبلى منه قبل الاستبراء إشكال. (سيستاني) .

١١٣٤. في إطلاق حرمة النظر الى عورة المحلّلة إشكال بل منع . (خوئي) .

١١٣٥. عدم وجوبه محلّ تأ مّل ، والأحوط الستر . (صانعي) .

١١٣٦. مرّ حكم ذلك بالنسبة إلى المرأة . (خوئي) .

١١٣٧ . في استحبابه تأ مّل . (خميني) .

١١٣٨ . في استحبابه تأ مّل بل منع ; لضعف المستند . (صانعي) .

ـــ في استحبابه إشكال . (لنكراني) .

ـــ في استحبابه تأمّل . (سيستاني) .

(مسألة ٨) : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة ، بل ولا في المرآة أو الماء الصافي .

(مسألة ٩) : لا يجوز[١١٣٩] الوقوف[١١٤٠] في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير ، بل يجب عليه التعدّي عنه أو غضّ النظر ، وأ مّا مع الشكّ أو الظنّ في وقوع نظره فلا بأس ، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر .

(مسألة ١٠) : لو شكّ في وجود الناظر أو كونه محترماً[١١٤١]، فالأحوط[١١٤٢] الستر .

(مسألة ١١) : لو رأى عورة مكشوفة وشكّ في أ نّها عورة حيوان أو إنسان ، فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه ، وإن علم أ نّها من إنسان و شكّ في أ نّها من صبيّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز فالأحوط[١١٤٣] ترك النظر[١١٤٤]، وإن شكّ في أ نّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيّة فلا يجوز[١١٤٥] النظر ، ويجب الغضّ عنها ، لأنّ[١١٤٦] جواز النظر معلّق على عنوان خاصّ و هو الزوجيّة أو المملوكيّة ، فلابدّ من إثباته[١١٤٧]، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أ نّه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر ، وإن كان الأحوط الترك .

(مسألة ١٢) : لا يجوز للرجل والأُنثى النظر إلى دبر الخنثى ، وأ مّا قبلها[١١٤٨] فيمكن أن يقال بتجويزه لكلّ منهما ; للشكّ في كونه عورة ، لكن الأحوط الترك ، بل الأقوى وجوبه ، لأ نّه عورة[١١٤٩] على كلّ حال[١١٥٠].

(مسألة ١٣) : لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة ، فالأحوط[١١٥١] أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك ، وإلاّ فلا بأس .

١١٣٩. بمعنى أ نّه لو وقف ووقع نظره ولو بلا اختيار لا يكون معذوراً ، لا بمعنى أنّ نفس الوقوف حرام . (خميني) .

ـــ عقلاً ، بمعنى أ نّه لو وقع نظره ولو بلا اختيار لم يكن معذوراً . (صانعي) .

١١٤٠. لا بمعنى أنّ نفس الوقوف غير جائز ، بل بمعنى عدم كونه معذوراً في النظر في هذا الحال . (لنكراني) .

ـــ بمعنى أ نّه لا يكون معذوراً في وقوع نظره . (سيستاني) .

١١٤١. الأقوى فيه عدم الوجوب ، وإن كان أحوط . (صانعي) .

١١٤٢. والأقوى عدم الوجوب إلاّ مع المعرضية فإنّ الأحوط ذلك حينئذ ، ومع الشكّ في كونه محترماً فالأقوى عدم الوجوب إلاّ مع سبقه بالاحترام والشكّ في زواله ، كما لو شكّ في عروض جنون موجب لرفع التميّز . (خميني) .

ـــ فيما إذا كان في معرض نظر الغير ، وفي صورة الشكّ في الاحترام لا يجب التستّر إلاّ إذا كان هناك ما يدلّ على ثبوته . (لنكراني) .

ـــ استحباباً . (سيستاني) .

١١٤٣. والظاهر هو الجواز . (لنكراني) .

١١٤٤. والأقوى جوازه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ لا بأس بترك الاحتياط . (خوئي) .

١١٤٥. على الأحوط . (لنكراني) .

١١٤٦. في تعليله إشكال ، والحكم كما ذكره لا لما ذكره . (خميني) .

١١٤٧. بمعنى أ نّه محكوم بالعدم ما لم يثبت . (سيستاني) .

١١٤٨. مع عدم انكشاف كونها رجلاً أو امرأة لا يجوز النظر إلى ما يماثل عورته للعلم بكونه عورة بالمعنى الأعم دون ما لا يماثلها ، هذا بالنسبة إلى غير المحارم وأ مّا بالنسبة إليهم فلا يجوز النظر إلى شيء منهما مطلقاً للعلم الإجمالي بأنّ أحدهما عورة بالمعنى الاخص . (سيستاني) .

١١٤٩. فيه منع نعم لا يجوز النظر إلى كليهما ، ولا يجوز للرجل النظر إلى آلته الرجولية ; للعلم بحرمته إمّا من جهة كونها آلة الرجل أو بدن المرأة ، ولا للمرأة النظر إلى آلة الأُنوثية لما ذكر ، ولا بأس في أن ينظر الرجل آلته الأُنوثية والمرأة آلته الرجولية لعدم إحراز كونها عورة . (خميني) .

ـــ إذا نظر إلى كليهما ، ولا يجوز لكلّ منهما النظر إلى الآلة المشابهة ، إمّا لأجل كونها عورة ، أو لأجل كونها جزء بدن الأجنبي أو الأجنبيّة ، وأ مّا النظر إلى الآلة غير المشابهة فالظاهر هو الجواز ، لعدم إحراز كونها عورة . (لنكراني) .

١١٥٠. هذا إذا نظر إلى مماثل عورته ، وأ مّا في غيره فلا علم بكونه عورة . نعم إذا كان الخنثى من المحارم لم يجز النظر إلى شيء منهما ، للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة . (خوئي) .

ـــ فيه منع . نعم لا يجوز النظر إلى كليهما ، ولا يجوز للرجل النظر إلى آلة الرجوليّة للعلم بحرمته ، إمّا من جهة كونها آلة الرجل أو بدن المرأة ، ولا للمرأة النظر إلى آلة الانوثيّة لما ذكر ، ولا بأس في أن ينظر الرجل آلته الأُنوثيّة والمرأة آلتها الرجوليّة ; لعدم إحراز كونها عورة ، هذا كلّه في غير المحارم ، وأ مّا بالنسبة إليهم فالنظر لهم حرام مطلقاً ; للعلم الإجمالي الغير المنحلّ إلى علم تفصيلي وشكّ بدويّ . (صانعي) .

(مسألة ١٤) : يحرم[١١٥٢] في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما ، والأحوط[١١٥٣] ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما ، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري ، والقول بعدم الحرمة في الأوّل ضعيف ، والقبلة المنسوخة كبيت المقدّس لا يلحقها الحكم ، والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء[١١٥٤] والاستنجاء ، وإن كان الترك أحوط ولو اضطرّ إلى أحد الأمرين تخيّر ، وإن كان الأحوط الاستدبار[١١٥٥]، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظنّ[١١٥٦]، ولو تردّدت بين جهتين متقابلتين اختار الأُخريين .

ولو تردّد بين المتّصلتين ، فكالترديد بين الأربع ، التكليف ساقط[١١٥٧]، فيتخيّر[١١٥٨] بين الجهات .

(مسألة ١٥) : الأحوط[١١٥٩] ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً ، ولا يجب منع الصبيّ[١١٦٠] والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّي ، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر ، كما أ نّه يجب إرشاده[١١٦١] إن كان من جهة جهله بالحكم ، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع ، ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان . نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع[١١٦٢].

(مسألة ١٦) : يتحقّق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرّد[١١٦٣] الميل إلى أحد الطرفين ، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط .

(مسألة ١٧) : الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان ، وإن كان الأقوى[١١٦٤] عدم الوجوب[١١٦٥].

(مسألة ١٨) : عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز[١١٦٦] أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف . نعم إذا اختار في مرّة أحدها لا يجب[١١٦٧] عليه الاستمرار عليه بعدها ، بل له أن يختار في كلّ مرّة جهة أُخرى إلى تمام الأربع وإن كان الأحوط ترك[١١٦٨] ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً ، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأوّل ، بل لا يترك في هذه الصورة[١١٦٩].

١١٥١. بل المتعيّن ، هذا فيما لم يمكن التصوير والنظر إليه كما في مثل التلفزيون ، وإلاّ فهو متعيّن بلا إشكال كما لا يخفى . (صانعي) .

١١٥٢. على الأحوط وجوباً وعليه يبتني ما سيجيء من الفروع . (سيستاني) .

١١٥٣. الأولى . (سيستاني) .

١١٥٤. مع عدم خروج البول . (خميني) .

١١٥٥. لا يترك . (سيستاني) .

١١٥٦. ولا يمكن الفحص وحرجيّة التأخير . (خميني) .

ـــ مع عدم إمكان تحصيل العلم والحجّة . (صانعي) .

ـــ مع عدم إمكان الفحص وكون التأخير حرجيّاً . (لنكراني) .

١١٥٧. التكليف لا يكون ساقطاً ، وإنّما الساقط هو حكم العقل بوجوب الموافقة القطعيّة ، وأ مّا المخالفة القطعيّة فحرمتها ثابتة من دون فرق بين الدفعي والتدريجي منها على المختار ، ولا يخفى أنّ عدم إمكان تحصيل العلم شرط في هذا الفرع كسابقه . (صانعي) .

ـــ بل لا يسقط ، فإن تمكن من الاحتياط التام بلحاظ الجهات الفرعية وجب لعدم ثبوت كونه جهة القبلة بمقدار ربع الدائرة مطلقاً ، وكذا إذا تمكّن من التأخير وغيره ، ومع عدم التمكّن منه يجب التبعيض في الاحتياط ولا تجوز المخالفة القطعية . (سيستاني) .

١١٥٨. مع مراعاة ما ذكرنا . (خميني) .

ـــ ابتداءً لا استمراراً . (صانعي) .

١١٥٩. الأولى . (سيستاني) .

١١٦٠. إلاّ أن يكون مميّزاً ، فمنعه وردعه واجب حيث إنّ شمول حديث رفع القلم للمميّز في المحرّمات محلّ إشكال بل منع ، وبذلك يظهر حكم بقيّة ما في المسألة ممّا يكون مرتبطاً بالصبيّ المميّز . (صانعي) .

١١٦١. إذا احرز كونه لا عن حجّة دون من له حجّة كتقليد من يقول بالكراهة . (سيستاني) .

١١٦٢. بالإخبار كذباً . (سيستاني) .

١١٦٣. بمقدار خرج عن الاستقبال والاستدبار عرفاً . (خميني) .

١١٦٤. فيما إذا لم يكن لهما التخلّي بنحو العادة والمتعارف ، وإلاّ فالظاهر هو الوجوب فيه . (لنكراني) .

١١٦٥ . إلاّ في الاختياري منهما . (خميني) .

ـــ في حاله هذا دون تخلّيه الاختياري . (سيستاني) .

١١٦٦. فيه إشكال ، ولكن لا يترك الاحتياط . (خميني) .

(مسألة ١٩) : إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط[١١٧٠] بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشدّ[١١٧١].

(مسألة ٢٠) : يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه ، حتّى الوقف الخاصّ ، بل في الطريق الغير النافذ[١١٧٢] بدون إذن أربابه[١١٧٣]، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم[١١٧٤].

(مسألة ٢١) : المراد[١١٧٥] بمقاديم البدن : الصدر والبطن والركبتان[١١٧٦].

(مسألة ٢٢) : لا يجوز التخلّي[١١٧٧] في مثل المدارس التي لا يعلم كيفيّة وقفها ، من اختصاصها بالطلاّب ، أو بخصوص الساكنين منهم فيها ، أو من هذه الجهة أعمّ من الطلاّب وغيرهم ، ويكفي إذن المتولّي[١١٧٨] إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، والظاهر[١١٧٩] كفاية جريان العادة أيضاً بذلك ، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرّفات الأُخر .

فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين١، والأفضل ثلاث بما يسمّى غسلاً ، ولا يجزي غير الماء ، ولا فرق بين الذكر والأُنثى والخنثى ، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره٢، معتاداً أو غير معتاد ، وفي مخرج الغائط مخيّر بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعدّ عن المخرج٣

١. على الأحوط وإن كان الأقوى كفاية المرّة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي ، والأحوط في غير ذلك مرّتان وإن كان الاكتفاء بالمرّة في المرأة لا يخلو من وجه ، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً . (خميني) .

ـــعلى الأحوط في الماء القليل في الموضع الطبيعي . (خوئي) .

ـــعلى الأحوط ، وإن كان الأقوى كفاية المرّة في الرجل ، بل في المرأة إذا كان الخروج من الطبيعي ، وأ مّا إذا كان من غيره فالأحوط مرّتان ، وإن كانت المرّة لا تخلو من وجه . هذا كلّه في القليل ، وأ مّا في الكثير والجاري فالظاهر عدم الكلام ، والإشكال منهم في كفاية المرّة ; لعدم كون باب الاستنجاء أشدّ وأصعب من باب الإصابة ، ومع أنّ الأخبار موردها القليل ; لما فيها من التعبير بالصبّ ومن أنّ مثلَى ما على الحشفة يكون مجزياً وكافياً في الطهارة . (صانعي) .

ـــالأقوى عدم اعتبار تعدّد الغسل وإن كان هو الأحوط . (لنكراني) .

ـــعلى الأحوط الاولى . (سيستاني) .

٢. في غير المخرج الطبيعي يعتبر التعدّد سيّما إذا لم يكن معتاداً . (لنكراني) .

ـــ محلّ إشكال ، لكنّ الاحتياط لازم ; لاحتمال قصور شمول أخبار التحريم لمثل ذلك . (صانعي) .

١١٦٧. بل يجب . (صانعي) .

١١٦٨. بل الأقوى ذلك . (خوئي ـــ صانعي) .

١١٦٩. بل مطلقاً . (سيستاني) .

١١٧٠. بل الحرمة في هذه الصورة لا تخلو من قوّة . (خميني) .

١١٧١. بل لازم . (لنكراني) .

١١٧٢. بل وفي النافذ لاسيما مع الإضرار وإيذاء المارّة . (صانعي) .

ـــ بل وكذا النافذ إذا اضر بالمارة والمستطرقين . (سيستاني) .

١١٧٣. أي من له حق الاستطراق ، وبحسب العادة يقل مصداقه كلّما قرب إلى آخره ، وإن كان مملوكاً لواحد منهم يعتبر اذنه مطلقاً أيضاً . (سيستاني) .

١١٧٤. ومع عدمه يكره . (صانعي) .

ـــ وبدونه أيضاً إلاّ إذا كانت الارض من المباحات الاصلية . (سيستاني) .

١١٧٥. الميزان هو الاستقبال العرفي ، والظاهر عدم دخالة الركبتين فيه . (خميني ـــ صانعي) .

١١٧٦. لا اعتبار بهما في المقام . (سيستاني) .

١١٧٧. في صورة المزاحمة او استلزامه الضرر بل وفي غيرهما أيضاً على الأحوط . (سيستاني) .

١١٧٨. مع حصول الاطمئنان من قوله أو كونه ذا اليد . (سيستاني) .

١١٧٩. إذا أفادت الاطمئنان . (لنكراني) .

٣. بل ومع تعديه عنه أيضاً ، حيث إنّ الظاهر عدم الخصوصيّة لمخرج الغائط في الطهارة بالمسح ، بل الطهارة به إنّما تكون من جهة مطهّريّة الإزالة ، وعليه فتمام المناط الإزالة ، والشرائط المذكورة غير معتبرة ، وإنّما المناط محض الإزالة . نعم على القول المعروف بالخصوصيّة في طهارة المخرج بالمسح ، وأ نّه خارج عن القاعدة لابدّ من مراعاة الشرائط ، والاقتصار على القدر المتيقّن ، وبذلك يظهر حكم جميع الشرائط المذكورة في المقام ، وحكم المسائل الآتية المرتبطة بمطهّريّة المسح في مخرج الغائط . (صانعي) .

على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلاّ تعيّن الماء .

وإذا تعدّى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتّصال بالمخرج يتخيّر في المخرج بين الأمرين ، ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار ، والجمع بينهما أكمل ، ولا يعتبر في الغسل تعدّد ، بل الحدّ النقاء وإن حصل بغسلة ، وفي المسح لابدّ من ثلاث وإن حصل النقاء[١١٨٠] بالأقلّ[١١٨١]، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء ، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد . ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر[١١٨٢]، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات ، ويكفي كلّ قالع ولو من الأصابع[١١٨٣]، ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة ، فلا يجزي النجس ، ويجزي المتنجّس بعد غسله ، ولو مسح بالنجس أو المتنجّس لم يطهر بعد ذلك إلاّ بالماء ، إلاّ إذا لم يكن لاقى البشرة ، بل لاقى عين النجاسة .

ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ، بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى[١١٨٤]، لا بمعنى اللون والرائحة ، وفي المسح يكفي إزالة العين ، ولا يضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأوّل[١١٨٥] أيضاً .

(مسألة ١) : لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث[١١٨٦]، ولو استنجى بها عصى ، لكن يطهر[١١٨٧] المحلّ[١١٨٨] على الأقوى[١١٨٩].

(مسألة ٢) : في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحلّ يشكل الحكم بالطهارة ، فليس حالها حال الأجزاء الصغار .

(مسألة ٣) : في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فيما يمسح به رطوبـــة مسرية ، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة . نعم لا تضرّ النداوة التي لا تسري .

(مسألة ٤) : إذا خرج مع الغائط نجاسة أُخرى كالدم أو وصل إلى المحلّ[١١٩٠] نجاسة من خارج[١١٩١] يتعيّن الماء ، ولو شكّ في ذلك يبني على العدم فيتخيّر .

(مسألة ٥) : إذا خرج من بيت الخلاء ، ثمّ شكّ في أ نّه استنجى أم لا ، بنى على عدمه على الأحوط[١١٩٢]، وإن كان من عادته .

١١٨٠. على الأحوط وإن كان الأقوى الاجتزاء بحصول النقاء . (خميني ـــ صانعي) .

١١٨١. على الأحوط وجوباً . (خوئي) .

ـــ الأقوى كفايته حينئذ وإن كانت الثلاث أفضل وأحوط . (سيستاني) .

١١٨٢. فيه إشكال ، والاحتياط لا يترك . (خوئي) .

١١٨٣. مشكل . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ فيه إشكال بل منع . (خوئي) .

١١٨٤. ولا تزول عادةً إلاّ بالماء . (لنكراني) .

١١٨٥. بل بمعنى ما لا يزول عادة إلاّ بالماء . (سيستاني) .

١١٨٦. الظاهر جواز الاستنجاء بهما . (سيستاني) .

١١٨٧. محلّ إشكال ، خصوصاً في العظم والروث ، بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقاً محلّ تأ مّل . نعم لا إشكال في العفو في غير ما ذكر . (خميني) .

١١٨٨. في حصول الطهارة أو العفو بها إشكال، بل في حصول الطهارة في غير الماء أيضاً كذلك .(لنكراني) .

١١٨٩. في حصول الطهارة بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشكال بل منع ، وأ مّا حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبنيّ على عدم تبدّل النجاسة العرضية بالنجاسة الذاتية الكفرية . (خوئي) .

ـــ الأقوائيّة في حصول الطهارة في الاستنجاء بالعظم والروث ممنوعة ، بل الأحوط عدم حصول الطهارة بهما ، وأ مّا الاستنجاء بالمحترمات فبما أنّ الاستنجاء بها موجب للهتك والارتداد ، الذي هو سبب للنجاسة الذاتيّة فلا محلّ لحصول الطهارة بها بعد حصول تلك النجاسة الذاتيّة من رأس . (صانعي) .

١١٩٠. أي إلى البشرة ، وكذا لو وصل إلى البشرة ما خرج مع الغائط ، وأ مّا مع عدم الوصول كما لو أصاب النجس العين النجسة التي في المحلّ ، فالظاهر عدم التعيّن . (خميني) .

١١٩١. ولا يضر تنجّسه بالبول في النساء على الأقوى . (سيستاني) .

بل وكذا لو دخل[١١٩٣] في الصلاة ثمّ شكّ . نعم لو شكّ في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت ، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية ، لكن لا يبعد[١١٩٤] جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد .

(مسألة ٦) : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ، وإن شكّ في خروج مثل المذي بنى على عدمه ، لكن الأحوط[١١٩٥] الدلك[١١٩٦] في هذه الصورة .

(مسألة ٧) : إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث[١١٩٧] مرّات[١١٩٨] كفى مع فرض زوال العين بها .

(مسألة ٨) : يجوز الاستنجاء بما يشكّ في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات ، ويطهر[١١٩٩] المحلّ[١٢٠٠]، وأ مّا إذا شكّ في كون مائع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة ، بل لابدّ من العلم بكونه ماء[١٢٠١].

فصل في الاستبراء

والأولى في كيفيّاته[١٢٠٢]: أن يصبر حتّى تنقطع[١٢٠٣] دريرة البول ، ثمّ يبدأ بمخرج الغائط[١٢٠٤]فيطهّره ، ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرّات ، ثمّ يضع سبّابته[١٢٠٥] فوق[١٢٠٦] الذكر[١٢٠٧] وإبهامه تحته ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاث مرّات ، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرّات ، ويكفي سائر الكيفيّات[١٢٠٨] مع مراعاة ثلاث[١٢٠٩] مرّات[١٢١٠].

١١٩٢. بل الأقوى ولو مع الاعتياد ، فلا تجري القاعدة في صورة الاعتياد . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل على الأظهر ، واحتمال جريان قاعدة التجاوز مع الاعتياد ضعيف . (خوئي).

ــ بل على الأقوى . (سيستاني) .

١١٩٣. جريان القاعدة في هذه الصورة لا يخلو عن وجه . (سيستاني) .

١١٩٤. والظاهر عدم جريانها . (لنكراني) .

ــ بل هو بعيد . (سيستاني) .

١١٩٥. لا يترك . (خميني ــ صانعي ــ لنكراني) .

ــ بل الأقوى إذا احتمل كونه مانعاً من وصول الماء إلى البشرة . (سيستاني) .

١١٩٦. بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

١١٩٧. بل إلى حصول النقاء . (خميني) .

١١٩٨. أو أقلّ . (سيستاني) .

١١٩٩. محلّ إشكال خصوصاً في الأوّلين . (خميني) .

١٢٠٠ . طهارته مع الشكّ في الأُوّلين محلّ إشكال بل منع . (صانعي) .

ــ بناءً على حصول الطهارة بها ، وقد عرفت الإشكال فيه بل المنع . (لنكراني) .

١٢٠١. أو ما يقوم مقامه كالاستصحاب . (سيستاني) .

١٢٠٢. لم تثبت أولوية بعض الخصوصيات المذكورة بل لا وجه لبعضها كوضع سبابته فوق الذكر وابهامه تحته فإنّ العكس أولى ، كما أنّ في قوله : « ويمسح بقوّة » مسامحة والمراد الضغط على المجرى بقوّة لغرض تنقيته وان لم يصدق المسح . (سيستاني) .

١٢٠٣. الأولويّة فيه باعتبار المجموع ، وإلاّ ففي حدّ نفسه شرط لازم لعدم تحقّق الاستبراء مع عدمه . (صانعي) .

١٢٠٤. الظاهر عدم دخالته في الاستبراء ، نعم يستحبّ تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول كما يأتي . (صانعي) .

١٢٠٥. الظاهر أنّ وضع السبابة تحت الذكر والإبهام فوقه أولى . (خوئي) .

١٢٠٦. والعكس أولى . (خميني ــ صانعي) .

١٢٠٧. والظاهر هو العكس . (لنكراني) .

١٢٠٨. المشاركة مع ما ذكر في الضغط على جميع المجرى من أصل العجان على وجه تتوجه القطرة المحتمل وجودها إلى رأس الحشفة وتخرج منه ولا يكفي ما دون الثلاث ولا تقديم المتأخر . (سيستاني) .

١٢٠٩. في المواضع الثلاثة مع عدم تقديم المتأخّر . (خميني) .

١٢١٠. في المواضع الثلاثة على الأحوط ، ومع مراعاة عدم تقديم المتأخّر . (صانعي) .

وفائدته : الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيّتها ، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع[١٢١١] بعدم بقاء شيء في المجرى ، بأن احتمل[١٢١٢] أنّ الخارج نزل من الأعلى ، ولا يكفي الظنّ بعدم البقاء ، ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله ، وليس على المرأة استبراء . نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ، وعلى أيّ حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضيّة ما لم تعلم كونها بولاً .

(مسألة ١) : من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي .

(مسألة ٢) : مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضيّة ، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكّن منه .

(مسألة ٣) : لا يلزم المباشرة في الاستبراء ، فيكفي في ترتّب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته .

(مسألة ٤) : إذا خرجت رطوبة من شخص وشكّ شخص آخر في كونها بولاً أو غيره ، فالظاهر لحوق الحكم أيضاً ، من الطهارة إن كان بعد استبرائه ، والنجاسة إن كان قبله ، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هوالشاكّ ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشكّ وليّه في كونها بولاً ، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة .

(مسألة ٥) : إذا شكّ في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدّة ، بل ولو كان من عادته . نعم لو علم أ نّه استبرأ وشكّ بعد ذلك في أ نّه كان على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحّة .

(مسألة ٦) : إذا شكّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه ، بنى على عدمه ولو كان ظانّاً بالخروج ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشكّ في أ نّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج .

(مسألة ٧) : إذا علم أنّ الخارج منه مذي ، لكن شكّ في أ نّه هل خرج معه بول أم لا ؟ لا يحكم عليه بالنجاسة إلاّ أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، بأن يكون الشكّ في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركّب منه ومن البول ؟

(مسألة ٨) : إذا بال ولم يستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ ، يحكم عليها بأ نّها بول[١٢١٣]، فلا يجب عليه الغسل[١٢١٤]، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء ، فإنّه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي ، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضّأ ، وأ مّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّأ فلا يبعد[١٢١٥] جواز الاكتفاء بالوضوء ، لأنّ الحدث الأصغر معلوم ، ووجود موجب الغسل غير معلوم ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل .

فصل في مستحبّات التخلّي ومكروهاته[١٢١٦]

أ مّا الأوّل[١٢١٧]: فأن يطلب خلوّة أو يبعد حتّى لا يُرى شخصـــه ، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً ، وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج ، وأن يستر رأسه ، وأن يتقنّع ويجزي عن ستر الرأس ، وأن يسمّي عند كشف العورة ، وأن يتّكئ في حال الجلوس على

١٢١١. على الأحوط ، وإن كانت كفاية فصل مقدار من الأفعال كالوضوء والقيام للصلاة والإتيان ببعض ركعاتها غير خالية من الوجه . ومصحّحة عبدالله بن أبي يعفور(أ) دالّة على الكفاية ، ولا يعارضها أخبار الاستبراء ; لعدم دلالتها على أزيد من أماريّة ظاهر الحال في الجملة ، وتقدّمه على الأصل لا أماريّته على الإطلاق التي لا ترتفع إلاّ بالقطع أو حجّة اُخرى ، فكما تندفع أماريّته مع الاستبراء فكذلك مع الفصل على وجه يقطع . (صانعي) .

١٢١٢. لا يجتمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، إن كان المراد من الأعلى فوق المجرى ، وإن يمكن توجيهه بوجه بعيد . (خميني) .

ـــ هذا الاحتمال لا يجتمع مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، ولابدّ من التوجيه في العبارة . (صانعي) .

ـــ لا يجتمع القطع بعدم البقاء مع هذا الاحتمال . (لنكراني) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٢٨٢ ، أبواب نواقض الوضوء ، الباب ١٣ ، الحديث ١ .

١٢١٣. لا يخلو من إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع . (خميني) .

١٢١٤. هذا إذا لم يكن متوضئاً ، وإلاّ وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل على الأحوط . (خوئي) .

ـــ فيما إذا توضأ بعد البول كما هو مفروض كلام الماتن رضي الله عنه يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء على الأحوط . (سيستاني) .

١٢١٥. بل هو الأقوى ، وذلك لانحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي والشكّ البدويّ ، وعدم كونه مؤثّراً في جميع الأطراف ، وعلى أيّ حال ، بل لك أن تقول في الحقيقة ليس العلم الإجمالي متعلّقاً بالحكم بل بالموضوع ، كأشباهه من الموارد ، ولعلّ ما في العبارة يرجع إليه ، والأمر سهل بعد تماميّة الحكم . (صانعي) .

١٢١٦. في ثبوت الاستحباب والكراهة لبعض ما في الباب إشكال . (خميني) .

ـــ في ثبوت الاستحباب أو الكراهة لبعض الأُمور المذكورة في هذا الفصل إشكال ، والفرصة لا تسع للتعرّض له . (لنكراني) .

رجله اليسرى ، ويفرّج رجله اليمنى ، وأن يستبرئ بالكيفيّة التي مرّت ، وأن يتنحنح قبل الاستبراء ، وأن يقرأ الأدعية المأثورة ، بأن يقول عند الدخول : « اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبّث الشيطان الرجيم » ، أويقول : « الحمد لله الحافظ المؤدّي » والأولى الجمع بينهما ، وعند خروج الغائط : « الحمد لله الذي أطعمنيه طيّباً في عافية ، وأخرجه خبيثاً في عافية » ، وعند النظر إلى الغائط : « اللّهمّ ارزقني الحلال وجنّبني عن الحرام » ، وعند رؤية الماء : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » . وعند الاستنجاء : « اللّهمّ حصّن فرجي وأعفّه ، واستر عوريتي ، وحرّمني على النار ووفّقني لما يقرّبني منك ، ياذا الجلال والإكرام » . وعند الفراغ من الاستنجاء : « الحمد لله الذي عافاني من البلاء ، وأماط عنّي الأذى » .

وعند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول : « الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى ، وهنّأني طعامي وشرابي ، وعافاني من البلوى » . وعند الخروج أو بعده : « الحمد لله الذي عرّفني لذّته ، وأبقى في جسدي قوّته ، وأخرج عنّي أذاه يا لها نعمةً ، يا لها نعمةً ، يا لها نعمةً لا يقدر القادرون قدرها » .

ويستحبّ أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول ، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً ، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحبّ أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع ، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ، ويستحبّ أن يعتبر ويتفكّر في أنّ ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذيّة عليه ، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذيّة عنه ، وإراحته منها .

وأ مّا المكروهات[١٢١٨]: فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط ، وترتفع بستر فرجه ولو بيده ، أو دخوله في بناءً أو وراء حائط ، واستقبال الريح بالبول ، بل بالغائط أيضاً ، والجلوس في الشوارع[١٢١٩] أو المشارع ، أو مترل القافلة ، أو درب المساجد أو الدور ، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر ، والبول قائماً ، وفي الحمّام ، وعلى الأرض الصلبة ، وفي ثقوب الحشرات ، وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل ، والتطميح بالبول ، أي البول في الهواء ، والأكل والشرب حال التخلّي بل في بيت الخلاء مطلقاً ، والاستنجاء باليمين وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله[١٢٢٠]، وطول المكث في بيت الخلاء ، والتخلّي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً[١٢٢١] وإلاّ كان حراماً ، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلاّ أن يكون مستوراً ، والكلام في غير الضرورة إلاّ بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس .

(مسألة ١) : يكره حبس البول أو الغائط ، وقد يكون حراماً[١٢٢٢] إذا كان مضرّاً[١٢٢٣]، وقد يكون واجباً[١٢٢٤] كما إذا كان متوضّئاً ولم يسع الوقت للتوضّؤ بعدهما والصلاة ، وقد يكون مستحبّاً كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه .

(مسألة ٢) : يستحبّ البول حين إرادة الصلاة وعند النوم وقبل الجماع ، وبعد خروج المنيّ ، وقبل الركوب على الدابّة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه ، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً .

(مسألة٣) : إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحبّ أخذها وإخراجها وغسلها[١٢٢٥] ثمّ أكلها .

١٢١٧. الحكم بالاستحباب في أكثر الموارد المذكورة محلّ نظر وإشكال ; لضعف أكثر ما استدلّ به سنداً ودلالةً ، لاسيما مع ظهور بعضها في الإرشاد ; لمكان ما فيها من التعليل . (صانعي) .

١٢١٨. الحكم بالكراهة في كثير منها مبنيّ على التسامح في السند والدلالة ، كما مرّ في المستحبّات . (صانعي) .

١٢١٩. الاجتناب فيه وفيما بعده إلى الشجرة المثمرة ولو في غير أوان الثمر هو الأحوط ، بل الحرمة لا تخلو من وجه ; لكون التصرّف كذلك تصرّفاً فيما يكون حقّاً للغير ، وهو غير جائز ، فالشوارع حقّ لمرور المارّ ، ولذلك الإضرار به حرام وموجب للضمان فكذلك غيره . هذا مضافاً إلى ما فيها من النواهي ، ومضافاً إلى النواهي الحكوميّة ، ومع ما في التخلّي في تلك المواضع من الإضرار من حيث المحيط والعفونة ، ولا يخفى عليك عدم جريان ما ذكرناه في وجه الحرمة من التصرّف في حقّ الغير وملكه ، ومن الإضرار فيما يكون محلّ الجلوس ملكاً لنفسه . (صانعي) .

ـــ إذا لم يطرء عليه عنوان آخر يقتضي التحريم ، وكذا الحال فيما بعده . (سيستاني) .

١٢٢٠. إن لم يكن هتكاً ولا يوجب تنجّسه ، وإلاّ فحرام . (صانعي) .

ـــ مع عدم انطباق الهتك أو التنجيس ، وإلاّ فيحرم . (سيستاني) .

١٢٢١. قد مرّ ما يرتبط بالمقام في المسألة العشرين من فصل التخلي . (سيستاني) .

١٢٢٢. في حرمة الحبس في صورة الإضرار حرمة شرعية ، وكذا في وجوبه كذلك في الصورة الثانية إشكال ومنع . نعم نفس الإضرار حرام على الأقوى في بعض مراتبه وعلى الأحوط إذا كان معتدّاً به ، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً ، وفي الصورة الثانية لا يجوز تفويت مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية . (خميني) .

١٢٢٣. في إطلاقه نظر أو منع . (سيستاني) .

١٢٢٤. الوجوب في هذا الفرع كالاستحباب في بعده مقدّميّ عقليّ . (صانعي) .

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي اُمور :

الأوّل والثاني : البول[١٢٢٦] والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد ، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد ، أو الخروج على حسب المتعارف[١٢٢٧]، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال ، والأحوط[١٢٢٨] النقض مطلقاً[١٢٢٩]، خصوصاً إذا كان دون المعدة ، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتّى مثل القطرة ومثل تلوّث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة . نعم الرطوبات الأُخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعذرة .

الثالث : الريح الخارج[١٢٣٠] من مخرج الغائط إذا كان من المعدة[١٢٣١]، صاحب صوتاً أو لا ، دون ما خرج من القبل ، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان ، أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج .

الرابع : النوم مطلقاً وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر ، فلاتنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحدّ المذكور .

الخامس : كلّ ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت .

السادس : الاستحاضة[١٢٣٢] القليلة بل الكثيرة[١٢٣٣] والمتوسّطة[١٢٣٤] وإن أوجبتا[١٢٣٥] الغسل أيضاً ، وأ مّا الجنابة فهي تنقض الوضوء ، لكن توجب الغسل فقط .

(مسألة ١) : إذا شكّ في طروء أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا إذا شكّ في أنّ الخارج بول أو مذي مثلاً ، إلاّ أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأ نّه بول ، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه كما مرّ .

(مسألة ٢) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شكّ في خروج شيء من الغائط معه .

١٢٢٥. بالتطهير إن كان ظاهره نجساً ، وأ مّا الباطن فطهارته بالغسل ولو في الماء الكثير مشكل ، إلاّ مع صدق الغسل المعتبر في رفع القذارة عرفاً . (صانعي) .

١٢٢٦. وما في حكم البول من الرطوبة المشتبهة . (لنكراني) .

١٢٢٧. أي بدفع طبيعي لا بالآلة . (سيستاني) .

١٢٢٨. الأولى . (سيستاني) .

١٢٢٩. بل الأقوى مع صدق البول والغائط ، إلاّ فيما كان الإخراج بالآلة ، فالنقض فيه على الأحوط . (صانعي) .

١٢٣٠. الاعتبار في النقض إنّما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين . (خوئي) .

ـــ الاعتبار في النقض صدق أحد العنوانين المعهودين . (صانعي) .

ـــ مع صدق أحد الاسمين المعهودين عليه . (سيستاني) .

١٢٣١. أو الأمعاء . (لنكراني) .

ـــ لا دخالة له . (سيستاني) .

١٢٣٢. يأتي الكلام فيها . (صانعي) .

ـــ سيأتي البحث في باب الاستحاضة إن شاء الله تعالى . (لنكراني) .

١٢٣٣. على الأحوط . (خميني) .

ـــ وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة مبني على الاحتياط . (خوئي) .

ـــ الأقوى عدم وجوب الوضوء فيها . (سيستاني) .

١٢٣٤. وكذا سائر موجبات الغسل عدا الجنابة . (خميني) .

ـــ بل وكلّما يوجب الغسل كالحيض والنفاس ومسّ الميّت ، فإنّ جميع ما يوجب الغسل يكون ناقضاً وموجباً للوضوء أيضاً ، وإن كان الغسل مطلقاً كاف عن الوضوء « وأيّ وضوء أنقى من الغسل و ابلغ »(أ) ، ولا اختصاص لكفاية الغسل عن الوضوء بالجنابة . (صانعي) .

١٢٣٥. في وجوب الغسل في المتوسطة كلام سيأتي في محلّه . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٧ ، أبواب الجنابة ، الباب ٣٤ ، الحديث ٤ .

(مسألة ٣) : القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض ، وكذا الدم الخارج منهما ، إلاّ إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دماً[١٢٣٦]، وكذا المذي والوذي والودي . والأوّل : هو ما يخرج بعد الملاعبة . والثاني : ما يخرج بعد خروج المنيّ . والثالث : ما يخرج بعد خروج البول .

(مسألة ٤) : ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي والكذب والظلم والإكثار من الشعر الباطل ، والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ، ومسّ الكلب ومسّ الفرج ولو فرج نفسه ، ومسّ باطن الدبر والإحليل ، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء ، والضحك في الصلاة ، والتخليل إذا أدمى ، لكنّ الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم ، والأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبيّة ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً ، كما أ نّه لو توضّأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبيّن كونه محدثاً كفى[١٢٣٧]، ولا يجب ثانياً .

فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإنّ الوضوء إمّا شرط في صحّة[١٢٣٨] فعل كالصلاة والطواف ، وإمّا شرط في كماله كقراءة القرآن ، وإمّا شرط في جوازه كمسّ كتابة القرآن ، أو رافع لكراهته كالأكل[١٢٣٩]، أو شرط في تحقّق أمر[١٢٤٠] كالوضوء للكون على الطهارة .

أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر[١٢٤١] والوضوء المستحبّ نفساً[١٢٤٢] إن قلنا به ، كما لا يبعد[١٢٤٣].

١٢٣٦. لا دليل على ترتيب آثار البول والغائط على المستحال منهما إلى الدمّ على الإمكان ، بل الظاهر ترتيب آثار الدمّ فإنّه العنوان الصادق عليه . (صانعي) .

ـــ على تقدير إمكانه . (لنكراني) .

ـــ هذا مجرد فرض إلاّ أن يريد امتزاجهما بالدم وتلوّنهما بلونه . (سيستاني) .

١٢٣٧. محلّ إشكال في هذا الفرض . (لنكراني) .

١٢٣٨. لا يخفى عليك المسامحة ، فإنّ الشرط في المذكورات الطهارة . (صانعي) .

١٢٣٩. في حال الجنابة ، وأ مّا في غيرها ففير ثابت . (خميني) .

ـــ في حال الجنابة ، وأ مّا في غيرها ففير ثابت ، بل الظاهر عدمه ، حيث إنّ المنساق إلى الذهن من أخبار الوضوء : الوضوء قبل الأكل وبعده، مع قطع النظر عن دلالتها على الكراهة على ترك الوضوء أو استحباب فعله ، هو غسل اليد . ويؤ يّده بل يدلّ عليه ما قاله الصادق(عليه السلام) لهشام (بعد نقل الرواية عن آبائه(عليهم السلام) ، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : « مَن سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه . . . (أ)» الحديث) والوضوء هاهنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده . (صانعي) .

ـــ أي في حال الجنابة . (لنكراني) .

ـــ المراد بالوضوء قبل الأكل ـــ المأمور به في جملة من الروايات ـــ هو غسل اليدين ، بل يحتمل أن يكون هو المراد أيضاً ممّا ورد من أمر الجنب به قبل الأكل والشرب . (سيستاني) .

١٢٤٠. الوضوء من المحدّث بالحدث الاصغر من هذا القسم مطلقاً على الأظهر ، فما هو الشرط للأمور المتقدّمة إنّما هي الطهارة المحصلة من الوضوء فلا وجه لعدّ الكون على الطهارة في قبالها . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٨ ابواب آداب المائدة الباب ٤٩، الحديث ١٥.

١٢٤١. لا يصير الوضوء واجباً بالنذر ومثله ، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر كما مرّ وهو يحصل بإتيان الوضوء المنذور ، وليس الوضوء المنذور قسماً خاصّاً في مقابل المذكورات وليس من الوضوء الذي لا غاية له . نعم لو قلنا باستحباب الوضوء ينعقد نذره بلا غاية حتّى الكون على الطهارة ، لكن استحبابه في نفسه بهذا المعنى محلّ تأ مّل . (خميني) .

ـــ الواجب فيه هو الوفاء لا الوضوء . (صانعي) .

ـــ الوضوء لا يصير واجباً بالنذر ; لأنّ ما يجب بسببه هو عنوان الوفاء بالنذر لا عنوان الوضوء وشبهه ، فالوضوء المنذور لا يكون من أقسام الوضوء . (لنكراني) .

ـــ سيجيء الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية . (سيستاني) .

١٢٤٢. استحبابه لملازمته مع حصول الطهارة ، ممّا لا ينبغي الإشكال فيه . (صانعي) .

ـــ في استحباب الوضوء خالياً عن كلّ غاية حتّى الكون على الطهارة تأ مّل وإشكال . (لنكراني) .

١٢٤٣. بل هو بعيد من المحدث بالحدث الاصغر . (سيستاني) .

أ مّا الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة[١٢٤٤] الواجبة ، أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير ، ولأجزائها المنسيّة ، بل وسجدتي السهو[١٢٤٥] على الأحوط[١٢٤٦]، ويجب أيضاً للطواف الواجب ، وهو ما كان جزء للحجّ أو العمرة ، وإن كانا مندوبين[١٢٤٧]، فالطواف المستحبّ ما لم يكن جزءً من أحدهما لا يجب الوضوء له .

نعم هو شرط في صحّة صلاته ، ويجب[١٢٤٨] أيضاً بالنذر والعهد واليمين ، ويجب[١٢٤٩] أيضاً لمسّ كتابة القرآن إن وجب بالنذر[١٢٥٠] أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه ، أو لتطهيره إذا صار متنجّساً وتوقّف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته ، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته ، وإلاّ وجبت المبادرة من دون الوضوء[١٢٥١]، ويلحق به[١٢٥٢] أسماء الله[١٢٥٣] وصفاته الخاصّة دون أسماء الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام)وإن كان أحوط ، ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنّما هو على تقدير كونه محدثاً ، وإلاّ فلا يجب ، وأ مّا في النذر وأخويه فتابع للنذر ، فإن نذر كونـــه على الطهارة لا يجب إلاّ إذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدي[١٢٥٤] وجب وإن كان على وضوء .

(مسألة ١) : إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاة وضوء رافعاً للحدث وكان متوضّئاً ، يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء ، لكن في صحّة مثل هذا النذر على إطلاقه تأ مّل .

(مسألة ٢) : وجوب الوضوء[١٢٥٥] لسبب النذر[١٢٥٦] أقسام :

١٢٤٤. وجوباً شرطياً لا شرعياً ولو غيرياً على الأقوى ، وكذا في سائر المذكورات . (خميني) .

ـــ الوجوب فيها وفي سائر المذكورات شرطيّ لاشرعيّ ، ولوغيريّاً . (صانعي) .

١٢٤٥. والأقوى عدم الوجوب لهما . (خميني ـــ صانعي) .

١٢٤٦. وإن كان الأظهر عدم وجوبه فيهما . (خوئي) .

ـــ الذي يجوز تركه . (لنكراني) .

ـــ الأولى . (سيستاني) .

١٢٤٧. على الأحوط . (خميني ـــ لنكراني) .

١٢٤٨. بالمعنى المذكور في وجوب الوضوء بالنذر . (لنكراني) .

١٢٤٩. لا بمعنى كون الوضوء واجباً ، بل بمعنى توقّف الجواز أو رفع الحرمة عليه . (لنكراني) .

١٢٥٠. قد مرّ عدم الوجوب به وكذا بتالييه ، وكذا لا يجب لمسّ كتابة القرآن لو وجب مسّها ، بل هو شرط لجواز المسّ ، أو يكون المسّ حراماً فيحكم العقل بلزومه مقدّمة أو تخلّصاً عن الحرام ، وكذا الحال في جميع الموارد التي بهذه المثابة . (خميني) .

ـــ الوجوب في المورد وأمثاله المذكورة شرطيّ لا شرعيّ ولو غيريّاً كما مرّ ، وقد مرّ أنّ الواجب في مثل النذر الوفاء لا المتعلّق بل هو باق على حكمه . (صانعي) .

ـــ فيما ثبت رجحان المسّ كالتقبيل . (سيستاني) .

١٢٥١. الأحوط التيمّم حينئذ إلاّ أن يكون التأخير بمقداره أيضاً موجباً للهتك . (سيستاني) .

١٢٥٢. على الأحوط . (خوئي ـــ سيستاني) .

ـــ في اللحوق إشكال سيّما في أسماء الأنبياء والأئمّة(عليهم السلام) . (لنكراني) .

١٢٥٣. في غير ما كان منقوشاً على مثل النقد الرائج ، فالجواز فيه لا يخلو عن قوّة . وجه الجواز رواية أبي الربيع(أ) ، وموثّقة إسحاق بن عمّار(ب) ، وصحيحة محمّد بن مسلم(ج) . وأنّ القدر المتيقّن من الإجماع غير ذلك ، مع أنّ الإجماع ليس تعبّدياً ; لاحتمال الاستناد إلى غير الدراية ، وهي عظمة اسم الله ، والرواية وهي موثّقة عمّار(د) بإلغاء الخصوصيّة ، لكنّ الأحوط الإلحاق . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٢١٥ ، أبواب الجنابة ، الباب ١٨ ، الحديث ٤ .

(ب) وسائل الشيعة ٢ : ٢١٤ ، أبواب الجنابة ، الباب ١٨ ، الحديث ٢ .

(ج) وسائل الشيعة ٢ : ٢١٤ ، أبواب الجنابة ، الباب ١٨ ، الحديث ٣ .

(د) وسائل الشيعة ٢ : ٢١٤ ، أبواب الجنابة ، الباب ١٨ ، الحديث ١ .

١٢٥٤. أو مطلق الوضوء . (لنكراني) .

١٢٥٥. مرّ عدم وجوب عنوانه . (خميني) .

أحدها : أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحّته الوضوء كالصلاة .

الثاني : أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتى بالعمل الفلاني الغير المشروط بالوضوء ، مثل أن ينذر أن لا يقرأ[١٢٥٧] القرآن إلاّ مع الوضوء[١٢٥٨]، فحينئذ لا يجب عليه القراءة ، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضّأ .

الثالث : أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء ، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة .

الرابع : أن ينذر الكون على الطهارة .

الخامس : أن ينذر أن يتوضّأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة ، وجميع هذه الأقسام صحيح ، لكن ربّما يستشكل في الخامس من حيث أنّ صحّته موقوفة[١٢٥٩] على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء ، وهو محلّ إشكال لكن الأقوى[١٢٦٠] ذلك[١٢٦١].

(مسألة ٣) : لا فرق في حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ، ولو بالباطن كمسّها باللسان أو بالأسنان ، والأحوط ترك المسّ بالشعر أيضاً[١٢٦٢]، وإن كان لا يبعد عدم حرمته[١٢٦٣].

(مسألة ٤) : لا فرق بين المسّ ابتداء أو استدامة ، فلو كان يده على الخطّ فأحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لو مسّ غفلة ثمّ التفت أ نّه محدث .

(مسألة ٥) : المسّ الماحي للخطّ أيضاً حرام ، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة .

(مسألة ٦) : لافرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفي ، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس .

(مسألة ٧) : لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف ، وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في « قالوا » و « آمنوا » بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب[١٢٦٤] إذا كتب ، كما في الواو الثاني من « داوود » إذا كتب بواوين ، وكالألف في « رحمن » و « لقمن » إذا كتب كرحمان ولقمان .

١٢٥٦. مرّ أ نّه ليس سبباً لوجوبه ، بل سبب لوجوب الوفاء به . (صانعي) .

١٢٥٧. بمعنى أنّ كلّ قراءة صدرت منه يكون مع الوضوء ، لا بمعنى أن لا يقرأ بلا وضوء . (خميني) .

ـــ صحّة هذا النذر محلّ إشكال ، إلاّ أن يكون المراد أنّ كلّ قراءة تصدر منه تكون مع الوضوء . (لنكراني) .

ـــ بل مثل أن ينذر الوضوء عند ارادة قراءة القرآن ، وأما ما ذكره فلا يوافق العنوان ولا ينعقد نذره لعدم رجحانه . (سيستاني) .

١٢٥٨. بمعنى نذر الوضوء حينما أراد القراءة لا نذر عدم القراءة مع عدمها ، فإنّه غير صحيح ; لعدم الرجحان في متعلّقه بل يكون مرجوحاً ، وبالجملة النذر متعلّق بالإثبات لا بالنفي . (صانعي) .

١٢٥٩. لا يتوقّف عليه إلاّ مع نذره مجرّداً عن جميع الغايات ، بمعنى كونه ناظراً إلى ذلك مقيّداً لموضوع نذره ، وأ مّا مع عدم النظر فيصحّ نذره ، فيجب عليه إتيان مصداق صحيح مع غاية من الغايات . (خميني) .

ـــ ليست موقوفة ، مع كون المنذور الوضوء من دون نظر إلى غاية من غاياته ; لصحّته مع الإتيان بواحدة منها ، وإنّما التوقّف يكون فيما تعلّق النذر به ، مع النظر إلى عدم تلك الغايات ، هذا مع أ نّه على الاستحباب النفسي الصحّة أيضاً محلّ إشكال ; لكون ترتّب الطهارة على الوضوء قهريّاً ، فكيف ينذر عدمه ؟ ! نعم نذر الوضوء المستحبّ نفساً موقوف على اثباته ، مع أ نّه يمكن القول بكفاية الملازمة مع الكون على الطهارة في صحّة النذر كذلك . (صانعي) .

ـــ ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وإن كان محلّ إشكال كما مرّ ، إلاّ أنّ صحّة هذا النذر لا تكون متوقّفة عليه . (لنكراني) .

ـــ بل غير موقوفة عليه فيجب الإتيان به بوجه قربي . نعم إذا نذر بشرط عدم قصد الكون على الطهارة توقفت صحّته على الاستحباب النفسي ، وقد مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

١٢٦٠. محلّ إشكال . (خميني) .

١٢٦١. من حيث ملازمة الوضوء مع الطهارة كما مرّ . (صانعي) .

١٢٦٢. بل الأظهر ذلك في ما إذا عد الشعر من توابع البشرة عرفاً ، وأ مّا في غيره فلا بأس بترك الاحتياط . (خوئي) .

١٢٦٣. إذا لم يكن من توابع البشرة . (سيستاني) .

١٢٦٤. هذا إذا لم تعد الكتابة من الأغلاط . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ بل وكل ما له دخالة في الدلالة على مواد القرآن وهيئاته مثل النقطة والتشديد والمد ونحوها لا مثل علائم جواز الوقف أو عدم جوازه ونحو ذلك . (سيستاني) .

(مسألة ٨) : لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب ، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً[١٢٦٥].

(مسألة ٩) : في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب[١٢٦٦].

(مسألة ١٠) : لافرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب[١٢٦٧]، بل وبدن الإنسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء ، بل يجب محوه[١٢٦٨] أوّلاً ثمّ الوضوء[١٢٦٩].

(مسألة ١١) : إذا كتب على الكاغذ بلا مداد ، فالظاهر عدم المنع من مسّه ; لأ نّه ليس خطّاً . نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك ، فالظاهر حرمته كماء البصل ، فإنّه لا أثر له إلاّ إذا أُحمي على النار .

(مسألة ١٢) : لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخطّ مرئيّاً ، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخطّ تحته ، وكذا المنطبع في المرآة . نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لا يجوز مسّه[١٢٧٠]، خصوصاً إذا كتب بالعكس ، فظهر من الطرف الآخر طرداً .

(مسألة ١٣) : في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال[١٢٧١]، أحوطه[١٢٧٢] الترك[١٢٧٣].

(مسألة ١٤) : في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال[١٢٧٤]، ولا يبعد عدم الحرمة[١٢٧٥]، فإنّ الخطّ يوجد بعد المسّ ، وأ مّا الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر[١٢٧٦] حرمته[١٢٧٧]، خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره .

(مسألة ١٥) : لا يجب منع الأطفال[١٢٧٨] والمجانين من المسّ إلاّ إذا كان ممّا يعدّ هتكاً . نعم الأحوط[١٢٧٩] عدم التسبّب[١٢٨٠] لمسّهم ، ولو توضّأ الصبيّ المميّز فلا إشكال في مسّه بناءً على الأقوى من صحّة وضوئه وسائر عباداته .

١٢٦٥. على الأحوط كما سيجيء . (سيستاني) .

١٢٦٦. بل المناط كون المكتوب بضميمة بعضه إلى بعض يصدق عليه القرآن عرفاً ، سواء أكان الموجد قاصداً لذلك أم لا . نعم لا يترك الاحتياط فيما طرأت التفرقة عليه بعد الكتابة. (سيستاني) .

١٢٦٧. وكذا الدراهم والدنانير المكتوبة عليهما القرآن على الأحوط . (سيستاني) .

١٢٦٨. عقلاً ويحرم مسّه للوضوء ، فيجوز الوضوء الارتماسي وبالصبّ من غير مسّ ، ولابدّ من التخلّص عنه بالارتماس أو بالصبّ ونحوه لو لم يمكن محوه . (خميني ــ صانعي) .

ــ ومع عدم إمكان المحو يجري عليه الماء بلا مسّ . (لنكراني) .

١٢٦٩. إذا اشتمل وضوئه على المس لا الوضوء بالصب أو الرمس . (سيستاني) .

١٢٧٠. على الأحوط . (سيستاني) .

١٢٧١. لا إشكال في الجواز . (سيستاني) .

١٢٧٢. وأقواه الجواز . (خميني ــ صانعي) .

١٢٧٣. وأظهره الجواز . (خوئي) .

ــ والظاهر هو الجواز . (لنكراني) .

١٢٧٤. لا يترك الاحتياط . (خميني) .

ــ والأحوط الترك . (لنكراني) .

١٢٧٥ . بل هو بعيد ، والأظهر الحرمة . (خوئي) .

١٢٧٦. الأقوى عدم الحرمة مع عدم بقاء الأثر ، والأحوط تركه مع بقائه . (خميني ــ صانعي) .

١٢٧٧. فيه إشكال ، وإن كان الأحوط تركه . (خوئي)

ــ بل الأقوى عدم حرمته . (سيستاني) .

١٢٧٨. الغير المميّزين . (صانعي) .

١٢٧٩. فيما لم يكن للتعليم ، وإلاّ فهو جائز . نعم إمساس يدهم على القرآن حرام على الأحوط مطلقاً . (صانعي) .

١٢٨٠. الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلّم ، بل مطلقاً ولو مع العلم بمسّهم . نعم الأحوط عدم جواز إمساس يدهم عليه . (خميني) .

ــ في إطلاقه إشكال ، فإنّ الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلّم ولو مع العلم بمسّهم . (لنكراني) .

ــ وإن كان الأظهر جوازه ، بل لا إشكال في جواز مناولتهم إيّاه التعلم ونحوه وان علم أ نّهم يمسونه . (سيستاني) .

(مسألة ١٦) : لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن ، حتّى ما بين السطور والجلد والغلاف . نعم يكره ذلك كما أ نّه يكره تعليقه وحمله .

(مسألة ١٧) : ترجمة القرآن ليست منه ، بأيّ لغة كانت ، فلابأس بمسّها على المحدث . نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات .

(مسألة ١٨) : لايجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً؛ لأ نّه هتك[١٢٨١].

وأ مّا المتنجّس[١٢٨٢] فالظاهر عدم البأس به[١٢٨٣] مع عدم الرطوبة ، فيجوز للمتوضّئ أن يمسّ القرآن باليد المتنجّسة، وإن كان الأولى تركه .

(مسألة ١٩) : إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز[١٢٨٤] للمحدث أكله[١٢٨٥]، وأ مّا للمتطهّر فلا بأس ، خصوصاً إذا كان بنيّة الشفاء أو التبرّك .

فصل في الوضوءات المستحبّة

(مسألة ١) : الأقوى[١٢٨٦] كما[١٢٨٧] أُشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحبّاً[١٢٨٨] في نفسه[١٢٨٩] وإن لم يقصد غاية من الغايات حتّى الكون على الطهارة ، وإن كان الأحوط قصد إحداها .

(مسألة ٢) : الوضوء المستحبّ[١٢٩٠] أقسام :

أحدها : مايستحبّ في حال الحدث الأصغر ، فيفيد الطهارة منه .

الثاني : ما يستحبّ في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي .

الثالث : ما هو مستحبّ في حال الحدث الأكبر ، وهو لا يفيد طهارة[١٢٩١]، وإنّما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به ، كوضوء الجنب للنوم ، ووضوء الحائض للذكر في مصلاّها .

أ مّا القسم الأوّل فلاُمور[١٢٩٢] :

الأوّل : الصلوات المندوبة ، وهو شرط في صحّتها أيضاً[١٢٩٣].

١٢٨١. في إطلاقه إشكال ، والمدار على الهتك في النجس والمتنجّس . (خميني) .

ـــ أي فيما إذا كان هتكاً . (لنكراني) .

ـــ إطلاقه ممنوع ، والمدار على الهتك في النجس والمتنجس . (سيستاني) .

١٢٨٢. فالظاهر أ نّه مثل النجس في تحقّق الهتك به مطلقاً ; لأ نّه قذر شرعاً ، فيكون وضعه وضع القذر الموجب للهتك عرفاً . (صانعي) .

١٢٨٣. المدار في الحرمة على صدق الهتك ، وقد يتحقّق ذلك في بعض أفراد المتنجّس ، بل في بعض أفراد الطاهر أيضاً . (خوئي) .

١٢٨٤. إذا كان أكله مستلزماً لمسّ الكتابة . (لنكراني) .

١٢٨٥. إذا استلزم المسّ للكتابة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ إذا استلزم المسّ ، وإلاّ جاز . (سيستاني) .

١٢٨٦. مرّ الإشكال فيه . (خميني) .

١٢٨٧. قد مرّ الإشكال في ذلك ، ولكنّ الظاهر صحّة إتيان الوضوء بقصد القربة ، فيترتّب عليه الكون على الطهارة وإن لم يقصده . (لنكراني) .

١٢٨٨. قد مرّ أ نّه يكفي رجحان الكون على الطهارة واستحبابه في استحباب الوضوء ، ويترتّب جميع آثار استحباب الوضوء بنفسه على الوضوء المستحبّ كذلك ، حيث إنّ الكون على الطهارة غير منفكّ عن الوضوء . (صانعي) .

١٢٨٩. مرّ عدم ثبوته ، وكونه عبادة لا يدلّ على تعلّق الأمر به ، فإنّه يكفي في عباديته قصد التوصل به إلى محبوب شرعي ولو بتوسط أثره وهي الطهارة . (سيستاني) .

١٢٩٠. لا يراد به الاستحباب بالمعنى الاخصّ فإنّه غير ثابت في جملة من الموارد المذكورة . (سيستاني) .

١٢٩١. من المحتمل افادته مرتبة منها . (سيستاني) .

١٢٩٢. في بعضها مناقشة كاستحبابه للصلاة المندوبة وأمثالها ، بل هو شرط لها بما هو عبادة ، وفي بعضها لم نجد دليلاً على الاستحباب ، كدخول المشاهد وإن كان الاعتبار يوافقه ، وكجلوس القاضي مجلس القضاء ، وكتكفين الميّت ، وكالاختصاص في التدفين بما ذكر . (خميني) .

ـــ الاستحباب غير ثابت في بعضها ، ويأتي تفصيله . (صانعي) .

ـــ لم يثبت استحبابه في جملة من الموارد المذكورة ـــ كجلوس القاضي في مجلس القضاء ودخول المشاهد وغيرهما ـــ نعم لا إشكال في استحبابه من جهة كونه محصلاً للطهارة ، وهي محبوبة على كلّ حال . (سيستاني) .

الثاني : الطواف المندوب ، وهو ما لا يكون جزء من حج أو عمرة ولو مندوبين ، وليس شرطاً في صحّته . نعم هو شرط في صحّة صلاته .

الثالث : التهيّؤ[١٢٩٤] للصلاة في أوّل وقتها أو أوّل زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أوّل الوقت ، ويعتبر أن يكون قريباً١ من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيّؤ .

الرابع : دخول المساجد .

الخامس : دخول المشاهد المشرّفة .

السادس : مناسك الحجّ ممّا عدا الصلاة والطواف .

السابع : صلاة الأموات .

الثامن : زيارة أهل القبور .

التاسع : قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله .

العاشر : الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى .

الحادي عشر : زيارة الأئمّة : ولو من بعيد .

الثاني عشر : سجدة الشكر أو التلاوة .

الثالث عشر : الأذان والإقامة ، والأظهر٢ شرطيّته في الإقامة .

الرابع عشر : دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كلّ منهما .

الخامس عشر : ورود المسافر على أهله ، فيستحبّ قبله .

السادس عشر : النوم .

السابع عشر : مقاربة الحامل .

الثامن عشر : جلوس القاضي٣ في مجلس القضاء .

١. على الأحوط الأولى . (خوئي) .

ـــ لا يعتبر ذلك لعدم اعتبار التهيؤ . (صانعي) .

٢. لم يثبت ذلك . (لنكراني) .

ـــ بل الأحوط . (سيستاني) .

٣. لكن في الجواهر(أ) والحدائق(ب) وكشف اللثام(ج) التصريح بعدم الوقوف فيه على دليل بالخصوص . (صانعي) .

(أ) جواهر الكلام ١ : ٢١ .

(ب) الحدائق الناضرة ٢ : ١٤٥ .

(ج) كشف اللثام ١ : ١٢٦ .

التاسع عشر : الكون على الطهارة .

١٢٩٣. بل شرط في صحّتها فقط كالصلوات الواجبة ، ولا دليل على استحبابه في الصلوات المندوبة ، وما دلّ على لزومه مطلقاً كقوله : « لا صلاة إلاّ بطهور »(أ) ، وهو لا يدلّ على أزيد من الشرطيّة كما لا يخفى . (صانعي) .

١٢٩٤. استحبابه بنفسه محلّ إشكال ، وإنّما المستحبّ تقديم الوضوء على وقت الصلاة ; قضاءً لتوقيرها ، ففي الحديث : « ما وقّر الصلاة مَن أخّر الطهارة لها حتّى يدخل وقتها »(ب) . (صانعي) .

ـــ في استحبابه بهذا القصد إشكال . (لنكراني) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٣٦٥ ، أبواب الوضوء ، الباب ١ ، الحديث ١ .

(ب) وسائل الشيعة ١ : ٣٧٤ ، أبواب الوضوء ، الباب ٤ ، الحديث ٥ .

العشرون : مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه ، وهو شرط في جوازه كما مرّ ، وقد عرفت أنّ الأقوى[١٢٩٥] استحبابه نفساً[١٢٩٦] أيضاً[١٢٩٧].

وأ مّا القسم الثاني : فهو الوضوء للتجديد[١٢٩٨]، والظاهر جوازه ثالثاً[١٢٩٩]

ورابعاً[١٣٠٠] فصاعداً أيضاً ، وأ مّا الغسل فلا يستحبّ فيه التجديد[١٣٠١]، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدّة .

وأ مّا القسم الثالث فلأُمور[١٣٠٢] :

الأوّل : لذكر الحائض في مصلاّها مقدار الصلاة .

الثاني : لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميّت .

الثالث : لجماع من مسّ الميّت ولم يغتسل بعد .

الرابع : لتكفين الميّت[١٣٠٣] أو تدفينه بالنسبة إلى من غسّله ولم يغتسل غسل المسّ .

(مسألة ٣) : لا يختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغاية التي توضّأ لأجلها ، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به ، بخلاف الثاني والثالث ، فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثّرا إلاّ فيما قصدا لأجله[١٣٠٤]. نعم لو انكشف الخطأ ، بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديديّاً ولا مجامعاً للأكبر ، رجعا إلى الأوّل ، وقوي القول بالصحّة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعي[١٣٠٥] المتوجّه إليه في ذلك الحال بالوضوء ، وإن اعتقد أ نّه الأمر بالتجديدي منه مثلاً فيكون من باب الخطأ في التطبيق ، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد ، بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ[١٣٠٦].

أ مّا لو كان على نحو التقييد كذلك ، ففي صحّته حينئذ إشكال[١٣٠٧].

(مسألة ٤) : لا يجب في الوضوء قصد موجبه ، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول ، أو لأجل النوم ، بل لو قصد أحد الموجبات وتبيّن أنّ الواقع غيره صحّ إلاّ أن يكون[١٣٠٨] على وجه التقييد[١٣٠٩].

١٢٩٥. قد مرّ الإشكال في ذلك . (لنكراني) .

١٢٩٦. مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

١٢٩٧. مرّ الكلام في وجه الاستحباب . (صانعي) .

١٢٩٨. القدر المتيقّن من استحبابه التجديد لصلاتي الصبح والمغرب ولا يبعد استحبابه لكل صلاة فيؤتى به في غير ذلك رجاءً . (سيستاني) .

١٢٩٩. والأولى الإتيان به رجاءً . (لنكراني) .

١٣٠٠. وعلى ما تقدّم يمكن فرضه بأن يجدده أولاً للظهر ثم للعصر ثم للمغرب ثم للعشاء .(سيستاني) .

١٣٠١. لا يبعد الاستحباب فيه أيضاً ، والأولى الإتيان به رجاء . (خوئي) .

١٣٠٢. لم يثبت استحبابه في بعضها ، وقد تقدّم الكلام في الوضوء لأكل الجنب وشربه.(سيستاني) .

١٣٠٣. لا نصّ فيه ، وإن علّل بأُمور اعتباريّة ، بل ولا نصّ فيما ذكر من الاستحباب في التدفين أيضاً . (صانعي) .

١٣٠٤. هذا ممنوع في الثالث؛ لأنّ ظاهر سياق أخباره بقاءالوضوء وعدم رفعه إلاّ بالنواقض.(صانعي) .

ـــ هذا تام في القسم الثاني ـــ فلو توضأ تجديدياً للمغرب مثلاً لم يعد هذا وضوءً تجديدياً للعشاء ـــ ولكن لا يتم في القسم الثالث . (سيستاني) .

١٣٠٥. بل يكفي وقوعه بقصد القربة بايّ نحو كان . (سيستاني) .

١٣٠٦. ليس ما ذكره رضي الله عنه ضابطاً للتمييز بين التقييد والتوصيف ، ولا أثر للعزم على عدم الإتيان بالفعل عند عدم الخصوصية أصلاً ، بل الفارق بينهما ان في التقييد يكون الأمر خيالياً لا واقعية له لتحديده بالخصوصية المتوهمة في الرتبة السابقة على جعله مرآةً للواقع وحاكياً عنه ، وأ مّا في التوصيف فذات الأمر له واقعية ـــ دون الخصوصية ـــ لأنّ توصيفه بها يأتي في الرتبة المتأخرة عن جعله مرآة للواقع . (سيستاني) .

١٣٠٧. الأظهر الصحّة ولا أثر للتقييد . (خوئي) .

ـــ التقييد بالمعنى الذي يظهر من العبارة غير موجب للبطلان ; لكونه تقديريّاً لا فعليّاً ، فإنّ التقييد الفعلي مستحيل في الشخصي والجزئي . (صانعي) .

ـــ بل منع كما تكرر منه رضي الله عنه بناءً على عدم تحقّق العبادية إلاّ بالانبعاث عن الأمر الواقعي ، ولكن المبنى ممنوع بل يكفي وقوع العمل على وجه الانقياد والتخضع له تعالى ، وهو متحقّق في الفرض ، ولا يضر به كون الأمر خيالياً . نعم مع التشريع في ذات الأمر المنبعث عنه لا في صفته لا محيص من الحكم بالبطلان ، والتفصيل موكول إلى محلّه . (سيستاني) .

١٣٠٨. الظاهر صحّته مطلقاً وتقييده لغو . (خميني) .

(مسألة ٥) : يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعدّدة[١٣١٠]، إذا قصد رفع طبيعة الحدث ، بل لو قصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع ، إلاّ إذا قصد[١٣١١] رفع البعض دون البعض فإنّه يبطل[١٣١٢]; لأ نّه يرجع إلى قصد عدم الرفع .

(مسألة ٦) : إذا كان للوضوء الواجب[١٣١٣] غايات متعدّدة فقصد الجميع ، حصل امتثال الجميع[١٣١٤]، وأُثيب عليها كلّها ، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ، ويثاب عليه ، لكن يصحّ بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد ، وكذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة .

وإذا اجتمعت الغايات الواجبة[١٣١٥] والمستحبّة أيضاً يجوز قصد الكلّ ويثاب عليها ، وقصد البعض دون البعض ، ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ، ويصحّ معه إتيان جميع الغايات ، ولا يضرّ في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتّصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلاّ واجباً[١٣١٦]; لأ نّه على فرض صحّتــه لا ينافي جواز قصــد الأمر الندبي[١٣١٧]، وإن كان متّصفــاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي .

لكن التحقيق[١٣١٨] صحّة اتّصافه[١٣١٩] فعلاً[١٣٢٠] بالوجوب والاستحباب من جهتين[١٣٢١] .

ـــ الظاهر صحّته مطلقاً وتقييده لغو كما مرّ . (صانعي) .

ـــ لا وجه لهذا الاستثناء . (لنكراني) .

١٣٠٩. لا أثر للتقييد في أمثال المقام . (خوئي) .

ـــ مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

١٣١٠. الحدث الأصغر لا يتعدّد والوضوء على وجه قربي رافع له ولا يعتبر قصد الرافعية كما أنّ قصد رفع البعض دون البعض لغو . (سيستاني) .

١٣١١. لا وجه لهذا الاستثناء أيضاً إلاّ أن يرجع إلى عدم قصد الامتثال . (لنكراني) .

١٣١٢ . الأقوى الصحّة إلاّ إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال . (خميني) .

ـــ لا تبعد صحّته ولغوية القصد المزبور . (خوئي) .

ـــ مع رجوع القصد كذلك إلى عدم قصد الامتثال ، وذلك بالتقييد فيه على نحو وحدة المطلوب ، وكان التقييد في رفع حدث المتأخّر ، ففي الحقيقة غير قاصد للقربة ; لعدم تحقّق الحدث بالسبب الثاني ، فلا رفع له من باب السالبة بسلب الموضوع . (صانعي) .

١٣١٣. الوضوء لا يتّصف بالوجوب الشرعي في حال من الحالات لا من باب المقدّمة على الأقوى ولا بنذر وشبهه كما مرّ فيسقط الإشكال الآتي رأساً ومع اتّصافه به لا يدفع بما ذكره كما هو واضح . (خميني) .

١٣١٤. بشرط كونه موصلاً إليها ، وكذا الحال في الحال في الاداء لاختصاص الوجوب بالمقدّمة الموصلة كما هو مختاره أيضاً ، وعليه يبتني ما ذكره من توقّف الامتثال على قصد الغاية . (سيستاني) .

١٣١٥. التحقيق عدم اتّصاف الوضوء بالوجوب ، لا فيما هو شرط فيه كغير مثل النذر ولا في مثله ، أ مّا فيما كان شرطاً ومقدّمة ، فلاستحالة وجوب المقدّمة شرعاً ، وأ مّا في مثل النذر فلكون الواجب عنوان الوفاء لا المنذور ; لكون الأمر والوجوب متعلّق به ، والحكم لا يتعدّى عن متعلّقه إلى غيره كما هو واضح ، وعلى هذا فلا محلّ لامتثال الجميع والثواب على الجميع ، كما هو ظاهر كما لا يبقى للإشكال الآتي محلّ أيضاً ، مع أ نّه على الاتّصاف لا يدفع الإشكال بما ذكره ، كما سيأتي بيانه . (صانعي) .

١٣١٦. لكنّ الظاهر عدم اتّصاف الوضوء بالوجوب أصلاً ، لا من باب المقدّمة لعدم وجوبها ، ولا من باب تعلّق النذر لما عرفت . (لنكراني) .

١٣١٧. الظاهر كون مراده قصد ملاك الأمر الندبي لا هو بنفسه لفرض انتفائه ، حيث إنّه مع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلاّ واجباً ، وإلاّ فمنافاة الأمر الندبي مع الوجوب الوصفي واضح ; لأنّ الوصفي ملازم مع الأمر على سبيل الوجوب ، وهل هذا إلاّ اجتماع الحكمين ؟ ! الذي هو من المحالات . (صانعي) .

١٣١٨. من الواضح أنّ تعدّد الجهة بهذه الكيفيّة لا يجدي في الاتّصاف بالحكمين . (لنكراني) .

١٣١٩. بل التحقيق أنّ المقدّمة لا تتّصف بشيء من الوجوب أو الاستحباب الغيري ، وأنّ عبادية الوضوء إنّما هي لاستحبابه في نفسه ، ولو سلم فالأمر الاستحبابي يندكّ في الوجوبي ، فيمكن التقرّب به بذاته لا بحدّه . (خوئي) .

١٣٢٠. لأنّ مختاره رضي الله عنه أ نّهما خلافان ولا تضاد بينهما بالمعنى المعقول في الوجوب والحرمة حتّى في مرحلة الاتّصاف وإن ادّعاه المحقّق صاحب الحاشية رضي الله عنه ، وقد أشار إليه في المتن وبيّنه في رسالة اجتماع الأمر والنهي الصفحة ٩٤ ، وليس كلامه مبنياً على جواز اجتماع الأمر والنهي ومبتنياً على أساسه من تعدد الحيثية كما ادعاه جمع وانكروا عليه بأ نّه اجنبي عن المقام ، والحق عندنا صحّة المدعى في الوجوب المقدّمي والاستحباب النفسي ببيان ذكرناه في محلّه ، وأ مّا حديث الاندكاك والتأكد فلا محصل له . (سيستاني) .

فصل في بعض مستحبّات الوضوء

الأوّل : أن يكون بمدّ وهو ربع الصاع وهو ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً[1] وربع مثقال فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمّصة ونصف .

الثاني : الاستياك بأيّ شيء كان ولو بالإصبع ، والأفضل عود الأراك[2] .

الثالث : وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين[3] .

الرابع : غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النوم والبول ، ومرّتين في الغائط .

الخامس : المضمضة والاستنشاق ، كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أكفّ ، ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث .

السادس : التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد ، وأقلّها « بسم الله » والأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم » وأفضل منهما : « بسم الله وبالله اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين » .

السابع : الاغتراف باليمنى ولو لليمنى ، بأن يصبّه في اليسرى ثمّ يغسل اليمنى .

١. تحديد المد والصاع بالوزن محلّ إشكال . (سيستاني) .

٢. على ما في بعض الأخبار(أ) . (صانعي) .

٣. هو وإن لم ينصّ عليه في أخبارنا لكن يكفي في استحبابه إشعار بعض العبائر بالإجماع ، وما في بعض الأخبار عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) : « إنّ الله يحبّ التيامن في كلّ شيء »(ب). ولغيرهما من الوجوه . (صانعي) .

(أ) مستدرك الوسائل ١ : ٣٦٨ ، أبواب السواك ، الباب ٦ ، الحديث ٥ و ٦ .

(ب) مستدرك الوسائل ١ : ٣٣٠ ، أبواب الوضوء ، الباب ٣٠ ، الحديث ٣ .

الثامن : قراءة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة والاستنشاق ، وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين[1322].

التاسع : غسل[1323] كلّ من الوجه[1324] واليدين مرّتين .

العاشر : أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأُولى وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس .

الحادي عشر : أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو ، وأ مّا الغسل من الأعلى فواجب .

الثاني عشر : أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه ، لا بغمسه فيه .

الثالث عشر : أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقّق الغسل بدونه .

١٣٢١. تعدّد الجهة كافية في رفع غائلة الاجتماع فيما كانتا تقييديتين ، لا فيما كانت إحداهما تعليليّة كالمورد ، حيث إنّ المقدّميّة حيثيّة تعليليّة لوجوب المقدّمات على القول بالوجوب ، فالتعدّد غير رافع للإشكال ، وإنّما الإشكال مندفع بما بيّناه من عدم اتّصاف الوضوء بالوجوب الشرعيّ أصلاً . (صانعي) .

١٣٢٢. وبعد الفراغ من الوضوء . (خميني) .

ـــ وبعد الفراغ أيضاً كما يأتي . (لنكراني) .

١٣٢٣. استحباب التثنية محلّ إشكال ، سيّما في اليد اليسرى احتياطاً للمسح ، والثابت استحباب إسباغ الغسلة الأُولى بالغسلة الثانية لا جعلها غسلة مستقلّة . (لنكراني) .

١٣٢٤. لا يبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرّة ، بل بالغرفة في الوجه ، وكلّ من اليدين، وإنّما شرّعت الثانية لمكان ضعف الناس، فاستحباب المرّتين محلّ إشكال بل منع. (خميني).

ـــ استحباب الاكتفاء بالمرّة بل بالغرفة الواحدة ، ومنع استحباب الغسلة الثانية غير بعيد ; للأخبار البيانيّة(أ) فعلاً وقولاً وغيرها ، ممّا يدلّ على فضل المرّة ظهوراً قويّاً ، والاستدلال لاستحباب المرّتين بما في الأخبار من التعبير بقوله : « مثنى مثنى »(ب) ، غير تمام ; لما فيه من احتمال تثنيّة الغرفة على طريق نفي البأس ، كما ذكره المنتقى(ج) . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٣٨٧ ، أبواب الوضوء ، الباب ١٥ ، الحديث ٢ ـــ ٤ .

(ب) وسائل الشيعة ١ : ٤٤١ ، أبواب الوضوء ، الباب ٣١ ، الحديث ٢٨ .

(ج) منتقى الجمان ١ : ١٤٨ .

الرابع عشر : أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله .
الخامس عشر : أن يقرأ القدر حال الوضوء .
السادس عشر : أن يقرأ آية الكرسي بعده .
السابع عشر : أن يفتح عينيه حال غسل الوجه .

فصل في مكروهاته

الأوّل : الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة ، كأن يصبّ الماء في يده ، وأ مّا في نفس الغسل فلا يجوز .
الثاني : التمندل[١٣٢٥] بل مطلق مسح[١٣٢٦] البلل[١٣٢٧] .
الثالث : الوضوء في مكان الاستنجاء .
الرابع : الوضوء من الآنية المفضّضة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصور .
الخامس : الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمّس ، وماء الغسالة من الحدث الأكبر ، والماء الآجن ، وماء البئر قبل نزح المقدّرات ، والماء القليل الذي ماتت فيه الحيّة أوالعقرب أو الوزغ ، وسؤر الحائض والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلاّل وآكل الميتة ، بل كلّ حيوان لا يؤكل لحمه .

فصل في أفعال الوضوء

الأوّل : غسل الوجه ، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً ، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، والأنزع والأغمّ ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف[١٣٢٨]يرجع[١٣٢٩] كلّ منهم إلى المتعارف ، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة[١٣٣٠] في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل[١٣٣١] .
وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار ، ويجب إجراء الماء ، فلا يكفي المسح به ، وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ، ويجزي استيلاء الماء عليه وإن لم يجر ، إذا صدق الغسل ، ويجب[١٣٣٢] الابتداء بالأعلى[١٣٣٣] والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً[١٣٣٤]، ولا يجوز النكس ، ولا

١٣٢٥. الحكم بالكراهة مع ما يحكى عن مداومة المعصوم(عليه السلام) به في الجملة مشكل ، بل المستفاد من الأخبار(أ) عدم الكراهة . نعم فيما هو المنقول في غير واحد من كتب الحديث مسنداً وفي الفقيه مرسلاً عن الصادق(عليه السلام) : « من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة »(ب) دلالة على أفضليّة ترك التمندل والجفاف بنفسه . (صانعي) .
١٣٢٦. غير معلوم . (خميني) .
١٣٢٧. غير معلوم ، بل أصل كراهة التمندل أيضاً كذلك ; لأنّ الظاهر كون إبقاء البلل مستحبّاً . (لنكراني) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٤٧٣ ، أبواب الوضوء ، الباب ٤٥ .
(ب) وسائل الشيعة ١ : ٤٧٤ ، أبواب الوضوء ، الباب ٤٥ ، الحديث ٥ .
١٣٢٨. أي يلاحظ تناسب الأعضاء ، فمن كان وجهه على خلاف المتعارف في الكبر مثلاً ويده أيضاً كذلك لكنّهما متناسبتان لا يرجع إلى غيره ، بل يجب غسل وجهه من قصاص شعره إلى ذقنه طولاً وما اشتمل عليه إبهامه ووسطاه عرضاً ، فالراجع إلى المتعارف هو غير متناسب الأعضاء كمن كان يده صغيرة دون وجهه وبالعكس . (خميني) .
١٣٢٩. يعني يلاحظ أنّ هذا الوجه أيّ يد تناسبه . (صانعي) .
ـــ بمعنى مقايسة نفسه مع الناس ، وملاحظة أنّ المقدار المحاط بالاصبعين المتعارفين إذا أُجريا على الوجه المناسب معهما أيّ مقدار، فيغسل من وجهه بنسبة ذلك المقدار . (لنكراني) .
١٣٣٠. في العبارة قصور ، والمقصود غير خفي . (خوئي) .
١٣٣١. فإنّ التحديد العرضي بما بين الاصبعين لوحظ على نحو المرآتية إلى مواضع خاصّة هي الحدود الطبيعية للوجه، و عليه فيجب غسل ما بين الحدود المشار إليها، فإن كان الوجه خارجاً عن المتعارف فلابدّ من أن يكون ما بين الاصبعين متناسباً معه و لا عبرة بالمتعارف فيه. (سيستاني).
١٣٣٢. على الأحوط . (خميني ـــ لنكراني) .
١٣٣٣. على الأحوط ، كما أ نّه لا يجوز النكس في الغسل على الأحوط أيضاً . (صانعي) .
ـــ على الأحوط لزوماً . (سيستاني) .

يجب غسل ما تحت الشعر ، بل يجب غسل ظاهره ، سواء شعر اللحية والشارب والحاجب ، بشرط صدق إحاطة الشعر على المحلّ[١٣٣٥] ، وإلاّ لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله .

(مسألة ١) : يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدّمة[١٣٣٦] ، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه . وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن ، فلا يجب غسله .

(مسألة ٢) : الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله .

(مسألة ٣) : إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل .

(مسألة ٤) : لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم ، إلاّ شيء منها من باب المقدّمة .

(مسألة ٥) : فيما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط .

(مسألة ٦) : الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها .

(مسألة ٧) : إذا شكّ في أنّ الشعر محيط أم لا ، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة .

(مسألة ٨) : إذا بقي ممّا في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصحّ الوضوء ، فيجب أن يلاحظ أمآقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع ، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع .

(مسألة ٩) : إذا تيقّن وجود مايشكّ في مانعيّته ، يجب تحصيل اليقين[١٣٣٧] بزواله ، أو وصول الماء[١٣٣٨] إلى البشرة .

ولو شكّ في أصل وجوده[١٣٣٩] يجب الفحص[١٣٤٠] أو المبالغة حتّى يحصل الاطمئنان بعدمه ، أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده .

(مسألة ١٠) : النقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها ، بل يكفي ظاهرها ، سواء كانت الحلقة فيها أو لا .

الثاني : غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدّماً لليمنى على اليسرى ، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً ، فلا يجزي النكس ، والمرفق مركّب[١٣٤١] من شيء من الذراع وشيء من العضد ويجب غسله بتمامه ، وشيء آخر من العضد من باب المقدّمة ، وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله[١٣٤٢] وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة ، ويجب غسل الشعر مع البشرة ، ومن قطعت يده من فوق المرفق لايجب عليه غسل العضد ، وإن كان أولى[١٣٤٣] ، وكذا إن قطع تمام المرفق ، وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي ، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان[١٣٤٤] من العضد جزء من المرفق .

١٣٣٤. ويكفي صب الماء من الأعلى ثم اجراؤه على كلّ من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني ولا يلزم التدقيق فيه . (سيستاني) .

١٣٣٥. بحيث توقف ايصال الماء إلى البشرة على البحث والطلب ، وأ مّاإذا لم يتوقف عليه فلابدّ من غسله ، كما إذا كان الشارب طويلاً من الجانبين وساتراً لمقدار من البشرة . (سيستاني) .

١٣٣٦. أي إذا لم يحصل اليقين بتحقّق المأمور به إلاّ بذلك ، وكذا الحال فيما بعده وفيما يأتي في المسألة الرابعة . (سيستاني) .

١٣٣٧. الظاهر كفاية الاطمئنان بالزوال أيضاً . (خوئي) .

ـــ أو العلم العاديّ وهو الاطمئنان . (صانعي) .

ـــ أو الاطمئنان . (سيستاني) .

١٣٣٨. لا الرطوبة والنداوة ، وكذلك فيما بعده من الفرع . (صانعي) .

١٣٣٩. وكان لشكّه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة . (سيستاني) .

١٣٤٠. إذا كان له منشأ يعتني به العقلاء . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مع ثبوت منشأ عقلائي له . (لنكراني) .

١٣٤١. كون محلّ التركيب محلّ المرفق ممّا لا كلام فيه ظاهراً ، وأ مّا كون المركّب هو المرفق فمحلّ للخلاف . (صانعي) .

١٣٤٢. مع صدق كونه من اليد عرفاً . (سيستاني) .

١٣٤٣. الأولويّة غير ثابتة لكنّه أحوط . (صانعي) .

ـــ وأحوط . (سيستاني) .

١٣٤٤. على الأحوط . (خميني ـــ صانعي) .

(مسألة ١١) : إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً[١٣٤٥] كاللحم الزائد ، وإن كانت فوقه ، فإن علم زيادتها[١٣٤٦] لا يجب غسلها[١٣٤٧]، ويكفي غسل الأصليّة ، وإن لم يعلم الزائدة من الأصليّة وجب غسلهما ، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط ، وإن كانتا أصليّتين[١٣٤٨] يجب غسلهما أيضاً ، ويكفي المسح بإحداهما .

(مسألة ١٢) : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته ، إلاّ إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر ، فإنّ الأحوط[١٣٤٩] إزالته[١٣٥٠].

وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته[١٣٥١]، كما أ نّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه .

(مسألة ١٣) : ماهو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل .

(مسألة ١٤) : إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ماظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم[١٣٥٢] أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتّصاله بجلدة رقيقة ، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة ، وإن كان أحوط[١٣٥٣] لو عدّ ذلك اللحم[١٣٥٤] شيئاً خارجيّاً ولم يحسب جزء من اليد .

(مسألة ١٥) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد ، إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها ، وإلاّ فلا ، ومع الشكّ لا يجب عملاً بالاستصحاب ، وإن كان الأحوط الإيصال[١٣٥٥].

(مسألة ١٦) : ما يعلوالبشرة مثل الجدريّ عندالاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولايجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ، ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه ، لكن الجلدة متّصلة قد تلزق وقد لا تلزق ، يجب غسل ما تحتها[١٣٥٦]، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها .

(مسألة ١٧) : ماينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء ، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً ، وأ مّا الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فمادام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة[١٣٥٧] يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب .

١٣٤٥. مع صدق اليد عليها حقيقة . (سيستاني) .

١٣٤٦. بحيث لا تطلق عليها اليد إلاّ مسامحة . (سيستاني) .

١٣٤٧. في إطلاقه إشكال ، بل منع . (خوئي) .

١٣٤٨. كونهما أصليّتين محلّ إشكال ومنع ، فحينئذ يجب غسلهما احتياطاً والمسح بهما كذلك . (خميني) .

١٣٤٩. بل الأقوى حينئذ مع كونه مانعاً . (خميني) .

١٣٥٠ . بل الأظهر وجوبها . (خوئي) .

ـــ المعيار هو الظاهر والباطن ، فما عدّ من الأوّل يجب غسله وإزالة ما فيه من الوسخ كان زائداً على المتعارف أم لا ، وما عدّ من الثاني فلا يجب الغسل ولا الإزالة مطلقاً ، وما شكّ فيه لا يجب غسله أيضاً . (صانعي) .

ـــ بل الأظهر مع كونه مانعاً . (سيستاني) .

١٣٥١. مع كونه معدوداً من الباطن لا تجب الإزالة ، ومع كونه معدوداً من الظاهر تجب مع المانعيّة ، كان متعارفاً أو لا . (خميني) .

ـــ فيما إذا كان ما عليه الوسخ معدوداً من الظاهر . (لنكراني) .

ـــ عمّا يعد من الظاهر في فرض مانعيته . (سيستاني) .

١٣٥٢. فيما إذا لم يعد شيئاً خارجياً ، وإلاّ فلا يجب غسله كما لا يجب غسل الجلدة التي اتصل بسببها إلاّ بالمقدار الذي يعدّ من شؤون اليد لا الزائد عليه ، وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتصالها وإن كانت ذلك أحوط نعم مع فرض عدّ الجلدة شيئاً خارجياً بالكلية يجب قطعها . (سيستاني) .

١٣٥٣. لا يترك ذلك . (خوئي) .

١٣٥٤. الجمع بين وجوب غسل ذلك اللحم ما دام لم ينفصل مطلقاً ، وبين الاحتياط بالقطع فيما لو عدّ شيئاً خارجيّاً ولم يحسب جزءً لا يكاد يتمّ أصلاً . (لنكراني) .

١٣٥٥. لا يترك . (سيستاني) .

١٣٥٦. وغسل الجلدة أيضاً إذا لم تعدّ شيئاً زائداً خارجيّاً . (لنكراني) .

١٣٥٧. يأتي حكمها . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ يأتي حكم ذلك في بحث الجبيرة .(خوئي) .

ـــ بل هو من الجبائر بالمعنى الآتي .(لنكراني) .

(مسألة ١٨) : الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئيّاً لا يجب إزالته ، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمّام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً مادام يصدق عليه غسل البشرة .

وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة . نعم لو شكّ في كونه حاجباً أم لا وجبت إزالته .

(مسألة ١٩) : الوسواسيّ الذي لا يحصل له القطع بالغسل ، يرجع إلى المتعارف .

(مسألة ٢٠) : إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها ، إلاّ إذا كان[١٣٥٨] محلّها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر .

(مسألة ٢١) : يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى[١٣٥٩]، لكن في اليد اليسرى لابدّ أن يقصد[١٣٦٠] الغسل[١٣٦١] حال الإخراج[١٣٦٢] من الماء[١٣٦٣]، حتّى لا يلزم المسح بالماء الجديد ، بل وكذا في اليد اليمنى ، إلاّ أن يبقى شيئاً[١٣٦٤] من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى ، حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء .

(مسألة ٢٢) : يجوز الوضوء بماء المطر ، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، وكذلك بالنسبة إلى يديه ، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينو من الأوّل ، لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله ، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً[١٣٦٥]، وكذا لو ارتمس في الماء ثمّ خرج وفعل ما ذكر[١٣٦٦].

(مسألة ٢٣) : إذا شكّ في شيء أ نّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فلا ، فالأحوط[١٣٦٧] غسله[١٣٦٨]، إلاّ إذا كان سابقاً[١٣٦٩] من الباطن وشكّ في أ نّه صار ظاهراً أم لا ، كما أ نّه يتعيّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شكّ في أ نّه صار باطناً أم لا .

ـــ سيأتي حكمها . (سيستاني) .

١٣٥٨. أو كان إخراجها موجباً للعسر والحرج . (لنكراني) .

١٣٥٩. خارجاً لا بمجرد النية . (سيستاني) .

١٣٦٠. في تحقّق مفهوم الغسل بذلك إشكال . (خوئي) .

١٣٦١. في صدق الغسل على اخراج العضو من الماء إشكال بل منع ، بل يقصد التوضي بنفس الارتماس التدريجي وحيث إنّ الاخراج يعدّ من توابع الغسل فلا يصدق على المسح ببلّته أ نّه مسح بالماء الخارجي على الأظهر . (سيستاني) .

١٣٦٢. على سبيل التدريج من الأعلى فالأعلى قاصداً حصول الغسل بارتماس الماء ; لئلاّ يلزم المسح بالماء الجديد ، والأحوط الأولى أن يدع جزء من اليد فيغسله بعد الخروج أو يغسل اليد غسلة ثانية بعده . (خميني) .

ـــ أو يقصد بكلّ من الإدخال والإخراج ، غاية الأمر كان المقصود بالإدخال هو الغسل الأوّل الواجب ، وبالإخراج هو الغسل الثاني المستحبّ بناءً على استحبابه أو يقصد كون المجموع عملاً واحداً كما يساعده العرف ولعلّه المنشأ لاستشكال بعض فيما في المتن نظراً إلى أنّ الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفاً . (لنكراني) .

١٣٦٣. لا حاجة إلى ذلك ; لأنّ الظاهر كون مجموع الغمس في الماء والإخراج منه غسلاً عرفاً ، فالماء الباقي على اليد في الوضوء الارتماسي ليس بماء خارجي ، بل يكون ذلك الماء والبلة ماء الوضوء ، هذا مع ما في تحقّق الغسل بالإخراج من الإشكال . (صانعي) .

١٣٦٤. وفي حكمه في عدم استلزام المسح بالماء الجديد ، إن لم نقل بما في التعليق السابق ، غسل اليسرى باليمنى ثانياً لاستحباب الغسلة الثانية ، ولو قلنا بجواز ايجاد جميع المسحات بيد واحدة كما سيجيء ، جاز أن يغسل اليمنى بغير الرمس واليسرى بالرمس ثم المسح باليمنى فقط ، كما يجوز غسل اليمنى بالرمس واليسرى بصب الماء عليها ـــ من دون غسلها باليمنى ـــ ثم المسح باليسرى فقط . (سيستاني) .

١٣٦٥. فيه وفيما بعده إشكال . (سيستاني) .

١٣٦٦. مع صدق الغسل في الصورتين . (لنكراني) .

١٣٦٧. والأولى . (لنكراني) .

١٣٦٨. وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ والأقوى عدم وجوبه إلاّ إذا كان سابقاً من الظاهر . (خوئي) .

١٣٦٩. بل مطلقاً . (سيستاني) .

الثالث : مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد ، ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجزي غيره . والأولى والأحوط الناصية[١٣٧٠]، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ، ويكفي المسمّى ولو بقدر عرض إصبع واحـــدة أو أقلّ ، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، بل الأولى أن يكون بالثلاثة ، ومن طرف الطول أيضـــاً يكفي المسمّى ، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع[١٣٧١]، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية[١٣٧٢]، ويمسح بمقدار إصبع من أعلى إلى الأسفل وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس ، وإن كان الأحوط[١٣٧٣] خلافه[١٣٧٤]، ولا يجب كونه على البشرة ، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس[١٣٧٥]، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز[١٣٧٦] وإن كان مجتمعاً في الناصية ، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدّم وإن كان واقعاً على المقدّم ، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة . نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح[١٣٧٧] على المانع[١٣٧٨] كالبرد أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه .

ويجب أن يكون المسح بباطن الكفّ[١٣٧٩]، والأحوط[١٣٨٠] أن يكون باليمنى[١٣٨١]، والأولى أن يكون بالأصابع .

(مسألة ٢٤) : في مسح الرأس لافرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً .

الرابع : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبّتاالقدمين على المشهور[١٣٨٢]، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط[١٣٨٣]، ويكفي المسمّى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقلّ ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم[١٣٨٤] ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين ، والأحوط الأوّل ، كما أنّ الأحوط[١٣٨٥] تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً . نعم لا يقدّم اليسرى على اليمنى[١٣٨٦]، والأحوط[١٣٨٧] أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان لا يبعد

١٣٧٠. كون المسح عليها أولى وأحوط محلّ تأ مّل ، ولعلّ الأولى والأحوط فوقها . (خميني) .

١٣٧١. بل الأحوط . (صانعي) .

١٣٧٢. لا تكون الناصية بمقدار إصبع في النوع حتّى يمكن ما ذكره . (خميني) .

١٣٧٣. لا ينبغي تركه . (خميني) .

١٣٧٤. لا يترك . (خوئي) .

١٣٧٥. أي مقدّمه . (لنكراني) .

ـــ بل عن حدّ مقدّم الرأس . (سيستاني) .

١٣٧٦. على الأحوط في المجتمع . (صانعي) .

١٣٧٧. فيه إشكال ، والأظهر عدم الاجتزاء به . (خوئي) .

١٣٧٨. سيجيء الكلام فيه قريباً . (سيستاني) .

١٣٧٩. غير معلوم ، بل جوازه بظاهره أقوى ، بل الجواز بالذراع أيضاً لا يخلو من وجه وإن كان خلاف الاحتياط ، بل لا يترك هذا الاحتياط ، والأقوى عدم تعيين اليمين . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (خوئي) .

ـــ والأقوى جوازه بظاهره بل بالذراع . (لنكراني) .

ـــ لا يجب وإن كان أحوط . (سيستاني) .

١٣٨٠. الأولى كما في الأصابع . (لنكراني) .

١٣٨١. وإن كان الأقوى عدم تعيّنه . (صانعي) .

ـــ والأظهر عدم لزومه . (سيستاني) .

١٣٨٢ . وهو المنصور ، ولا ينبغي ترك الاحتياط . (خميني ـــ صانعي) .

١٣٨٣. بل الأقوى ، وفي نسبة الأوّل إلى المشهور تأ مّل بل منع . (سيستاني) .

١٣٨٤. بتمام الكف . (خوئي ـــ سيستاني) .

١٣٨٥. هذا الاحتياط لا يترك . (خوئي) .

١٣٨٦. على الأحوط . (صانعي) .

ـــ على الأحوط لزوماً . (سيستاني) .

جواز مسح كليهما بكلّ منهما ، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط[١٣٨٨] الجمع[١٣٨٩] بينه[١٣٩٠] وبين البشرة[١٣٩١] في المسح ، ويجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ، ولا يكفي الظنّ ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه[١٣٩٢].

(مسألة ٢٥) : لا إشكال في أ نّه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء ، فلا يجوز المسح بماء جديد ، والأحوط[١٣٩٣] أن يكون بالنداوة الباقية في الكفّ ، فلا يضع يده بعد تماميّة الغسل على سائر أعضاء الوضوء ؛ لئلاّ يمتزج ما في الكفّ بما فيها ، لكن الأقوى جواز ذلك[١٣٩٤]وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضرّالامتزاج المزبور ، هذا إذا كانت البلّة باقية في اليد ، وأ مّا لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء[١٣٩٥] بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى ، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب[١٣٩٦] على غيرهما من سائر الأعضاء . نعم الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها[١٣٩٧]، ولو كان في الكفّ ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ، ثمّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط[١٣٩٨]، وإلاّ فقد عرفت[١٣٩٩] أنّ الأقوى[١٤٠٠] جواز الأخذ مطلقاً .

(مسألة ٢٦) : يشترط في المسح أن يتأثّر الممسوح برطوبة الماسح ، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر ، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس[١٤٠١]، وإلاّ لابدّ من تجفيفها[١٤٠٢]، والشكّ في التأثير كالظنّ لا يكفي ، بل لابدّ من اليقين .

(مسألة ٢٧) : إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة ، لابدّ من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح .

(مسألة ٢٨) : إذا لم يمكن المسح[١٤٠٣] بباطن الكفّ يجزي[١٤٠٤] المسح بظاهرها ، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه[١٤٠٥]، ثمّ يمسح به ، وإن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه[١٤٠٦]، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع ، وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم

١٣٨٧. لا يترك هذا الاحتياط . (خوئي) .

١٣٨٨. وإن كان الأقوى كفاية المسح على البشرة فقط . (لنكراني) .

١٣٨٩. الظاهر أنّ مورد كلامه ما كان الشعر على الرجل عرضاً ، بحيث لا يوجد محلّ عرضاً ، ولو بقدر أنملة خال عنه ، وإلاّ فلا وجه للاحتياط بل يكفي المسح على البشرة قطعاً ، كما لا يخفى . (صانعي) .

١٣٩٠. إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فلا ريب في جواز المسح على ظاهر القدم على ما هي عليه ، وإذا كان خارجاً عن المتعارف فلا ريب في تعين المسح على البشرة . (خوئي) .

١٣٩١. لا ريب في كفاية المسح عليها ، والأظهر كفاية المسح على الشعر إذا عد من توابع البشرة بأن لا يكون خارجاً عن المتعارف . (سيستاني) .

١٣٩٢. أي من قبّة القدم ، وإن كان الأحوط حينئذ مسح البقيّة إلى المفصل . (خميني) .

ـــ أي تمام الحدود . (صانعي) .

١٣٩٣. بل هو الأظهر ، وبه يظهر الحال في بقية المسألة . (خوئي) .

١٣٩٤. بل عدم جوازه ، ولكن لا يعتبر كونه بالكف وبنداوته فيكفي المسح بايّ موضع من مواضع اليد التي يلزم غسلها في الوضوء حتّى الذراع ، وإن كان ذلك على خلاف الاحتياط . (سيستاني) .

١٣٩٥. الأظهر الاقتصار على الأخذ من بلة اللحية الداخلة في حدّ الوجه ، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة . (خوئي) .

ـــ لا يترك الاحتياط بالاقتصار على الاخذ من بلة اللحية . (سيستاني) .

١٣٩٦. لا وجه للاحتياط ظاهراً ، حيث إنّه خلاف المتفاهم من الأخبار ، ولم أعثر له على فتوى أحد من الأصحاب . (صانعي) .

١٣٩٧. وإن كان الأقوى جواز الأخذ من المسترسل إلاّ ما خرج عن المعتاد . (سيستاني) .

١٣٩٨. بل من خصوص اللحية كما مرّ . (سيستاني) .

١٣٩٩. بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفّ اختياراً ، بل لجوازه بالذراع وجه ، لكن لا يترك الاحتياط في الثاني . (خميني) .

١٤٠٠ . بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفّ بل بالذراع . (لنكراني) .

ـــ وقد عرفت منعه . (سيستاني) .

١٤٠١. إذا كانت نداوة محضة أو مستهلكة . (سيستاني) .

١٤٠٢. أو تقليلها بالحدّ المتقدّم . (سيستاني) .

١٤٠٣. قد مرّ كفاية المسح بأي جزء من اجزاء اليد اختياراً وإن لم يكن فيها رطوبة ولم يتمكن من الاخذ من رطوبة اللحية ، فالأحوط إعادة الوضوء . (سيستاني) .

١٤٠٤. مرّ جوازه اختياراً ، فتسقط الفروع المتفرّعة على عدمه ، والأحوط ما ذكره ، بل لا يترك في بعض الفروض . (خميني) .

إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء ، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكفّ ، فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع ، بل عليه أن يعيد .

(مسألة ٢٩) : إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب[١٤٠٧] تقليلها ، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل[١٤٠٨] والأولى[١٤٠٩] تقليلها .

(مسألة ٣٠) : يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح ، فلو عكس بطل . نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لاتضرّ بصدق المسح .

(مسألة ٣١) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع ، فالأقوى جواز المسح[١٤١٠] بالماء الجديد ، والأحوط المسح باليد اليابسة[١٤١١] ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم أيضاً .

(مسألة ٣٢) : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ، ويمسح إلى الكعبين بالتدريج ، فيجوز[١٤١٢] أن[١٤١٣] يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح .

(مسألة ٣٣) : يجوز المسح على الحائل[١٤١٤] كالقناع والخفّ والجورب ونحوها في حال الضرورة ، من تقيّة[١٤١٥] أو برد يخاف منه على رجله ، أو لا يمكن معه نزع الخفّ مثلاً وكذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضطرار ، من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ، ولو كان الحائل متعدّداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط ، وفي المسح على الحائل أيضاً لابدّ من الرطوبة المؤثّرة في الماسح وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة .

(مسألة ٣٤) : ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ[١٤١٦] للمسح عليه ، لكن لا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً[١٤١٧] .

(مسألة ٣٥) : إنّما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت ، وأ مّا في التقيّة فالأمر أوسع[١٤١٨]، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيّة فيـــه وإن أمكن بلا مشقّة . نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقيّة وإراءتهم[١٤١٩] المسح[١٤٢٠] على الخفّ[١٤٢١] مثلاً ، فالأحوط بل الأقوى ذلك .

ـــ قد مرّ أ نّه لا ترتيب بين الباطن والظاهر ، وكذا بين الكفّ والذراع ، فتسقط الفروع المترتّبة عليه . (لنكراني) .

١٤٠٥. تقدّم أ نّه لابدّ من أخذها من خصوص بلة اللحية الداخلة في حدّ الوجه ، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة . (خوئي) .

١٤٠٦. على الأحوط لزوماً . (خوئي) .

١٤٠٧. إن كان بالمسح والإمرار حصل الغسل لا يترك الاحتياط بالتقليل ، بل لزومه لا يخلو من قوّة ، لكنّه مجرّد فرض ، وإن كان بعد رفع اليد يجري الماء على المحلّ ، بحيث يتحقّق أوّل مراتب الغسل ، لا يجب التقليل . (خميني) .

١٤٠٨. بعد رفع اليد ، وأ مّا إن كان حاصلاً بنفس الإمرار فالاحتياط بالتقليل لازم . (صانعي) .

١٤٠٩. بل الأحوط . (لنكراني) .

١٤١٠. بل الأقوى وجوب التيمّم عليه ، والاحتياط أولى . (خوئي) .

١٤١١. الاحتياط بالمسح بها ضعيف لوهن إحتمال مانعية الماء الجديد حينئذ . (سيستاني) .

١٤١٢. لكنّه محلّ تأ مّل وإشكال ، والأحوط الاقتصار على الأوّل . (لنكراني) .

١٤١٣. الأحوط أن لا يمسح بهذه الكيفية . (خوئي) .

١٤١٤. في كفايته مع التقية فضلاً عن غيرها إشكال . نعم إذا اقتضت التقية ذلك مسح على الحائل ولكنّه لا يجتزئ به في مقام الامتثال ، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية . (خوئي) .

١٤١٥. الاجتزاء في حال التقية غير بعيد ، وأ مّا في غيرها من الضرورات فمشكل فلا يترك الاحتياط بضم التيمّم . (سيستاني) .

١٤١٦. بل غير مسوّغ ، فلا يجزي سوى الوضوء التام ، وإذا لزم منه وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت يتعين التيمّم . (سيستاني) .

١٤١٧. إذا لم يستلزم وقوع بعض أجزاء الصلاة في خارج الوقت ، وإلاّ فلا يجوز . (لنكراني) .

١٤١٨. الأمر في التقية المداراتية وإن كان أوسع ولكن لم تثبت في مقدّمات الصلاة وأ مّا في التقية الخوفية فلا يبعد اعتبار صدق الاضطرار وعدم المندوحة بلحاظ الافراد الطولية والعرضية . (سيستاني) .

١٤١٩. مع العلم بعدم الكشف ، وإلاّ فلا يجوز . (خميني) .

١٤٢٠ . مع العلم بعدم الكشف ، وإلاّ فالحيلة غير جائزة لكونها خلاف التقيّة ، وكذلك الأمر في الاحتياط بالحيلة في مطلق التقيّة في آخر المسألة . (صانعي) .

١٤٢١. مع اقتضاء التقيّة له ، وإلاّ فالمسح على الخفّ لا يكون واجباً متعيّناً عندهم . (لنكراني) .

ولا يجب بذل المال[١٤٢٢] لرفع التقيّة ، بخلاف سائر الضرورات ، والأحوط في التقيّة أيضاً الحيلة[١٤٢٣] في رفعها مطلقاً .

(مسألة ٣٦) : لوترك التقيّة في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحّة الوضوء إشكال[١٤٢٤].

(مسألة ٣٧) : إذا علم بعد دخول الوقت أ نّه لو أخّر الوضوء والصلاة يضطرّ إلى المسح على الحائل ، فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقيّة[١٤٢٥]، وإن كان متوضّئاً وعلم أ نّه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال ، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت ، فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم[١٤٢٦]. وأ مّا إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة فالظاهر عدم وجوب المبادرة ، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت ; لما مرّ من الوسعة في أمر التقيّة[١٤٢٧]، لكنّ الأولى والأحوط فيها[١٤٢٨] أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال .

(مسألة ٣٨) : لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب .

(مسألة ٣٩) : إذا اعتقد التقيّة أو تحقّق إحدى الضرورات الأُخر فمسح على الحائل ، ثمّ بان أ نّه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة ، ففي صحّة وضوئه إشكال[١٤٢٩].

(مسألة ٤٠) : إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل فالأحوط[١٤٣٠] تعيّنه[١٤٣١]، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً .

(مسألة ٤١) : إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة[١٤٣٢]، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته[١٤٣٣] وإن كان قبل الصلاة[١٤٣٤]، إلاّ إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب إعادة المسح[١٤٣٥]، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلّة .

١٤٢٢. لا يترك الاحتياط بالبذل إذا لم يستلزم الحرج . (سيستاني) .

١٤٢٣ . مع العلم بعدم الكشف كما مرّ ، وإلاّ فلا يجوز . (خميني) .

١٤٢٤. الصحّة لا تخلو من قوّة وإن عصى بترك التقيّة ، والاحتياط سبيل النجاة . (خميني) .

ـــ أظهره عدم الصحّة . (خوئي) .

ـــ ناش من كون التقيّة حكماً تكليفيّاً محضاً ، فمع المخالفة تتحقّق المعصية فقط ، لكنّ العمل صحيح أو تكليفي ووضعي معاً ; قضاءً لظاهر قوله(عليه السلام) : « التقيّة ديني »(أ) ، فعليه موضع المسح المأمور به بالأمر الاضطراريّ تقيّة الخفّ لا البشرة ، فالمسح عليها ليس مورداً للأمر ، ويكون موجباً للبطلان كما لا يخفى ، وبما أنّ أظهرهما الثاني فالوضوء باطل على الأظهر . (صانعي) .

ـــ وإن كانت الصحّة لا تخلو عن قوّة . (لنكراني) .

ـــ لا تبعد الصحّة . (سيستاني) .

١٤٢٥. بل مطلقاً . (سيستاني) .

١٤٢٦. لا يترك الاحتياط ، بل لزوم المبادرة وعدم جواز الإبطال لا يخلو من وجه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بل الظاهر عدم وجوب المبادرة وجواز الإبطال . (خوئي) .

ـــ ولكنّه لا يترك الاحتياط بالمبادرة وعدم الإبطال ، وكذا فيما إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة . (لنكراني) .

ـــ لا يترك الاحتياط فيهما . (سيستاني) .

١٤٢٧. التوسعة في التقية إنّما هي في غير المسح على الحائل . (خوئي) .

١٤٢٨. لا يترك . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٠ ، أبواب الأمر والنهي ، الباب ٢٤ ، الحديث ٢٤ .

١٤٢٩. أظهره عدم الصحّة . (خوئي) .

ـــ الأقوى الصحّة . (صانعي) .

١٤٣٠. بل التعيّن لا يخلو من رجحان . (خميني) .

١٤٣١. بل هو الأظهر . (خوئي) .

ـــ بل الأقوى ; قضاءً للأخبار المانعة عن المسح على الحائل والخفّ . (صانعي) .

ـــ بل لا يخلو عن قوّة . (لنكراني) .

ـــ بل لا يخلو عن وجه إذا كان متضمناً للمسح ولو بماء جديد ، وأ مّا مع دوران الأمر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فلا يبعد التخيير بينهما . (سيستاني) .

(مسألة ٤٢) : إذا عمل في مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتّقيه ففي صحّة وضوئه إشكال[١٤٣٦]، وإن كانت التقيّة ترتفع به ، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما[١٤٣٧] أو بالعكس ، كما أ نّه لو ترك المسح والغسل بالمرّة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقيّة به أيضاً .

(مسألة ٤٣): يجوز في كلّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشرغرفات[١٤٣٨] بقصد غسلة واحدة[١٤٣٩]. فالمناط في تعدّد الغسل المستحبّ[١٤٤٠] ثانيه ، الحرام ثالثه ليس تعدّد الصبّ ، بل تعدّد الغسل مع القصد[١٤٤١].

(مسألة ٤٤) : يجب الابتداء في الغسل بالأعلى[١٤٤٢]، لكن لا يجب الصبّ على الأعلى ، فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ[١٤٤٣].

(مسألة ٤٥) : الإسراف في ماء الوضوء مكروه ، لكنّ الإسباغ مستحبّ ، وقد مرّ أ نّه يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ ، والظاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدّماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين .

(مسألة ٤٦) : يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ ، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقيّة على المتعارف ، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدّمة[١٤٤٤] من البدأة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما .

١٤٣٢. مع التأخير إلى آخر الوقت . (خميني) .

١٤٣٣. بل تجب على الأظهر . (سيستاني) .

١٤٣٤. عدم الوجوب في هذه الصورة محلّ إشكال . (لنكراني) .

١٤٣٥. على الأحوط . (خميني) .

ـــ على الأحوط ، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من وجه ، وكذلك الأمر فيما كان في الأثناء . (صانعي) .

١٤٣٦. أظهره الصحّة في غير المسح على الحائل . (خوئي) .

ـــ وإن كان الظاهر هي الصحّة مع ارتفاع التقيّة به . (لنكراني) .

١٤٣٧. الظاهرالصحّة في هذاالفرض بل هو المتعيّن إذا كان متضمناً للمسح كما تقدّم .(سيستاني) .

١٤٣٨. إذا حصلت الغسلة الواحدة عرفاً بعشر غرفات بحيث يحيط العشر مجموعاً بتمام العضو فلا إشكال ، وأ مّا إذا حصلت بدون العشر كالغرفة أو الغرفتين بحيث أحاط الماء وجرى على جميع العضو مع قصد التوضّؤ بها فالظاهر حصول الغسلة الواجبة ولا مدخلية للقصد في ذلك ، فالزائد عليها إلى إحاطة أُخرى وجريان آخر يعدّ غسلة ثانية مشروعة والزائد عليهما بدعة ، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا دخل للقصد في تحقّقها . نعم له أن يقصد الوضوء بأخيرة الغرفات أو الغسلات . هذا إذا كان بين الغسلات والغرفات فصل ، وأ مّا مع عدم الفصل بحيث تعدّ عرفاً استمرار الغسلة الواحدة فلا إشكال ، لكن إذا كان الاتّصال بنحو يكون بنظر العرف كالصبّ من الإبريق مستمرّاً .(خميني) .

١٤٣٩. المناط في تحقّق الغسلة الواحدة مع تعدّد الصب ـــ كما هو مفروض كلامه رضي الله عنه ـــ هو استيلاء الماء على جميع العضو المغسول بحيث لا يبقى مجال للاستظهار ، فالصب زائداً على هذا المقدار لا يعتبر جزءً من الغسلة وان قصد جزئيته لها ، وأ مّا مع استمرار الماء وعدم انقطاعه فالمناط عدم خروجه عن الحدّ المتعارف في الغسل فإذا جاوز هذا الحدّ عدّ زائداً عن الغسلة الواحدة أيضاً وإن قصد كونه جزءً منها . نعم حيث لا تكون الغسلة غسلة وضوئية إلاّ مع قصدها كذلك فله أن يقصدها إلاّ بعد عدّة غسلات ما لم تفت الموالاة العرفية ، هذا في الغسلة الأُولى وأ مّا الغسلة الثانية المستحبة في الوضوء ففي توقفها على القصد إشكال ، فلا يترك الاحتياط بعدم الإتيان بعد الغسلة الوضوئية الأُولى بأزيد من غسلة واحدة وإن خلت عن القصد . (سيستاني) .

١٤٤٠. مبنيّ على القول باستحبابه . (صانعي) .

١٤٤١. الظاهر كفاية الغسل وعدم اعتبار القصد ، فإن حصل غسل جميع العضو بغرفة واحدة أو غرفتين مثلاً يحسب غسلاً واحداً ، والغسلة الثانية تتحقّق بعدها ، وإن لم يقصد بها الثانية وذلك لكونه المتفاهم من النصوص ، ففي خبر داود الرقّي ، فقال : « أ مّا ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) واحدة لضعف الناس »(أ) . والضعف سبب لاحتمال عدم حصول الغسلة بالأُولى بالغسلة الخارجيّة لا القصديّة ، وإلاّ فيصبّ الماء ولا يقصد تماميّة الغسلة حتّى يطمئن بذلك . وفي خبر محمّد بن الفضل ، عندما امتحنه الرشيد من حيث لا يشعر ، فلمّا نظر إلى وضوئه ناداه : « كذب يا علي بن يقطين من زعم أ نّك من الرافضة »(ب) . ومن المعلوم إنّ النظر يحصل من حيث الغسلات الخارجيّة ثلاثةً التي عليها العامّة لا من حيث القصد ، ومثله خبر داود أيضاً فراجع . وفي غيرهما أيضاً من الشواهد ، هذا مع ما يقال من عدم كون الغسل أمراً قصديّاً . (صانعي) .

ـــ في مدخلية القصد في تعدّد الغسل ووحدته تأ مّل وإشكال ، بل منع . (لنكراني) .

١٤٤٢. مرّ أنّ اعتباره مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

١٤٤٣. صحّة الوضوء بهذا النحو محلّ إشكال ، لأنّ امرار اليد على محلّ الصب لا يحدث غسلاً . (سيستاني) .

١٤٤٤. على ما مرّ في المسألة الحادية والعشرين . (صانعي) .

(مسألة ٤٧) : يشكل صحّة وضوء الوسواسي[١٤٤٥] إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء ، من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات ، بل إن قلنا[١٤٤٦] بلزوم كون المسح ببلّة الكفّ دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد ; لأ نّه يوجب مزج رطوبة الكفّ برطوبة الذراع .

(مسألة ٤٨) : في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به[١٤٤٧] ما دام يصدق عليه أ نّه غسل واحد . نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجيّاً يشكل[١٤٤٨] وإن كان الغرض منه زيادة اليقين ; لعدّه في العرف غسلة اُخرى[١٤٤٩]، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتّصال لا يضرّ ما دام يعدّ[١٤٥٠] غسلة واحدة[١٤٥١].

(مسألة ٤٩) : يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين ، أيّها كانت حتّى الخنصر منها .

فصل في شرائط الوضوء

الأوّل : إطلاق الماء ، فلا يصحّ بالمضاف ، ولو حصلت الإضافة بعد الصبّ على المحلّ من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه ، فاللازم كونه١ باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل٢.

الثاني : طهارته٣ وكذا طهارة مواضع الوضوء ، ويكفي طهارة كلّ عضو قبل غسله ، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً ، فلو كانت نجسة ويغسل كلّ عضو بعد تطهيره كفى ، ولا يكفي غسل واحد٤ بقصد الإزالة٥ والوضوء ، وإن كان برمسه في الكرّ أو الجاري . نعم لو قصد٦ الإزالة٧ بالغمس والوضوء بإخراجه كفى٨ ، ولا يضرّ تنجّس عضو بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء .

١. هذا يصحّ إذا كان المراد بالتمام هو تحقّق مسمّى الغسل ، وأ مّا إن كان المراد به هو انتهائه فلا يلزم ذلك . نعم ، لا يصحّ المسح حينئذ به ; لعدم كونه جزءً من غسل الوضوء . (لنكراني) .

٢. أي إلى تمام غسل كلّ جزء ، لا إلى تمام كلّ الأعضاء ، فإنّ الغسل أمر تدريجي كلّ جزء تابع لحكمه .(صانعي) .

ـــأي إلى استيعاب الماء لجميع العضو ويعتبر أيضاً أن لا يكون المسح بنداوة المضاف .(سيستاني) .

٣. وفي اعتبار نظافته بمعنى عدم تغيره بالقذارات العرفية كالميتة الطاهرة وابوال الدواب والقيح قول وهو أحوط . (سيستاني) .

٤. الظاهر كفايته إلاّ فيما إذا توضأ بماء قليل وحكم بنجاسته بملاقاة المحلّ . (خوئي) .

ـــالظاهر كفايته مع كون الماء عاصماً . (سيستاني) .

٥. المراد من الإزالة التطهير . (صانعي) .

٦. أي لم يقصد الغسل مع الإزالة ، وإلاّ فالإزالة لا تتوقّف على القصد . (خميني) .

٧. لا يعتبر قصد الغسل والتطهير في حصول الطهارة ، فيكفي قصد الوضوء بالإخراج على القول بتحقّقه به ; لتحقّق الطهارة بالغمس . (صانعي) .

ـــالإزالة لا تحتاج إلى القصد ، فالمراد عدم قصد الوضوء بالغمس . (لنكراني) .

٨ . مرّ الإشكال في نظائره . (خوئي) .

ـــمرّ الإشكال في صدق الغسل على الإخراج فلا يمكن قصد الوضوء به . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٤٤٣ ، أبواب الوضوء ، الباب ٣٢ ، الحديث ٢ .

(ب) وسائل الشيعة ١ : ٤٤٥ ، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٣ .

١٤٤٥. بل البطلان للجهة المذكورة لا يخلو من وجه ، فيما صار غسل اليسرى زائداً على الغسلتين بحسب المتعارف . (صانعي) .

١٤٤٦. ولكن لم نقل به كما مرّ . (سيستاني) .

١٤٤٧. من حيث صحّة الوضوء ، وإلاّ ففيه بأس من حيث الانجرار إلى الوسواس . (صانعي) .

١٤٤٨. بل البطلان لا يخلو من قوّة إن كان الغسل غسلاً ثالثاً . (صانعي) .

١٤٤٩. زيادة غسلة اُخرى لا تضر خصوصاً إذا اتى به بقصد امتثال الأمر المتعلق بها .(سيستاني) .

١٤٥٠. هذا إذا لم يخرج عن الغسل المتعارف ، وإلاّ ففي صحّة الوضوء إشكال بل منع . (خوئي) .

١٤٥١. ولم تكن خارجة عن المتعارف ، وإلاّ فالصحّة محلّ إشكال . (صانعي) .

ـــ مرّ بيان الضابط لها . (سيستاني) .

(مسألة ١) : لا بأس بالتوضّؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً .

(مسألة ٢) : لا يضرّ في صحّة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة . نعم الأحوط[١٤٥٢] عدم ترك الاستنجاء قبله .

(مسألة ٣) : إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضرّه الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء ، وليعصره قليلاً حتّى ينقطع الدم آنًا ما ، ثمّ ليحرّكه بقصد الوضوء[١٤٥٣] مع ملاحظة الشرائط الأُخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى ، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء[١٤٥٤].

الثالث : أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ولو شكّ في وجوده[١٤٥٥] يجب الفحص[١٤٥٦] حتّى يحصل اليقين[١٤٥٧] أو الظنّ بعدمه[١٤٥٨] ، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين[١٤٥٩] بزواله[١٤٦٠].

الرابع[١٤٦١]: أن يكون الماء[١٤٦٢] وظرفه[١٤٦٣] ومكان الوضوء[١٤٦٤] ومصبّ مائه مباحاً[١٤٦٥]، فلا يصحّ لو كان واحد منها غصباً ، من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه[١٤٦٦]، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلاّ أنّ وضوءه حرام ، من جهة كونه تصرّفاً أو

١٤٥٢. الأولى . (خميني ــ سيستاني) .

ــ و الأولى. (لنكراني) .

١٤٥٣. فيه إشكال . نعم لا بأس بأن يضع يده مثلاً على موضع الجرح ثمّ يجرها إلى الأسفل ليجري الماء على موضع الجرح . (خوئي) .

ــ في كفايته إشكال كما مرّ . نعم يكفي ــ بعد انقطاع الدم عنه آناً ما ــ أن يفصل الماء عنه ولو بوضع يده عليه ثمّ ايصاله ثانياً بقصد الوضوء مع رعاية الترتيب . (سيستاني) .

١٤٥٤. مرّ عدم لزومه على القول بتحقّق الغسل به في المسألة الحادية والعشرين من (أفعال الوضوء) . (صانعي) .

١٤٥٥. وكان لشكه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة . (سيستاني) .

١٤٥٦. مع وجود منشأ يعتني به العقلاء ، ومعه يشكل الاكتفاء بالظنّ بعدمه . (خميني) .

ــ مع منشأ يعتني به العقلاء . (صانعي) .

ــ مع وجود منشأ عقلائي له كما مرّ ، ومعه لا يكفي حصول الظنّ بالعدم إلاّ إذا بلغ مرتبة الاطمئنان . (لنكراني) .

١٤٥٧. أو الاطمئنان ولا عبرة بمطلق الظنّ ، وكذا الحال فيما بعده . (سيستاني) .

١٤٥٨. لا يكفي الظنّ بالعدم ما لم يصل إلى حدّ الاطمئنان ، ومعه يكتفى به حتّى مع العلم بوجود الحائل قبل ذلك . (خوئي ــ صانعي) .

١٤٥٩. أو الاطمئنان . (لنكراني) .

١٤٦٠. بل يكفي الوثوق والاطمئنان . (صانعي) .

١٤٦١. الحكم في هذا الشرط في غير الماء مبنيّ على الاحتياط والصحّة في جميع فروض المسألة لا تخلو من وجه حتّى مع الانحصار والارتماس أو الصبّ ، فضلاً عن الاغتراف مع عدم الانحصار . والتعليل الذي في المتن وغيره ممّا ذكر في محلّه غير وجيه ، لكن الاحتياط بالإعادة خصوصاً فيما يكون تصرّفاً أو مستلزماً له لا ينبغي أن يترك ، بل لا يترك في الأخيرين . (خميني) .

١٤٦٢ . الحكم في غير الماء مبنيّ على الاحتياط ، والصحّة في جميع الفروض لا تخلو من وجه بل من قوّة ; لجواز اجتماع الأمر والنهي وصحّة التقرّب بالحرام مع اختلاف الجهة ، ولعدم استلزام الحرام حرمة مقدّمته حتّى يكون الوضوء من حيث التصرّف حراماً أوّلاً ، وكون حرمته غيريّاً ثانياً ومثل المصبّ ، المكان إن أُريد منه مكان المتوضّأ ، وإن أُريد منه الفضاء الذي يتوضأ فيه ، بمعنى الفضاء الذي يكون فيه العضو ، فأدلّة الحرمة منصرفة عن مثل وجود البلل ، وإمرار الماسح على موضع المسح ، ثمّ إنّ انحصار الوضوء بالتصرّف في الحرام وإن كان سبباً لجواز التيمّم ، لكنّه لا يوجب بطلان الوضوء ، حيث إنّ من المستحيل إيجاب الوضوء مع الحرام واستلزام العقوبة . وأ مّا جوازه فممكن عقلاً ، وإن صار سبباً للعقوبة ; لأنّه باختياره ، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط ، لاسيما فيما كان الوضوء متّحداً مع الحرام النفسي . (صانعي) .

١٤٦٣. تقدّم حكم الوضوء من الظرف المغصوب في بحث الأواني ، وفي حكم الظرف ومصبّ الماء . (خوئي) .

١٤٦٤. على الأحوط . (خوئي) .

١٤٦٥. على الأحوط الأولى فيما عدا الأوّل . نعم لا إشكال في الحرمة التكليفية للتصرّف في المغصوب وإنّ الوظيفة مع الانحصار في جميع الصور هو التيمّم ولكن إن توضأ يحكم بصحّته في غير ما إذا كان الماء مغصوباً كما عرفت . (سيستاني) .

١٤٦٦. الظاهر أ نّه لا يبطل الوضوء مع كون المكان مغصوباً ، سواء أُريد به الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح ، أو أُريد به المكان الذي يقرّ فيه المتوضّئ ، كما أنّ الظاهر عدم مدخليّة إباحة المصبّ في الصحّة ، وإن عدّ الصبّ تصرّفاً فيه عرفاً أو كان جزءً أخيراً للعلّة التامّة ، وأ مّا اعتبار إباحة الآنية التي

مستلزماً للتصرّف في مال الغير ، فيكون باطلاً . نعم لو صبّ الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثمّ توضّأ لا مانع منه ، وإن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراماً ، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمّم ، إلاّ أ نّه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح ، وقد لا يكون التفريغ[١٤٦٧] أيضاً حراماً[١٤٦٨]، كما لو كان الماء مملوكاً له ، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرّفاً فيه ، فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار .

(مسألة ٤) : لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان ، وأ مّا في الغصب[١٤٦٩] فالبطلان مختصّ[١٤٧٠] بصورة العلم والعمد[١٤٧١]، سواء كان في الماء[١٤٧٢] أو المكان أو المصبّ[١٤٧٣]، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان ، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً ، بل ومقصّراً أيضاً[١٤٧٤] إذا حصل منه قصد القربة .

وإن كان الأحوط[١٤٧٥] مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصّر الإعادة .

(مسألة ٥) : إذا التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء ، صحّ ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي ، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح ، هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصحّ الوضوء أو لا ؟ قولان ، أقواهما الأوّل[١٤٧٦]; لأنّ هذه النداوة[١٤٧٧] لا تعدّ مالاً[١٤٧٨]وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه ، ولكنّ الأحوط الثاني ، وكذا إذا توضّأ بالماء المغصوب عمداً ثمّ أراد الإعادة ، هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ أو لا ؟ قولان ، أقواهما الثاني وأحوطهما الأوّل ، وإذا قال المالك : أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرّف فيها ، لا يسمع منه بناءً على ما ذكرنا .

نعم لو فرض إمكان انتفاعه[١٤٧٩] بها فله ذلك[١٤٨٠]، ولا يجوز المسح[١٤٨١] بها حينئذ .

(مسألة ٦) : مع الشكّ[١٤٨٢] في رضا المالك[١٤٨٣] لا يجوز التصرّف[١٤٨٤] ويجري عليه حكم الغصب ، فلابدّ فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرّف فيه صريحاً أو فحوى ، أو شاهد حال قطعيّ .

يتوضّأ منها ففي صورة انحصار الماء بما في الآنية المغصوبة يكون الوضوء منها باطلاً ، سواء كان بالارتماس والغمس أو بالاغتراف ، وفي صورة عدم الانحصار يكون الحكم فيها أيضاً البطلان إذا كان بالغمس والارتماس ، وأ مّا إذا كان بالاغتراف فالظاهر فيه هي الصحّة . (لنكراني) .

١٤٦٧. على تفصيل في استحقاق العقاب وعدمه . (خوئي) .

١٤٦٨. لا يبعد أن يكون اختياره ; لأ نّه أقلّ المحذورين عند التزاحم فإن كان عن اختيار يحكم باستحقاق العقوبة عليه ، وإلاّ فلا . (سيستاني) .

١٤٦٩. وكذا الوضوء بماء مضاف . (صانعي) .

١٤٧٠. لا فرق في ما حكم فيه بالبطلان بين صوريتي العلم والجهل في موارد الشبهات الحكمية والموضوعية ، وأ مّا موارد النسيان فإن كان الفعل فيها مبغوضاً كما في نسيان الغاصب ونحوه فالظاهر بطلان الوضوء معه أيضاً ، وإلاّ فيحكم بصحّته ، ويجري هذا التفصيل في المسألة الآتية أيضاً . (خوئي) .

١٤٧١. في صحّة وضوء الغاصب مع كونه ناسياً إشكال . (سيستاني) .

١٤٧٢. قد عرفت الاختصاص به . (سيستاني) .

١٤٧٣. مانعيّة الغصب مختصّ بالماء لا المكان والمصبّ . (صانعي) .

١٤٧٤. الحكم بالبطلان في المقصّر لا يخلو عن وجه . (صانعي) .

١٤٧٥. بل الأقوى في المقصّر على تقدير اعتبار عدم الغصبية . (لنكراني) .

١٤٧٦. لكن لا لما علّله ; لبقائه على ملكيّته والاختصاص به ، خصوصاً إذا لم يكن مضموناً على المتلف ; لأجل عدم ماليّته ، بل لكونه مقتضى القواعد وعدم الإجماع فيه . (خميني) .

ـــ لكن لا لتعليل المذكور ، فإنّه عليل ، بل قضاءً لكون دليل شرطيّة إباحة الماء الإجماع ، والقدر المتيقّن منه غير ذلك . (صانعي) .

١٤٧٧. التعليل عليل ; لأنّ الحرمة لا تدور مدار المالية ، بل الملكية وهي متحقّقة ، ولا يبعد التفصيل بين كون ما في اليد أجزاء مائية تعدّ ماءً عرفاً ، وبين كونه محض الرطوبة التي كأ نّها من الكيفيّات عرفاً ، فيصحّ في الثاني دون الأوّل ، وكذا في الفرض الآتي . (لنكراني) .

١٤٧٨. في التعليل نظر . (سيستاني) .

١٤٧٩. إذا كان الماء الذي توضأ به يعد من التالف فلا فرق في جواز المسح بما بقي منه من الرطوبة بين أمكان انتفاع المالك به وعدمه . (خوئي) .

١٤٨٠. بل ليس له ذلك على الأظهر فيجوز المسح تكليفاً ووضعاً . (سيستاني) .

١٤٨١. لكن لو مسح بها يصحّ على الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

١٤٨٢. وعدم سبق الرضا . (لنكراني) .

(مسألة ٧) : يجوز الوضوء والشرب[١٤٨٥] من الأنهار الكبار[١٤٨٦]، سواء كانت قنوات أو منشقّة من شطّ ، وإن لم يعلم رضا المالكين[١٤٨٧]، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين . نعم مع نهيهم يشكل الجواز ، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف لغيره مادامت جارية في مجراها الأوّل ، بل يمكن بقاؤه[١٤٨٨] مطلقاً[١٤٨٩].

وأ مّا للغاصب فلا يجوز ، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه ، وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيّته ، وكذلك الأراضي الوسيعة[١٤٩٠] يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات ، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته[١٤٩١]، بل مع الظنّ أيضاً الأحوط الترك ، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال : ليس للمالك النهي أيضاً .

(مسألة ٨) : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلاّب الساكنين فيها ، أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها ، إلاّ مع جريان العادة[١٤٩٢] بوضوء كلّ من يريد[١٤٩٣]، مع عدم منع من أحد ، فإنّ ذلك يكشف[١٤٩٤] عن عموم الإذن ، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها .

(مسألة ٩) : إذا شقّ نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشقّ[١٤٩٥]، وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له ، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشقّ وتوضّأ في مكان آخر ، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة .

(مسألة ١٠) : إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء ، ففي بقاء حقّ الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال ، وإن كان لا يبعد بقاء هذا[١٤٩٦] بالنسبة إلى مكان التغيير ، وأ مّا ما قبله وما بعده فلا إشكال .

(مسألة ١١) : إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ، ولو توضّأ بقصد الصلاة فيه ، ثمّ بدا له[١٤٩٧] أن يصلّي في مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك[١٤٩٨] فالظاهر عدم بطلان وضوئه ، بل هو معلوم في الصورة الثانية .

كما أ نّه يصحّ لو توضّأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه أن يصلّي فيه ، وإن كان أحوط ، بل لا يترك[١٤٩٩] في صورة التوضّؤ[١٥٠٠] بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها .

١٤٨٣ . وعدم أصل محرز له . (خميني) .

ـــ وعدم أصل محرز ، وعدم كون المالك مثل الأب وغيره ممّا دلّ الكتاب على جواز التصرّف ولو مع الشكّ ; لأ نّه القدر المتيقّن منه . (صانعي) .

١٤٨٤. إلاّ مع سبق الرضا بنفس هذا التصرّف ولو لعموم استغراقي بالرضا بجميع التصرّفات . (سيستاني) .

١٤٨٥. الظاهر أ نّه يعتبر في الجواز عدم العلم بكراهة المالك ، وعدم كونه من المجانين أو الصغار ، وأن لا تكون الأنهار تحت تصرّف الغاصب ، والأحوط عدم التصرّف مع الظنّ بالكراهة . (خوئي) .

١٤٨٦. الظاهر عدم الاختصاص بها ، فإنّ السيرة جارية في الصغار أيضاً . (صانعي) .

ـــ وكذا غير الكبار ممّا يشاركها في بناءً العقلاء على جواز هذا النحو من التصرّف لغير المالك والمأذون له . (سيستاني) .

١٤٨٧. بل وإن علم كراهتهم ، ومنه يظهر حكم صورة النهي . (سيستاني) .

١٤٨٨. وهو الظاهر . (لنكراني) .

١٤٨٩. محلّ تأ مّل . (خميني ـــ صانعي) .

١٤٩٠. وسعة عظيمة ، وكذا الاراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب . (سيستاني) .

١٤٩١. بل مطلقاً كما سيأتي منه رضي الله عنه في (مكان المصلّي) نعم للتقييد وجه في الأراضي غير المحجبة من غير المتسعة اتساعاً عظيماً . (سيستاني) .

١٤٩٢. وكشفها عن عموم الإذن . (لنكراني) .

١٤٩٣. أو صنف خاص فيجوز لهم . (سيستاني) .

١٤٩٤. لأنّ جريان العادة يكون بمنزلة اليد النوعيّة فيكون أمارة عن ثبوت حقّ للنوع .(صانعي) .

١٤٩٥. بلا إشكال فيما إذا انطبق عليه عنوان الغصب والاستيلاء على مال الغير قهراً وعلى الأحوط في غيره . (سيستاني) .

١٤٩٦. لا يترك الاحتياط فيه . (خوئي) .

١٤٩٧. الظاهر هو البطلان في هذه الصورة . (خوئي) .

١٤٩٨. ولم يكن محتملاً ، لعدم التمكن من الأوّل للغفلة أو للقطع بالتمكن ، وأ مّا لو احتمل ذلك فالظاهر بطلان وضوئه ولو مع قيام الحجّة على خلافه . (خوئي) .

(مسألة ١٢) : إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً ، لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبيّ يشكل الوضوء[١٥٠١] منه[١٥٠٢]، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً .

(مسألة ١٣) : الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيّاً مشكل ، بل لا يصحّ[١٥٠٣]; لأنّ حركات يده تصرّف في مال الغير .

(مسألة ١٤) : إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل[١٥٠٤].

(مسألة ١٥) : الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرّفاً فيها كما في حال الحرّ والبرد المحتاج إليها باطل[١٥٠٥].

(مسألة ١٦) : إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه .

(مسألة ١٧) : إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك[١٥٠٦]تملّكه[١٥٠٧] كان له[١٥٠٨]، وإلاّ كان باقياً على إباحته ، فلو أخذه غيره وتملّكه ملك ، إلاّ أ نّه عصى من حيث التصرّف في ملك الغير ، وكذا الحال في غير الماء من المباحات ، مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات .

(مسألة ١٨) : إذا دخل المكان الغصبيّ غفلة وفي حال الخروج توضّأ بحيث لا ينافي فوريّته ، فالظاهر صحّته[١٥٠٩] لعدم حرمته حينئذ ، وكذا إذا دخل عصياناً[١٥١٠] ثمّ تاب وخرج بقصد التخلّص من الغصب ، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلّص ، ففي صحّة وضوئه حال الخروج إشكال[١٥١١].

١٤٩٩. لا بأس بتركه . (خميني ــ صانعي ــ سيستاني) .

١٥٠٠ . لا بأس بالترك. (خوئي) .

١٥٠١. إذا عدّ الوضوء تصرّفاً لا يجوز ، لكن لو عصى فتوضّأ فالأقوى صحّة وضوئه . (خميني) .

ــ إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرّفاً في المغصوب حرم ، لكن الأظهر صحّة الوضوء حينئذ مع الانحصار وعدمه . (خوئي) .

١٥٠٢. الوضوء صحيح ، لكن لو عدّ الوضوء تصرّفاً عدّ عاصياً . (صانعي) .

ــ ولكنّ الوضوء صحيح كما مرّ . (لنكراني) .

ــ بل يحرم ما يصدق عليه عرفاً إنّه تصرّف في المغصوب ولكن يصح التوضوء . (سيستاني) .

١٥٠٣. بل يصحّ ولو كان عاصياً بتصرّفه . (خميني ــ صانعي) .

ــ على الأحوط . نعم لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغصوب وأمكن التيمّم في غيره تعين التيمّم بلا إشكال . (خوئي) .

ــ قد مرّت الصحّة وإن كان التصرّف محرّماً . (لنكراني) .

ــ الظاهر هي الصحّة . (سيستاني) .

١٥٠٤. بل صحيح وعاص مع تصرّفه . (خميني ــ صانعي) .

ــ فيه إشكال ، بل الصحّة أظهر . (خوئي) .

ــ بل صحيح على ما مرّ . (لنكراني) .

ــ بل صحيح . (سيستاني) .

١٥٠٥. بل صحيح . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل هو صحيح ، لأنّ الوضوء لا يعد تصرّفاً في الخيمة بحال . (خوئي) .

ــ بل صحيح ، والوضوء لا يعدّ تصرّفاً فيها ولو في الحالين . (لنكراني) .

ــ بل صحيح ، وأ مّا من حيث الحكم التكليفي فالاستيلاء على العين المغصوبة أو منفعتها حرام ، وأ مّا مجرد الانتفاع بها فلا إشكال في جوازه كما إذا كان قاعداً في مكان فنصبت عليه خيمة مغصوبة ولا فرق في ذلك بين حال الحر والبرد وغيرهما . (سيستاني) .

١٥٠٦. لا عبرة بالقصد المجرّد وإنّما العبرة بالاستيلاء عليه خارجاً . (خوئي) .

١٥٠٧. أو حازه بما يعدّ حيازة له كالحوض مثلاً . (صانعي) .

١٥٠٨. المناط تحقّق الحيازة مع قصدها ولو باعداد الارض لتجتمع فيها مياه الامطار مثلاً ، ومنه يظهر الحال فيما بعده . (سيستاني) .

١٥٠٩. لما مرّ منا ، وكذا في جميع الصور الآتية . (سيستاني) .

١٥١٠. حكم الخروج فيما كان دخوله عصياناً حكم الدخول في جميع الجهات . (خوئي) .

١٥١١. والأقوى صحّته . (خميني ــ صانعي) .

ــ والأقوى الصّحة. (لنكراني) .

(مسألة ١٩) : إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن ردّه إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز[١٥١٢] التصرّف في ذلك الحوض[١٥١٣]، وإن لم يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرّف فيه ; لأنّ المغصوب محسوب تالفاً[١٥١٤]، لكنّه مشكل[١٥١٥] من دون رضا مالكه .

الشرط الخامس : أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب[١٥١٦] أو الفضّة[١٥١٧]، وإلاّ بطل[١٥١٨]، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه ، وسواء انحصر فيه أم لا[١٥١٩]، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضّأ به[١٥٢٠]، وإن لم يمكن التفريغ إلاّ بالتوضّؤ يجوز ذلك[١٥٢١]، حيث إنّ التفريغ واجب[١٥٢٢]، ولو توضّأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صحّ ، كما في الآنية الغصبيّة ، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته .

(مسألة ٢٠) : إذا توضّأ من آنية باعتقاد غصبيّتها أو كونها من الذهب أو الفضّة ، ثمّ تبيّن عدم كونها كذلك ، ففي صحّة الوضوء إشكال ، ولا يبعد الصحّة ، إذا حصل منه قصد القربة .

الشرط السادس : أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث[١٥٢٣] ولو كان طاهراً[١٥٢٤]مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدّمة ، ولافرق بين الوضوء الواجب والمستحبّ على الأقوى حتّى مثل وضوء الحائض[١٥٢٥]، وأ مّا المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضّؤ منه ، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر ، وأ مّا المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً ، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان ، وأ مّا ما ينصبّ من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل ، وكذا مايبقى في الإناء ، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن ، ولو توضّأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل ، ولو توضّأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة .

السابع : أن لا يكون مانع من استعمال الماء ، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك وإلاّ فهو مأمور بالتيمّم ، ولو توضّأ والحال هذه بطل[١٥٢٦]، ولو كان جاهلاً بالضرر صحّ[١٥٢٧]وإن كان متحقّقاً في الواقع ، والأحوط[١٥٢٨] الإعادة أو التيمّم .

١٥١٢. مع كونه تصرّفاً فيه . (خميني) .

١٥١٣. بل في نفس الماء المغصوب بأيّ وجه تحقّق . (سيستاني) .

١٥١٤. وإنّما يصدق فيما إذا كان الماء المغصوب قليلاً بحيث لا يلاحظ النسبة عرفاً أو اختلفا في الأوصاف ككون الماء المغصوب نظيفاً صالحاً للشرب دون ماء الحوض ، وإلاّ فيحكم بالشركة ، فلا يجوز التصرّف ويحكم ببطلان الوضوء حينئذ وإن قلنا بالشركة الحكمية . (سيستاني) .

١٥١٥. أظهره الصحّة في ما عد تالفاً . (خوئي) .

١٥١٦. تقدّم الكلام فيها . (خميني) .

١٥١٧. هذا يبتني على حرمة مطلق استعمالهما كما هو الأحوط . (سيستاني) .

١٥١٨. حكمه حكم الإناء المغصوب وقد مرّ . (صانعي) .

ـــ على الأحوط بالتفصيل المتقدّم في الآنية المغصوبة . (لنكراني) .

ـــ قد مرّ أنّ للصحّة مطلقاً وجهاً . (سيستاني) .

١٥١٩. تقدّم حكم ذلك في بحث الأواني . (خوئي) .

١٥٢٠. فيه وفيما قبله تفصيل تقدّم في بحث الاواني . (سيستاني) .

١٥٢١. مشكل ، بل غير جائز ; لكونه استعمالاً ، لكن لو توضّأ يصحّ وضوؤه . (خميني) .

ـــ فيه إشكال ، بل الأظهر عدم الجواز بناءً على عدم جواز استعمالها مطلقاً ، وتقدّم منه قدّس سرّه تعين التيمّم حينئذ . (خوئي) .

١٥٢٢. إذا كان ابقاء الماء استعمالاً منه للاناء فعلى المبنى المتقدّم يجب التفريغ فإذا فرض عدم إمكانه إلاّ بالتوضي ـــ كأن لم يكن إلاّ بالاغتراف منه تدريجاً مع فصل جاز التوضي به كما ذكره رضي الله عنه بل يجب ـــ وأ مّا مع انتفاء أحد الأمرين فيتعين التيمّم كما تقدّم منه في بحث الأواني ، وقد مرّ منّا التأ مّل فيه . (سيستاني) .

١٥٢٣. على الأحوط . (خوئي) .

١٥٢٤. تقدّم أ نّه غير محكوم بالطهارة مطلقاً حتّى ماء الاستنجاء . (سيستاني) .

١٥٢٥. الشرطيّة فيه مبنيّة على الاحتياط ، وإلاّ فعدمها لا يخلو عن وجه بل قوّة . (صانعي) .

١٥٢٦. في المرض على الأحوط دون خوف العطش ، فإنّ الظاهر عدم بطلانه لو توضّأ ، خصوصاً بعض مراتبه . (خميني) .

الثامن : أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة ، بحيث لم يلزم من التوضّؤ وقوع صلاته ولو ركعة[١٥٢٩] منها[١٥٣٠] خارج الوقت ، وإلاّ وجب التيمّم إلاّ أن يكون التيمّم أيضاً كذلك ، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر ، إذ حينئذ يتعيّن الوضوء ، ولو توضّأ في الصورة الأُولى بطل[١٥٣١] إن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد[١٥٣٢]. نعم لو توضّأ لغاية أُخرى أو بقصد القربة صحّ ، وكذا لوقصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد .

(مسألة ٢١) : في صورة كون استعمال الماء مضرّاً لو صبّ الماء على ذلك المحلّ الذي يتضرّر به ، ووقع في الضرر ، ثمّ توضّأ[١٥٣٣] صحّ ، إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته ، لكنّه عصى بفعله[١٥٣٤] الأوّل[١٥٣٥].

التاسع : المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار ، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل ، وأ مّا المقدّمات للأفعال فهي أقسام :

أحدها : المقدّمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك ، وهذه لا مانع من تصدّي الغير لها .

الثاني : المقدّمات القريبة مثل صبّ الماء في كفّه ، وفي هذه يكره مباشرة الغير .

الثالث : مثل صبّ الماء على أعضائه ، مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه ، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدّي الغير عن إشكال ، إلاّ أنّ الظاهر صحّته ، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة ، بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً .

ـــ لا يبعد الصحّة في صورة خوف العطش . (خوئي) .

ـــ على الأحوط في المرض دون غيره ، وإن كانت الصحّة مطلقاً لا تخلو من وجه . (صانعي) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ في الأوّل دون الثاني ونحوه . (سيستاني) .

١٥٢٧. هذا فيما إذا لم يكن الضرر مبغوضاً في الواقع . (خوئي) .

ـــ لو كان الاستعمال مضراً فلا يبعد البطلان . (سيستاني) .

١٥٢٨. لا يترك في الضرر . (خميني) .

١٥٢٩. أو أقلّ منها . (خميني ـــ صانعي) .

١٥٣٠. بل ولو بأقلّ من ركعة . (خوئي) .

ـــ سيأتي منه في المسوغ السابع من مسوغات التيمّم كفاية وقوع جزء منها خارج الوقت ولا يخلو عن وجه . (سيستاني) .

١٥٣١. بل صحّ مطلقاً ، وتعليله غير وجيه ، ولا يتعلّق أمر من قبل الصلاة بالوضوء مطلقاً ، ولو تعلّق لم يكن ذلك الأمر ملاك عباديّته ، بل ملاكها هو محبوبيّته ورجحانه أو أمره الاستحبابي ، وهو بعباديّته شرط للصلاة وغيرها ، ولو قصد التقرّب به ولو يتوهّم أمر آخر يقع صحيحاً ، والتقييد لغو إلاّ إذا فرض عدم قصد الامتثال والتقرّب رأساً . (خميني) .

ـــ لا لما علّله وذكره ، فإنّ التعليل المستفاد من عبارته: غير وجيه ; لعدم تعلّق أمر من قبل الصلاة بالوضوء مطلقاً ، ولو تعلّق لكان غيريّاً توصّليّاً ، ولم يكن ملاكاً للعباديّة بل لعدم كون الوضوء ـــ مع تعيّن التيمّم وشرطيّته ـــ شرطاً ومقدّمةً فلم يكن عبادة ، حيث إنّ عباديّة المقدّمة والشرط تابعة وناشئة من مقدّميته للعبادة ، فالوضوء كذلك باطل . (صانعي) .

ـــ بل يصحّ مطلقاً ، وقد مرّ أنّ الوضوء لا يكون مأموراً به من قبل الصلاة أصلاً ، وعلى تقديره لا يكون ذلك الأمر ملاكاً لعباديّته ; لكونه أمراً مقدّمياً توصّلياً ، بل ملاك عباديّته رجحانه ومحبوبيّته ، أو تعلّق أمر استحبابي به ، وهو مع هذه الجهة تكون مقدّمة لمثل الصلاة لا نفس الغسلات والمسحات . (لنكراني) .

ـــ بل يصحّ إذا أتى به مضافاً إلى الله تعالى على نحو من التذلل والخضوع كما مرّ بيانه في الوضوءات المستحبة . (سيستاني) .

١٥٣٢. لا أثر للتقييد في أمثال المقام ، فالأظهر هو الصحّة في غير موارد التشريع (خوئي) .

١٥٣٣. بالصبّ ثانياً لا بإمرار الماء باليد بقصد الوضوء لما مرّ من عدم كفايته . (سيستاني) .

١٥٣٤. في إطلاقه إشكال بل منع . (خوئي) .

١٥٣٥. لا دليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس بل الحرام خصوص البالغ حدّ اتلاف النفس أو ما يلحق به كفساد عضو من الاعضاء . (سيستاني) .

(مسألة ٢٢) : إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحّ ، ولا ينافي وجوب المباشرة ، بل يمكن أن يقال : إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضّأ به[١٥٣٦] أحد[١٥٣٧]، وجعل هو يده أو وجهه تحته صحّ أيضاً ، ولا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً .

(مسألة ٢٣) : إذا لم يتمكّن من المباشرة جاز أن يستنيب[١٥٣٨] بل وجب ، وإن توقّف على الأُجرة فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء ، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصبّ الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا ؟ الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه ; لأنّ مناط المباشرة في الإجراء ، واليد آلة ، والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب . نعم في المسح لابدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب ، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه ، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده[١٥٣٩] ويمسح بها[١٥٤٠]، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعّض .

العاشر : الترتيب ، بتقديم الوجه ، ثمّ اليد اليمنى ، ثمّ اليد اليسرى ، ثمّ مسح الرأس ، ثمّ الرجلين[١٥٤١]، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو . نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مرّ ، ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالاة ، وكذا إن تذكّر في الأثناء ، لكن كانت نيّته فاسدة ، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه ، وإن لم تكن نيّته فاسدة فيعود[١٥٤٢] على ما يحصل به الترتيب[١٥٤٣]، ولا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبي والارتماسي .

الحادي عشر : الموالاة : بمعنى[١٥٤٤] عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة ، فلو جفّ تمام ما سبق بطل ، بل لو جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط[١٥٤٥] الاستئناف[١٥٤٦] وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق ، واعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء ، أو طول الزمان ، وأ مّا إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان ، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع ، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف[١٥٤٧]، ثمّ إنّه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق ، بل يكفي بقاؤها في الجملة[١٥٤٨] ولو في بعض أجزاء ذلك العضو .

١٥٣٦. بل مع هذا القصد أيضاً إذا جعل المتوضي وجهه أو يده تحت عمود الماء باختياره بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء . (خوئي) .

١٥٣٧. بل ولو مع هذا القصد ويكفي في الصحّة كونه المباشر للغسل ولو بايجاد الجزء الاخير من علته ، وأ مّا إذا كان الغير هو المباشر لايجاده فلا يكفي . (سيستاني) .

١٥٣٨. التعبير المناسب هو الاستعانة دون الاستنابة ، والفرق بينهما ظاهر من جهة النيّة ، ولكنّه حيث يكون التعبير في معقد الإجماع هي الاستنابة فمقتضى الاحتياط اللاّزم تصدّي كلّ منهما للنيّة . (لنكراني) .

ـــ إذا تمكن من المباشرة ولو مع الاستعانة بغيره حتّى مع كون كلّ من الغسل والمسح بمشاركتهما معاً تعين ذلك وهو الذي يتولى النيّة حينئذ، وإن لم يتمكن من المباشرة ولو بهذاالنحو وجب عليه أن يطلب من غيره أن يوضّئه على النحو المذكور في المتن والأحوط حينئذ أن يتولّى النيّة كلّ منهما. (سيستاني) .

١٥٣٩. أو غيرها من أعضاء الوضوء . (صانعي) .

١٥٤٠. والأحوط ضمّ التيمّم إليه . (لنكراني) .

١٥٤١. والأحوط فيه تقديم اليمنى على اليسرى أيضاً . (لنكراني) .

١٥٤٢. ولو بعد الفراغ قبل فوات الموالاة . (خميني) .

١٥٤٣. ولم يفت به الموالاة . (لنكراني) .

١٥٤٤. بل بمعنى المتابعة العرفية . نعم في موارد طرو العذر كنفاد الماء والحاجة والنسيان يكفي عدم الجفاف . (سيستاني) .

١٥٤٥. والأولى . (لنكراني) .

١٥٤٦. وإن كان الأقوى عدم وجوبه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ لا بأس بتركه . (خوئي) .

ـــ والأقوى عدم وجوبه . (سيستاني) .

١٥٤٧. المناط هو التتابع العرفي ، وعدم الجفاف إنّما جعل أمارة وكاشفاً عن التتابع العرفي ، من حيث جريان الطبيعي والعاديّ فلا خصوصيّة له ، والثمرة تظهر فيما تخلل الفصل الطويل بين الأفعال مع بقاء الرطوبة في العضو السابق ، كما قد يتّفق في الشتاء عند عدم هبوب الرياح وقلّة الحرارة الغريزيّة في بدن المتوضئ ، فالجفاف وإن لم يحصل لكنّ الموالاة العرفيّة غير حاصلة ، فالوضوء باطل . (صانعي) .

١٥٤٨. ولو جف جميعه يكفي بقاء الرطوبة في بعض ما قبله من الاعضاء . (سيستاني) .

(مسألة ٢٤) : إذا توضّأ وشرع في الصلاة ثمّ تذكّر أ نّه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه ، وإلاّ أخذها[١٥٤٩] ومسح بها واستأنف الصلاة .

(مسألة ٢٥) : إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات لا بأس[١٥٥٠]، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي ، ويجوز التوضّؤ ماشياً .

(مسألة ٢٦) : إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه ، مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً ، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبيّن الخلاف .

(مسألة ٢٧) : إذا جفّ الوجه حين الشروع في اليد ، لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية ، أو الأطراف الخارجة عن الحدّ ، ففي كفايتها إشكال[١٥٥١].

الثاني عشر : النيّة ، وهي القصد إلى الفعل ، مع كون الداعي أمر[١٥٥٢] الله تعالى ، إمّا لأ نّه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه[١٥٥٣]، أو لدخول الجنّة والفرار من النار وهو أدناها ، وما بينهما متوسّطات ، ولا يلزم التلفّظ بالنيّة ، بل ولا إخطارها بالبال ، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول : أتوضّأ مثلاً وأ مّا لو كان غافلاً بحيث لو سُئل بقي متحيّراً فلا يكفي[١٥٥٤] وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدّمات ، ويجب استمرار النيّة إلى آخر العمل ، فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل ، إلاّ أن يعود[١٥٥٥] إلى النيّة الأُولى قبل فوات الموالاة[١٥٥٦]، ولا يجب نيّة الوجوب[١٥٥٧] والندب لا وصفاً ولا غايةً ، ولا نيّة وجه الوجوب والندب بأن يقول : أتوضّأ الوضوء الواجب أو المندوب ، أو لوجوبه أو ندبه ، أو أتوضّأ لما فيه من المصلحة .

بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله ، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع[١٥٥٨] أو التقييد[١٥٥٩]، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثمّ تبيّن عدم دخوله صحّ ، إذا لم يكن على وجه التقييد ، وإلاّ بطل[١٥٦٠]، كأن يقول : أتوضّأ لوجوبه وإلاّ فلا أتوضّأ .

١٥٤٩. تقدّم أنّ الأظهر هو الاقتصار على الأخذ من اللحية . (خوئي) .

ـــ مرّ الاختصاص باللحية . (سيستاني) .

١٥٥٠. ما لم تفت الموالاة العرفية . (سيستاني) .

١٥٥١. المناط في مانعيّة الجفاف ما كان منه مضرّاً بالتتابع العرفي ، من دون فرق بين مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ وغيرهما ، ممّا يكون غسله واجباً في الوضوء . (صانعي) .

ـــ والأحوط عدم الكفاية . (لنكراني) .

ـــ مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

١٥٥٢. لا خصوصيّة له بل يكفي أن يكون العمل مضافاً إلى الله تعالى اضافة تذللية .(سيستاني) .

١٥٥٣. وأعلى منه مراتب اُخر تشير إلى بعضها ما وردت في صلاة المعراج . (خميني) .

ـــ لم يثبت ذلك ، كما لم يثبت كون الادنى ما ذكره رضي الله عنه . (سيستاني) .

١٥٥٤. إذا كان التحير ناشئاً من عدم تأثر النفس عن الداعي الالهي دون ما إذا كان ناشئاً من عارض كخوف أو نحوه . (سيستاني) .

١٥٥٥. ويعيد بما أتى كذلك . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ ويعيد ما أتى به بهذا النحو . (لنكراني) .

١٥٥٦. مع إعادة ما اتى به بلا نيّة . (سيستاني) .

١٥٥٧. بل لا معنى لها على ما هو الأقوى من عدم وجوبه الشرعيّ المقدّميّ . (خميني) .

ـــ بل لا يعقل نيّة الوجوب مطلقاً لاستحالته . (صانعي) .

ـــ بل قد عرفت أ نّه لا معنى لنيّة الوجوب ؛ لعدم كون الوضوء واجباً أصلاً . (لنكراني) .

١٥٥٨. إذا لم يكن التشريع في ذات الأمر بل في وصفه لم يضر بالصحّة ، كما لا يضر التقييد بها على ما مرّ بيانه في الوضوءات المستحبة . (سيستاني) .

١٥٥٩. لا أثر للتقييد في أمثال المقام إذا تحقّق منه قصد امتثال الأمر الفعلي . (خوئي) .

١٥٦٠. تقدّم ما هو الأقوى . (خميني) .

ـــ بل صحّ أيضاً ؛ لأنّ عباديّة الوضوء المقدّميّ ناشئة من حيث إنّ الإتيان بالمقدّمات للوصول إلى أمر عباديّ موجب للقرب ، وقصد العباديّة موجود على الفرض ، وإن لم يكن صالحاً بحسب الواقع ، لكنّه لا يعتبر أزيد من القصد ، وكونه قابلاً للتقرّب ، نعم قصد الوجوب المقدّمي لا معنى له كما مرّ . هذا كلّه مع أنّ التقييد في الموجود الجزئي غير متصوّر أصلاً . (صانعي) .

ـــ قد مرّ خلافه . (لنكراني) .

(مسألة ٢٨) : لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى ، ولا قصد الغاية[١٥٦١] التي أُمر لأجلها بالوضوء ، وكذا لا يجب قصد الموجب ، من بول أو نوم كما مرّ . نعم قصد الغاية معتبر في تحقّق الامتثال ، بمعنى أ نّه لو قصدها يكون ممتثلاً[١٥٦٢] للأمر الآتي من جهتها[١٥٦٣]، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً ، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحّة وإن كان معتبراً في تحقّق الامتثال . نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال ، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً ، كما لو نذر أن يتوضّأ لغاية معيّنة ، فتوضّأ ولم يقصدها ، فإنّه لا يكون ممتثلاً للأمر[١٥٦٤] النذري ، ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً ، وإن كان وضوؤه صحيحاً ; لأنّ أداؤه فرع قصده . نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي .

الثالث عشر : الخلوص ، فلو ضمّ إليه الرياء بطل ، سواء كانت القربة مستقلّة والرياء تبعاً أو بالعكس ، أو كان كلاهما مستقلاً[١٥٦٥]، وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفيّاته[١٥٦٦] أو في أجزائه[١٥٦٧]، بل ولو كان جزءً مستحبّاً[١٥٦٨] على الأقوى ، وسواء نوى الرياء من أوّل العمل أو نوى في الأثناء ، وسواء تاب منه أم لا ، فالرياء في العمل بأيّ وجه كان مبطل له ; لقوله تعالى على ما في الأخبار[١٥٦٩]: « أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري » .

١٥٦١. إن كان المراد بالغاية هي مثل الصلاة والطواف ، فقد عرفت أ نّه لا يتوجّه من قبلها الأمر إلى الوضوء أصلاً ، لعدم وجوب المقدّمة ، وإن كان المراد بها هي الكون على الطهارة فالظاهر لزوم قصدها أو قصد القربة المستلزم له ، وقد مرّ أنّ استحباب الوضوء خالياً عن كلّ غاية حتّى الكون على الطهارة محلّ إشكال ، بل منع . (لنكراني) .

ـــ ولا يتوقف وقوعه قربياً على قصدها وإن استشكلنا في استحبابه نفسياً لإنّ الإتيان به برجاء المطلوبية كاف في وقوعه على وجه القربة . (سيستاني) .

١٥٦٢. إن كان موصلاً إلى الغاية المقصودة ، وكذا الأمر في الاداء . (سيستاني) .

١٥٦٣. الوضوءات المأمور بها لأجل غايات مستحبّة كتلاوة القرآن ودخول المسجد سيأتي الكلام فيها ، وأ مّا الوضوء لنحو الصلاة والطواف فالظاهر من الأوامر المتعلّقة به لأجله كقوله تعالى : (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا . . .) ، هو الإرشاد إلى الشرطية ، أو هي مع تعليم الكيفية ، ولا يكون لمثلها امتثال وثواب ، والأمر الغيري مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضاً على فرضه ، والوضوء بما هو عبادة جعل شرطاً للصلاة وملاك مقرّبيّته وعباديّته هو محبوبيّته وأمره النفسي لا أمره المقدّمي المتوهّم . (خميني) .

ـــ بل لا يكون ممتثلاً مع قصد الغاية أيضاً ; لعدم كون الأمر الآتي من قبلها على التسليم موجباً للإمتثال لكونه غيريّاً ، هذا مع أ نّه مستحيل ; لاستحالة الأمر بالمقدّمة ، وليس فيها إلاّ حكم العقل بلزوم الإتيان بها للوصول إلى ذي المقدّمة . (صانعي) .

١٥٦٤. هذا التعبير يشعر بكون المراد بالامتثال امتثال أمر آخر غير الأمر المتعلّق بالوضوء من جهة الغاية على مبناه ، مع أنّ المراد هذا الامتثال ، مضافاً إلى أنّ الأمر النذري أمر توصّلي لا تعبّدي . (لنكراني) .

١٥٦٥. داعويّة كلّ منهما مستقلاً في آن واحد من المحالات الأوليّة ; لأ نّه جمع بين الضدّين في الداعي ، وبذلك يظهر حال تصوّر الاستقلال في الداعيين من الفروع . (صانعي) .

ـــ أي بحدّ يكفي في الداعوية لو أنفرد . (سيستاني) .

١٥٦٦. بأن يكون الرياء في الحصة الخاصة لا في نفس الكيفية . (سيستاني) .

١٥٦٧. في إطلاقه إشكال بل منع ، وكذلك الأجزاء المستحبّة . (خوئي) .

ـــ مع السراية إلى نفس العمل على ما تقدّم في التعليق السابق وأ مّا بدونها فلا يبطل سوى الجزء فإن كان واجباً واقتصر عليه يحكم ببطلان العمل ، وإلاّ فلا ، إلاّ إذا لزم محذور آخر كما إذا كان في الغسلة الثانية فاقتصر عليها ومسح بنداوتها بل وإن لم يقتصر على إشكال . (سيستاني) .

١٥٦٨. إذا رجع الرياء فيه إلى الرياء في العمل المشتمل عليه . (لنكراني) .

١٥٦٩. الوارد في الأخبار قوله عزّ من قائل : « فهو لمن عمل له » أو « فهو لمن عمله غيري » . (خوئي) .

ـــ لا يخفى ما في هذا الاستدلال دلالةً ومتناً ، وذلك لعدم دلالة مثل الحديث على أزيد من عدم القبول . وعدم وجود هذا المتن في الأحاديث المنقولة في الوسائل والمستدرك ، والموجود في الأخبار قوله في الحديث القدسيّ : « فهو لمن عمل له دوني » (أ)، أو : «فهو لمن عمله غيري»(ب)، وما عن تفسير العياشي قريب منهما . (صانعي).

ـــ ما ذكره رضي الله عنه نقل بالمعنى . (سيستاني) .

هذا ولكن إبطاله إنّما هو إذا كان جزء من الداعي على العمل ولو على وجه التبعيّة ، وأ مّا إذا لم يكن كذلك بل كان مجرّد خطور في القلب من دون أن يكون جزء من الداعي فلا يكون مبطلاً ، وإذا شكّ حين العمل في أنّ داعيه محض القربة أو مركّب منها ومن الرياء فالعمل باطل[١٥٧٠]؛ لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحّة[١٥٧١].

وأ مّا العجب : فالمتأخّر منه لا يبطل العمل ، وكذا المقارن[١٥٧٢] وإن كان الأحوط فيه الإعادة .

وأ مّا السمعة[١٥٧٣]: فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الداعي بطل[١٥٧٤]، وإلاّ فلا ، كما في الرياء ، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلاّ أ نّه يفرح إذا اطّلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلاً ، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً ، فإنّ الشيطان غرور وعدوّ مبين .

وأمّا سائر الضمائم: فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده[١٥٧٥] في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلاّ والضميمة تبعاً أو كانا مستقلّين صحّ[١٥٧٦]، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل[١٥٧٧]، وإن كانت مباحة ، فالأقوى أ نّها أيضاً كذلك ، كضمّ التبرّد إلى القربة ، لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة، وإن كانت محرّمة غير الرياء والسمعة ، فهي في الإبطال مثل الرياء[١٥٧٨]؛ لأنّ الفعل يصير محرّماً[١٥٧٩] فيكون باطلاً . نعم الفرق بينها وبين الرياء أ نّه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلاّ القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختصّ البطلان بذلك الجزء ، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صحّ ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبّاً وإن لم يتداركه ، بخلاف الرياء[١٥٨٠] على ما عرفت[١٥٨١]، فإنّ حاله حال الحدث في الإبطال .

(مسألة ٢٩) : الرياء بعد العمل ليس بمبطل .

(مسألة ٣٠) : إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبي ، لا يبطل وضوؤها[١٥٨٢] وإن كان من قصدها ذلك .

١٥٧٠. إلاّ إذا أحرز الخلوص بالأصل . (خميني ــ صانعي) .

ــ هذا الشكّ يناسب الوسواسي ، وعلى تقدير تحقّقه في غيره فالحكم بالبطلان ليس على إطلاقه . (خوئي) .

(أ) مستدرك الوسائل ١ : ١١١ ، أبواب مقدّمة العبادات ، الباب ١٢ ، الحديث ٥ .

(ب) وسائل الشيعة ١ : ٧٢ ، أبواب مقدّمة العبادات ، الباب ١٢ ، الحديث ٧ .

١٥٧١. ولكن يمكن أن يقال : إنّ الاشتراك مانع وليس الخلوص شرطاً ، فيكون العمل في مفروض المسألة محكوماً بالصحّة . (سيستاني) .

١٥٧٢. إلاّ إذا كان منافياً لقصد التقرب كما إذا وصل إلى حد الادلال بأنّ يمن على الرب تعالى بالعمل . (سيستاني) .

١٥٧٣. معناها أن يقصد بالعمل سماع الناس به ، فيعظم مرتبته عندهم بسببه ، وهي من أفراد الرياء . (لنكراني) .

١٥٧٤. إذا كان الداعي إلى اطلاع الغير رؤية أو سماعاً غاية قربية فهو خارج عن الرياء والسمعة إمّا حكماً أو موضوعاً . (سيستاني) .

١٥٧٥. في كون هذا مثالاً للضميمة الراجحة إشكال ، بل منع . (لنكراني) .

١٥٧٦. الأقوى البطلان في صورة استقلالهما . (لنكراني) .

ــ في الصحّة مع استقلالهما بل مطلقاً نظر ، وكذا في الضمائم المباحة . (سيستاني) .

١٥٧٧. إلاّ أن يكون الداعي إلى الضميمة الراجحة هي القربة فلا يضر مطلقاً على الأقوى ، وكذا الحال في الضميمة المباحة أيضاً . (سيستاني) .

١٥٧٨. فيه منع ، ومجرّد صدق العنوان المحرّم عليه في الخارج لا يوجب البطلان ، لكن الاحتياط الشديد في أمثاله الإعادة أو التدارك مع الإمكان . (خميني) .

ــ إذا كان ما انضمّ قصده من الشيء المحرّم متّحداً وجوداً مع الفعل العبادي ، وأ مّا إذا كان مترتّباً عليه في الخارج وملازماً له في التحقّق فحكمه حكم الضميمة المباحة في الأقسام الأربعة . (لنكراني) .

ــ فيه نظر بل منع ، ثمّ إنّ مجرد كون الداعي إلى العمل أمراً محرماً لا يوجب صيرورته محرماً أيضاً . (سيستاني) .

١٥٧٩. ليس هذا على إطلاقه ، بل يختلف باختلاف الموارد . (خوئي) .

ــ لا يصير الفعل محرّماً ، فإنّ انطباق العنوان لا يوجب حرمة المعنون ، والأحكام لا تتعدّى عن العناوين إلى الخارج ، نعم مقتضى الاحتياط الشديد في أمثاله الإعادة أو التدارك .(صانعي) .

١٥٨٠. قد عرفت التفصيل فيه . (سيستاني) .

١٥٨١. قد عرفت ما فيه . (خوئي) .

١٥٨٢. لكن إذا انحصر مكان الوضوء به فيتعيّن حينئذ التيمّم في مكان لا يراها الأجنبي . نعم إذا توضأت والحال هذه صحّ وضوؤها . (خوئي) .

(مسألة ٣١) : لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة للوضوء ، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمسّ المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد ، كما لا إشكال في أ نّه إذا نوى الجميع وتوضّأ وضوءً واحداً لها كفى ، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع[١٥٨٣]، وأ نّه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع ، وكان أداء بالنسبـــة إليها[١٥٨٤] وإن لم يكن امتثالاً إلاّ بالنسبة إلى ما نواه ، ولا ينبغي[١٥٨٥] الإشكال[١٥٨٦] في أنّ الأمر متعدّد[١٥٨٧]

حينئذ[١٥٨٨]، وإن قيل : إنّه لا يتعدّد وإنّما المتعدّد جهاته ، وإنّما الإشكال في أ نّه هل يكون المأمور به متعدّداً أيضاً ، وأنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا ؟ بل يتعدّد[١٥٨٩]؟

ذهب بعض العلماء إلى الأوّل وقال : إنّه حينئذ يجب عليه أن يعيّن أحدها وإلاّ بطل ; لأنّ التعيين شرط عند تعدّد المأمور به ، وذهب بعضهم إلى الثاني ، وإنّ التعدّد إنّما هو في الأمر أو في جهاته ، وبعضهم إلى أ نّه يتعدّد بالنذر[١٥٩٠] ولا يتعدّد بغيره ، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور ، مثلاً إذا نذر أن

ـــ وإن كان الواجب عليها في صورة الانحصار اختيار التيمّم . (سيستاني) .

١٥٨٣. بشرط الايصال ، وكذا الحال في الاداء لأنّ الواجب الغيري خصوص الحصّة الموصلة وعلى هذا الاساس يكون المأمور به مع تعدّد الغايات متعدّداً عنواناً ، وبما أنّ النسبة بينها عموم من وجه فتنطبق على المجمع ويكتفى به . (سيستاني) .

١٥٨٤. بالشرط المتقدّم . (سيستاني) .

١٥٨٥. التحقيق أ نّه إذا بنينا على عدم اتّصاف المقدّمة بالوجوب أو الاستحباب الغيري كما قوّيناه في محلّه ، فلا موضوع لهذا البحث من جهة تعدّد الغايات ، ولو قلنا باتّصافها به .

فإن لم نعتبر الإيصال في اتّصاف المقدّمة بالمطلوبية ، فلا إشكال في وحدة الأمر والمأمور به ، وإنّ التعدّد إنّما هو في الجهات ، والوجه فيه ظاهر . وإن اعتبرنا الإيصال فيه فالظاهر أنّ كلاًّ من الأمر والمأمور به متعدّد ، وأنّ الاكتفاء بالوضوء الواحد من باب التداخل في المسبّبات . وأ مّا الوضوء الواجب بالنذر فتعدّد المأمور به فيه يتوقّف على جعل الناذر وقصده ، فإن قصد التعدّد تعدّد ، وإلاّ فلا . (خوئي) .

١٥٨٦. التحقيق عدم الموضوع لهذا البحث ; لعدم وجوب المقدّمة واستحبابها كما اخترناه في الأُصول وبيّنا استحالته ، فلا أمر أصلاً بالوضوء من قبل الغاية وذي المقدّمة ، فضلاً عن تعدّده وتعدّد جهته أو المأمور به كما هو واضح ، وأ مّا على القول بالأمر بها ، فلا ينبغي الإشكال في أنّ تعدّد الأمر يقتضي تعدّد المأمور به حقيقة أو جهةً كما هو ظاهر ، وأ مّا النذر فتابع لقصد الناذر ، وصحّة النذر لكلّ غاية مستقلاً ، تكون من جهة رجحان تجديد الوضوء واستحبابه ، وإلاّ فالصحّة مشكلة . (صانعي) .

١٥٨٧ . ليس الأمر في الوضوء ولا المأمور به متعدّداً ، ولا يمكن تعلّق الأوامر المتعدّدة التأسيسيّة عليه ، بل الوضوء لا يقع إلاّ على وجه واحد ولا يكون إلاّ متعلّقاً لأمر واحد نفسي هو مناط عباديّته كرجحانه ومحبوبيّته ; لكونه طهوراً ونوراً ، وتعلّق الأمر لأجل الغايات إنّما هو لصيرورتها معه أكمل كما في بعضها ، أو لأجل كون التعظيم والأدب يقتضي أن يكون المكلّف متطهّراً عند إيجاد الغاية كالدخول في المساجد والمشاهد المشرّفة أو لغير ذلك ، والأجر والثواب على إتيان الغايات متطهّراً لا لنفس الوضوء ولا على الوضوء لأجل داعي امتثال الغايات ، فلو توضّأ لغاية ولم يأت بها لم يكن له ثواب إلاّ ثواب عباديّة الوضوء وثواب الانقياد أو نيّة الخير على القول بالثواب لهما . (خميني) .

١٥٨٨. قد عرفت أنّ الوضوء لا يكون مأموراً به حتّى فيما لو تعلّق النذر بعنوانه ، فإنّ الأمر حينئذ يتعلّق بعنوان الوفاء بالنذر لا بالوضوء ، كما أنّ الوضوء لايكون متعدّداً ، بل هو أمر واحد متعلّق للأمر الاستحبابي لغاية الكون على الطهارة ، وهذه الغاية لا تكون في عرض سائر الغايات ، بل تلك الغايات مترتّبة عليها شرطاً أو كمالاً أو شبههما ، ولا يجب عليه حينئذ تعيين شيء منها ، وفي النذر أيضاً لا يجب التعدّد إلاّ فيما إذا كان المنذور فردين من الوضوء ، فإنّه حينئذ لا يغني أحدهما عن الآخر ، ولعلّه المراد من الفرض الأوّل . (لنكراني) .

١٥٨٩. الظاهر أنّ جملة : (بل يتعدّد) زائدة وهي من سهو القلم . (خوئي) .

ـــ الظاهر زيادة كلمة : (بل) أو كون (يتعدد) مصحّف (يتحد) وعلى أي تقدير فالإشكال في تعدّد المأمور به بكلا معنييه من المغايرة في مرحلة تعلّق الأمر أو في مرحلة الامتثال ينافي مع ما سبق منه قدّس سرّه نفي الإشكال عنه من تعدّد الأمر وكونه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءً واحداً لها كفى . (سيستاني) .

١٥٩٠. تعدّده وعدمه تابع لكيفيّة تعلّق النذر ، وهو موقوف على كون المتعلّق راجحاً ، والوضوء لأجل الغاية وإن لم يكن راجحاً بنحو التقييد لكن لّما كان راجحاً لنفسه لأجل طهوريته ، وتجديده ثانياً وثالثاً أيضاً راجح ، يكفي ذلك في انعقاد النذر أن تعلّق بإيجاده لغاية وإيجاده مستقلاً لغاية أُخرى ولولا استحباب التجديد لكانت الصحّة مشكلة . (خميني) .

يتوضّأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضّأ لدخول المسجد ، فحينئذ يتعدّد[١٥٩١] ولا يغني أحدهما عن الآخر ، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما ولا أداؤه ، وإن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله وأداؤه ، ولا يكفي عن الآخر ، وعلى أيّ حال وضوؤه صحيح ، بمعنى أ نّه موجب لرفع الحدث ، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضّئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضّئاً ، فلا يتعدّد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما ، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه ، وأداء بالنسبة إلى الآخر ، وهذا القول قريب .

(مسألة ٣٢) : إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت ، وفي أثنائه دخل ، لا إشكال في صحّته ، وأ نّه متّصف بالوجوب[١٥٩٢] باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه[١٥٩٣]، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت ، فلو أراد نيّة الوجوب والندب نوى الأوّل بعد الوقت والثاني قبله .

(مسألة ٣٣) : إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً ، فتوضّأ لقراءة القرآن ، فهذا الوضوء متّصف بالوجوب[١٥٩٤]، وإن لم يكن الداعي عليه الأمرالوجوبي ، فلوأراد قصدالوجوب والندب لابدّ أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي ، بأن يقول : أتوضّأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن ، هذا ، ولكنّ الأقوى أنّ هذا الوضوء متّصف بالوجوب والاستحباب[١٥٩٥] معاً[١٥٩٦] ولا مانع من اجتماعهما[١٥٩٧].

(مسألة ٣٤) : إذا كان استعمال الماء بأقلّ مايجزي من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً ، يجب عليه الوضوء كذلك[١٥٩٨]، ولو زاد عليه بطل[١٥٩٩] إلاّ أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ المجزي ، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل[١٦٠٠]، بخلاف ما لوكان أصل الاستعمال مضرّاً ، وتوضّأ جهلاً أو نسياناً ، فإنّه يمكن الحكم[١٦٠١] ببطلانه[١٦٠٢]، لأ نّه مأمور واقعاً بالتيمّم هناك بخلاف ما نحن فيه .

١٥٩١. إن كان متعلّق كلّ من النذرين التوضي وإن كان متوضئاً كما هو الظاهر فصحّة مثل هذا النذر يبتني على استحباب الوضوء التجديدي مطلقاً وقد عرفت منعه ، وعلى فرض تقييده بعدم كونه متوضئاً فلابدّ من الحكم بكفاية وضوء واحد مع عدم الفصل بالناقض ، وعلى فرض تقييده بالرافع للحدث بمعنى أ نّه لو كان متوضئاً ينقضه ويتوضأ ، ففي رجحان متعلقه إشكال . (سيستاني) .

١٥٩٢. لا يتّصف بالوجوب ولو وقع جميعه في الوقت ، بل العقل يلزمنا بإتيان هذا المستحبّ لاشتراط الواجب به ، وكذا الكلام في الفرع الآتي . (خميني) .

ـــ هذا مبني على اتّصاف المقدّمة بالوجوب الغيري ، وقد مرّ ما فيه . (خوئي) .

ـــ بناءً على وجوب المقدّمة ، وأ مّا على عدمها كما هو المختار ، فمتصّف باللزوم والوجوب العقلي فقط ، وكذلك الحكم في الفرع الآتي . (صانعي) .

ـــ قد مرّ ما هو التحقيق . (لنكراني) .

١٥٩٣. هذا الاختصاص يبتني على أنّ الوجوب النفسي إذا كان مشروطاً بشرط على نحو الوجود المقارن لا يمكن أن يكون الوجوب الغيري مشروطاً به على نحو الشرط المتأخر ، وإلاّ كما هو الصحيح ، وعليه يبتني تصوير وجوب المقدمات المفوتة على المختار ، فلا وجه له وعليه فتمام الوضوء في الفرض يمكن أن يتصف بالوجوب الغيري كما أنّ تمامه يمكن أن يتّصف بالاستحباب النفسي على القول به ، بناءً على أنّ الوجوب والاستحباب خلافان ولا اندكاك بينهما كما مرّ بيانه . (سيستاني) .

١٥٩٤. هذا مبنيّ على عدم اعتبار الإيصال في اتّصاف المقدّمة بالمطلوبية الغيرية على القول به ، وهو خلاف التحقيق . (خوئي) .

ـــ تقدّم خلافه ، ولا يعقل الاتّصاف بالحكمين بنحو ما في المتن . (لنكراني) .

ـــ إن كان موصلاً إلى الصلاة الواجبة وإن لم يكن عازماً على ادائها حين الإتيان به . (سيستاني) .

١٥٩٥. قد مرّ أ نّه لا يتّصف بالوجوب ، لكن على الاتّصاف بهما معاً مستحيل ; لوحدة الجهة وهي المقدّميّة . (صانعي) .

١٥٩٦. مرّ أ نّه لا يتّصف إلاّ بالاستحباب . (خميني) .

١٥٩٧. تقدّم الايعاز إلى وجهه في فصل الوضوءات المستحبّة . (سيستاني) .

١٥٩٨. مع كون الاضرار بحدّ يحكم بحرمته ، وحينئذ يتعيّن عليه ما يحصل به الجمع بين الامتثالين ، وفي الحكم بالبطلان لو اختار الازيد تأ مّل ولو لم يكن عن جهل أو نسيان . (سيستاني) .

١٥٩٩. في إطلاقه نظر كما مرّ . (خوئي) .

ـــ بل صحّ ظاهراً كما مرّ نظيره . (صانعي) .

١٦٠٠. محلّ تأ مّل ، فلا يترك الاحتياط . (خميني) .

ـــ الظاهر عدم الفارق بين صورتي الجهل والعلم . (خوئي) .

١٦٠١. بنحو الاحتياط الذي لا يترك . (خميني) .

١٦٠٢ . لا يمكن ذلك في فرض النسيان ، ويختصّ البطلان في فرض الجهل بما إذا كان الضرر ممّا يحرم إيجاده . (خوئي) .

(مسألة ٣٥) : إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لا يبطل وضوؤه ، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة ، وإن ارتدّ في أثنائه ثمّ تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف . نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر[١٦٠٣]، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثمّ تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه .

(مسألة ٣٦) : إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوّتاً لحقّه فتوضّأ ، يشكل الحكم بصحّته[١٦٠٤]، وكذا الزوجة[١٦٠٥] إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحقّ الزوج ، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك .

(مسألة ٣٧) : إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء[١٦٠٦] الوضوء ، إلاّ إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ، ولم يكن مستبرئاً ، فإنّه حينئذ يبني على أ نّها بول وأ نّه محدث ، وإذا شكّ في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث ، والظنّ الغير المعتبر كالشكّ في المقامين ، وإن علم الأمرين وشكّ في المتأخّر منهما بنى على[١٦٠٧] أ نّه محدث إذا جهل تاريخهما[١٦٠٨] أو جهل تاريخ الوضوء ، وأ مّا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه[١٦٠٩].

ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتّى يعارضه ؛ لعدم اتّصال الشكّ باليقين به حتّى يحكم ببقائه ، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء[١٦١٠] وإن كان كذلك إلاّ أنّ مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب إحرازه ، ولكنّ الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً .

(مسألة ٣٨) : من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث ، إذا نسي وصلّى ، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر ، فيجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت ، والقضاء إن تذكّر بعد الوقت ، وأ مّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلّى ، يمكن أن[١٦١١] يقال[١٦١٢]

ـــ لكنّ الصحّة لا تخلو من وجه . (صانعي) .

ـــ محلّ تأ مّل ، خصوصاً في صورة الجهل بالضرر . (لنكراني) .

١٦٠٣. لكن الأظهر طهارتها ومنه يظهر حكم ما فرع عليه . (سيستاني) .

١٦٠٤. الأقوى صحّته ، وكذا في الزوجة والأجير . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ الظاهر الصحّة فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

١٦٠٥. الظاهر صحّة وضوئها وإن أثمت بتفويتها حقّ الزوج ، وكذلك الحال في الأجير الخاصّ . (خوئي) .

ـــ والظاهر الصحّة فيها وفي الأجير . (لنكراني) .

١٦٠٦. بل يتوضّأ لتعارض الاستصحابين كما حقّق في محلّه . (سيستاني) .

١٦٠٧. الظاهر أ نّه يجب الأخذ بضدّ الحالة السابقة في مجهولي التاريخ ، سواء كانت الحالة السابقة هي الطهارة أو الحدث ، وفيما إذا كان أحدهما معلوماً ، فإن كانت الحالة السابقة هي الحدث وعلم بتاريخ الطهارة فالحكم هو البقاء على الطهارة ، وإن كان في هذا الفرض تاريخ الحدث معلوماً فالحكم وجوب تحصيل الطهارة ، وإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة ، فإن كان تاريخ الطهارة اللاحقة معلوماً فالحكم أيضاً وجوب تحصيلها ، وكذا لو كان في هذا الفرض تاريخ الحدث معلوماً ، وأ مّا إذا لم تكن الحالة السابقة معلومة فالحكم في جميع الصور الثلاثة المذكورة في المتن هو لزوم تحصيل الطهارة . (لنكراني) .

١٦٠٨. بلحاظ ما تشترط في صحّته أو كماله لا بلحاظ ما يترتب على كونه محدثاً من الحكم الالزامي كحرمة مس كتابة القرآن فإنّه لا مانع من اجراء اصالة البراءة عنه ، وما ذكرناه يجري في جميع الصور المذكورة في المتن . (سيستاني) .

١٦٠٩. بل لا يبني في هذه الصورة أيضاً ، وبنى على أ نّه محدث . هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما ، وإلاّ فالأقوى هو البناء على ضدّها ، فلو علم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة ولو علم بالطهارة بنى على الحدث . هذا في مجهولي التاريخ ، وكذا إذا علم تاريخ ما هو ضدّ للحالة السابقة ، كما إذا علم بالطهارة في أوّل الظهر وعلم بحدوث حدث إمّا قبل الظهر أو بعده وعلم بمحدثيّته قبل عروض الحالتين ، فحينئذ بنى على الطهارة ، ولو علم بمحدثيّته أوّل الظهر وعلم بحصول وضوء إمّا قبل الظهر أو بعده وعلم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنى على المحدثيّة ، وأ مّا إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنى على المحدثيّة مطلقاً ويتطهّر ، لكن الاحتياط في جميع الصور لا ينبغي أن يترك . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بل بنى على الحدث ، فيجب عليه تحصيل الطهارة لما هو مشروط بها كما في الصورتين الأُوليين .(خوئي).

١٦١٠. لا يبعد أن يكون هذا من سهو القلم . (خوئي) .

١٦١١. الظاهر هو البطلان فيه وفيما بعده . (لنكراني) .

١٦١٢. لكنّه خلاف التحقيق فيه وفيما بعده . (خوئي) .

بصحّة صلاته[١٦١٣] من باب قاعدة الفراغ ، لكنّه مشكل[١٦١٤] فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً ، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشكّ في المتقدّم منهما .

(مسألة ٣٩) : إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى ، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما ، لا إشكال في صحّة صلاته ، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً ، بناءً على ما هو الحقّ[١٦١٥] من أنّ التجديدي إذا صادف الحدث صحّ ، وأ مّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة ، وأ مّا الأُولى فالأحوط[١٦١٦] إعادتها ، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ[١٦١٧] فيها[١٦١٨] .

(مسألة ٤٠) : إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما ، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما ، يجب الوضوء للصلوات الآتية ; لأ نّه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث ، والشكّ في المتأخّر منهما ، وأ مّا صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعدة الفراغ ، بل هو الأظهر .

(مسألة ٤١) : إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعد كلّ واحد صلاة ، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما[١٦١٩]، يجب الوضوء للصلوات الآتية وإعادة الصلاتين[١٦٢٠] السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد ، وإلاّ يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة جهراً إذا كانتا جهريّتين ، وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين ، ومخيّراً بين الجهر والإخفات[١٦٢١] إذا كانتا مختلفتين ، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما .

(مسألة ٤٢) : إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين نافلة[١٦٢٢]، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين ، لكن هنا يستحبّ الإعادة ، إذ الفرض كونهما نافلة ، وأ مّا إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأُخرى نافلة ، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة ، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً ; لأ نّه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجّز ، إلاّ أنّ الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي[١٦٢٣]، فيجب إعادة الواجبة ، ويستحبّ إعادة النافلة .

(مسألة ٤٣) : إذا كان متوضّئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ، ولا يعلم أيّهما المقدّم ، وأنّ المقدّم هي الصلاة حتّى تكون صحيحة أو الحدث حتّى تكون باطلة ، الأقوى صحّة الصلاة لقاعدة الفراغ ، خصوصاً[١٦٢٤] إذا كان تاريخ[١٦٢٥] الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة .

(مسألة ٤٤) : إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أ نّه ترك جزء منه ولا يدري أ نّه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي ، فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه لقاعدة الفراغ ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي[١٦٢٦]; لأ نّه لا أثر لها[١٦٢٧] بالنسبة إليه ، ونظير ذلك ما إذا توضّأ وضوء لقراءة القرآن وتوضّأ في وقت

١٦١٣. فيه وفيما بعده منع . (سيستاني) .

١٦١٤. بل الظاهر وجوب الإعادة والقضاء فيه وفيما بعده . (خميني) .

ـــ الأقوى الإعادة والقضاء في هذه الصورة وما يتلوها ; لاختصاص قاعدة الفراغ بالشكّ الحادث بعد الصلاة . (صانعي) .

١٦١٥. بل على القول الآخر أيضاً . (سيستاني) .

١٦١٦. والأظهر عدم وجوب الإعادة لا لما ذكره بل لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأوّل بلا معارض . (خوئي) .

١٦١٧. لكن لا في الصلاة بل في الوضوء ; لكون الشكّ فيه سببيّاً . (صانعي) .

١٦١٨. بل في الوضوء فيحكم بصحّة الصلاة أيضاً . (سيستاني) .

١٦١٩. قبل إتيان الصلاة ، وإلاّ فلا يجب إعادة الصلاتين ، سواء علم بكونه بعد الصلاة أو احتمل . (خميني) .

ـــ وقبل الصلاة . (لنكراني) .

١٦٢٠. بل تجب إعادة الثانية فقط ، لأنّ استصحاب الطهارة في الأُولى بلا معارض بخلاف الثانية فإنّها مسبوقة بالحالتين ، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية . (خوئي) .

ـــ إذا بقي وقت إحداهما فقط فالأظهر أ نّه لا يجب إلاّ الإتيان بها كما إذا صلى صلاتين ادائيتين ولكن مضى وقت إحداهما فقط ، أو صلاة قضائية وأُخرى ادائية مع مضي وقت الثانية . نعم تجب إعادة الصلاتين إن مضى أو بقي وقتهما معاً . (سيستاني) .

١٦٢١. هذا فيما إذا لم تجب إعادة إحداهما خاصّة ، وإلاّ فلابدّ من مراعاة حالها في الجهر والاخفات . (سيستاني) .

١٦٢٢. غير مبتدئة وأ مّا فيها فلا معنى للاعادة واجراء قاعدة الفراغ . (سيستاني) .

١٦٢٣. بل الظاهر جريانها فلا تجب إعادة الواجبة . (سيستاني) .

١٦٢٤. لا خصوصيّة لذلك بعد المعارضة فيه أيضاً . (صانعي) .

ـــ لا خصوصية له . (سيستاني) .

١٦٢٥. لا خصوصية لذلك . (خوئي) .

آخر وضوء للصلاة الواجبة ، ثمّ علم ببطلان أحد الوضوءين[١٦٢٨]، فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ صحّة الصلاة ، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً ; لعدم أثر لها بالنسبة إليها .

(مسألة ٤٥) : إذا تيقّن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء ، فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده[١٦٢٩]، وأ مّا إن شكّ في ذلك ، فإمّا أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء ، فإن كان في الأثناء رجع وأتى[١٦٣٠] به[١٦٣١] وبما بعده١، وإن كان الشكّ قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه ، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحّة لقاعدة الفراغ ، وكذا إن كان الشكّ في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر٢، أو كان بعد ما جلس طويلاً٣ أو كان بعد القيام٤ عن محلّ الوضوء ، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة ، وإلاّ استأنف٥.

١. الظاهر من العبارة الشكّ في الأجزاء ، كما لا يخفى ، فإن شكّ في الشرائط فالأقوى الحكم بالصحّة وجريان القاعدة ; لكونه مشمولاً لمثل قول الصادق(عليه السلام) لزرارة في الصحيح : « يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء »(أ) .

ودليل التخصيص وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) المرويّ في الكافي والتهذيب ، مختصّ بالشكّ في الأجزاء ، ففيه قال(عليه السلام) : « إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا ، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه ، أنّك لم تغسله وتمسحه ممّا سمّى الله ، ما دمت في حال الوضوء . . . »(ب) ، الحديث . والتنقيح ممنوع ; لعدم المنقّح من إجماع أو عقل ، وعدم ظهور الإجماعات المنقولة في تناول مثله لو لم نقل بظهورها كأصلها ، وهو صحيح زرارة في الاختصاص . وعلى هذا فإن شكّ في غسل الوجه منكوساً بعد الاشتغال بغسل اليد لا يعتني به ، كما أ نّه إن شكّ في مثل إطلاق الماء وإباحته فيبني على صحّة الوضوء بالنسبة إلى الأجزاء الماضية ، وإنّما يلزم إحرازه بالنسبة إلى الأجزاء الباقية . (صانعي) .

ـــفيما إذا كان المشكوك فيه نفس الجزء ، وأ مّا إذا كان شرطه فالأظهر الحكم بالصحّة ، وهكذا الحكم في الشكّ في شرط الجزء الأخير بعد الإتيان به . (سيستاني) .

٢. المناط صدق الفراغ العرفي عن الوضوء ولا خصوصية للأُمور الثلاثة المذكورة ومنه يظهر أ نّه حكم بالصحّة مع فوات الموالاة أيضاً . (سيستاني) .

٣. بمقدار تفوت به الموالاة فيه وفيما قبله وبعده ، إلاّ إذا دخل في عمل مترتّب عليه كالصلاة ونحوها . (خوئي) .

٤. والانصراف عنه . (خميني ـــ صانعي) .

٥ . لا يبعد عدم وجوبه . (خوئي) .

(أ) وسائل الشيعة ٨ : ٢٣٧ ، أبواب الخلل في الصلاة ، الباب ٢٣ ، الحديث ١ .

(ب) وسائل الشيعة ١ : ٤٦٩ ، أبواب الوضوء ، الباب ٤٢ ، الحديث ١ .

(مسألة ٤٦) : لا اعتبار بشكّ كثير الشكّ[١٦٣٢]، سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع .

(مسألة ٤٧) : التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشكّ إذا كان في الأثناء ، وكذا الغسل والتيمّم بدله ، بل المناط فيها التجاوز عن محلّ المشكوك فيه وعدمه ، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز ، وإن كان في الأثناء مثلاً إذا شكّ بعد الشروع في مسح الجبهة في أ نّه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أ نّه ضرب بهما ، وكذا إذا شكّ بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أ نّه غسل رأسه أم لا ، لا يعتني به ، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء .

١٦٢٦. لمّا كان مجرى قاعدة الفراغ مجموع العمل فلا محلّ للمعارضة . (سيستاني) .

١٦٢٧. بل لا موضوع لقاعدة الفراغ ; لأنّ موضوعها الشكّ في الصحّة . (خوئي) .

١٦٢٨. مع تحقّق الحدث قبل الوضوء الثاني ، وإلاّ فتقطع بصحّة الصلاة ، وفي هذه الصورة لا يبعد جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الثاني لأ نّه لا أثر لصحّة الوضوء الأوّل . (سيستاني) .

١٦٢٩. وإلاّ فيحكم بالبطلان إذا اخل بالركن بل مطلقاً على الأحوط . (سيستاني) .

١٦٣٠. إن كان الشكّ في الجزء ، كما لو شكّ في غسل الوجه حين اشتغاله بغسل الذراع مثلاً ، وأ مّا إن كان الشكّ في الشرائط فالأقوى هو البناء على الصحّة فلو شكّ في الغسل منكوساً لا يعتني به ، بل لو شكّ في إطلاق الماء ، بنى على الصحّة بالنسبة إلى الأجزاء الماضية ، لكن يجب إحراز الإطلاق بالنسبة إلى الأجزاء الآتية ، وجزء الجزء جزء في الحكم لا شرط . (خميني) .

١٦٣١. هذا إنّما يتمّ في الأجزاء ، وأ مّا في الشرائط فلا ، سواء كان شرط صحّة الجزء أو شرط أصل الوضوء ، فلو شكّ في غسل اليد منكوساً لا يعتنى به ، وكذا لو شكّ في إطلاق الماء ، فإنّه لا يعتنى به بالإضافة إلى ما مضى ، وإن كان يجب إحرازه بالنسبة إلى ما يأتي . (لنكراني) .

١٦٣٢. فيه إشكال ، والأظهر اختصاص هذه القاعدة بالصلاة وعدم جريانها في غيرها . (خوئي) .

(مسألة ٤٨) : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أ نّه مسح على الحائل ، أو مسح في موضع الغسل ، أو غسل في موضع المسح ، ولكن شكّ في أ نّه هل كان هناك مسوّغ لذلك ، من جبيرة أو ضرورة[١٦٣٣] أو تقيّة أو لا ، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي ؟ الظاهر الصحّة ، حملاً للفعل على الصحّة لقاعدة الفراغ أو غيرها ، وكذا لو علم أ نّه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أ نّه من جهة وجود المسوّغ أو لا ، والأحوط[١٦٣٤] الإعادة في الجميع[١٦٣٥].

(مسألة ٤٩) : إذا تيقّن أ نّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكّ في أ نّه أتّمه على الوجه الصحيح أو لا ، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً . الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ[١٦٣٦]، فيجب الإتيان به ; لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلاّ أ نّه شاكّ في إتيان الجزء الفلاني أم لا ، وفي المفروض لا يعلم ذلك . وبعبارة اُخرى : مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد .

(مسألة٥٠) :إذا شكّ فيوجودالحاجبوعدمه قبل الوضوءأوفي الأثناء،وجب الفحص[١٦٣٧]حتّى يحصل اليقين أو الظنّ بعدمه[١٦٣٨]، إن لم يكن مسبوقاً بالوجود ، وإلاّ وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظنّ ، وإن شكّ بعد الفراغ في أ نّه كان موجوداً أم لا ، بنى على عدمه[١٦٣٩]، ويصحّ وضوؤه ، وكذا إذا تيقّن أ نّه كان موجوداً وشكّ في أ نّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا . نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أ نّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ، ولكن شكّ في أ نّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا ، يشكل[١٦٤٠] جريان قاعدة الفراغ فيه[١٦٤١]، فلا يترك الاحتياط بالإعادة[١٦٤٢]، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشكّ في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده ، فإنّه يبني على الصحّة ، إلاّ إذا علم أ نّه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه ، فإنّ الأحوط الإعادة حينئذ .

(مسألة ٥١) : إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشكّ في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحّة ; لقاعدة الفراغ ، إلاّ إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء ، فالأحوط[١٦٤٣] الإعادة[١٦٤٤] حينئذ[١٦٤٥].

١٦٣٣. تقدّم إنّ الاجزاء في موردها محلّ إشكال . (سيستاني) .

١٦٣٤. لا يترك . (خميني ــ صانعي ــ لنكراني) .

١٦٣٥. لا يترك ذلك ، بل وجوب الإعادة هو الأظهر . (خوئي) .

١٦٣٦. بل الظاهر جريانها مع إحراز ايجاد الماهية الجامعة بين الصحيحة والفاسدة وتحقّق الفراغ على النحو المذكور في التعليق السابق . (سيستاني) .

١٦٣٧. مع كون منشأ الاحتمال أمراً يعتني به العقلاء ، وحينئذ لا يكفي حصول الظنّ بعدمه ، بل لابدّ من الاطمئنان وإن لم يكن مسبوقاً بالوجود . (خميني ــ صانعي) .

ــ مع كون منشؤه أمراً يعتني به العقلاء ، ومعه لا يكفي مجرّد الظنّ بالعدم ، بل لابدّ من الاطمئنان كما مرّ . (لنكراني) .

١٦٣٨. مرّ أ نّه لا اعتبار بالظنّ ما لم يصل إلى مرتبة الاطمئنان ، ومعه لا فرق في اعتباره بين كون الشيء مسبوقاً بالوجود وعدمه . (خوئي) .

ــ لا يلحق الظنّ باليقين نعم الاطمئنان حجّة في المقام وفيما بعده . (سيستاني) .

١٦٣٩. هذا مع احتمال الالتفات حال العمل ، وإلاّ فلا تجري القاعدة . (خوئي) .

١٦٤٠. بل الظاهر عدم الجريان . (خميني) .

١٦٤١. الأظهر الجريان ; قضاءً لإطلاق الأخبار ، وما في موثّقة بكير بن أعين من قوله(عليه السلام) : « هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ »(أ) . محمول على الحكمة ، حيث إنّ المتفاهم من الأخبار الكثيرة الواردة في الباب هو عدم الاعتناء بالشكّ بعد التجاوز والفراغ ، وإنّ التجاوز تمام الملاك ، بل في صحيحة عبدالله بن أبي يعفور الواردة في مَن شكّ بعده ، ففيها : « فليس شكّك بشيء ، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه »(ب) .

والحمل على العلّيّة موجب للتصرّف في ظواهر تلك الأخبار ، والحمل على أنّ التجاوز ليس ملاكاً ومعياراً ، بل المعيار هو الأذكريّة كما ترى ، وممّا ذكرنا يظهر حكم الفرع الآتي أيضاً .(صانعي) .

ــ بل الظاهر عدم الجريان . (لنكراني) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٤٧١ ، أبواب الوضوء ، الباب ٤٢ ، الحديث ٧ .

(ب) وسائل الشيعة ١ : ٤٧٠ ، أبواب الوضوء ، الباب ٤٢ ، الحديث ٢ .

١٦٤٢. بل الظاهر وجوبها فيه وفي نظائره الآتية . (خوئي) .

ــ لا بأس بتركه ، وكذا الأمر فيما بعده . (سيستاني) .

١٦٤٣. بل الظاهر . (لنكراني) .

١٦٤٤. وإن كان الأظهر عدم لزومها . (سيستاني) .

(مسألة ٥٢) : إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أ نّه طهّره ثمّ توضّأ[١٦٤٦] أم لا ، بنى على بقاء النجاسة[١٦٤٧]، فيجب غسله[١٦٤٨] لما يأتي من الأعمال ، وأ مّا وضوؤه فمحكوم بالصحّة عملاً بقاعدة الفراغ ، إلاّ مع علمه[١٦٤٩] بعدم التفاته[١٦٥٠] حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة ، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضّأ منه سابقاً على الوضوء ويشكّ في أ نّه طهّره بالاتّصال بالكرّ أو بالمطر أم لا ، فإنّ وضوءه محكوم بالصحّة ، والماء محكوم بالنجاسة ، ويجب عليه غسل كلّ ما لاقاه ، وكذا في الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضّؤ ، أو لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبة .

(مسألة ٥٣) : إذا شكّ بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه ، بنى على صحّتها ، لكنّه محكوم ببقاء حدثه ، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة وجب الاستئناف[١٦٥١] بعد الوضوء ، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثمّ الإعادة بعد الوضوء .

(مسألة ٥٤) : إذا تيقّن بعد الوضوء أ نّه ترك منه جزءً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمّ تبدّل يقينه بالشكّ ، يبني على الصحّة عملاً بقاعدة الفراغ ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشكّ ، ولو تيقّن بالصحّة ثمّ شكّ فيها فأولى بجريان القاعدة .

(مسألة ٥٥) : إذا علم قبل تمام المسحات أ نّه ترك غسل اليد اليسرى ، أو شكّ في ذلك فأتى به وتمّم الوضوء ، ثمّ علم أ نّه كان غسله ، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد[١٦٥٢]، لكن الأقوى صحّته ; لأنّ الغسلة الثانية مستحبّة[١٦٥٣] على الأقوى حتّى في اليد اليسرى .

فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع ، فهي محسوبة من الغسلة المستحبّة ولا يضرّها نيّة الوجوب ، لكن الأحوط إعادة الوضوء[١٦٥٤] لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها ، هذا ، ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبّة وصارت هذه ثالثة تعيّن البطلان ; لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد .

فصل في أحكام الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق ، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل ، فالجرح ونحوه إمّا مكشوف أو مجبور ، وعلى التقديرين : إمّا في موضع الغسل أو في موضع المسح ، ثمّ إمّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ، ثمّ إمّا يمكن غسل المحلّ أو مسحه أو لا يمكن ، فإن أمكن ذلك بلا مشقّة ولو بتكرار[١٦٥٥]الماء عليه حتّى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه[١٦٥٦] في الماء حتّى يصل إليه[١٦٥٧]بشرط أن يكون المحلّ والجبيرة طاهرين ، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك ، وإن لم يمكن إمّا لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير[١٦٥٨]، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها[١٦٥٩].

١٦٤٥. وإن كان عدم الإعادة لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

١٦٤٦. مرّ عدم اعتبار التطهير قبل الوضوء . نعم يعتبر عدم انفعال ماء الوضوء بالنجاسة . (سيستاني) .

١٦٤٧. مع عدم كون الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره . (لنكراني) .

١٦٤٨. إذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره . (سيستاني) .

١٦٤٩. بل ومع العلم أيضاً لما مرّ . (صانعي) .

١٦٥٠. على الأحوط الأولى . (سيستاني) .

١٦٥١. على الأحوط . (سيستاني) .

١٦٥٢. إذا وقع المسحات به ، وإلاّ كما إذا غسل اليسرى في المرّة الثانية من غير دخالة اليمنى ومسح كلا الرجلين كالرأس باليد اليمنى ، وقد مرّ جوازه ، فلا إشكال في صحّة وضوئه . (سيستاني) .

١٦٥٣. في استحبابها إشكال ، بل لا يخلو عدمه من قوّة ، لكنّها مشروعة ويصحّ وضوؤه على الأقوى . (خميني ــ صانعي) .

ــ قد مرّ الإشكال في استحبابها ، ولكن شرعيّتها بالمعنى المتقدّم خالية عن الإشكال فيصحّ الوضوء . (لنكراني) .

١٦٥٤. لا يترك لا لما ذكره(قدس سره) بل لأنّ ما دلّ على مشروعية الغسلة الثانية أو استحبابها لا يعم فرض الفصل بينها وبين الأولى ببعض المسحات . (سيستاني) .

١٦٥٥. أو نزع الجبيرة مع إمكانه . (لنكراني) .

١٦٥٦. الاكتفاء به مع عدم حصول الترتيب محلّ إشكال ، بل الأظهر رعاية الترتيب حينئذ . (خوئي) .

١٦٥٧. ويسقط حينئذ اعتبارالترتيب بين اجزاءالعضو في موضع الجبر على الأقرب. (سيستاني) .

١٦٥٨. الظاهر أ نّه لا يجري حكم الجبيرة عند عدم إمكان تطهير المحلّ النجس بلا ضرر في الغسل ، بل يتعين فيه التيمّم . (خوئي) .

ــ الأظهر تعيّن التيمّم فيه . (سيستاني) .

١٦٥٩. بمعنى يشمل كون رفعها حرجياً أو ضررياً . (سيستاني) .

فإن كان مكشوفاً[١٦٦٠] يجب[١٦٦١] غسل أطرافه ووضع[١٦٦٢] خرقة طاهرة[١٦٦٣] عليه[١٦٦٤] والمسح عليها مع الرطوبة ، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيّن[١٦٦٥] ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض ، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه ، لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم إليه[١٦٦٦]، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك ، يجب وضع[١٦٦٧]خرقة طاهرة[١٦٦٨] والمسح عليها بنداوة . وإن لم يمكن سقط[١٦٦٩] وضمّ إليه التيمّم[١٦٧٠]، وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة[١٦٧١] إن كانت طاهرة ، أوأمكن تطهيرها ، وإن كان في موضع الغسل ، والظاهر عدم تعيّن[١٦٧٢]المسح[١٦٧٣] حينئذ ، فيجوز الغسل أيضاً ، والأحوط[١٦٧٤] إجراء الماء عليها[١٦٧٥] مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح ، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل ، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة ، ولا يكفي مجرّد النداوة[١٦٧٦]. نعم لا يلزم المداقّة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج ، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً .

هذا كلّه إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة ، وإلاّ فالأحوط تعيّنه[١٦٧٧]، بل لا يخلو عن قوّة[١٦٧٨] إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض ، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحلّ أيضاً بعد رفعها ، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر ، فإن أمكن وضع[١٦٧٩] خرقة طاهرة عليها[١٦٨٠] ومسحها يجب ذلك[١٦٨١]، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع[١٦٨٢] بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمّم .

١٦٦٠. لا يبعد تعين التيمّم حينئذ في الكسير . (خوئي) .

١٦٦١. والأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه ، والأحوط وضع الخرقة والمسح عليها . (خميني ــ صانعي) .

١٦٦٢. على الأحوط فيه وفي المسح عليها . (لنكراني) .

١٦٦٣. على الأحوط الأولى ، ومع التمكّن من المسح على البشرة فالأولى الجمع بين المسحين . (خوئي) .

١٦٦٤. لا يبعد الاكتفاء بغسل الاطراف في القريح والجريح ، وأ مّا في الكسير من غير جراحة فيتعيّن عليه التيمّم ولا يجزيه الوضوء الناقص على الأظهر . (سيستاني) .

١٦٦٥. على الأحوط . (صانعي) .

١٦٦٦. لا بأس بتركه . (خوئي) .

ــ وإن كان الأقوى عدم وجوبه . (صانعي) .

١٦٦٧. والأحوط الجمع بينه وبين التيمّم ، وإن لا يخلو ما ذكره من وجه . (خميني) .

ــ والأحوط الجمع بينه وبين التيمّم ، وإن كان الاكتفاء بالوضع لا يخلو من وجه ، وهو إلغاء الخصوصيّة من المسح على الحائل من جهة العدوّ ، أو البرد ، إلى مثل المقام . (صانعي) .

١٦٦٨. على الأحوط الأولى ، والأقوى تعيّن التيمّم عليه . (خوئي) .

ــ بل يتعيّن عليه حينئذ التيمّم ، فإنّه لا دليل على مشروعية الوضوء الناقص بالنسبة إلى محلّ المسح في القرح والجرح المكشوفين . (سيستاني) .

١٦٦٩. الظاهر جواز الاكتفاء بالتيمّم ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه . (خميني) .

١٦٧٠. الأقوى الاكتفاء بالتيمّم . (صانعي) .

١٦٧١. عدم الاكتفاء بغسل الاطراف مبني على الاحتياط الوجوبي وبناءً عليه فالمتعيّن المسح على الجبيرة وعدم اجزاء الغسل عنه . (سيستاني) .

١٦٧٢. بل الظاهر تعيّنه ، والأحوط أن يمسح أوّلاً ثمّ يغسله ، لكن مع مراعاة عدم مسح الرأس والرجلين بالماء الجديد ، وأ مّا ما في المتن من الاحتياط فخلاف الاحتياط ، إلاّ أن يمسح اليد ويجري أجزاء الماء وقطراته عقيبه وهو في الخرقة غير ممكن غالباً . (خميني) .

١٦٧٣. بل الظاهر تعيّنه وعدم إجزاء الغسل عنه . (خوئي) .

ــ بل الظاهر تعيّنه ، فإنّه المنصوص . (صانعي) .

ــ بل الظاهر تعيّنه . (لنكراني) .

١٦٧٤. بل الأحوط المسح أوّلاً ثمّ الغسل مع مراعاة عدم المسح في الرأس والرجلين بالماء الجديد . (لنكراني) .

١٦٧٥. ليس هذا طريق الاحتياط ; لعدم كونه مسحاً ، بل الظاهر أ نّه غسل ، وطريق الاحتياط المسح أوّلاً ثمّ الغسل ، ولابدّ أن لا يكون مسح الرأس والرجلين بالماء الخارج من الوضوء . (صانعي) .

١٦٧٦. كفايته لا تخلو عن وجه . (سيستاني) .

١٦٧٧. فيه منع ، والأظهر تعيّن المسح على الجبيرة . (خوئي) .

ــ بل يتعيّن المسح على الجبيرة . (سيستاني) .

(مسألة ١) : إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ ، هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن المسح على الجبيرة[١٦٨٣]؟ وجهان[١٦٨٤]، ولا يترك الاحتياط بالجمع .

(مسألة ٢) : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء ، فالظاهر جريان الأحكام[١٦٨٥] المذكورة ، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء[١٦٨٦] فالإجراء

مشكل[١٦٨٧]، فلا يترك الاحتياط[١٦٨٨] بالجمع بين الجبيرة والتيمّم .

(مسألة ٣) : إذا كانت الجبيرة في الماسح[١٦٨٩] فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ ، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة ، أي الحاصلة من المسح على جبيرته .

١٦٧٨ . فيه منع ، والأحوط الجمع بينهما . (صانعي) .

١٦٧٩. على نحو عدّت جزء منها ، وإلاّ فالأحوط ضمّ التيمّم . (خميني ــ صانعي) .

١٦٨٠. على نحو تعدّ جزءً منها . (سيستاني) .

١٦٨١. على الأحوط الأولى إذا كانت الجبيرة بمقدار الجرح ، وأ مّا إذا كانت زائدة عليه فالأظهر تعين التيمّم . (خوئي) .

ــ على نحو تعدّ جزءً منها . (لنكراني) .

١٦٨٢. والأظهر كفاية غسل الاطراف . (سيستاني) .

١٦٨٣. هذا هو الأظهر . (خوئي) .

١٦٨٤. أقربهما الثاني ، ولو أراد الجمع فليمسح أوّلاً . (خميني) .

ــ أوجههما الثاني ، وإن أراد الجمع فليمسح أوّلاً . (صانعي) .

ــ والظاهر هو الوجه الثاني . (لنكراني) .

ــ أقواهما الثاني . (سيستاني) .

١٦٨٥. والأحوط ضمّ التيمّم إلى الوضوء . (خوئي) .

١٦٨٦. أو كالمستوعبة لتمامها . (سيستاني) .

١٦٨٧. والأقوى عدم الجريان والانتقال إلى التيمّم ، بل الأقرب ذلك لو كانت الجبيرة على معظم الأعضاء ، فلو عمّت الوجه واليدين لكن يمكن المسح على الرجلين مثلاً لا يجري حكم الجبيرة وينتقل إلى التيمّم على الأقوى ، والأحوط في استيعاب العضو الواحد ضمّ التيمّم . (خميني) .

ــ بل ممنوع ، ويتعيّن التيمّم ، والأحوط الجمع بينه وبين الجبيرة ، ومثله ما لو كانت الجبيرة على معظم الأجزاء مثل الوجه واليدين ، ممّا لم يكن موجوداً في زمان صدور الأخبار ، على نحو يوجب الاستفصال ، حتّى يكون تركه دليلاً على العموم ، فإنّ أخبار الباب غالبها بل جلّها غير شامل لمثل هذه الصورة . ففي بعضها الأمر بغسل الحوالي ، وفي بعضها السؤال عن القرحة في ذراعه ، أو نحو ذلك من مواضع الوضوء ، أو السؤال عن كسر الساعد ، أو موضع من مواضع الوضوء ، وليس في الجواب ما يشمل صورة استيعاب تمام الأعضاء ، حيث إنّه ليس في تلك الأخبار أزيد من بيان حكم ما فيها من الموارد المذكورة فراجعها ، نعم في خبر كليب الأسدي السؤال عن الكسير ، فالجواب عنه بقوله(عليه السلام) : « إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ »(أ) .

وإن كان فيه العموم من حيث الجبائر ، لاسيّما مع التعبير بالجمع ، لكن الشمول للمورد لا يكون إلاّ بترك الاستفصال فيه أيضاً ، كما لا يخفى ، وهو غير ثابت في هذا الخبر أيضاً ; لعدم وقوعها في تلك الأزمنة أو ندرتها ، ومعهما ليس ترك الاستفصال دليلاً على العموم كما لا يخفى . (صانعي) .

ــ بل ممنوع حتّى في استيعاب معظم الأجزاء . (لنكراني) .

١٦٨٨. وإن لا تبعد كفاية التيمّم في الصورتين . (لنكراني) .

١٦٨٩. لكن مرّ أنّ الماسح لا يختصّ بباطن الكفّ . (خميني) .

ــ صحّة المسح به مع الاستيعاب واضح ، وأ مّا مع عدمه فالأحوط الأولى المسح بغير محلّ الجبيرة . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٤٦٥ ، أبواب الوضوء ، الباب ٣٩ ، الحديث ٨ .

(مسألة ٤) : إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه ، وإلاّ فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة ، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب[١٦٩٠]المسح على ذلك[١٦٩١]، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخطّ الطولي من الطرفين ، وعليها في محلّها .

(مسألة ٥) : إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة ، يجب الغسل أو المسح في فواصلها .

(مسألة ٦) : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة ، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها ، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف ، فإن أمكن رفعها ، رفعها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها[١٦٩٢]، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها[١٦٩٣]، لكن الأحوط[١٦٩٤] ضمّ التيمّم أيضاً ، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيح أيضاً بالماء .

(مسألة ٧) : في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه ، يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ، ثمّ وضعه[١٦٩٥].

(مسألة ٨) : إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف ، يشكل كفاية المسح[١٦٩٦] على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها ، فالأحوط[١٦٩٧] غسل القدر الممكن[١٦٩٨] والمسح على الجبيرة ثمّ التيمّم ، وأ مّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر .

(مسألة ٩) : إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر ، بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر ، فالحكم هو التيمّم[١٦٩٩].

لكن الأحوط[١٧٠٠] ضمّ الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله .

(مسألة ١٠) : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء ، لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء في مواضعه أيضاً ، فالمتعيّن التيمّم[١٧٠١].

١٦٩٠. بنحو يتحقّق الإمرار بقبّة القدم . (لنكراني) .

١٦٩١. مارّاً إلى قبّة القدم ، أو عليها إلى المفصل احتياطاً . (خميني ــ صانعي) .

١٦٩٢. أي على الجبيرة بالمقدارالمتعارف، لاعلى غيرالمتعارف الذي غسل تحتها .(خميني صانعي).

١٦٩٣. فيما إذا أوجب غسل الموضع الصحيح ضرراً على القرح وأ مّا في غيره كما إذا أوجب ضرراً على المقدار الصحيح ونحوه فيتعيّن عليه التيمّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضعه ، وإلاّ فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم . (سيستاني) .

١٦٩٤. احتياطاً لا يترك . (خميني) .

ــ الأظهر فيه تعيّن التيمّم بلا حاجة إلى المسح على الجبيرة . (خوئي) .

١٦٩٥. هذا إذا لم يتمكّن من وضع ما لا يستر سوى مقدار الجرح ، وإلاّ فيجب العكس مراعاة للترتيب بين اجزاء العضو . (سيستاني) .

١٦٩٦. يظهر الحال فيه من التفصيل المتقدّم في المسألة السادسة . (سيستاني) .

١٦٩٧. وإن كان الظاهر كفاية الغسل ، والمسح على الجبيرة من دون ضمّ التيمّم . (صانعي) .

١٦٩٨. وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم . (خوئي) .

١٦٩٩. إذا أضرّ استعمال الماء بعض العضو وأمكن غسل ما حوله لا يبعد الاكتفاء بغسله ، لكن الأحوط ضمّ التيمّم ، ولا يترك هذا الاحتياط ، وأحوط منه وضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمّم . (خميني) .

ــ لا يبعد إلحاق الضرر للمرض بالقرح والجرح ; لكون المناط الأذيّة ، كما تدلّ عليه صحيحة الحلبي(أ) ، ولإلغاء الخصوصيّة ، بل ولما دلّت عليه رواية عبدالأعلى(ب) من كون الباب باب الجرح .

نعم فيما لم يجرِ حكم الجبائر مثل عمدة الأعضاء أو كلّها ، فالحكم التيمّم ، ولا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم ، والأحوط وضع خرقة عليه والمسح عليه ثمّ التيمّم . (صانعي) .

ــ إذا كان مكشوفاً بل هو المتعيّن في الكسر المكشوف أيضاً كما تقدّم وأ مّا إن كان مستوراً بالدواء فالأظهر كفاية الوضوء جبيرة . (سيستاني) .

١٧٠٠. مقتضى الاحتياط اللازم الجمع بين غسل الأطراف والتيمّم ، والاحتياط المذكور في المتن غير لازم . (لنكراني) .

١٧٠١. إذا كان الضرر على بعضه يأتي فيه الوجه في المسألة السابقة . (خميني) .

ــ تعينه محلّ تأمّل، بل لايبعدالإلحاق بالجبيرة في الأحكام، ولا يترك الاحتياط بالجمع .(صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٤٦٣ ، أبواب الوضوء ، الباب ٣٩ ، الحديث ٢ .

(ب) وسائل الشيعة ١ : ٤٦٤ ، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥ .

(مسألة ١١) : في الرمد يتعيّن التيمّم[١٧٠٢] إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً ، أ مّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنّما كان يضرّ العين فقط ، فالأحوط الجمع[١٧٠٣] بين الوضوء ، بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها ، وبين التيمّم .

(مسألة ١٢) : محلّ الفصد داخل في الجروح ، فلو لم يمكن تطهيره[١٧٠٤] أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة[١٧٠٥] التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف ، وإلاّ حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها ، كما أ نّه إن كان مكشوفاً[١٧٠٦] يضع عليه خرقة[١٧٠٧] ويمسح عليها بعد غسل ما حوله ، وإن كانت أطرافه نجسة طهّرها ، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع[١٧٠٨] بين الجبيرة والتيمّم[١٧٠٩] .

(مسألة ١٣) : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان[١٧١٠] أم لا باختياره .

(مسألة ١٤) : إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته ، أو كان فيها حرج ومشقّة لا تتحمّل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة[١٧١١] ، والأحوط[١٧١٢] ضمّ التيمّم أيضاً .

(مسألة ١٥) : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنه .

(مسألة ١٦) : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه[١٧١٣] ، بل يجب رفعه[١٧١٤] وتبديله[١٧١٥] ، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ وإلاّ بطل[١٧١٦] ، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً[١٧١٧] ، فإن عدّ تالفاً[١٧١٨] يجوز المسح[١٧١٩] عليه[١٧٢٠] وعليه العوض

١٧٠٢. مع إمكان غسل ما حول العين يأتي الوجه المتقدّم . (خميني) .

ـــ فيما إذا لم تكن العين مستورة بالدواء ، وإلاّ فيكتفي بالوضوء جبيرة كما ظهر ممّا مرّ .(سيستاني) .

١٧٠٣. والأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم . (خوئي) .

ـــ الاكتفاء بالوضوء على النحو المذكور غير بعيد ; لما مرّ في السابقين . (صانعي) .

ـــ قد مرّ مقتضى الاحتياطين . (لنكراني) .

١٧٠٤. مرّ أ نّه لا يوجب جواز المسح على الجبيرة . (خوئي) .

١٧٠٥. في الصورة الثانية وأ مّا في الأُولى فيتعيّن التيمّم كما تقدّم . (سيستاني) .

١٧٠٦. يكتفي بغسل ما حوله على الأقوى . (خميني) .

١٧٠٧. على الأحوط كما مرّ . (خوئي) .

ـــ قد مرّ عدم لزومه . (صانعي) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ على الأحوط الأولى كما مرّ . (سيستاني) .

١٧٠٨. على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالتيمّم غير بعيد . (خميني) .

١٧٠٩ . على الأحوط ، والأظهر فيه جواز الاكتفاء بالتيمّم . (خوئي) .

ـــ الأظهر جواز الاكتفاء بالثاني . (سيستاني) .

١٧١٠. أو غير العصيان . (خميني) .

ـــ الحدوث بالاختيار لا يلازم العصيان كما توهمه العبارة . (سيستاني) .

١٧١١. هذا إذا كان ما على محلّ الوضوء دواء ، وإلاّ فالأظهر تعين التيمّم إذا لم يكن الشيء اللاصق في مواضع التيمّم ، وإلاّ جمع بين التيمّم والوضوء . (خوئي) .

ـــ بل يتعيّن التيمّم إن لم تكن في مواضعه ، وإلاّ فيجمع بينه وبين الوضوء . (سيستاني) .

١٧١٢. والأحوط قبله كون المسح على وجه يحصل به أقلّ مسمّى الغسل، ولكن كلاهما غير لازمين.(لنكراني).

١٧١٣. تكليفاً بلا إشكال ووضعاً على الأحوط ومنه يظهر الحال فيما بعده . (سيستاني) .

١٧١٤. فيما يجب المسح على الجبيرة . (صانعي) .

١٧١٥. إذا رفعه صار من الجرح المكشوف فلا يجب وضع الجبيرة عليه بل يجزيه غسل اطرافه كما تقدّم . (سيستاني) .

١٧١٦. بل عصى وإن لم يبطل على الأقرب ، وكذا لو مسح على ما كان ظاهره مغصوباً ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ قد مرّ أنّ مثله لا يوجب البطلان ، وإن كان يتحقّق به العصيان . (لنكراني) .

١٧١٧. لا يبعد وجوب الترع في بعض صور التضرّر أيضاً . (خوئي) .

لمالكه ، والأحوط استرضاء المالك[١٧٢١] أيضاً أوّلاً ، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة ، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمّم .

(مسألة ١٧) : لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه ،فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه ، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّته[١٧٢٢].

(مسألة ١٨) : مادام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء ، ولا يجب الإعادة إذا تبيّن برؤه سابقاً . نعم لو ظنّ البرء وزال الخوف وجب رفعها .

(مسألة ١٩) : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ ، لكن كان موجباً لفوات الوقت ، هل يجوز عمل الجبيرة ؟ فيه إشكال ، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمّم .

(مسألة ٢٠) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء[١٧٢٣]، بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم ، فإن كان مستحيلاً[١٧٢٤] بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد ، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة[١٧٢٥]، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه .

(مسألة ٢١) : قد عرفت أ نّه يكفي في الغسل أقلّه ، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلّ الغسل يكفي[١٧٢٦]، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ ، خصوصاً إذا كان بالماء الحارّ ، وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل ، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة ، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقّة .

(مسألة ٢٢) : إذا كان على الجبيرة دسومة ، لا يضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهرة .

(مسألة ٢٣) : إذا كان العضو صحيحاً ، لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره ، لا يجري عليه حكم الجرح ، بل يتعيّن التيمّم . نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة[١٧٢٧]، والأحوط[١٧٢٨] ضمّ التيمّم .

(مسألة ٢٤) : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف ، كما أ نّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة ، إلاّ أن يحسب جزء منها بعد الوضع .

ـــ ولم يكن غاصباً . (صانعي) .

ـــ بحدّ لا يجب معه النزع . (سيستاني) .

١٧١٨. لا يترك الاحتياط باسترضاء المالك في هذا الفرض أيضاً . (خوئي) .

١٧١٩. بل لا يجوز إلاّ مع الاسترضاء مطلقاً . (خميني) .

١٧٢٠. بل لا يجوز ، واللازم الاسترضاء مطلقاً . (لنكراني) .

١٧٢١. بل المتعيّن . (صانعي) .

ـــ لا يترك قبل دفع العوض . (سيستاني) .

١٧٢٢. مرّ عدم مضرّيتها في المسألة السابقة . (صانعي) .

١٧٢٣. بعد فرض البرء لا يجري حكم الجبيرة ويتعيّن التيمّم مطلقاً . (سيستاني) .

١٧٢٤. هذا مجرّد فرض ، ومع ذلك لا ينفع مع تنجّس الدواء إلاّ إذا فرض استحالته أيضاً وهو مجرّد فرض آخر ، ومع تحقّق الفرضين لا يبعد جريان حكم الجرح المكشوف على إشكال ، فلا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم ، وأحوط منه وضع الخرقة والمسح عليها مع ذلك . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ الظاهر أ نّه لا يمكن تحقّق الاستحالة في الدم بعد فرض الامتزاج ، كما أ نّه على تقديره لا توجب استحالته طهارة الدواء المتنجّس به ، وعليه فالحكم في الصورتين واحد ، وقد مرّ . (لنكراني) .

١٧٢٥. بل ينتقل الأمر إلى التيمّم ، سواء في ذلك الاستحالة وعدمها . (خوئي) .

١٧٢٦. مع تحقّق استيلاء الماء حتّى يصدق الغسل عرفاً . (سيستاني) .

١٧٢٧. بنحو مرّ في إلصاق شيء على المحلّ . (خميني) .

ـــ بل ينتقل الأمر إلى التيمّم . (خوئي) .

ـــ بل يتعيّن التيمّم . (سيستاني) .

١٧٢٨. قد مرّ ما هو مقتضى الاحتياط في المسألة الرابعة عشر . (لنكراني) .

(مسألة ٢٥) : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح[١٧٢٩].

(مسألة ٢٦) : الفرق بين الجبيرة التي على محلّ الغسل والتي على محلّ المسح من وجوه[١٧٣٠] كما يستفاد ممّا تقدّم :

أحدها : أنّ الأُولى بدل الغسل ، والثانية بدل عن المسح[١٧٣١].

الثاني : أنّ في الثانية يتعيّن المسح ، وفي الأُولى يجوز الغسل[١٧٣٢] أيضاً على الأقوى[١٧٣٣].

الثالث : أ نّه يتعيّن في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكفّ ، وبالكفّ[١٧٣٤]، وفي الأُولى يجوز المسح بأيّ شيء[١٧٣٥] كان ، وبأيّ ماء ولو بالماء الخارجي[١٧٣٦].

الرابع : أ نّه يتعيّن في الأُولى استيعاب المحلّ إلاّ مابين الخيوط والفرج ، وفي الثانية يكفي المسمّى[١٧٣٧].

الخامس : أنّ في الأُولى الأحسن[١٧٣٨] أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء ، بخلاف الثانية ، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً[١٧٣٩] بالغسل .

السادس : أنّ في الأُولى لا يكفي[١٧٤٠] مجرّد إيصال النداوة[١٧٤١]، بخلاف الثانية ، حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار .

السابع : أ نّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها[١٧٤٢] في الأُولى ، بخلاف الثانية .

الثامن : أ نّه يجب مراعاة[١٧٤٣] الأعلى فالأعلى[١٧٤٤] في الأُولى دون الثانية .

التاسع : أ نّه يتعيّن في الثانية إمرار الماسح على الممسوح ، بخلاف الأُولى ، فيكفي فيها[١٧٤٥] بأيّ وجه كان[١٧٤٦].

١٧٢٩. فقط ، وكذا تيمّمه إذا كان تكليفه التيمّم . (صانعي) .

١٧٣٠. مرّ الإشكال في بعضها . (خميني) .

١٧٣١. ولكن لا يعتبر قصد البدلية . (سيستاني) .

١٧٣٢. تقدّم عدم جوازه . (خوئي) .

ـــ قد مرّ تعيّن المسح . (صانعي) .

ـــ تقدّم منعه . (سيستاني) .

١٧٣٣. قد عرفت تعيّن المسح فيه أيضاً . (لنكراني) .

١٧٣٤. على الأحوط الأولى فيهما على ما مرّ في افعال الوضوء . (سيستاني) .

١٧٣٥. في إطلاقه بحيث يشمل غير العضو إشكال ، بل منع . (صانعي) .

١٧٣٦. لكن لا يخفى عليك أ نّه بعد المسح به يصير ماء الوضوء ، حيث إنّ المتفاهم من الأخبار عرفاً ، بدلية المسح على الجبيرة عن غسل البشرة ، ولذلك يشترط في الجبيرة ما يشترط في الوضوء من إباحة الماء وطهارته ، وغيرهما . (صانعي) .

١٧٣٧. فيما يكفي فيه المسمّى وهو الرأس ، وأ مّا الرجلان فيجب فيهما الاستيعاب طولاً . (لنكراني) .

ـــ في غير المسح على الرجل طولاً إذ فيه يجب المسح إلى المفصل كما مرّ . (سيستاني) .

١٧٣٨. اللازم على تعين المسح فيها كما مر عدم كون الأحسن ذلك . (صانعي) .

ـــ لازم تعيّن المسح عدم كون الأحسن ذلك . (لنكراني) .

١٧٣٩. ما لم يخرج عن صدق المسح وإلاّ فالظاهر البطلان . (صانعي) .

١٧٤٠. على الأحوط الأولى . (خوئي) .

ـــ لازم ما ذكرنا الكفاية . (لنكراني) .

١٧٤١. مرّ أن كفايته لا تخلو عن وجه . (سيستاني) .

١٧٤٢. إذا كانت منافية لصدق المسح فاللازم التجفيف . (لنكراني) .

١٧٤٣. تقدّم تفصيل ذلك . (خوئي) .

١٧٤٤. على الأحوط في الوجه كما مرّ . (سيستاني) .

١٧٤٥. الظاهر عدم الكفاية . (لنكراني) .

١٧٤٦. فيه إشكال فلا يترك الاحتياط . (خوئي ـــ سيستاني) .

(مسألة ٢٧) : لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبّة .

(مسألة ٢٨) : حكم الجبائر في الغسل كحكمها[١٧٤٧] في الوضوء[١٧٤٨] واجبة ومندوبة ، وإنّما الكلام في أ نّه هل يتعيّن[١٧٤٩] حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي[١٧٥٠] أيضاً؟[١٧٥١] وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب ؟

الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وإن كان الأحوط[١٧٥٢] اختيار الترتيب ، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء ، لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر ، من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقيّة الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ .

(مسألة ٢٩) : إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء ، في الماسح كان أو في الممسوح .

(مسألة ٣٠) : في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال[١٧٥٣]، بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة ، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال ، وكذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير .

(مسألة ٣١) : إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة[١٧٥٤] التي صلاّها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال ، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلّفاً بالجبيرة ، وأ مّا في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمّم ، فلابدّ من الوضوء[١٧٥٥] للأعمال الآتية ; لعدم معلوميّة صحّة وضوئه ، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب[١٧٥٦] الاستئناف ، أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة .

(مسألة ٣٢) : يجوزلصاحب الجبيرة الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال[١٧٥٧] العذر في آخره ، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير[١٧٥٨].

١٧٤٧ . الظاهر أنّ من كان به جرح أو قرح يتخيّر بين التيمّم والغسل ، والأحوط على تقدير الاغتسال أن يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها ، وإن كان جواز الاكتفاء بغسل الأطراف لا يخلو عن قوّة . وأ مّا الكسير فإن كان محلّ الكسر فيه مجبوراً تعيّن عليه الغسل والمسح على الجبيرة مع التمكن ، وإن كان المحلّ مكشوفاً أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعيّن عليه التيمّم . (خوئي) .

١٧٤٨. في الكسير ، وأ مّا القريح والجريح فالأظهر أ نّهما يتخيران بين الغسل والتيمّم سواء كان المحلّ مجبوراً أم مكشوفاً ، ولا يجري حكم الجبيرة في غسل الميّت بل يتعيّن فيه التيمّم مطلقاً . (سيستاني) .

١٧٤٩. الأقوى تعيّنه والمسح عليها ، وطريق الاحتياط فيه ما مرّ في الوضوء . (خميني) .

١٧٥٠. في جوازه إشكال . (سيستاني) .

١٧٥١. الأحوط بل الأظهر عدم جوازه . (خوئي) .

١٧٥٢. لا يترك . (لنكراني) .

١٧٥٣. والأقرب جواز الاستئجار وعدم الانفساخ وإتيان قضاء الصلوات عن نفسه والتبرّع عن غيره ، وإن كان الأحوط له أن يأتي بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليومية ، وأحوط منه ترك الاستئجار وتأخير القضاء وإقالة الإجارة برضا الطرفين . (خميني) .

ـــ إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه ، فالظاهر أ نّه يرفع الحدث كما تقدّم ، وعليه فيجوز استئجاره ويصحّ قضاؤه الصلاة عن نفسه وعن غيره ، بل لا يبعد صحّته فيما لو توضّأ أو اغتسل لصلاة غيره ، حيث إنّ الوضوء أو الغسل مع الجبيرة مستحبّ في نفسه ، وقد تقدّم أ نّه لا فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً . (خوئي) .

ـــ الأقوى جواز الاستئجار والتبرّع وعدم انفساخ العقد بطريان العذر في الأثناء ، نعم له الاحتياط بالإتيان بعد وضوء الجبيرة لنفسه لصلواته اليوميّة مثلاً ، وأحوط منه ترك الاستئجار والتبرّع وتأخير القضاء ، وإقالة الإجارة مع طريان العذر . (صانعي) .

ـــ الظاهر جواز الاستئجار وعدم الانفساخ وصحّة إتيان قضاء الصلوات عن نفسه وكفاية تبرّعه عن الغير ، لكن مقتضى الاحتياط أن يكون العمل بالأُمور المذكورة بعدما توضّأ كذلك للصلوات اليوميّة . (لنكراني) .

ـــ لا إشكال فيه خصوصاً فيما إذا توضأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه . (سيستاني) .

١٧٥٤. فيه إشكال ، بل الأظهر وجوب الإعادة في الوقت . (خوئي) .

١٧٥٥. احتياطاً كما هو مقتضى التعليل . (صانعي) .

١٧٥٦. على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ مع سعة الوقت . (سيستاني) .

١٧٥٧. بل مطلقاً ، ولا يجب عليه الاعادة إذا انكشف عدم استمرار العذر على الأظهر . (سيستاني) .

(مسألة ٣٣) : إذا اعتقد الضرر[١٧٥٩] في غسل البشرة[١٧٦٠] فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر في الواقع ، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن أ نّه كان مضرّاً[١٧٦١] وكان وظيفته الجبيرة ، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشرة ، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثمّ تبيّن الضرر ، صحّ وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين ، والأحوط[١٧٦٢] الإعادة[١٧٦٣] في الجميع[١٧٦٤] .

(مسألة ٣٤) : في كلّ مورد يشكّ[١٧٦٥] في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم ، الأحوط[١٧٦٦] الجمع بينهما.

فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبّات أم لا ، وعلى الثاني إمّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرّتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متّصل .

ففي الصورة الأُولى : يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة ، سواء كانت في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره ، وإن لم تسع إلاّ لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبّات ، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت . نعم لو اتّفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحّت إذا حصل منه قصد القربة ، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أوّل الوقت فأخّر إلى الآخر عصى ، لكن صلاته صحيحة .

وأ مّا الصورة الثانية : وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلاّ أ نّه لا يزيد على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقّة[١٧٦٧] في التوضّؤ في الأثناء والبناء ، يتوضّأ ويشتغل بالصلاة[١٧٦٨] بعد أن يضع الماء إلى جنبه ، فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته١، من غير فرق بين المسلوس٢ والمبطون٣، لكن الأحوط أن يصلّي صلاة أُخرى٤ بوضوء واحد ، خصوصاً في المسلوس ، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه .

وأ مّا الصورة الثالثة : وهي أن يكون الحدث متّصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة ، بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث وبنى لزم الحرج٥، يكفي٦ أن يتوضّأ لكلّ صلاة٧، ولا

١. الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء في أثناء الصلاة ولا سيما في المسلوس ، ورعاية الاحتياط أولى . (خوئي) .

ـــ الاكتفاء بوضوء واحد لكلّ صلاة مع عدم التجديد ، لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

ـــ الأظهر أ نّه لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث اثناء الصلاة أو بعدها إلاّ أن يحدث حدثاً آخر بالتفصيل الآتي في الصورة الثالثة ، ولكن الأحوط ولاسيّما للمبطون أن يجدد كلّما فاجأه الحدث اثناء الصلاة ويبني عليها إذا لم يكن موجباً لفوات الموالاة المعتبرة بين اجزاء الصلاة بسبب استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الوضوء أو الأمرين زمناً طويلاً ، كما أنّ الأحوط إذا احدث بعد الصلاة أن يتوضأ للصلاة الأُخرى . (سيستاني) .

٢. بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكلّ صلاة مع عدم التجديد لا يخلو من قوّة . (خميني) .

٣. إلاّ في أنّ الحكم في المبطون على الأقوى وفي المسلوس على الأحوط . (لنكراني) .

٤. من دون فرق بين أن تكون قبل تلك الصلاة أو بعدها . (لنكراني) .

٥. النوعي . (سيستاني) .

١٧٥٨. والأظهر جواز البدار ، لكنّه يعيد الصلاة إذا زال العذر في الوقت ، بل الأظهر وجوب الإعادة مع الزوال ولو كان البدار من جهة اليأس . (خوئي) .

١٧٥٩. الظاهر هو التفصيل في فرض اعتقاد الضرر بين تحقّق الكسر ونحوه في الواقع وبين عدمه ، فيحكم بالصحّة في الأوّل دون الثاني . (خوئي) .

١٧٦٠. من العضو الذي فيه جرح أو نحوه . (سيستاني) .

١٧٦١ . هذا إذا لم يبلغ الضرر مرتبة الحرمة ، وإلاّ فالوضوء غير صحيح . (خوئي) .

١٧٦٢. لا يترك في الأوّلين إذا كان التبيّن قبل الشروع في العمل ، بل في الثاني منهما مطلقاً . (لنكراني) .

١٧٦٣. لا يترك في الصورتين الثانية والثالثة . (سيستاني) .

١٧٦٤. لا يترك في الصورة الثانية مطلقاً ، وفي الأُولى إذا تبيّن قبل العمل المشروط به ولا تجب إعادة ما عمل معه . (خميني) .

١٧٦٥. ولم يكن موضوع أحدهما محرزاً بالأصل . (صانعي) .

١٧٦٦. في بعض الموارد يمكن إحراز موضوع أحدهما بالأصل . (خميني) .

ـــ إذا لم يكن مقتضى الأصل خصوص أحدهما . (لنكراني) .

١٧٦٧. نوعاً . (سيستاني) .

١٧٦٨. وجوب الإتيان بها في الفترة مبني على الاحتياط الوجوبي . (سيستاني) .

٦. بل اللازم تكرار الوضوء إلى أن يحصل الحرج ، هذا في المبطون . وأ مّا المسلوس فيكفي له الوضوء لكلّ صلاة ، بل لا يجب عليه التجديد ما لم يتحقّق التقاطر بين الصلاتين ، وإن حصل في أثناء الصلاة الأُولى ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط . (لنكراني) .

٧. لا يبعد عدم لزوم التجديد إذا لم يقطر منه بين الصلاتين ، فيجوز له إتيان صلاتين أو صلوات بوضوء واحد مع عدم التقاطر في فواصلها وإن تقاطر في الأثناء ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . (خميني) .

ـــ بل يكفي وضوء واحد لجميع الصلوات ، ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من الأحداث . (خوئي) .

ـــ الظاهر عدم لزوم التجديد ، فيجوز له الإتيان بالصلوات بوضوء واحد ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من الأحداث ، أو حدث ما ابتلي به اختياراً ، وذلك لموثّقة سماعة(أ)، وهي وإن كانت غير شاملة للمبطون ، لكنّ عموم العلّة لشمول المبطون كافية . (صانعي) .

ـــ بل يجوز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد بل لا يبعد جواز الاكتفاء به لعدة صلوات أيضاً ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من سائر الاحداث أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٢٦٦ ، أبواب نواقض الوضوء ، الباب ٧ ، الحديث ٩ .

يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد ، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة ، هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ صلاة بذلك الوضوء .

وأ مّا إن لم يكن كذلك : بل كان الحدث مستمرّاً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة ، فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة ، وهو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه ، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف ، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكلّ صلاة . والظاهر أنّ صاحب سلس الريح[١٧٦٩] أيضاً كذلك[١٧٧٠].

(مسألة ١) : يجب عليه المبادرة[١٧٧١] إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة .

(مسألة ٢) : لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضّأ لقضاء التشهّد والسجدة المنسيّين ، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها ، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شكّ فيها ، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار ، وأ مّا النوافل[١٧٧٢] فلا يكفيها وضوء فريضتها[١٧٧٣]، بل يشترط الوضوء لكلّ ركعتين منها .

(مسألة ٣) : يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ، والأحوط غسل الحشفة قبل كلّ صلاة ، وأ مّا الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط[١٧٧٤]، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفّظه بما يناسب يجب ، كما أنّ الأحوط تطهير المحلّ أيضاً إن أمكن من غير حرج .

(مسألة ٤) : في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال[١٧٧٥]، والأحوط[١٧٧٦] المعالجة مع الإمكان بسهولة . نعم لو أمكن[١٧٧٧] التحفّظ بكيفيّة خاصّة مقدار أداء الصلاة وجب[١٧٧٨]، وإن كان محتاجاً إلى بذل مال[١٧٧٩].

١٧٦٩. بل إلحاقه بالمبطون أقوى إن لم يكن داخلاً فيه موضوعاً ، كما لا يبعد دخوله فيه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ وكذلك سلس النوم والاغماء . (سيستاني) .

١٧٧٠. هو من مصاديق المبطون . (لنكراني) .

١٧٧١. الظاهر عدم وجوبها . (خوئي) .

ـــ في غير الفرع الثاني من الصورة الثالثة . (صانعي) .

ـــ لا وجه لوجوبها في الصورة الأُولى مع سعة الفترة ، وكذا في الصورة الأخيرة التي أشار إليها بقوله : « وأ مّا إذا لم يكن كذلك » والأقوى عدم وجوبها في الصورتين الثانية والثالثة أيضاً . (سيستاني) .

١٧٧٢. لا يبعد جريان حكم الفريضة فيها . (خميني) .

١٧٧٣. مرّ آنفاً كفايته . (خوئي) .

ـــ في غير الصورة الثالثة ، فالظاهر فيها الكفاية ، كما مرّ ولما مرّ . (صانعي) .

ـــ بل يكفيها كما مرّ . (سيستاني) .

١٧٧٤. لا يترك . (لنكراني) .

١٧٧٥. أظهره عدم اللزوم . (خوئي) .

١٧٧٦. الأولى . (سيستاني) .

١٧٧٧. بلا عسر وحرج . (خميني ـــ صانعي) .

(مسألة ٥) : في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال[١٧٨٠]، حتّى حال الصلاة[١٧٨١]، إلاّ أن يكون المسّ واجباً[١٧٨٢].

(مسألة ٦) : مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط[١٧٨٣] الصبر ، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخفّ مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة ٧) : إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبيّن وجودها قطع الصلاة ، ولو تبيّن بعد الصلاة أعادها .

(مسألة ٨) : ذكر بعضهم : أ نّه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطراريّة ولو بأن يقتصرا في كلّ ركعة على تسبيحة ويومئا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفيّة السابقة ، وهذا وإن كان حسناً ، لكن وجوبه محلّ منع بل تكفي الكيفيّة السابقة .

(مسألة ٩) : من أفراد دائم الحدث : المستحاضة ، وسيجيء حكمها .

(مسألة ١٠) : لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات . نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة[١٧٨٤].

(مسألة ١١) : من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء[١٧٨٥] بمقدار لا يستلزم الحرج ، ويمكن[١٧٨٦] القول بانحلال النذر وهو الأظهر .

فصل في الأغسال

والواجب منها سبعة[١٧٨٧] : غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، و مسّ الميّت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر[١٧٨٨] ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة[١٧٨٩]، أو الزيارة مع الغسل . والفرق بينهما[١٧٩٠] أنّ في الأوّل إذا أراد الزيارة يجب أن

١٧٧٨. على الأحوط ، والأظهر عدم الوجوب وإن لم يكن محتاجاً إلى بذل المال . (خوئي) .

ـــ الأظهر عدم وجوبه مطلقاً . (سيستاني) .

١٧٧٩. على الأحوط . (خميني) .

١٧٨٠. جوازه في حال الصلاة وفي غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجه ، لكن لا يترك الاحتياط . (خميني) .

١٧٨١. الظاهر جوازه حتّى في غير حال الصلاة . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ الأقرب الجواز مطلقاً . (سيستاني) .

١٧٨٢. وكان وجوبه أهمّ من حرمة مسّ المحدث . (لنكراني) .

١٧٨٣. استحباباً . (سيستاني) .

١٧٨٤. على الأحوط . (سيستاني) .

١٧٨٥. والأظهر عدم لزومه وعدم انحلال النذر ; لأنّ وضوء المسلوس والمبطون لا يبطل ما لم يصدر منهما غير ما ابتليا به من الأحداث . (خوئي) .

ـــ والأقوى عدم لزومه وعدم انحلاله; لأنّ وضوء المسلوس والمبطون لا يبطل ما لم يحدث منهما حدثاً آخراً ، وذلك الحدث عن اختيار كما مرّ . (صانعي) .

ـــ والأقوى عدم لزومه ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من سائر الاحداث أو نفس الحدث المبتلى به غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء ، ولا انحلال للنذر . (سيستاني) .

١٧٨٦. ويمكن القول بعدم لزوم الوضوء إلاّ إذا بال اختياراً حسب التعارف ، ولا يبعد أن يكون هذا أقرب . (خميني) .

١٧٨٧. غير غسل الأموات لا يجب شيء منها وجوباً شرعيّاً . نعم ما عدا الواجب بالنذر ونحوه واجب شرطاً ، وأ مّا في المنذور فالواجب كما مرّ هو عنوان الوفاء بالنذر لا عنوان الغسل أو الزيارة ، ويكون إتيان الغسل واجباً عقليّاً . (خميني) .

ـــ لا وجوباً شرعيّاً لغير غسل الأموات . نعم يكون غير الواجب بالنذر ونحوه واجباً شرطيّاً ، وأ مّا النذر فالوجوب فيه متعلّق بالوفاء ، والمنذور باق على حكمه السابق ، فإنّ الحكم لا يتعدّى عن متعلّقه ، ولا يسري إلى غيره . فصلاة الليل المنذورة نافلة بعد النذر ، مثل قبله ، والوجوب متعلّق بالوفاء . نعم تحقّق الوفاء بالإتيان ، بل ولابدّ من الإتيان بها بداعي أمرها ، وإلاّ فلم يحصل الوفاء ، كما لا يخفى ، والتحقيق موكول إلى محلّه . (صانعي) .

١٧٨٨. قد مرّ غير مرّة أنّ الواجب بالنذر هو عنوان الوفاء به ، ولا يسري منه إلى العناوين التي يتحقّق بها الوفاء ، كالغسل في الأمثلة المذكورة في المتن ، بل الظاهر عدم وجوب الغسل مطلقاً إلاّ غسل الأموات ; لأنّ وجوب غيره من باب المقدّمة وهو ممنوع . (لنكراني) .

١٧٨٩. إن نذر أن يغتسل للزيارة يجب مطلقاً ، وإن نذر أنّ زيارته على فرضها تكون مع الغسل أو إذا زار تكون مع الغسل لا يجب أن يزور ، وعبارة المتن توهم الأوّل لكن مراده الثاني . (خميني) .

يكون مع الغسل ، ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً ، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها ، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحبّ الغسل لها .

(مسألة ١) : النذر المتعلّق بغسل الزيارة ونحوها يتصوّر على وجوه :

الأوّل : أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفّارة .

الثاني : أن ينذر الغسل للزيارة ، بمعنى أ نّه إذا أراد[١٧٩١] أن يزور لا يزور إلاّ مع الغسل ، فإذا ترك الزيارة لا كفّارة عليه ، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه .

الثالث : أن ينذر غسل الزيارة منجّزاً ، وحينئذ يجب عليه الزيارة[١٧٩٢] أيضاً وإن لم يكن منذوراً مسقلاّ ، بل وجوبها من باب المقدّمة ، فلو تركهما وجبت كفّارة واحدة ، وكذا لو ترك أحدهما .

ولا يكفي[١٧٩٣] في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور ، فلو تركها وجبت ; لأ نّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة .

الرابع : أن ينذر الغسل والزيارة[١٧٩٤]، فلو تركهما وجبت عليه كفّارتان ، ولو ترك أحدهما فعليه كفّارة واحدة[١٧٩٥].

الخامس : أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة ، والزيارة مع الغسل ، وعليه لو تركهما وجبت كفّارتان ، ولو ترك أحدهما فكذلك ; لأنّ المفروض تقييد كلّ بالآخر ، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال .

فصل في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرين :

الأوّل : خروج المنيّ[١٧٩٦]، ولو في حال النوم أو الاضطرار وإن كان بمقدار رأس إبرة ، سواء كان بالوطء[١٧٩٧] أو بغيره ، مع الشهوة أو بدونها[١٧٩٨]، جامعاً للصفات أو فاقداً لها ، مع العلم بكونه منيّاً ، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء[١٧٩٩]

ـــ بمعنى الغسل مهما أراد الزيارة ، لا بمعنى الغسل للزيارة ، فإنّه واجب على الإطلاق ، وعليه قصد الزيارة مقدّمة للوفاء بالنذر ، فمتى لم يكن مريداً للزيارة لا يجب الغسل لها ، كما لا يخفى . (صانعي) .

١٧٩٠. الفرق غير ظاهر ، والنذور تابعة للقصود . (خوئي) .

ـــ الظاهر أنّ الأوّل كالثاني ولا يستظهر منه تعليق النذر على تعقب الزيارة . نعم إذا قصد ذلك تمّ الفرق المذكور . (سيستاني) .

١٧٩١. بل بمعنى أن يغتسل عنه كلّ زيارة اختيارية فإن زار كذلك بلا غسل كان حانثاً ، وأ مّا النذر بالمعنى المذكور الظاهر في ترك الزيارة بلا غسل فلا ينعقد إذ لا رجحان فيه . (سيستاني) .

١٧٩٢. هذا إذا أراد به الغسل المتعقّب بالزيارة ، أي نذر كذلك ، فتجب الزيارة لتحصيل القيد ، وأ مّا إذا نذر الغسل للزيارة وكان من عزمه الزيارة فاغتسل لأجلها ، فالظاهر عدم وجوبها ولا تكون الزيارة مقدّمة لحصول المنذور . (خميني) .

١٧٩٣. بل يكفي ، والتعليل عليل ، إلاّ أن يكون المنذور غسل المتعقّب بالزيارة ، فلا يكفي الغسل مع العزم فقط ، بل لابدّ من الزيارة ; لما علّله; . (صانعي) .

١٧٩٤. فيه إشكال لأ نّه إن كان كلّ منهما مطلقاً بالنسبة إلى الآخر كان خارجاً عن المقسم وعلى فرض تقييد كلّ منهما بالآخر يتحد مع الخامس ، وإن كانت الزيارة مطلقة فقط فلا وجه للاكتفاء بكفّارة واحدة مع عدم الإتيان بها ، بل عليه كفّارتان . سواء اغتسل أم لا ، وأ مّا احتمال كون الغسل مقيداً بالعزم على الزيارة والزيارة مطلقة فهو وإن كان مناسباً للحكم المذكور إلاّ أنّ في انعقاد نذر الغسل كذلك ، وإن لم يكن موصلاً إلى الزيارة إشكالاً ، مع أ نّه خارج عن المقسم ، وإلاّ لكان إطلاق الحكم بوجوب الزيارة في الوجه الثالث في غير محلّه . (سيستاني) .

١٧٩٥. هذا إذا نذر الغسل للزيارة ، وأ مّا إذا نذر الغسل المتعقّب بها وترك الزيارة فعليه كفّارتان . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مع عدم تقيّد كلّ منهما بالآخر ، ولكنّه حينئذ خروج عن الفرض . (لنكراني) .

١٧٩٦. من الموضع المعتاد ، بل وكذا من غيره إذا كان الخروج طبيعياً ، وإلاّ كما إذا اخرج بعملية كجذبه بالابرة ونحوها ففيه إشكال . (سيستاني) .

١٧٩٧. غير الموجب للجنابة كما سيجيء فرضه أو مع تخلل الغسل ، وإلاّ فلا أثر للإنزال . (سيستاني) .

١٧٩٨. في تحقّق الجنابة بخروج المني من المرأة بغير شهوة إشكال ، فالاحتياط لا يترك . (خوئي) .

١٧٩٩. إذا كانت جنابته بالإنزال . (خميني ـــ صانعي) .

بالبول[١٨٠٠]، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره[١٨٠١]، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن ، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، وأن يكون منه ، فلو خرج من المرأة منيّ الرجل لا يوجب جنابتها إلاّ مع العلم باختلاطه بمنيّها ، وإذا شكّ في خارج أ نّه منيّ أم لا اختبر بالصفات ، من الدفق والفتور والشهوة ، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيّاً وإن لم يعلم بذلك ، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلاّ إذا حصل العلم[١٨٠٢]، وفي المرأة[١٨٠٣] والمريض[١٨٠٤] يكفي اجتماع[١٨٠٥]صفتين[١٨٠٦]، وهما الشهوة والفتور .

الثاني: الجماع وإن لم ينزل، ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها١ من مقطوعها٢، في القبل أو الدبر٣، من غير فرق بين الواطئ والموطوء ، والرجل٤ والامرأة٥، والصغير والكبير ، والحيّ والميّت ، والاختيار والاضطرار ، في النوم أو اليقظة ، حتّى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنّهما يجنبان ، وكذا لو أدخلت ذكر ميّت أو أدخل في ميّت ، والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء ، إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر٦، والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة٧ دون قبلها إلاّ مع الإنزال ، فيجب الغسل عليه دونها٨

١. حصولها بالمسمّى فيه لا يخلو من قوّة . (خميني) .

ـــالاكتفاء فيه بالمسمّى لا يخلو عن قوّة . نعم ، في مقطوع بعض الحشفة لا يبعد أن يكون المدار على غيبوبة تمام المقدار الباقي منها . (لنكراني) .

٢. لا يترك الاحتياط مع صدق الإدخال عرفاً ، ولو كان الداخل دون ذلك . (خوئي) .

ـــالأظهر الاكتفاء بما يصدق معه الادخال عرفاً وإن لم يكن بمقدارها . (سيستاني) .

٣. على الأحوط في الدبر ، وإن كان الأقوى اختصاص الجنابة فيه بالوطي مع الإنزال ، وبذلك يظهر حكم الوطي كذلك في دبر الخنثى . (صانعي) .

٤. لا يترك الاحتياط في وطء دبر الذكر للواطئ والموطوء بالجمع بين الغسل والوضوء إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر ، وإلاّ فيكتفي بالغسل . (سيستاني) .

٥. فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط للواطئ والموطوء ، فيما إذا كان الموطوء ذكراً ، بالجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر . (خوئي) .

٦. ولو بحكم الأصل ، والغسل فقط احتياطاً لو كان متطهّراً . (خميني ـــ صانعي) .

٧. بناءً على ما تقدّم ، الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كان محدثاً بالأصغر سابقاً . (خوئي) .

ـــيجري فيه الاحتياط السابق . (سيستاني) .

١٨٠٠. فيما إذا كانت جنابته بالإنزال . (لنكراني) .

ـــ إذا كانت الجنابة بالانزال . (سيستاني) .

١٨٠١. في إطلاقه إشكال ، فلو أدخل آلة من ظهره فأخرج بها منيّه ، ففي إيجابه الغسل إشكال ، بل منع ، وكذا نظائره . (خميني) .

ـــ وأ مّا الإخراج بالآلة ، لا سيّما من غير الفرج والذكر ، محلّ إشكال ، بل منع . (صانعي) .

ـــ إطلاقه محلّ إشكال . (لنكراني) .

١٨٠٢. أو الاطمئنان . (سيستاني) .

١٨٠٣. لم يثبت وجود المني بالمعنى المعروف لها نعم الماء الخارج عنها بشهوة محكوم بحكم المني في كونه موجباً للجنابة . (سيستاني) .

١٨٠٤. يكفي في المريض مجرد الشهوة . (سيستاني) .

١٨٠٥. كفايته في خصوص المرأة لا تخلو من إشكال ، فالاحتياط لا يترك . (خوئي) .

١٨٠٦. الظاهر كفاية الشهوة فيهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً المرأة . (خميني) .

ـــ كفاية الثلاثة في المرأة محلّ إشكال بل منع ، فضلاً عن الاثنتين ; لاختصاص صحيحة(أ) علي بن جعفر المستند لكفاية الثلاثة بالرجل ، ولظهور ما دلّ من الأخبار الكثيرة على اعتبار الشهوة في المرأة ، المنقولة في الوسائل(ب) ، في شرطيتها في الجنابة بالإنزال ، فتكون معرضة عنها .

فلم يقم دليل على اعتبار هذه الظنون في المرأة ، فعدم وجوب الغسل لهنّ بذلك لما أ نّه مقتضى الأصل ، وجيه ومتبّع ، وأ مّا المريض فيكفي فيه الشهوة فقط ، كما يدلّ عليه غير واحد من الأخبار . (صانعي)

ـــ بل يكفي صفة الشهوة فقط ، لكن الاحتياط سيّما في المرأة لا ينبغي تركه ، بل الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر ، والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة . (لنكراني) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٤ ، أبواب الجنابة ، الباب ٨ ، الحديث ١ .

(ب) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٦ ، أبواب الجنابة ، الباب ٧ .

ـــمع الانزال . (صانعي) .

٨ . الظاهر أنّ محلّ كلامه رضي الله عنه ما إذا لم يفرض كون الخنثى ذات شخصية مزدوجة أي ذات جهازين تناسليين مختلفين ، وحينئذ فإن قلنا إنّها تعد طبيعة ثالثة فمقتضى القاعدة عدم تحقّق الجنابة بالادخال فيها أو ادخالها في الغير ، وإن قلنا إنّها لا تخلو من كونها ذكراً أو انثى وإن لم يتيسر تمييز ذلك فعليها مراعاة الاحتياط فيما إذا ادخل في قبلها وإن لم تنزل بمقتضى العلم الإجمالي بتوجه تكاليف الرجال أو النساء إليها ومنه يظهر الحال فيما بعده . (سيستاني) .

إلاّ أن تنزل هي أيضاً ، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأُنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء ، وإذا دخل الرجل بالخنثى[١٨٠٧] والخنثى بالأُنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأُنثى[١٨٠٨].

(مسألة ١) : إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أ نّه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقّن من الصلوات التي صلاّها بعد خروجه ، وأ مّا الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها ، وإذا شكّ في أنّ هذا المنيّ منه أو من غيره لا يجب عليه[١٨٠٩]الغسل[١٨١٠] وإن كان أحوط ، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به ، وإذا علم أ نّه منه ولكن لم يعلم أ نّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها ، لا يجب عليه الغسل أيضاً[١٨١١]لكنّه أحوط .

(مسألة٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب[١٨١٢] عليه الغسل[١٨١٣]، إلاّ إذا علم[١٨١٤] زمان الغسل[١٨١٥] دون الجنابة ، فيمكن استصحاب الطهارة[١٨١٦] حينئذ .

(مسألة ٣) : في الجنابة الدائرة بين شخصين ، لا يجب[١٨١٧] الغسل على واحد[١٨١٨] منهما ، والظنّ كالشكّ ، وإن كان الأحوط فيه[١٨١٩] مراعاة الاحتياط ، فلو ظنّ أحدهما أ نّه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضّأ إن كان مسبوقاً بالأصغر .

(مسألة ٤) : إذا دارت الجنابة بين شخصين ، لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر ; للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه ، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد[١٨٢٠] أو الاثنين[١٨٢١] منهم الاقتداء بالثالث[١٨٢٢]، لعدم العلم حينئذ ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو

١٨٠٧. أي قُبلها . (خميني ـــ صانعي) .

١٨٠٨. إذا لم تكن جنابة واحد منهما موضوعة لأثر لصاحبه ، وإلاّ وجب على من كانت جنابة صاحبه موضوعة لأثر بالنسبة إليه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ إذا لم يترتب على جنابة الاخر اثر الزامي بالنسبة إليه ، وإلاّ لزمه الغسل بل يلزمه الجمع بينه وبين الوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر . (سيستاني) .

١٨٠٩. إذا لم يكن لجنابة الغير أثر بالنسبة إليه ، وإلاّ وجب . (خميني ـــ صانعي) .

١٨١٠. فيه تفصيل نذكره في المسألة الثالثة . (خوئي) .

ـــ يأتي فيه التفصيل المتقدّم في التعليق السابق . (سيستاني) .

١٨١١. الظاهر وجوبه لمعارضة الاستصحابين ، ولابدّ من ضمّ الوضوء إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل . (خوئي) .

ـــ بل يجري فيه ما سيجيء في المسألة الثانية . (سيستاني) .

١٨١٢. قد تقدّم التفصيل في مثل المسألة . (لنكراني) .

١٨١٣. هذا فيما إذا لم يصدر منه حدث أصغر ، وإلاّ وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل . (خوئي) .

ـــ وكذا الوضوء إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر . (سيستاني) .

١٨١٤. يجري في هذا الفرع ما مرّ من التفصيل في شرائط الوضوء في مسألة السابعة والثلاثين ، فراجع . (خميني ـــ صانعي) .

١٨١٥. بل حتّى في هذه الصورة . (سيستاني) .

١٨١٦. لا يمكن ذلك ، لمعارضته باستصحاب الجنابة المجهول تاريخها على ما حقّقناه في محلّه . (خوئي) .

١٨١٧. مع عدم كون جنابة صاحبه موضوعة لأثر بالنسبة إليه ، وإلاّ يجب كما مرّ . (خميني ـــ صانعي) .

١٨١٨. إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكم متوجه إلى الآخر ، كعدم جواز استئجاره لدخول المسجد ونحوه ، فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الغسل عليه ، فلابدّ من الجمع بين الطهارتين . (خوئي) .

ـــ يجري فيه التفصيل المتقدّم . (سيستاني) .

١٨١٩. لا يختصّ حسن الاحتياط بصورة حصول الظنّ بل يجري مع الشكّ أيضاً . (خوئي) .

١٨٢٠. بل لا يجوز على الأقوى . (خميني) .

١٨٢١. لا يجوز ذلك لعلم كلّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين . (خوئي) .

منهم ، إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء[١٨٢٣] له[١٨٢٤]، وكانوا عدولاً[١٨٢٥] عنده ، وإلاّ فلا مانع ، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما ، فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر ، أو لا جنابة لواحد منهما ، وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز ، كما أ نّه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما ، وكانا عالمين بذلك لا يضرّ باقتدائه .

(مسألة ٥) : إذا خرج المنيّ بصورة الدم[١٨٢٦] وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً .

(مسألة ٦) : المرأة تحتلم كالرجل ، ولو خرج منها المنيّ[١٨٢٧] حينئذ وجب عليها الغسل ، والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف[١٨٢٨].

(مسألة ٧) : إذا تحرّك المنيّ في النوم عن محلّه بالاحتلام ، ولم يخرج إلى خارج ، لا يجب الغسل كما مرّ ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل ، هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا ؟ الأقوى عدم[١٨٢٩] الوجوب[١٨٣٠] وإن لم يتضرّر به[١٨٣١]، بل مع التضرّر يحرم[١٨٣٢] ذلك[١٨٣٣]، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة .

نعم لو توقّف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمّم به وكان على وضوء بأن كان تحرّك المنيّ في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه ، لا يبعد وجوبه ، فإنّه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت ، ولو حبسه يكون متمكّناً .

(مسألة ٨) : يجوز للشخص إجناب نفسه[١٨٣٤]، ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت . نعم إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً لا يجوز ذلك ، وأ مّا في الوضوء فلا يجوز[١٨٣٥] لمن كان متوضّئاً ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه ، إذا كان بعد دخول الوقت ، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر ، والفارق النصّ[١٨٣٦].

(مسألة ٩) : إذا شكّ في أ نّه هل حصل الدخول أم لا ؟ لم يجب عليه الغسل ، وكذا لو شكّ في أنّ المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما ، فإنّه لا يجب عليه الغسل .

(مسألة ١٠) : لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرّداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها ، إلاّ أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع .

١٨٢٢. إذا لم يكن الجنابة غيره أثرالزامي بالنسبة إليه ولو بلحاظ سائرأحكام الجنابة.(سيستاني).

١٨٢٣. بل مطلقاً على الأقوى ، ولا تأثير للخروج عن محلّ الابتلاء . (خميني) .

١٨٢٤. لا تأثير للكون في محلّ الابتلاء . (لنكراني) .

١٨٢٥. إذا كان لجنابتهم أثر آخر أيضاً لا يجوز . (خميني) .

ـــ لا يعتبر عدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم إذا كان لجنابة الباقين أثر الزامي بالنسبة إليه . (سيستاني) .

١٨٢٦. بمعنى كون حقيقته هي المنيّ والصورة صورة الدم أو بما يشمل صورة الامتزاج.(لنكراني) .

ـــ أي ممتزجاً به . (سيستاني) .

١٨٢٧. قد مرّ المراد بالمني الخارج من المرأة . (سيستاني) .

١٨٢٨. بل قويّ ، نعم مع العلم بخروج منيّها ، يجب عليها الغسل . (صانعي) .

١٨٢٩. لا يخلو من إشكال . (خميني) .

١٨٣٠. لا يبعد الوجوب مع الأمن من الضرر . (خوئي) .

ـــ لا يترك الاحتياط بالحبس مع الأمن من الضرر . (سيستاني) .

١٨٣١. عدم الوجوب مع عدم التضرّر لا يخلو عن تأ مّل . (لنكراني) .

١٨٣٢. فيه تفصيل تقدّم في (مسألة ٢١) من شرائط الوضوء . (سيستاني) .

١٨٣٣. هذا فيما إذا كان الضرر معتدّاً به ، وإلاّ فلا يحرم الحبس وإن كان لا يجب أيضاً . (خوئي) .

١٨٣٤. بإتيان أهله طلباً للّذّة أو خائفاً على نفسه ، وأ مّا مطلقاً فلا يخلو من إشكال . (خميني) .

ـــ بإتيان أهله بالجماع طلباً للّذة أو خوفاً على النفس ، وفي غيره الجواز محلّ تأ مّل . (لنكراني) .

ـــ بإتيان أهله وفي غيره لا يترك الاحتياط بالترك . (سيستاني) .

١٨٣٥. على الأحوط وجوباً . (سيستاني) .

١٨٣٦. النصّ مختصّ بإتيان الأهل ، ومقتضى القاعدة في غيره من أسباب الجنابة عدم الجواز . (خوئي) .

(مسألة ١١) : في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء ، الأولى[١٨٣٧] أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثمّ يتوضّأ ; لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة[١٨٣٨] غير جائز[١٨٣٩]، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة .

فصل فيما يتوقّف على الغسل من الجنابة

وهي اُمور :

الأوّل : الصلاة ، واجبة أو مستحبّة ، أداء وقضاء ، لها ولأجزائها المنسيّة ، وصلاة الاحتياط ، بل وكذا سجدتا السهو[١٨٤٠] على الأحوط[١٨٤١] . نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة .

الثاني : الطواف الواجب[١٨٤٢] دون المندوب[١٨٤٣]، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام ، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف ، فإنّ طوافه محكوم بالصّحة .

نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ، ولو كان الطواف مندوباً .

الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ، بمعنى أ نّه لا يصحّ إذا أصبح جنباً ، متعمّداً أو ناسياً للجنابة[١٨٤٤]، وأ مّا سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة . نعم الأحوط[١٨٤٥] في الواجبة منها ترك تعمّد الإصباح جنباً . نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبة منها ، وأ مّا الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان .

فصل فيما يحرم على الجنب

وهي أيضاً اُمور :

الأوّل : مسّ خطّ المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء ، وكذا مسّ اسم الله١ تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة٢، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة(عليهم السلام) ، على الأحوط٣.

الثاني : دخول مسجد الحرام ومسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وإن كان بنحو المرور .

الثالث : المكث في سائر المساجد ، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور ، وأ مّا المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به٤، وكذا الدخول٥ بقصد أخذ شيء منها ، فإنّه لا بأس به ، والمشاهد٦ كالمساجد٧

١. على ما مرّ في الوضوء من الفرق بين مثل النقود الرائجة وغيرها . (صانعي) .

٢. على الأحوط فيهما . (سيستاني) .

٣. الأولى . (سيستاني) .

١٨٣٧. الأولويّة ممنوعة ; لأنّ حرمة الوضوء مع الغسل تشريعيّة ، وهي غير منافية مع الاحتياط والرجاء ، وإلاّ كان الاحتياط ممنوع . (صانعي) .

١٨٣٨. لا يخفى ما فيه بل الأولوية إنّما هي لأجل تحصيل الجزم بالنية في الوضوء . (خوئي) .

١٨٣٩. الظاهر اختصاصه بما إذا أتي به بعده ، مع أنّ الحرمة حيث إنّها تشريعية فلا تنافي الإتيان به احتياطاً . (سيستاني) .

١٨٤٠. الأقوى عدم اشتراطهما به . (خميني ــ صانعي) .

١٨٤١. لا بأس بترك هذا الاحتياط . (خوئي) .

ــ الأولى . (سيستاني) .

١٨٤٢. بالاحرام مطلقاً . (سيستاني) .

١٨٤٣. محلّ تأ مّل ، بل لا يبعد اشتراطه به . (خميني) .

ــ الأقوى كونه كالواجب ; لترك الاستفصال في صحيحة على بن جعفر(أ) ، الواردة في الطواف مع الجنابة . (صانعي) .

ــ صحّة الطواف المندوب من الجنب لا تخلو عن إشكال . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٧٥ ، أبواب الطواف ، الباب ٣٨ ، الحديث ٤ .

١٨٤٤. في خصوص صوم شهر رمضان ولم يثبت وجوب الاعادة على الناسي في قضائه . (سيستاني) .

١٨٤٥. لا يترك . (خميني) .

ــ الذي يجوز تركه كما مرّ في غايات الوضوء . (لنكراني) .

٤. فيه إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــالعبرة بصدق الاجتياز ولو كان بغير النحو المذكور . (سيستاني) .

٥. الأظهر عدم جوازه . (سيستاني) .

٦. المراد منه مشاهد الأنبياء والائمة(عليهم السلام) . (صانعي) .

٧. على الأحوط . (خميني) .

ـــعلى المشهور الموافق للاحتياط . (خوئي) .

ـــبل كالمسجدين على الأحوط . (صانعي) .

ـــعلى الأحوط ، وأحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين ، كما أنّ الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرّفة . (لنكراني) .

في حرمة المكث فيها[١٨٤٦].

الرابع : الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها[١٨٤٧]، بل مطلق الوضع[١٨٤٨] فيها ، وإن كان من الخارج أو في حال العبور .

الخامس : قراءة سورالعزائم ، وهي سورة : اقرأ ، والنجم ، والم تنزيل ، وحم السجدة ، وإن كان بعض واحدة منها ، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها[١٨٤٩] على الأحوط[١٨٥٠]، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها .

(مسألة ١) : من نام في أحد المسجدين واحتلم ، أو أجنب فيهما ، أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمّم للخروج ، إلاّ أن يكون زمان الخروج أقصر[١٨٥١]من المكث[١٨٥٢] للتيمّم ، فيخرج من غير تيمّم ، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً[١٨٥٣] أو أقلّ من زمان التيمّم[١٨٥٤]، فيغتسل[١٨٥٥] حينئذ ، وكذا حال الحائض[١٨٥٦] والنفساء[١٨٥٧].

١٨٤٦. على الأحوط ، ولا يجري الحكم في اروقتها فيما لا يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها . (سيستاني) .

١٨٤٧. إذا لم يقصد عليه عنوان الاجتياز . (سيستاني) .

١٨٤٨. على الأحوط وجوباً . (سيستاني) .

١٨٤٩. في كون مجرد القصد معيناً إشكال . (سيستاني) .

١٨٥٠. بل الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بل الأقوى، لكن البعض إن كان من الآيات المختصّة لا حاجة إلى نيّة كونها منها ، وإن كان من الآيات المشتركة فاللازم نيّة كونها منها أو القراءة من المصحف ، ونحوه مع العلم بكونه جزءً لها. (لنكراني).

١٨٥١. أو المساوي على الأقوى . (خميني) .

ـــ أو مساوياً . (صانعي) .

ـــ أو مساوياً له . (لنكراني) .

١٨٥٢. ومع التساوي يتخيّر . (سيستاني) .

١٨٥٣ . في صورة التساوي يتخيّر . (خميني) .

١٨٥٤. ومن زمان الخروج . (صانعي) .

ـــ وكذا من زمان الخروج . (سيستاني) .

١٨٥٥. جواز الغسل في جميع الصور إنّما هو مع عدم محذور آخر ، من تلويث المسجد وغيره حتّى إفساد مائه . (خميني) .

ـــ جواز الغسل في جميع الصور منوط بعدم محذور آخر ، من تلويث المسجد ، وإفساد مائه ، أو التصرّف في الماء تصرّفاً حراماً ، أو غير ذلك من المحاذير المحرّمة . (صانعي) .

١٨٥٦. لو كان الابتلاء بعد انقطاع الدم ، وكذا النفساء ، وإلاّيجب عليهما الخروج فوراً ولا يشرع لهما التيمّم . (خميني) .

١٨٥٧. هذا بعد انقطاع الحيض والنفاس ، وأ مّا قبله فيجب عليهما الخروج فوراً بلا تيمّم ، وأ مّا المرفوعة الآمرة بتيمّم من حاضت في المسجد ، فهي لضعف سندها لا تصلح لإفادة الاستحباب أيضاً حتّى بناءً على قاعدة التسامح . (خوئي) .

ـــ بعد انقطاع الدمّ ، وإلاّ فمع عدمه يجب البدار في الخروج ولا يفيد التيمّم شيئاً ، وما في مرفوعة محمّد بن يحيى(أ) ، عن أبي حمزة ، عن الباقر(عليه السلام) ، فهي لضعف سندها غير قابلة لإفادة الاستحباب حتّى على القول بالتسامح في أدلّة السنن ; لعدم ذكر من الثواب فيها ، وملازمة التيمّم مع الطهارة ، وإن كانت دالّة على الثواب بالملازمة ، لكنّها منفيّة في مورد المرفوعة ، كما هو واضح . (صانعي) .

(مسألة ٢) : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب[١٨٥٨] وإن لم يصلّ فيه أحد ، ولم يبق آثار مسجديّته .

نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول[١٨٥٩] بخروجها عنها[١٨٦٠]; لأ نّها تابعة لآثارها وبنائها .

(مسألة ٣) : إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلّى له ، لا يجري عليه حكم المسجد .

(مسألة ٤) : كلّ ما شكّ في كونه جزءً[١٨٦١] من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم ، وإن كان الأحوط[١٨٦٢] الإجراء إلاّ إذا علم خروجه منه .

(مسألة ٥) : الجنب إذا قرأ دعاء كميل ، الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ) ، لأ نّه جزء من سورة حم السجدة[١٨٦٣] ، وكذا الحائض .

والأقوى[١٨٦٤] جوازه[١٨٦٥]; لما مرّ[١٨٦٦] من أنّ المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقيّة السورة[١٨٦٧] .

(مسألة ٦) : الأحوط[١٨٦٨] عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيّاً أو مجنوناً[١٨٦٩] أو جاهلاً بجنابة نفسه .

(مسألة ٧) : لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته ، بل الإجارة فاسدة ، ولا يستحقّ أُجرة[١٨٧٠] .

نعم لو استأجره مطلقاً ولكنّه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأ نّه جنب أو ناسياً ، استحقّ الأُجرة بخلاف ما إذا كنس عالماً .

فإنّه لا يستحقّ[١٨٧١]; لكونه حراماً[١٨٧٢] ، ولا يجوز أخذ الأُجرة على العمل المحرّم ، وكذا الكلام في الحائض والنفساء ، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأُولى أيضاً يستحقّ الأُجرة ; لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً ، وإنّما الحرام الدخول والمكث ، فلا يكون من باب أخذ

ـــ لو اتّفق لهما انتفاء الدم ، وأ مّا مع الاستمرار فالواجب عليهما المبادرة بالخروج ولا يشرع التيمّم . (لنكراني) .

ـــ بعد انقطاع الدم عنهما ، وإلاّ وجب الخروج فوراً ولا يسوغ لهما المكث للتيمّم .(سيستاني) .

١٨٥٨. بشرط بقاء العنوان عرفاً بأن يصدق أ نّه مسجد خراب وأ مّا مع عدمه فلا وهذا يجري فيما بعده أيضاً . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٢٠٥ ، أبواب الجنابة ، الباب ١٥ ، الحديث ٣ .

١٨٥٩. فيه تردّد لا يترك الاحتياط . (خميني) .

ـــ لكنّه ضعيف جدّاً . (خوئي) .

١٨٦٠. محتاج إلى التأ مّل والاحتياط . (صانعي) .

١٨٦١. ولم تكن أمارة على جزئيته ولو يد المسلمين عليه بهذا العنوان . (سيستاني) .

١٨٦٢. بل الأقوى فيما يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين ، ويجرون عليه أحكام المسجديّة . (صانعي) .

١٨٦٣. بل الم السجدة . (خميني) .

ـــ هذا من سهو القلم ، والآية جزء من الم السجدة . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ بل الم السجدة . (سيستاني) .

١٨٦٤. قد مرّ أنّ الأقوى عدم جوازه . (لنكراني) .

١٨٦٥. لا لما علّله لما مرّ من أنّ الأقوى حرمته ، بل لعدم قصد القرآنيّة في مورد المسألة كما لا يخفى ، فالقارئ يدعو بألفاظ القرآن تضميناً لا قصداً . (صانعي) .

١٨٦٦. قد مرّ أنّ الأقوى حرمتها . (خميني) .

١٨٦٧. بل الأقوى حرمتها ، كما مرّ . (صانعي) .

١٨٦٨. الذي لا ينبغي تركه . (صانعي) .

ـــ الأولى . (سيستاني) .

١٨٦٩. لا بأس به في الصبي والمجنون . (خوئي) .

١٨٧٠. أي المسماة وفي استحقاق اجرة المثل إشكال . (سيستاني) .

١٨٧١. بل يستحقّ بلا إشكال . (خميني) .

ـــ بل يستحقّ ، وليست الأُجرة في مقابل الكنس المحرّم ، بل في مقابل مطلق الكنس كما هو المفروض ، لكنّه عصى في الوفاء بالإجارة بالكنس المحرّم ، ويكون عاصياً في الوفاء ، كما هو ظاهر . (صانعي) .

الأُجرة على المحرّم . نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة[١٨٧٣]، ولا يستحقّ الأُجرة ولو كانا جاهلين[١٨٧٤]; لأ نّهما محرّمان ، ولا يستحقّ الأُجرة على الحرام ، ومن ذلك ظهر : أ نّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل[١٨٧٥]، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم ، فإنّ المتعلّق فيهما هو نفس الفعل المحرّم ، بخلاف الإجارة للكنس ، فإنه ليس حراماً ، وإنّما المحرّم شيء آخر وهو الدخول والمكث ، فليس نفس المتعلّق حراماً[١٨٧٦].

(مسألة ٨) : إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد[١٨٧٧]، يجب عليه أن يتيمّم[١٨٧٨] ويدخل المسجد لأخذ الماء[١٨٧٩] أو الاغتسال فيه ، ولا يبطل تيمّمه[١٨٨٠] لوجدان هذا الماء إلاّ بعد الخروج أو بعد الاغتسال ، ولكن لا يباح بهذا التيمّم[١٨٨١] إلاّ دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة ، فلا يجوز له[١٨٨٢] مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلاّ إذا كانا واجبين فوراً .

(مسألة ٩) : إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين[١٨٨٣] لا يجوز له استئجارهما[١٨٨٤] ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم ، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب .

(مسألة ١٠) : مع الشكّ في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة ، إلاّ إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة .

ـــ بل يستحقّ لكون المحرّم هو المكث لا الكنس . (لنكراني) .

ـــ بل يستحق والكنس ليس حراماً . (سيستاني) .

١٨٧٢. الظاهر استحقاقه الأُجرة ، فان الكنس بما هو ليس بحرام وإنّما الحرام مقدّمته .(خوئي) .

١٨٧٣. بل صحيحة ويستحق الاجرة ، وكذا في مطلق موارد جهل الاجير ومنه يظهر حكم ما بعده . (سيستاني) .

١٨٧٤. لا تبعد الصحّة واستحقاق الأُجرة مع جهل الأجير ، فإنّ الحرمة إذا لم تكن منجزة لا تنافي اعتبار الملكية ، والمفروض تحقّق القدرة على التسليم من جهة الإباحة الظاهرية . نعم لا يجوز الاستئجار تكليفاً للمستأجر العالم بالحال ; لأ نّه تسبيب إلى الحرام الواقعي ، ومن ذلك يظهر الحال في الاستئجار للطواف المستحبّ أو لقراءة العزائم . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ فساد الإجارة في صورة الجهل محلّ إشكال ، بل منع . (لنكراني) .

١٨٧٥. الظاهر الصحّة معه ، ووجهه يظهر ممّا مرّ ، ومثل الطواف المستحبّ قراءة العزائم . (صانعي) .

١٨٧٦. قد مرّ ما فيه ومع ما له من المنافاة ; لما ذكره في أوّل المسألة من التعليل بكونه حراماً . (صانعي) .

١٨٧٧. ولا يمكن تحصيله بغير الدخول . (خميني) .

١٨٧٨. تقدّم منه(قدس سره) جواز دخول الجنب المسجد لأخذ شيء منه ، وعليه فلا مانع من دخوله لأخذ الماء بغير مكث بلا تيمّم ، وأ مّا على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك أو فرض أنّ الأخذ يتوقّف على المكث ، فالظاهر أ نّه لا يشرع التيمّم لذلك ، بل هو من فاقد الماء فيجب عليه التيمّم للصلاة . (خوئي) .

ـــ إن كان المسجد غير المسجدين فلا حاجة إلى التيمّم للدخول لأخذ الماء ، لما مرّ من جواز الدخول بقصد أخذ شيء . نعم ، يجري هذا الحكم في المسجدين مطلقاً وفي غيرهما بقصد الاغتسال فيه ، مع أنّ مشروعية التيمّم في الفرضين أيضاً محلّ إشكال . (لنكراني) .

١٨٧٩. التيمّم لأخذ الماء من غير المسجدين فيما لم يستلزم المكث فيه ، بعد ما مرّ من جواز الأخذ ، لا وجه له كما هو واضح . وأ مّا بالنسبة إلى المسجدين وفي غيرهما مع استلزام الأخذ المكث ، فالظاهر أ نّه لا يشرع التيمّم لذلك ، بل هو من فاقد الماء ، فيجب عليه التيمّم للصلاة وغيرها . (صانعي) .

١٨٨٠. الظاهر أ نّه إذا امكن الاغتسال في المسجد وكان زمن الغسل بمقدماته أقصر من زمن الخروج أو مساوياً له يبطل تيمّمه عند وصوله إلى الماء ويجب عليه الغسل في المسجد فوراً ، وإلاّ فلا . (سيستاني) .

١٨٨١. فيه إشكال بل منع . (سيستاني) .

١٨٨٢. على الأحوط . (لنكراني) .

١٨٨٣. وكانا هما جاهلين بالجنابة ، وعليه ففساد الإجارة محلّ إشكال كما مرّ . (لنكراني) .

١٨٨٤. الأقوى الجواز ; لما مرّ من أنّ الحرمة المجهولة المرفوعة غير موجبة لبطلان الإجارة وحرمة الأُجرة . نعم الاستئجار لما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة كالصلاة غير صحيح ، كما أ نّه لا يجوز الاستئجار أيضاً مع علم الجنب منهما بحاله تفصيلاً ، وإن كان مجهولاً ومردّداً بينهما للمستأجر . (صانعي) .

ـــ مع تنجز الحرمة بالنسبة إلى الأجير ، وإلاّ فالظاهر جواز الاستئجار تكليفاً ووضعاً نعم لو كان المستأجر مأخوذاً بالعمل الصحيح واقعاً كالوصي في الاستئجار للصلاة عن الميت بما له لم يكن له استئجار أحدهما فضلاً عن استئجارهما معاً . (سيستاني) .

فصل فيما يكره على الجنب

وهي أُمور :

الأوّل : الأكل والشرب ، ويرتفع[١٨٨٥] كراهتهما[١٨٨٦] بالوضوء ، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ، أو غسل اليدين[١٨٨٧] فقط .

الثاني : قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ماعدا العزائم ، وقراءة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة .

الثالث : مسّ ما عدا خطّ المصحف ، من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور .

الرابع : النوم إلاّ أن يتوضّأ ، أو يتيمّم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل[١٨٨٨] .

الخامس : الخضاب ; رجلاً كان أو امرأة ، وكذايكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه .

السادس : التدهين[١٨٨٩] .

السابع : الجماع ، إذا كان جنابته بالاحتلام .

الثامن : حمل المصحف .

التاسع : تعليق المصحف .

فصل [في كيفية الغسل وأحكامه]

غسل الجنابة مستحبّ[١٨٩٠] نفسي[١٨٩١] وواجب غيري[١٨٩٢] للغايات الواجبة ، ومستحبّ غيري للغايات المستحبّة ، والقول بوجوبه النفسي ضعيف ، ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب ، بل لوقصد الخلاف لا يبطل[١٨٩٣] إذا كان مع الجهل ، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع[١٨٩٤] وتحقّق منه قصد القربة ، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب[١٨٩٥]لا يكون باطلاً[١٨٩٦]، وكذا العكس ، ومع الشكّ في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه

١٨٨٥. ارتفاعها في غير الوضوء محلّ تأ مّل . نعم يوجب الأُمور المذكورة تخفيفها . (خميني) .

١٨٨٦. غاية الأمر أنّ للكراهة مراتب ترتفع أُولاها بغسل اليدين ، والثانية به وبالمضمضة ، والثالثة بهما وبغسل الوجه ، والأخيرة بالوضوء المشتمل على المضمضة . (لنكراني) .

١٨٨٧. بل يغسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه . وتزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط . (سيستاني) .

١٨٨٨ . أو عن الوضوء ، وعن الغسل أفضل . (خميني ــ صانعي) .

١٨٨٩. كراهته محلّ تأ مّل ; لاحتمال الإرشاد فيه وفي السابع أيضاً ، مع ما في خبرهما من الضعف . (صانعي) .

١٨٩٠. استحبابه نفسياً مع ملازمته دائماً مع الطهارة محلّ تأ مّل ، وما يكون استحبابه مسلّماً هو الطهارة الحاصلة منه ، وما عن الصادق(عليه السلام) في المرويّ عن الاحتجاج في حديث الزنديق من قوله(عليه السلام) : « والاغتسال من خالص شرائع الحنيفيّة »(أ) .

فليس فيه ولا في غيره ممّا فيه الأمر به على الإطلاق دلالة على الاستحباب ; لانصرافه بحكم الملازمة إلى كون المطلوبيّة من جهة الطهارة ، وهذا مع ما ورد من التعبير عنه بالطهور في غير واحد من الأخبار ، لكنّه لا يخفى عليك عدم ثمرة عمليّة على استحبابه النفسي ، فإنّ آثاره موجودة ولو على عدمه ، فلا تغفل . (صانعي) .

١٨٩١. لم يثبت ذلك ، ويجري فيه نيّته ما تقدّم في نيّة الوضوء . (سيستاني) .

١٨٩٢. مرّ عدم وجوبه الشرعي ، وكذا لا يكون له استحباب غيري مقدّمي . نعم له أقسام كثيرة تأتي في باب الأغسال المستحبّة . (خميني ــ صانعي) .

ــ مرّ في باب الوضوء أ نّه لا يكون واجباً غيريّاً ولا مستحبّاً كذلك والغسل مثله . (لنكراني) .

١٨٩٣. الوجه في عدم البطلان هو كون الملاك في عباديّته رجحانه الذاتي لا تعلّق الأمر الغيري به ; لأ نّه مضافاً إلى منع ثبوته لا يكون إلاّ توصّلياً . (لنكراني) .

(أ) الاحتجاج ٢ : ٩٢ ، وسائل الشيعة ٢ : ١٧٧ ، أبواب الجنابة ، الباب ١ ، الحديث ١٤ .

١٨٩٤. كيف لا يكون تشريعاً والمفروض أ نّه قصد الخلاف عالماً . (خوئي) .

ــ التشريع لا يضر بالصحّة إذا لم يكن بحيث ينافي قصد القربة . (سيستاني) .

١٨٩٥. ظهر ممّا مرّ في المسألة الثانية والثلاثين من شرائط الوضوء أ نّه ليس من قصدالخلاف. (سيستاني).

النفسي ، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة ، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي ، والواجب فيه بعد النيّة غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه ، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأُذن والفم ونحوها ، ولا يجب[١٨٩٧] غسل الشعر[١٨٩٨] مثل اللحية ، بل يجب غسل ما تحته من البشرة ، ولا يجزي غسله عن غسلها . نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة ، والثقبة التي في الأُذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيّقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها ، وإن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها .

وله كيفيّتان :

الأُولى : الترتيب[١٨٩٩].

وهو أن يغسل الرأس والرقبة أوّلاً ، ثمّ الطرف الأيمن من البدن ، ثمّ الطرف الأيسر ، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن ، والنصف الأيسر مع الأيسر ، والسرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ، ونصفهما الأيسر مع الأيسر ، والأولى أن يغسل تمامهما[١٩٠٠] مع كلّ من الطرفين ، والترتيب المذكور شرط واقعي[١٩٠١]، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل ، ولا يجب البدء بالأعلى في كلّ عضو ، ولا الأعلى فالأعلى ، ولا الموالاة العرفيّة ، بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف ، فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار ، والأيمن في وسطه ، والأيسر في آخره صحّ ، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد ، ولو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء ، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك ، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب[١٩٠٢]، ولو اشتبه ذلك[١٩٠٣] الجزء وجب غسل تمام المحتملات[١٩٠٤] مع مراعاة الترتيب[١٩٠٥].

١٨٩٦. لأنّ مناط صحّته هو رجحانه الذاتي وأمره الاستحبابي لا الأمر الغيري المتوهّم ، والمكلّف الملتفت بأنّ الغسل بما هو عبادة يكون شرطاً للصلاة يأتي به عبادة ومتقرّباً به إلى الله للتوصّل إلى حصول الواجب المشروط به ، لا أ نّه يأتي به لأجل الأمر الغيري متقرّباً إلى الله ، والتفصيل موكول إلى محله . (خميني) .

ـــ لعدم دخالة ذلك القصد في القربة ولا في حقيقة الغسل ، فإنّ المكلّف لمّا يعلم شرطيّة الطهارة في الصلاة يأتي بالغسل لتحصيلها ، ويقصد معه القربة لاستحبابها ولمقدّميتها للأمر القربيّ ، والأمر الغيريّ بما هو غير موجب للقرب ، كما حقّق في محلّه ، مع أ نّه غير موجود لا في مثل المورد ولا بقية الموارد من المقدّمات ، بل حقّقنا في محلّه عدم معقوليته ، فضلاً عن تحقّقه . (صانعي) .

١٨٩٧. بل يجب على الأحوط . (لنكراني) .

١٨٩٨. بل يجب على الأحوط لو لم يكن أقوى مع غسل ما تحته من البشرة . (خميني) .

ـــ بل يجب غسلها على نحو التروّي من الماء ، وأ مّا غسل البشرة التي تحتها فليس بواجب على الأظهر . (صانعي) .

١٨٩٩. لا يبعد عدم اعتباره بين الجانبين ، والاحتياط لا ينبغي تركه . (خوئي) .

ـــ تقدّم الرأس على الأيمن والأيسر ممّا لا إشكال ولا كلام فيه ، وأ مّا تقدّم الأيمن على الأيسر فهو وإن كان أحوط ، لكنّ عدم لزومه لا يخلو عن قوّة . (صانعي) .

ـــ اعتبار الترتيب بين غسل تمام الرأس ـــ ومنه العنق ـــ وبقية البدن مبني على الاحتياط الوجوبي ، ولا يبعد عدم اعتباره بين الايمن والايسر ، ومنه يظهر حكم بعض ما سيجيء منه رضي الله عنه . (سيستاني) .

١٩٠٠. ولو غسلهما بعد الايمن مبتدءً من الايمن إلى الايسر كفى في العمل بالاحتياط . (سيستاني) .

١٩٠١. بحسب لسان دليله ، فعلى الجاهل المقصّر الإعادة مع المخالفة ، لكنّه علمي بحسب حديث الرفع الحاكم على الأدلّة الأوّليّة ، فالإعادة غير واجبة على الجاهل القاصر والساهي ; لرفع غير المعلوم والنسيان . (صانعي) .

١٩٠٢. إذا كان في الرأس خاصّة ، وأ مّا إذا كان في الأيمن لا احتياج إلى تحصيل الترتيب ; لما قلنا من عدم وجوبه بين الأيمن والأيسر . (صانعي) .

١٩٠٣. إذا كان المشتبه لمعة من عضو واحد يجب غسل تمام المحتملات ، وأ مّا إذا كان مردّداً بين لمعة من العضو المتقدّم والمتأخّر ، فوجوب غسل طرف الشبهة من العضو المتقدّم مبنيّ على الاحتياط . (خميني) .

١٩٠٤. بل يكتفي بغسل الجزء المحتمل تركه من العضو اللاحق ; لانحلال العلم الإجمالي فتجري قاعدة التجاوز ، بالإضافة إلى الجزء المحتمل تركه من العضو السابق . (خوئي) .

١٩٠٥. فيما يلزم الترتيب . (صانعي) .

الثانية : الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفيّة[١٩٠٦]، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد ، وإن كان غمسه على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف ، كما إذا خرجت رجله ، أو دخلت في الطين[١٩٠٧] قبل أن يدخل رأسه في الماء ، أو بالعكس ، بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله ، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء ، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى[١٩٠٨]، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرّك بدنه كفى[١٩٠٩] على الأقوى[١٩١٠]، ولو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة ، ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط[١٩١١]، ويجب تخليل الشعر[١٩١٢] إذا شكّ في وصول الماء إلى البشرة التي تحته ، ولا فرق في كيفيّة الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال[١٩١٣] الواجبة والمندوبة .

نعم في غسل الجنابة لايجب الوضوء ، بل لايشرع[١٩١٤] بخلاف سائر الأغسال[١٩١٥]، كما سيأتي[١٩١٦] إن شاء الله .

(مسألة ١) : الغسل الترتيبي أفضل[١٩١٧] من الارتماسي .

(مسألة ٢) : قد يتعيّن الارتماسي ، كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي ، وقد يتعيّن الترتيبي ، كما في يوم الصوم الواجب[١٩١٨] وحال الإحرام ، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه .

١٩٠٦. على الأحوط . (خميني ــ صانعي) .

ــ هذا بالإضافة إلى الغسل الارتماسي التدريجي ، أ مّا الدفعي منه فتعتبر فيه الوحدة الحقيقية . (خوئي) .

ــ سيجيء أ نّه على قسمين تدريجي ودفعي ، ويعتبر في الأوّل انحفاظ الوحدة العرفية في انغماس الاعضاء في الماء ، ولا يعتبر أن يكون الغمس على سبيل الدفعة ، وأ مّا في الثاني فالدفعة آنية حقيقة لا عرفية . (سيستاني) .

١٩٠٧. مثل هذا يضر في الدفعي دون التدريجي . (سيستاني) .

١٩٠٨. في الدفعي ، وأ مّا في التدريجي فلا يكفي . (سيستاني) .

١٩٠٩. فيه إشكال ، والاحتياط لا يترك ، وكذا الحال في تحريك الأعضاء تحت الماء في الغسل الترتيبي . (خوئي) .

ــ كفايته في الدفعي محلّ إشكال وأ مّا في التدريجي فيعتبر خروج كلّ عضو قبل رمسه في الماء بقصد الغسل . (سيستاني) .

١٩١٠. وإن كان الأحوط خروج شيء من الجسد ، وأحوط منه خروج معظم الجسد . (خميني) .

ــ ولكن الأحوط أن يكون الارتماس بعد خروج شيء من البدن من الماء ، بل معظمه . (لنكراني) .

١٩١١. على الأحوط . (سيستاني) .

١٩١٢. بل لا يجب مع العلم بعدم غسله فضلاً عن الشكّ كما مرّ . (صانعي) .

١٩١٣. هذا في غير غسل الميّت ، حيث لا يشرع فيه الارتماس . (خوئي) .

ــ إلاّ في غسل الميّت فلا يكفي الارتماسي مع التمكّن من الترتيبي على الأحوط . (سيستاني) .

١٩١٤. فيه تفصيل قد تقدّم . (سيستاني) .

١٩١٥. وسيأتي كفاية مطلق الغسل عن الوضوء فإنّه « وأيّ وضوء أنقى من الغسل وابلغ »(أ) . (صانعي) .

١٩١٦. ويأتي الكلام على ذلك . (خوئي) .

١٩١٧. لا يخلو من تأ مّل . (خميني) .

ــ غير ثابت بل الظاهر المساواة . (صانعي) .

ــ محلّ تأ مّل . (لنكراني) .

ــ إذا روعي فيه الترتيب بين الايمن والأيسر . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٧ ، أبواب الجنابة ، الباب ٣٤ ، الحديث ٤ .

١٩١٨. أي ما لا يجوز إبطال الصوم فيه . (خوئي) .

ــ المعيّن ، وتعيّن الترتيبي في هذا الفرض يبتني على حرمة الارتماس على الصائم وضعاً أو تكليفاً وسيأتي الكلام حولها في محلّه . (سيستاني) .

(مسألة ٣) : يجوز في الترتيبي أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرّات[١٩١٩]، مرّة بقصد غسل الرأس ، ومرّة بقصد غسل الأيمن ، ومرّة بقصد الأيسر كفى ، وكذا لو حرّك بدنه[١٩٢٠] تحت الماء[١٩٢١] ثلاث مرّات ، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن ، وخرج بقصد الأيسر ، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس ، والبقيّة بالترتيب ، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس ، وبعضه الآخر بإمرار اليد .

(مسألة ٤) : الغسل الارتماسي يتصوّر على وجهين[١٩٢٢]:

أحدهما : أن يقصد الغسل[١٩٢٣] بأوّل جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر ، فيكون حاصلاً على وجه التدريج .

والثاني : أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه ، وحينئذ يكون آنيّاً[١٩٢٤]، وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ، ولو لم يقصد أحد الوجهين صحّ أيضاً ، وانصرف إلى التدريجي .

(مسألة ٥) : يشترط في كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله ، فلو كان نجساً طهّره أوّلاً ، ولا يكفي غسل واحد[١٩٢٥] لرفع الخبث والحدث كما مرّ في الوضوء[١٩٢٦]، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط .

(مسألة ٦) : يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء ، فلو كان حائل وجب رفعه ، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان[١٩٢٧] بعدمه[١٩٢٨] بعد الفحص .

(مسألة ٧) : إذا شكّ في شيء أ نّه من الظاهر أو الباطن يجب غسله[١٩٢٩]، على خلاف ما مرّ في غسل النجاسات[١٩٣٠]، حيث قلنا بعدم وجوب غسله[١٩٣١]، والفرق أنّ هناك الشكّ يرجع إلى الشكّ في تنجّسه ، بخلافه هنا ، حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ[١٩٣٢]. نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشكّ في أ نّه صار ظاهراً أم لا ، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله[١٩٣٣] عملاً بالاستصحاب .

١٩١٩. بل مرّتين، مرّة بقصد غسل الرأس ومرّة بقصد سائر الأعضاء، وهكذا في الفروع التالية .(صانعي) .

١٩٢٠. كفايته محلّ إشكال ، وكذا الحال في الخروج بقصد الغسل . (سيستاني) .

١٩٢١. مرّ الكلام فيه في صدر هذا الفصل [الكيفية الثانية للغسل]. (خوئي) .

١٩٢٢. الأحوط الاقتصار على الوجه الثاني ، وأحوط منه قصد ما في الذمّة بلا تعيين . (خوئي) .

١٩٢٣. بحيث كان المؤثّر في تحقّق الغسل الحدوث ، والبقاء في غير الجزء الأخير ، والحدوث فقط في خصوص الجزء الأخير . (لنكراني) .

١٩٢٤. ويمكن أن يكون له وجود بقائي وهو فيما إذا لم يتحقّق استيلاء الماء على جميع اجزاء البدن في أوّل آن الارتماس فيقصد الغسل من أوّل الارتماس إلى آخر زمان الاستيلاء ــ كما قال به صاحب الجواهر(قدس سره) ــ نعم لو قصد في هذا الفرض الغسل بالارتماس البقائي المقارن مع وصول الماء إلى جميع اجزاء بدنه كان آنياً أيضاً . (سيستاني) .

١٩٢٥. الأظهر كفايته على تفصيل مرّ في باب الوضوء [فصل شرائط الوضوء ــ الشرط الثاني] . (خوئي) .

١٩٢٦. ومرّ عدم اعتباره إذا كان الغسل بالمعتصم . نعم لا ريب في أ نّه أرجح . (سيستاني) .

١٩٢٧. لزوم حصول الاطمئنان فيما إذا كان لاحتماله منشأ يعتني به العقلاء ، وإلاّ فلا يلزم حصول الظنّ فضلاً عن الاطمئنان . (خميني) .

ــ لزوم تحصيل الاطمئنان أو غيره من الحجج منوط بما كان لاحتماله منشأ عقلائي ، وإلاّ فتحصيل الظنّ غير لازم فضلاً عن الاطمئنان ، كما عليه السيرة . (صانعي) .

ــ إذا كان للشكّ منشأ عقلائي . (لنكراني) .

١٩٢٨. لا فرق في كفايته بين سبق الوجود وعدمه . (خوئي) .

ــ بل يكفي مطلقاً ــ ولو مع سبق الوجود ومن دون فحص ــ إذا كان له منشأ عقلائي . (سيستاني) .

١٩٢٩. على الأحوط ، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة ، وما ذكره من الوجه غير وجيه كغيره . (خميني) .

ــ على الأحوط ، ولا يبعد عدم الوجوب كما مرّ في باب الوضوء . (خوئي) .

ــ على الأحوط ، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو عن وجه وجيه ، فما ذكره من الوجه في هذا الفرع وفي الفرع اللاّحق غير وجيه ، كما لا يخفى . (صانعي) .

ــ على الأحوط . (لنكراني) .

١٩٣٠. تقدّم الكلام فيه . (خوئي) .

١٩٣١. مرّ التفصيل هناك . (سيستاني) .

(مسألة ٨) : ما مرّ من أ نّه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبيّ إنّما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس[١٩٣٤] والمبطون[١٩٣٥]، فإنّه يجب[١٩٣٦] فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده ، من جهة خوف خروج الحدث .

(مسألة ٩) : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً . نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء .

(مسألة ١٠) : يجوز العدول[١٩٣٧] عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء ، وبالعكس ، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر[١٩٣٨].

(مسألة ١١) : إذا كان حوض أقلّ من الكرّ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن ، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، فبناء على الإشكال فيه[١٩٣٩]يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك ، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث[١٩٤٠] رجع ماء الغسل فيه[١٩٤١]. وأ مّا إذا كان كرّاً[١٩٤٢] أو أزيد فليس كذلك .

نعم لا يبعد[١٩٤٣] صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ[١٩٤٤] لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة ، لكن الأقوى كما مرّ جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل .

(مسألة ١٢) : يشترط في صحّة الغسل ما مرّ من الشرائط[١٩٤٥] في الوضوء من النيّة واستدامتها إلى الفراغ ، وإطلاق الماء وطهارته ، وعدم كونه ماء الغسالة ، وعدم الضرر في استعماله ، وإباحته ، وإباحة ظرفه[١٩٤٦]، وعدم كونه من الذهب والفضّة ، وإباحة مكان الغسل ومصبّ مائه ، وطهارة البدن ، وعدم ضيق[١٩٤٧] الوقت[١٩٤٨]، والترتيب في الترتيبي ، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه ، كيوم الصوم ، وفي حال الإحرام ، والمباشرة في حال الاختيار .

١٩٣٢. بل من جهة الشكّ في محصّل الطهارة . (سيستاني) .

١٩٣٣. فيه إشكال . (سيستاني) .

١٩٣٤. إن كان لهما فترة تسع الطهارة والصلاة فقط ، بل مطلقاً على الأحوط . (خميني) .

١٩٣٥. إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة وكانت المبادرة دخيلة في وقوعهما في الفترة ، وإلاّ لم تجب . (سيستاني) .

١٩٣٦. هذا فيما له فترة مع الصلاة والطهارة ، وإلاّ فالوجوب محلّ تأ مّل ، نعم هو أحوط . (صانعي) .

١٩٣٧ . الظاهر عدم جواز العدول من الترتيبي ، ولا أثر لرفع اليد عنه بعد الغسل . نعم يجوز في العكس ، والأحوط عدم العدول فيه أيضاً إذا اشتغل بالغسل على النحو الأوّل من النحوين المتقدّمين في المسألة الرابعة . (خميني) .

ـــ جواز العدول عن الترتيب إلى الارتماس محلّ إشكال بل منع . نعم ، الظاهر الجواز في العكس من دون فرق بين النحوين المذكورين في الارتماسي . (لنكراني) .

١٩٣٨. وأ مّا بمعنى التكميل بالنحو الاخر ففي جوازه إشكال بل منع . (سيستاني) .

١٩٣٩. مرّ عدم الإشكال فيه بل حكمنا فيه بالكراهة وهو يجري في مثل الكر أيضاً نعم يفترقان في الاحتياط الاستحبابي بترك الوضوء والغسل منه فإنّه يختص بالأقلّ من الكرّ . (سيستاني) .

١٩٤٠. مجرّد الرجوع لايوجب الصدق ، خصوصاً في صورة الاستهلاك . (لنكراني).

١٩٤١. موضوع الحكم هو الماء الذي يغتسل به من الجنابة ، وأ مّا الممتزج منه ومن غيره فلا بأس به ما لم يستهلك غيره فيه . (خوئي) .

١٩٤٢. الكرّية لا مدخلية لها في ذلك ، واعتصام الكرّ لا يرتبط بهذه الجهة . (لنكراني) .

١٩٤٣. لا يضرّ صدقه عليه بعد ورود النصّ بجواز الاغتسال منه . (خوئي) .

١٩٤٤. القلّة والكرّيّة غير دخيلة في صدق المستعمل وعدمه كما هو ظاهر ، وإنّما هي دخيلة في عدم الاعتصام ووجوده ، نعم كثرة الماء ببعض مراتبها موجبة لعدم الصدق ، إ مّا من رأس أو من جهة الاستهلاك ، واختصاص أحكام الغسالة بالماء القليل ; لاختصاص أدلّته به ، ووجود النصّ على جواز رفع الحدث والخبث بالماء الكرّ ، الذي اغتسل فيه الجنب ، ففي صحيح محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله(عليه السلام) ، وسُئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : « إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء »(أ) ، ومثله غيره من الأخبار . والحكم وإن كان عدم النجاسة ، لكن المستفاد من أمثال هذه الأخبار جواز الاغتسال منه ; لما عند المتشرّعة كون عدم الجواز منوطاً بالنجاسة . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ١٥٨ ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ١ .

١٩٤٥. مرّ تفصيلها في الوضوء ، وتلحق حرمة الارتماس بحرمة استعمال الماء في الأثر . نعم يفترق الغسل عن الوضوء بأمرين :

الأوّل : جواز المضيّ مع الشكّ بعد التجاوز ، وإن كان في الأثناء .

وما عدا[١٩٤٩] الإباحة[١٩٥٠] وعدم كون الظرف من الذهب والفضّة وعدم حرمة الارتماس[١٩٥١] من الشرائط واقعيّ ، لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان ، بخلاف المذكورات فإنّ شرطيّتها مقصورة حال العمد والعلم .

(مسألة ١٣) : إذا خرج من بيته بقصد الحمّام والغسل فيه ، فاغتسل بالداعي الأوّل ، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء : ما تفعل ؟ يقول : أغتسل ، فغسله صحيح ، وأ مّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له : ما تفعل ؟ يبقى متحيّراً فغسله ليس بصحيح[١٩٥٢] .

(مسألة ١٤) : إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل ، وبعدما خرج شكّ في أ نّه اغتسل أم لا ، يبني على العدم ، ولو علم أ نّه اغتسل لكن شكّ في أ نّه على الوجه الصحيح أم لا ، يبني على الصحّة .

(مسألة ١٥) : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت ، فتبيّن ضيقه وأنّ وظيفته كانت هو التيمّم ، فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً ، وإن كان على وجه التقييد[١٩٥٣] يكون باطلاً[١٩٥٤]، ولو تيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته ، ففي صحّته وصحّة صلاته إشكال[١٩٥٥] .

(مسألة ١٦) : إذا كان من قصده[١٩٥٦] عدم إعطاء الأُجرة للحمّامي فغسله باطل[١٩٥٧]، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحمّامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل ، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأُجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ، ففي صحّته إشكال[١٩٥٨] .

(مسألة ١٧) : إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه ، لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه ، ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حقّ فيه .

الثاني : عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبي . (خوئي) .

ـــ على كلام مرّ في بعضها هناك وفي بعضها الآخر هنا . (سيستاني) .

١٩٤٦. على نحو ما مرّ في الوضوء ، ومرّ حكم أواني الذهب والفضّة في باب الأواني . (خميني) .

ـــ على نحو ما مرّ في الوضوء ، ومرّ حكم أواني الذهب والفضة ، وإباحة مكان الغسل ومصبّه . (صانعي) .

ـــ على نحو ما مرّ في الوضوء ، وكذا إباحة المكان والمصبّ . (لنكراني) .

١٩٤٧. يأتي الكلام فيه في التيمّم ولو ضاق الوقت عن الترتيبي يتعيّن الارتماسي كما مرّ ، لكن لو تخلّف وأتى بالترتيبي يصحّ وإن عصى في تفويت الوقت . (خميني) .

١٩٤٨. لكنّه إذا تخلّف يكون الغسل صحيحاً ، وإن تحقّق منه العصيان . (لنكراني) .

١٩٤٩. مرّ منه في الضرر ما ينافي ذلك ، ومرّ منّا الاحتياط . (خميني) .

١٩٥٠. وإطلاق الماء . (صانعي) .

١٩٥١. وعدم الضرر كما مرّ في الوضوء ، وما مرّ منه ينافي ذلك . (صانعي) .

١٩٥٢. إذا كان التحير من جهة عدم تأثر النفس عن الداعي الالهي دون ما إذا كان من جهة عارض كخوف أو نحوه . (سيستاني) .

١٩٥٣. لا يبعد أن لا يكون للتقييد أثر في أمثال المقام . (خوئي) .

١٩٥٤. الظاهر صحّته مع التقييد أيضاً ، إلاّ أن يرجع إلى عدم قصد الغسل الراجح في نفسه . (خميني) .

ـــ بل يكون صحيحاً ، فإنّه أولى بالصحّة من الوضوءالذي مرّ صحّته . (صانعي) .

ـــ الظاهر الصحّة في هذه الصورة أيضاً . (لنكراني) .

ـــ مرّ أنّ التقييد لا يضر بالصحّة في امثال المقام . (سيستاني) .

١٩٥٥. الأقوى بطلانهما . (خميني) .

ـــ لا ينبغي الإشكال في بطلانه وبطلان صلاته . (خوئي) .

١٩٥٦. هذه المسألة وفروعها مربوطة بما ليس وقفاً كحمّام البلاد ، وأ مّا ما كان منه وقفاً كحمّام الرساتيق فحكمه غير ذلك . (صانعي) .

١٩٥٧. محلّ الكلام ما هو المتعارف من الاباحة المشروطة باعطاء النقد المعيّن . (سيستاني) .

١٩٥٨. الظاهر الصحّة فيهما ، بل في بعض فروض الفرضين المتقدّمين لا تخلو من وجه . (خميني) .

ـــ أظهره عدم الصحّة مع عدم إحراز الرضى . (خوئي) .

ـــ الأظهر عدم الصحّة لرجوع بنائه كذلك على عدم البناء على النسية ، فالتصرّف تصرّف مع عدم الرضا . (صانعي) .

ـــ الأظهر البطلان مع عدم احراز الرضا . (سيستاني) .

(مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة[١٩٥٩] لغيرأهله مشكل ، بل غير صحيح ، بل وكذا لأهله[١٩٦٠] إلاّ إذا علم[١٩٦١] عموم الوقفيّة[١٩٦٢] أو الإباحة .

(مسألة ١٩) : الماء الذي يسبّلونه يشكل الوضوء والغسل منه ، إلاّ مع العلم بعموم الإذن .

(مسألة ٢٠) : الغسل بالميزر الغصبي باطل[١٩٦٣].

(مسألة ٢١) : ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أُجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر[١٩٦٤]; لأ نّه يعدّ جزء من نفقتها .

(مسألة ٢٢) : إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان ، أو صوم غيره ، أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله ، وإن كان متعمّداً بطلا معاً[١٩٦٥]، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً ، وربّما يقال : لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله[١٩٦٦]، وهو في صوم رمضان مشكل ; لحرمة إتيان المفطر[١٩٦٧] فيه بعد البطلان أيضاً ، فخروجه من الماء أيضاً حرام[١٩٦٨] كمكثه تحت الماء ، بل يمكن أن يقال[١٩٦٩]: إنّ الارتماس فعل واحد مركّب من الغمس والخروج فكلّه حرام ، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً . نعم لو تاب ثمّ خرج بقصد الغسل صحّ[١٩٧٠].

فصل في مستحبّات غسل الجنابة

وهي اُمور[١٩٧١]:

أحدها : الاستبراء[١٩٧٢] من المنيّ بالبول[١٩٧٣] قبل الغسل .

الثاني : غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين ، أو إلى نصف الذراع ، أو إلى الزندين ، من غير فرق بين الارتماس[١٩٧٤] والترتيب .

١٩٥٩. فروع هذه المسألة مربوطة بما إذا كان ماء الحوض متعلّقاً بالمدرسة أيضاً كما هو الغالب ، بل الدائم إذا لم يكن متعلّقاً به بل كان عاماً ، فالفروع جارية من حيث مكان الغسل . (صانعي) .

١٩٦٠. إذا كانت المدرسة وقفاً وكان الاغتسال لأهلها فيها من التصرّفات المتعارفة فالظاهر أ نّه لا بأس به . (خوئي) .

١٩٦١. ولو من جهة تعارفه عند أهله . (خميني ــ صانعي) .

ــ أو اطمئن من جهة جريان العادة بذلك أو غيره . (لنكراني) .

١٩٦٢. ولو من جهة جريان العادة باغتسال أهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد . (سيستاني) .

١٩٦٣. بل صحيح . (خميني ــ لنكراني ــ سيستاني) .

ــ فيه إشكال ، والصحّة أظهر . (خوئي) .

ــ بل صحيح على الأقوى . (صانعي) .

١٩٦٤. فيه إشكال بل منع . (خوئي) .

١٩٦٥. في صوم شهر رمضان أو واجب معيّن ، وأ مّا في غيرهما فلا يبطل غسله . (خميني) .

ــ هذا إذا كان الصوم واجبا معيّناً ، وإلاّ بطل الصوم خاصّة . (خوئي) .

ــ فيما كان إفطار الصوم محرّماً كصوم شهر رمضان ، أو واجب معيّن . (صانعي) .

ــ على الأحوط فيهما . (لنكراني) .

ــ بطلان الصوم مبني على مفطرية الارتماس ، وبطلان الغسل يختص بموارد حرمة الارتماس . (سيستاني) .

١٩٦٦. بناءً على كفايته في تحقّق الغسل ، وقد مرّ الإشكال فيها . (سيستاني) .

١٩٦٧. يأتي الكلام حولها في محلّه . (سيستاني) .

١٩٦٨. مع أنّ الغسل حال الخروج لا يوجب تحقّق الارتماس . (لنكراني) .

١٩٦٩. لكنّه ضعيف . (خميني) .

ــ ولكنّه ممنوع . (سيستاني) .

١٩٧٠. تقدّم الإشكال فيه . (خوئي)

١٩٧١. بعضها محلّ تأ مّل . (خميني) .

ــ بعضها غير ثابت فينبغي إتيانها رجاءً . (لنكراني) .

١٩٧٢. فيما إذا كانت الجنابة بالإنزال . (لنكراني) .

١٩٧٣. استحبابه محلّ تأ مّل ; لاحتمال الإرشاد فيما دلّ عليه ، كقوله(عليه السلام) في صحيحة البزنطي : « وتبول إن قدرت على البول »(أ) . بل غير بعيد على الظاهر ، ويؤيّده الاختصاص بما كانت الجنابة بالإنزال . (صانعي) .

الثالث : المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرّات[١٩٧٥]، ويكفي مرّة أيضاً .

الرابع : أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع ، وهو ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال .

الخامس : إمرار اليد[١٩٧٦] على الأعضاء لزيادة الاستظهار .

السادس : تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار .

السابع : غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً .

الثامن : التسمية ، بأن يقول : بسم الله ، والأولى أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم .

التاسع : الدعاء المأثور في حال الاشتغال ، وهو : « اللّهمّ طهّر قلبي ، وتقبّل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي ، اللّهمّ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهّرين » ، أو يقول : « اللّهمّ طهّر قلبي واشرح صدري ، وأجـــر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللّهمّ اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً ، إنّك على كل شيء قدير » ، ولوقرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى .

العاشر : الموالاة والابتداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيبيّ .

(مسألة ١) : يكره الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة على ما مرّ في الوضوء .

(مسألة ٢) : الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحّته ، وإنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنيّ ، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلّى ثمّ خرج منه المنيّ أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ، ويجب عليه الغسل لما سيأتي .

(مسألة ٣) : إذا اغتسل بعـــد الجنابـــة بالإنزال ، ثمّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ ، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل[١٩٧٧] بالبول يحكم عليها بأنّها منيّ ، فيجب الغسل[١٩٧٨]، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّه بول ، فيوجب الوضوء ومع عدم الأمرين[١٩٧٩] يجب[١٩٨٠] الاحتياط بالجمع[١٩٨١] بين الغسل والوضوء[١٩٨٢] إن لم يحتمل غيرهما ، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنيّ والمذي فلا يجب عليه شيء ،

١٩٧٤. عدم الفرق محلّ تأ مّل ، نعم هو ثابت في الترتيب . (صانعي) .

١٩٧٥. أصل استحبابه هو مدلول الأخبار المستفيضة ، وأ مّا التحديد بالثلاث فمحلّ تأ مّل ، بل منع . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، أبواب الجنابة ، الباب ٢٦ ، الحديث ٦ .

١٩٧٦. استحبابه واستحباب ما بعده من الأُمور محلّ تأ مّل ، بل بعضها محلّ منع كالسابع والثامن ، وحسن الابتداء بالتسميه لا يوجب استحباباً لخصوص غسل الجنابه كما هو واضح ، كما أنّ الإرشاد في بعضها على الثبوت قريب كالخامس والسادس ، نعم الدعاء بعد الفراغ بما ورد في موثّق عمّار مستحبّ للأمر به وبينه وبين ما في المتن اختلاف ففيه قال : قال أبو عبدالله(عليه السلام) : « إذا اغتسلت من جنابة فقل : اللهمّ طهّر قلبي ، وتقبّل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين ، وإذا اغتسلت للجمعة فقل : اللهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق ديني وتبطل به عملي ، اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين »(أ) . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٢٥٤ ، أبواب الجنابة ، الباب ٣٧ ، الحديث ٣ .

١٩٧٧. أو بعده . (خميني) .

ـــ أو بعده لعموم العلّة في صحيحة ابن مسلم ، قال : قال أبو جعفر(عليه السلام) : « من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللاً ، فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً ، فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ; لأنّ البول لم يدع شيئاً »(أ) . (صانعي) .

١٩٧٨. من دون فرق بين ما إذا استبرأ بالخرطات بعد البول قبل الإنزال وما إذا لم يستبرأ . (لنكراني) .

١٩٧٩. لعلّه أراد بالأمرين عدم الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات ، وإلاّ كانت كلمة (عدم) من سهو القلم . (خوئي) .

١٩٨٠. فيما إذا لم يتحقّق البول بعد الغسل ، وإلاّ فالظاهر كفاية الوضوء خاصّة . (لنكراني) .

١٩٨١. إذا بال بعد الغسل واستبرأ بالخرطات ثمّ خرجت الرطوبة المشتبهة ، فالظاهر كفاية الوضوء خاصّة . (خميني) .

ـــ هذا إذا كان متطهّراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة كما لعلّه المفروض ، وأ مّا إذا كان محدثاً بالأصغر فالأظهر كفاية الاقتصار على الوضوء ، ومنه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرطوبة من غير سبق الجنابة . (خوئي) .

ـــ إن كان متطهّراً وجداناً أو أصلاً ، وأ مّا إن كان محدثاً بالحدث الأصغر فالظاهر كفاية الوضوء . (صانعي) .

١٩٨٢. الظاهر كفاية الوضوء وإن لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه . (سيستاني) .

وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة ، فإنّها مع دورانها بين المنيّ والبول يجب[١٩٨٣] الاحتياط[١٩٨٤] بالوضوء والغسل ، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيّاً أو مذياً ، أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه .

(مسألة ٤) : إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل ، وشكّ في أ نّه استبرأ بالبول أم لا ، بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل ، والأحوط[١٩٨٥] ضمّ الوضوء[١٩٨٦] أيضاً .

(مسألة ٥) : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار ، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك .

(مسألة ٦) : الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها ، فيحكم عليها بعدم الناقضيّة وعدم النجاسة ، إلاّ إذا علم أ نّها إمّا بول[١٩٨٧] أو منيّ[١٩٨٨] .

(مسألة ٧) : لا فرق في ناقضيّة الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا ، وربّما يقال : إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه ، وهو ضعيف .

(مسألة ٨) : إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة ، الأقوى عدم بطلانه[١٩٨٩] . نعم يجب عليه الوضوء بعده[١٩٩٠] ، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده ، أو الاستئناف[١٩٩١] والوضوء بعده[١٩٩٢] ، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال[١٩٩٣] ، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً إذا كان على وجه التدريج[١٩٩٤] ، وأ مّا إذا كان على وجه الآنيّة فلا يتصوّر فيه حدوث الحدث[١٩٩٥] في أثنائه .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٢٨٣ ، أبواب نواقض الوضوء ، الباب ١٣ ، الحديث ٥ .

١٩٨٣. فيما إذا لم يكن مسبوقاً بالحدث الأصغر ، وإلاّ فلا يجب الغسل . (لنكراني) .

١٩٨٤. مع الجهل بالحالة السابقة أو كونها الطهارة ، وأ مّا مع كونها الحدث الأصغر فالأقوى كفاية الوضوء . (خميني ــ صانعي) .

ــ إذا كانت الحالة السابقة الأصغر جاز له الاقتصار على الوضوء . (سيستاني) .

١٩٨٥. مع احتمال البول أيضاً . (خميني) .

ــ مع احتمال البول أيضاً ، كما هو واضح . (صانعي) .

١٩٨٦. إذا احتمل كونها بولاً . (سيستاني) .

١٩٨٧. يأتي فيه التفصيل المتقدّم في المسألة الثالثة بالنسبة إلى الحدث . (خميني ــ صانعي) .

١٩٨٨. أي من الماء الخارج عنها بشهوة ــ لا ماء الرجل ــ وحينئذ يجري فيه التفصيل المتقدّم في ذيل المسألة الثالثة . (سيستاني) .

١٩٨٩. بل الظاهر بطلانه ووجوب استئنافه ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه . نعم إذا أعاد الغسل ارتماساً كان الاحتياط ضعيفاً جدّاً . (خوئي) .

١٩٩٠. فيه تأ مّل نعم هو أحوط . (سيستاني) .

١٩٩١. لكن إذا أحدث في أثناء الترتيبي استأنف ترتيباً ، بل إذا كان في أثناء الارتماسي استئنافه ارتماساً أيضاً موافق للاحتياط . (خميني) .

ــ بقصد ما عليه من الإتمام أو التمام ، كما أنّ الأحوط أيضاً مطابقة المستأنف مع المستأنف منه من حيث الارتماس والترتيب . (صانعي) .

ــ قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام . (لنكراني) .

١٩٩٢. إذا عدل على نحو الاستئناف من الترتيبي إلى الارتماسي أو بالعكس فلا حاجة إلى الوضوء ، وكذا إذا عدل من الارتماسي التدريجي إلى الارتماسي الدفعي ، بعد إبطال الأوّل بالإخلال بالوحدة المعتبرة فيه على ما مرّ . نعم إذا عدل من الترتيبي إلى الترتيبي بقصد الأعم من التمام والإتمام ، فالأحوط الإتيان بالوضوء بعده . (سيستاني) .

١٩٩٣. لا يبعد جواز رفع اليد عما بيده والإتيان بغسل إرتماسي ، وسيأتي أ نّه يكفي عن الوضوء في غير غسل الاستحاضة المتوسطة . (خوئي) .

ــ ما ذكرناه في غسل الجنابة في الاحتياج إلى الوضوء وعدمه يجري في جميع الاغسال بناءً على المختار من اغناء كلّ غسل عن الوضوء . نعم في غسل الاستحاضة المتوسطة لابدّ من الوضوء بعده على أي حال . (سيستاني) .

١٩٩٤. تقدّم أ نّه يعتبر في صحّة الإرتماسي التدريجي الدفعة العرفية ، وعليه يجوز للمغتسل رفع اليد عن المقدار المتحقّق ، ولو بخروجه من الماء ثمّ الاغتسال إرتماساً أو ترتيباً ، ومعه لا حاجة إلى الوضوء في غسل الجنابة قطعاً . (خوئي) .

١٩٩٥. إلاّ فيما فرض له وجود بقائي كما مرّ تصويره ، وفي غيره تتصور المقارنة ولكن لا يحتمل كون الحدث المقارن مبطلاً للغسل كالمقارن مع الجزء الأخير من التدريجي وفي مثله يجب الوضوء بعده لأ نّه وقع مقارناً مع ارتفاع الحدث الأكبر فيكون في حكم وقوعه بعده . (سيستاني) .

(مسألة ٩) : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل ، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المسّ في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف ، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمّه ويأتي بالآخر ، ويجوز الاستئناف[١٩٩٦] بغسل[١٩٩٧] واحد لهما ، ويجب الوضوء[١٩٩٨] بعده[١٩٩٩] إن كانا غير الجنابة ، أو كان السابق هو الجنابة[٢٠٠٠]، حتّى لو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة على الأحوط[٢٠٠١]، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء ، سواء أتمّه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة .

(مسألة ١٠) : الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبّة أيضاً لا يكون مبطلاً لها . نعم في الأغسال المستحبّة لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان[٢٠٠٢]، كما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي .

(مسألة ١١) : إذا شكّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع[٢٠٠٣] وأتى به[٢٠٠٤]، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به[٢٠٠٥]، ويبني على الإتيان على الأقوى ، وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء . نعم لو شكّ في غسل الأيسر[٢٠٠٦] أتى به وإن طال الزمان ; لعدم تحقّق الفراغ[٢٠٠٧] حينئذ ، لعدم اعتبار الموالاة فيه ، وإن كان يحتمل[٢٠٠٨] عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة .

(مسألة ١٢) : إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثمّ شكّ في أ نّه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتّى يكون فارغاً ، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتّى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين ، يجب عليه الاستئناف[٢٠٠٩].

نعم يكفيه[٢٠١٠] غسل الطرفين[٢٠١١] بقصد الترتيبي ; لأ نّه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتيبي .

١٩٩٦. مع مراعاة ما ذكرنا في المسألة السابقة . (خميني ــ صانعي) .

١٩٩٧. ارتماساً ، وأ مّا الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به في الواقع . (خوئي) .

١٩٩٨. كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء كما مرّ ، لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

١٩٩٩. على الأحوط ، ولا يبعد عدم وجوبه في غير غسل الاستحاضة المتوسطة ، كما سيأتي . (خوئي).

ــ تقدّم أنّ المختار اغناء كلّ غسل عن الوضوء . (سيستاني) .

٢٠٠٠. إذا كان الاستئناف بغسل ارتماسي ، كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً . (خوئي) .

٢٠٠١. الظاهر عدم الوجه للاحتياط المطلق بعد ما كان الاستئناف جائزاً ، وقطع العمل قاطعاً وموجباً للبطلان من حيث فوات الاستدامة ، وبعد ما كان الغسل مجز عن الوضوء حتّى مع التداخل ، كما صرّح به في المسألة الخامسة عشر من مسائل هذا الفصل . (صانعي) .

٢٠٠٢. الظاهر عدم الفرق بين الاغسال المستحبة في الحدث الواقع في اثنائها . (سيستاني) .

٢٠٠٣. لا يبعد عدم وجوب الرجوع إذا كان المشكوك فيه هو الشرط . (خوئي) .

٢٠٠٤. يجوز له بعد الفراغ عن غسل أي عضو البناء على الصحّة مع الشكّ فيها . (سيستاني) .

٢٠٠٥. تقدّم عدم اعتبار الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر وإنّ اعتباره بين غسل تمام الرأس ومنه العنق وسائر الجسد مبني على الاحتياط ، فجريان قاعدة التجاوز إمّا ممنوع أو محلّ تأ مّل . (سيستاني) .

٢٠٠٦. بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين يكون حكم الشكّ في غسل الأيمن حكم الشكّ في غسل الأيسر بعينه ، واحتمال عدم الاعتناء بالشكّ لمعتاد الموالاة ضعيف جدّاً . (خوئي) .

ــ بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين ، يكون حكم الشكّ في غسل الأيمن حكم الشكّ في غسل الأيسر بعينه . (صانعي) .

٢٠٠٧. الحقيقي ، وأ مّا الفراغ العرفي الذي هو المناط في جريان القاعدة على المختار فالظاهر تحقّقه فيما إذا شكّ معتاد الموالاة بعد فواتها في غسل بعض الاجزاء مع العلم بغسل معظمها. (سيستاني).

٢٠٠٨. لكنّه ضعيف . (خميني) .

ــ لكنّه ضعيف جدّاً . (صانعي) .

ــ ضعيفاً . (لنكراني) .

٢٠٠٩. لا يجب عليه ذلك ، ولا يكفي الارتماسي على الأحوط ، بل يحتاط بما في المتن . (لنكراني) .

٢٠١٠. الأحوط الاقتصار على ذلك أو الاستئناف ترتيبيّاً لا ارتماسيّاً . (خميني) .

(مسألة ١٣) : إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثمّ تبيّن له بقاء جزء من بدنه غير منغسل ، يجب عليه الإعادة[٢٠١٢] ترتيباً أو ارتماساً[٢٠١٣]، ولا يكفيه[٢٠١٤] جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة[٢٠١٥]، إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين ، فيأتي بالطرفين الآخرين ، لأ نّه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة ، ولا يكفي نيّتهما في ضمن المجموع .

(مسألة ١٤) : إذا صلّى ثمّ شكّ في أ نّه اغتسل للجنابة أم لا ، يبني على صحّة صلاته[٢٠١٦]، ولكن يجب عليه الغسل[٢٠١٧] للأعمال الآتية[٢٠١٨]، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت[٢٠١٩]، لكن الأحوط إتمامها ثمّ الإعادة .

(مسألة ١٥) : إذا اجتمع[٢٠٢٠] عليه أغسال متعدّدة ، فإمّا أن يكون جميعها واجباً[٢٠٢١]، أو يكون جميعها مستحبّاً ، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً ، ثمّ إمّا أن ينوي الجميع أو البعض ، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع[٢٠٢٢] وحصل امتثال أمر الجميع ، وكذا إن نوى[٢٠٢٣] رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة ، وكذا لو نوى القربة[٢٠٢٤]، وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة[٢٠٢٥]لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله ، وإلاّ وجب الوضوء[٢٠٢٦]، وإن نوى واحداً منها١ وكان واجباً ، كفى عن الجميع٢ أيضاً على الأقوى ، وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة٣ وكان من جملتها ، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى ، وأداء بالنسبة إلى البقيّة ، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة٤، وإن كان الأحوط٥ مع كون أحدها

٢٠١١. احتياطاً لا جزماً كما يظهر من تعليله ، كما أنّ الأحوط في الاستئناف الترتيب ; لما في الارتماس احتمال عدم تحقّقه، لاحتمال حصول غسل الرأس ترتيباً، ومعه لا يتحقّق الارتماس والاحتياط. (صانعي).

٢٠١٢. على الأحوط ; لاحتمال كفاية غسل ذلك الموضع ، وكون الوحدة في مقابل التعدّد ، وأنّ المعتبر الارتماس وغسل جميع البدن ، ولذلك اعتبرنا الوحدة العرفيّة من جهة الاحتياط . (صانعي) .

٢٠١٣. والأولى الأحوط إعادته ارتماسيّاً . (خميني) .

٢٠١٤. على الأحوط . (سيستاني) .

٢٠١٥. لا تبعد كفايته . (خوئي) .

٢٠١٦. إلاّ إذا كانت موقتة وحدث الشكّ في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة فإنّ الأحوط إعادتها حينئذ . (سيستاني) .

٢٠١٧. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة ، وإلاّ وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ، بل وجبت عليه إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشكّ في الوقت . (خوئي) .

٢٠١٨. المشروطة بالطهارة عن الحدث الأكبر فقط كجواز المكث في المسجد ، وكذا المشروطة بالطهارة عن الحدثين إذا لم يسبق الغسل صدور الحدث الأصغر منه ، وإلاّ احتاج إلى ضم الوضوء إليه . نعم مع الإتيان بالغسل على وجه يقطع بكونه مأموراً به كغسل الجمعة أو غسل الجنابة المتجددة بعد الصلاة لا حاجة إلى ضم الوضوء بل يكتفي به وإن سبق منه الحدث الأصغر . (سيستاني) .

٢٠١٩. على الأحوط . (سيستاني) .

٢٠٢٠. لا إشكال في كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّدة مطلقاً مع نيّة الجميع ، وأ مّا مع عدم نيّة الجميع ففيها إشكال . نعم لا يبعد كفاية نيّة الجنابة عن الأغسال الأُخر ، بل الاكتفاء بالواحد عن الجميع أيضاً لا يخلو من وجه ، لكن لا يترك الاحتياط بنيّة الجميع ، أو نيّة الجنابة لو كان عليه غسلها ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً بنيّة الجميع . (خميني) .

٢٠٢١. قد مرّ أنّ الغسل لا يكون واجباً إلاّ في مورد واحد . (لنكراني) .

٢٠٢٢. تداخل الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال ــ كمس الميّت بعد تغسيله ــ مع تعدّد السبب نوعاً لا يخلو عن إشكال . (سيستاني) .

٢٠٢٣. يصحّ ، ويحصل الامتثال بالنسبة إلى ما يكون كذلك ، لا بالنسبة إلى الكل ، كما تشعر به عبارة المتن . (صانعي) .

٢٠٢٤. إذا كان ناوياً للجميع ولو إجمالاً ، من حيث قصد امتثال الأوامر والتقرّب بالكلّ . (صانعي) .

ــ بأن تكون القربة نيّة للجميع على وجه الإجمال . (سيستاني) .

٢٠٢٥. مرّ كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء فلا خصوصية للجنابة . (صانعي) .

٢٠٢٦. على الأحوط الأولى . (خوئي)

ــ بل لا يبعد عدم وجوبه . (لنكراني) .

ــ على الأحوط ، والأقوى اغناء كلّ غسل عن الوضوء كما تقدّم ومنه يظهر الحال فيما بعده . (سيستاني) .

١. الاكتفاء بنيّة واحدة عن الجميع غير تمام ، إلاّ فيما كان المنوي الجنابة ، فغسله مجز عن غيرها من الأغسال الواجبة ; للإجماعين المحكيين عن السرائر وجامع المقاصد ، ومرسلة جميل : « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم »(أ) . وضعف السند بالإرسال مع أنّ المرسل عنه بعض أصحابنا ، ومع أنّ المرسل من أصحاب الإجماع منجبر بالشهرة فتأ مّل .

وعدم الكفاية في غير هذه الصورة من جهة أنّ الكفاية والإجزاء موقوف على شمول مثل قوله(عليه السلام) : « أجزأها عنك غسل واحد »(ب) .

وقوله : « يجزيه غسل واحد لهما »(ج) ، لما نوى الواحد وهو ممنوع ; لظهور تلك الجملات في قصد الجميع ، حيث إنّ تلك الأخبار ناظرة إلى أ نّه لا يلزم الإتيان متعدّداً بل يكفي الواحد ، وهذا مختصّ بالملتفت والقاصد لا الأعمّ منه ومن غير القاصد والملتفت للجميع .

وإن أبيت فلا أقلّ من الشكّ أو الانصراف أو الحمل على ما يأتي منه في آخر الفصل في ذيل المسألة السابعة عشر من كون حقيقة الأغسال واحدة ، وهو غير تمام أيضاً كما حقّق في محلّه ، فراجع الجواهر(د) وغيره . (صانعي) .

٢. في اجزاء أي غسل ــ وإن كان واجباً ــ عن غسل الجمعة من دون نيّته ولو إجمالاً إشكال ، وكذا الحال في الأغسال الفعلية ــ سواء كانت للدخول في مكان خاص كالحرمين أو للإتيان بفعل خاص كالاحرام ــ فإنّه لا يبعد أن يعتبر فيها قصدالفعل الخاص، ومنه يظهرالحال فيما ذكره(قدس سره) بعد ذلك . (سيستاني) .

٣. مرّ عدم الكفاية فيه . (صانعي) .

٤. وإن كان فيها غير الجنابة . (صانعي) .

٥. بل الأقوى والمتيقّن ; لما مرّ . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٣ ، أبواب الجنابة ، الباب ٤٣ ، الحديث ٢ .

(ب) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٢ ، أبواب الجنابة ، الباب ٤٣ ، الحديث ١ .

(ج) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٢ ، أبواب الجنابة ، الباب ٤٣ ، الحديث ٣ .

(د) جواهر الكلام ٢ : ١١٦ .

الجنابة أن ينوي غسل الجنابة، وإن نوى بعض المستحبّات كفى أيضاً[٢٠٢٧] عن غيره من المستحبّات وأ مّا كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد[٢٠٢٨]، لكن لا يترك الاحتياط .

(مسألة١٦) : الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض[٢٠٢٩]، بل لايبعد[٢٠٣٠] إجزاؤه[٢٠٣١]عن غسل الجنابة ، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

(مسألة ١٧) : إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً ، لكن لا يعلم بعضها بعينه ، يكفيه أن يقصد جميع ماعليه ، كما يكفيه[٢٠٣٢] أن يقصد البعض[٢٠٣٣] المعيّن ويكفي عن غير المعيّن[٢٠٣٤]، بل إذا نوى غسلاً معيّناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه[٢٠٣٥] أيضاً وإن لم يحصل امتثال أمره . نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقّق الآخر ، ففي كفايته عنه إشكال ، بل صحّته أيضاً لا تخلو عن إشكال[٢٠٣٦]بعد كون حقيقة الأغسال واحدة ، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل ، بأن يأتي بأغسال متعدّدة كلّ واحد بنيّة واحد منها ، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأوّل برجاء الصحّة والمطلوبيّة .

٢٠٢٧. غير كاف أيضاً . (صانعي) .

٢٠٢٨. بل بعيد وممنوع ; لما مرّ . (صانعي) .

ــ بل هو الأقوى . (سيستاني) .

٢٠٢٩. في صحّته منها قبل النقاء إشكال . (سيستاني) .

٢٠٣٠. مرّ منعه . (صانعي) .

٢٠٣١. مرّ الإشكال فيه وإن كان له وجه . (خميني) .

٢٠٣٢. بنحو ما مرّ ، ومرّ الإشكال في بعض وجوهه . (خميني) .

٢٠٣٣. على نحو ما مرّ . (صانعي) .

٢٠٣٤. إطلاق الحكم بالكفاية فيه وفيما بعده محلّ إشكال كما مرّ . (سيستاني) .

٢٠٣٥. إذا كان المعيّن هو غسل الجنابة ، وفي غيره له وجه لا يخلو من إشكال . (خميني) .

٢٠٣٦. الأقوى صحّته . (خميني ــ صانعي) .

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح ، وفي الغالب أسود[٢٠٣٧] أو أحمر غليظ طريّ حارّ يخرج بقوّة وحرقة ، كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك ، ويشترط أن يكون بعد البلوغ[٢٠٣٨]وقبل اليأس ، فما كان قبل البلوغ[٢٠٣٩] أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته ، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين[٢٠٤٠]، واليأس ببلوغ ستّين سنة في القرشيّة[٢٠٤١] وخمسين في غيرها ، والقرشيّة من انتسب إلى النضر بن كنانة ، ومن شكّ في كونها قرشيّة يلحقها[٢٠٤٢] حكم غيرها[٢٠٤٣]، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه ، والمشكوك يأسها كذلك .

(مسألة ١) : إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم وكان بصفات الحيض ، يحكم بكونه[٢٠٤٤]حيضاً[٢٠٤٥]، ويجعل علامة على البلوغ ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممّن علم عدم بلوغها ، فإنّه لا يحكم بحيضيّته ، وهذا هو المراد من شرطيّة البلوغ .

(مسألة ٢) : لا فرق في كون اليأس بالستّين أو الخمسين بين الحرّة والأمة ، وحارّ المزاج وبارده ، وأهل مكان ومكان .

(مسألة ٣) : لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان ; الأقوى أ نّه يجتمع معه ، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها ، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها .

نعم فيما كان بعد العادة[٢٠٤٦] بعشرين يوماً الأحوط الجمع[٢٠٤٧] بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

(مسألة ٤) : إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض ، وأ مّا إذا انصبّ ولم يخرج بعد وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ، ففي جريان أحكام الحيض إشكال[٢٠٤٨]، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض ، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي[٢٠٤٩].

ـــ والأظهر هي الصحّة والكفاية ، فإنّ الأغسال حقائق متعدّدة والإجزاء حكم تعبّدي لا دخل بقصد المغتسل وعدمه فيه . (خوئي) .

ـــ ضعيف ، ويحكم بكفايته عن غيره إذا لم يكن من الأغسال المتقومة بالقصد ومن هذا يظهر النظر في إطلاق حكمه قدّس سرّه بكون الأغسال حقيقة واحدة . (سيستاني) .

٢٠٣٧. أي أحمر يضرب إلى السواد . (خميني) .

ـــ الظاهر كونه أحمر يضرب إلى السواد . (صانعي) .

٢٠٣٨. أو بعد إكمال تسع سنين ; للإجماع على عدم الحيضيّة قبله ، وإن كان ذلك الدمّ واجداً لصفات الحيض وعلائمه . (صانعي) .

٢٠٣٩. بل قبل إكمال تسع سنين . (صانعي) .

٢٠٤٠. بل بإكمال ثلاث عشر سنة إن لم تحصل لها العلائم الأُخر . (صانعي) .

٢٠٤١. فيما ذكر إشكال ، والأحوط للقرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الحدين . (خوئي) .

ـــ بل مطلقاً على الأقوى ـــ وإن كان الأحوط في غير القرشية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين ـــ نعم الأظهر تحقّق اليأس الموجب لسقوط عدّة الطلاق ببلوغها خمسين مع إنقطاع الدم عنها وعدم رجاء عوده . (سيستاني) .

٢٠٤٢. فيه إشكال ; لمنع جريان استصحاب عدم القرشيّة . (لنكراني) .

٢٠٤٣. فيه إشكال . (خميني) .

ـــ محلّ إشكال ولابدّ من الاحتياط برعاية حكم القرشيّة . (صانعي) .

٢٠٤٤. محلّ تأ مّل وإشكال ، وكذا أماريّته للبلوغ وإن لا يخلو من قرب إذا حصل الاطمئنان بحيضيّته . (خميني) .

٢٠٤٥. فيه إشكال ولعل عدمه أظهر . (خوئي) .

ـــ محلّ إشكال . (لنكراني) .

ـــ فيه إشكال . نعم إذا اطمئن بكونه حيضاً ـــ ولو باستخدام الوسائل العلمية ـــ كان ذلك موجباً للاطمئنان عادة بسبق بلوغها تسع سنين . (سيستاني) .

٢٠٤٦. بل بعد ابتدائها وكان واجداً للصفات . (سيستاني) .

٢٠٤٧. مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أوّل عادتها ، وكان الدم بصفة الحيض ، وأ مّا في غيره فحال الحامل حال غيرها . (خوئي) .

٢٠٤٨. الظاهر أ نّه لا تجري عليه أحكام الحيض ما لم يخرج . (خوئي) .

ـــ ولا يبعد عدم الجريان . (لنكراني) .

(مسألة ٥) : إذا شكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم ، أو رأت دماً في ثوبها وشكّت في أ نّه من الرحم أو من غيره ، لا تجري أحكام الحيض ، وإن علمت بكونه دماً[٢٠٥٠] واشتبه عليها ، فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضة ، أو بدم البكارة ، أو بدم القرحة .

فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات[٢٠٥١]، فإن كان بصفة الحيض يحكم بأ نّه حيض ، وإلاّ فإن كان في أيّام العادة فكذلك ، وإلاّ فيحكم بأ نّه استحاضة ، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة[٢٠٥٢] في الفرج والصبر قليلاً[٢٠٥٣] ثمّ إخراجها ، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارة ، وإن كانت منغمسة به فهو حيض .

والاختبار المذكور واجب[٢٠٥٤]، فلو صلّت بدونه بطلت وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً ، إلاّ إذا حصل منها قصد القربة ، بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً ، وإذا تعذّر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض ، وإلاّ فتبني على الطهارة ، لكن مراعاة الاحتياط أولى[٢٠٥٥]. ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها[٢٠٥٦]، كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج ، وإن اشتبه بدم القرحة[٢٠٥٧] فالمشهور[٢٠٥٨] أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض ، وإلاّ فمن القرحة ، إلاّ أن يعلم أنّ القرحة في الطرف الأيسر ، لكن الحكم المذكور مشكل[٢٠٥٩]، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض[٢٠٦٠]، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضيّة[٢٠٦١]، إلاّ أن يكون الحالة السابقة هي الحيضيّة .

ـــ والأظهر عدمه . نعم لا يعتبر خروجه عن الفرج بقاءً . (سيستاني) .

٢٠٤٩. بدفع طبيعي لا بمثل الاخراج بالآلة . (سيستاني) .

٢٠٥٠. وكونه من الرحم . (لنكراني) .

٢٠٥١. يأتي التفصيل ، ويأتي أنّ الرجوع إلى الصفات متأخّر عن الرجوع إلى العادة .(خميني ـــ صانعي) .

ـــ فيه تفصيل سيأتي . (خوئي) .

ـــ سيأتي التفصيل فيه بعداً . (لنكراني) .

ـــ الرجوع إلى العادة مقدّم على التمييز بالصفات ، ومع فقدانهما فاطلاق الحكم بكونه استحاضة ممنوع أيضاً كما سيجيء في المسائل الآتية . (سيستاني) .

٢٠٥٢. وتركها مليّاً ، ثمّ إخراجها رقيقاً على الأحوط الأولى . (خميني) .

٢٠٥٣. بل وتركها مليّاً وإخراجها رقيقاً ، كما في صحيحة خلف(أ) ، نعم الظاهر عدم شرطيّة شيء منهما ، بل المقصود منها العلم والوثوق بخروج الدمّ ، وعدم تغييره عن حالة المتحقّق في الفرج من التطوّق والانغماس ، كما لا يخفى على المتأ مّل . (صانعي) .

ـــ بمقدار تعلم بنفوذ الدم فيها ، ثم إخراجها برفق . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٢٧٢ ، أبواب الحيض ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

٢٠٥٤. في وجوبه إشكال ، والقدر المتيقن أ نّه لا تصحّ صلاتها قبله بقصد الأمر جزماً . (خوئي) .

ـــ وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها ، فلا يحكم بصحّة طلاتها ظاهراً ، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزمي إلاّ مع الاختبار . (سيستاني) .

٢٠٥٥. بل لازم . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بل لازمة . (لنكراني) .

٢٠٥٦. لا يبعد اللحوق . (لنكراني) .

ـــ إلاّ مع حصول الاطمئنان . (سيستاني) .

٢٠٥٧. أي غير المحيطة بناءً على لحوقها بالبكارة . (لنكراني) .

٢٠٥٨. لا يبعد وجوب الاختبار والعمل على القول المشهور ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة . نعم لو تعذّر الاختبار تعمل على طبق الحالة السابقة ، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ وهو الظاهر . (لنكراني) .

٢٠٥٩. بل ممنوع ، فيجري عليها حكم الطاهرة إلاّ مع سبق الحيض . (سيستاني) .

٢٠٦٠. لا يبعد جريان أحكام الطاهرة إلاّ إذا كانت مسبوقة بالحيض . (خوئي) .

٢٠٦١. مع العلم بأنّ الحالة السابقة الطهر ، وإلاّ فتجمع بين وظائف الطاهرة والحائض ، ومع العلم بحيضيّة الحالة السابقة تحكم بالحيضيّة . (خميني ـــ صانعي) .

(مسألة ٦) : أقلّ الحيض ثلاثة أيّام ، وأكثره عشرة ، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلاّ ساعة مثلاً لا يكون حيضاً ، كما أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام ، وليس لأكثره حدّ ، ويكفي الثلاثة الملفّقة ، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّ إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً ، والمشهور[٢٠٦٢] اعتبروا التوالي[٢٠٦٣] في الأيّام الثلاثة . نعم بعد توالي الثلاثة في الأوّل لا يلزم التوالي في البقيّة ، فلو رأت ثلاثة متفرّقة في ضمن العشرة لا يكفي ، وهو محلّ إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها ، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج ، والأقوى كفاية الاستمرار العرفيّ ، وعدم مضرّيّة الفترات[٢٠٦٤] اليسيرة[٢٠٦٥] في البين ، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة ، بأن كان بين أوّل الدم وآخره ثلاثة أيّام ولو ملفّقة ، فلو لم تر في الأوّل مقدار نصف ساعة من أوّل النهار و مقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيّته ; لأ نّه يصير ثلاثة إلاّ ساعة مثلاً ، والليالي المتوسّطة داخلة ، فيعتبر الاستمرار العرفيّ فيها أيضاً ، بخلاف ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم الرابع ، فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى .

(مسألة ٧) : قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة ، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضيّة ، وأ مّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيّته إذا لم يكن مانع آخر ، والمشهور[٢٠٦٦] على اعتبار هذا الشرط أي مضيّ عشرة من الحيض السابق في حيضيّة الدم اللاحق مطلقاً ولذا قالوا : لو رأت ثلاثة مثلاً ثمّ انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت وانقطع على العشرة ، إنّ الطهر المتوسّط أيضاً حيض ، وإلاّ لزم كون الطهر أقلّ من عشرة .

وما ذكروه محلّ إشكال[٢٠٦٧]، بل المسلّم أ نّه لا يكون بين الحيضين أقلّ من عشرة ، وأ مّا بين أيّام الحيض الواحد فلا ، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيّام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور .

(مسألة ٨) : الحائض : إمّا ذات العادة أو غيرها . والأُولى : إمّا وقتيّة وعدديّة ، أو وقتيّة فقط ، أو عدديّة فقط . والثانية : إمّا مبتدئة ، وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أوّل ما رأت ، وإمّا مضطربة ، وهي التي رأت الدم مكرّراً لكن لم تستقرّ لها عادة ، وإمّا ناسية ، وهي التي نسيت عادتها ، ويطلق عليها المتحيّرة أيضاً ، وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الأعمّ ممّن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقرّ لها عادة ، أي المضطربة بالمعنى الأوّل .

(مسألة ٩) : تتحقّق العادة برؤية الدم مرّتين متماثلين ، فإن كانا متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتيّة والعدديّة ، كأن رأت في أوّل شهر خمسة أيّام ، وفي أوّل الشهر الآخر أيضاً خمسة أيّام ، وإن كانا متماثلين في الوقت دون العدد ، فهي ذات العادة الوقتيّة ، كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة ، وفي أوّل الشهر الآخر ستّة أو سبعة مثلاً ، وإن كانا متماثلين في العدد فقط ، فهي ذات العادة العدديّة ، كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة ، وبعد عشرة أيّام أو أزيد رأت خمسة اُخرى .

(مسألة ١٠) : صاحبة العادة إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الأُولى تنقلب عادتها إلى الثانية ، وإن رأت مرّتين على خلاف الأُولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأُولى[٢٠٦٨]. نعم ، لو رأت على خلاف العادة الأُولى مرّات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة .

ـــ فيما كانت الحالة السابقة المعلومة هي العدم ، وفي صورة الجهل تحتاط . (لنكراني) .

٢٠٦٢. وهو المنصور ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . نعم لو رأت ثلاثة أيّام متواليات ثمّ انقطع وعاد قبل العشرة من حين رؤية الأوّل وانقطع عليها ، يكون من حينها إلى تمام العشرة محكوماً بالحيضيّة حتّى أيّام النقاء على الأقوى . (خميني) .

ـــ ما ذهب إليه المشهور ـــ مع كونه منصوراً ـــ هو الأظهر . (صانعي) .

ـــ وهو الأقوى . (لنكراني) .

٢٠٦٣. ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر . (خوئي) .

ـــ ولا تخلو عن قوّة . (سيستاني) .

٢٠٦٤. الظاهر أ نّه يريد بها ما تكون متعارفة خارجاً ولو في بعض النساء . (خوئي) .

٢٠٦٥. المتعارفة ـــ كما ادّعيـــ دون غيرها . (سيستاني) .

٢٠٦٦. وهو الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

٢٠٦٧. ما ذكره المشهور هو الأظهر . (خوئي) .

ـــ بل هو الأقوى . (لنكراني) .

٢٠٦٨. فيه تأ مّل . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ فيه إشكال ، والأحوط مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة . (خوئي) .

ـــ محلّ إشكال . (لنكراني) .

ـــ بل يجري عليها حكم المضطربة . (سيستاني) .

(مسألة ١١) : لا يبعد تحقّق العادة المركّبة[٢٠٦٩]، كما إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث ثلاثة ، وفي الرابع أربعة ، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة ، وشهرين متواليين أربعة ، ثمّ شهرين متواليين ثلاثة ، وشهرين متواليين أربعة ، فتكون ذات عادة على النحو المزبور ، لكن لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً في مثل الفرض الثاني ، حيث يمكن أن يقال : إنّ الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأُولى ، فالعمل بالاحتياط أولى[٢٠٧٠]. نعم إذا تكرّرت الكيفيّة المذكورة مراراً عديدة ، بحيث يصدق في العرف أنّ هذه الكيفيّة عادتها وأيّامها لا إشكال في اعتبارها ، فالإشكال إنّما هو في ثبوت العادة الشرعيّة بذلك ، وهي الرؤية كذلك مرّتين .

(مسألة ١٢) : قد تحصل العادة بالتمييز[٢٠٧١] كما في المرأة المستمرّة الدم إذا رأت خمسة أيّام مثلاً بصفات الحيض في أوّل الشهر الأوّل ، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة ، وكذلك رأت في أوّل الشهر الثاني خمسة أيّام بصفات الحيض ، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة ، فحينئذ تصير ذات عادة عدديّة وقتيّة ، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة بصفات الحيض ، وفي أوّل الشهر الثاني ستّة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتيّة ، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض ، فتصير ذات عادة عدديّة .

(مسألة ١٣) : إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين ، فهل العادة أيّام الدم فقط ، أو مع أيّام النقاء ، أو خصوص ما قبل النقاء ؟ الأظهر الأوّل[٢٠٧٢]، مثلاً إذا رأت أربعة أيّام ثمّ طهرت في اليوم الخامس ، ثمّ رأت في السادس كذلك في الشهر الأوّل والثاني ، فعادتها خمسة أيّام لا ستّة ولا أربعة ، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية[٢٠٧٣]وتجعلها حيضاً لا ستّة ، ولا بأن تجعل اليوم الخامس[٢٠٧٤] يوم النقاء ، والسادس أيضاً حيضاً ، ولا إلى الأربعة .

(مسألة ١٤) : يعتبر في تحقّق العادة العدديّة تساوي الحيضين ، وعدم زيادة إحداهما على الأُخرى ، ولو بنصف يوم أو أقلّ ، فلو رأت خمسة في الشهر الأوّل وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني ، لاتتحقّق العادة من حيث العدد . نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضرّ ، وكذا في العادة الوقتيّة تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضرّ ، وأ مّا التفاوت اليسير فلا يضرّ ، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال ، فالأولى مراعاة الاحتياط .

(مسألة ١٥) : صاحبة العادة الوقتيّة سواء كانت عدديّة أيضاً أم لا تترك العبادة بمجرّد رؤية الدم في العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره[٢٠٧٥] يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق[٢٠٧٦] عليه تقدّم العادة أو تأخّرها ، ولو لم يكن الدم بالصفات ، وترتّب عليه جميع أحكام الحيض ، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً ؛ لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيّام ، تقضي ما تركته من العبادات . وأ مّا غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العدديّة فقط ، والمبتدئة والمضطربة والناسية فإنّها تترك العبادة ، وترتّب أحكام الحيض بمجرّد رؤيته إذا كان بالصفات ، وأ مّا مع عدمها فتحتاط بالجمع[٢٠٧٧] بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيّام ، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً . نعم لو علمت أ نّه يستمرّ إلى ثلاثة أيّام تركت العبادة بمجرّد الرؤيّة[٢٠٧٨]، وإن تبيّن الخلاف تقضي ما تركته .

(مسألة ١٦) : صاحبة العادة المستقرّة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً[٢٠٧٩]، سواء كان قبل الوقت أو بعده[٢٠٨٠].

٢٠٦٩. بل هو بعيد . (سيستاني) .

٢٠٧٠. لا يترك الاحتياط حتّى إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا . (خوئي) .

٢٠٧١. فيه إشكال بل منع ، وسيأتي منه قدّس سرّه المنع من الرجوع إلى العادة الحاصلة من التمييز مع وجود الصفات في غيره . (خوئي) .

ـــ الظاهر عدم حصولها به . (سيستاني) .

٢٠٧٢. بل الثاني . (خميني ـــ صانعي ـــ لنكراني) .

ـــ بل الأظهر الثاني ، ورعاية الاحتياط أولى . (خوئي) .

٢٠٧٣. بل متفرقة وتحتاط في اليوم الخامس بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة . (سيستاني) .

٢٠٧٤. بل هذا هو المتعيّن على مبناه من جعل العادة أيّام الدمّ خاصّة . (صانعي) .

٢٠٧٥. الدم المتأخر إذا رأته في أثناء عادتها تتحيض به مطلقاً ، وأ مّا إذا رأته بعد تمامها فحكمها حكم غير ذات العادة الوقتية وسيجيء . (سيستاني) .

٢٠٧٦. الأولى رعاية الاحتياط فيما زاد على يومين في فرض التقدّم إن لم يكن الدم واجداً للصفات ، وأ مّا في فرض التأخّر فإن كان عن أوّل العادة ولو بأكثر من يومين مع رؤية الدم في أثنائها فهو محكوم بالحيض ، وإن كان عن آخر العادة ولو بأقلّ من يومين فلا يحكم بكونه حيضاً . (خوئي) .

٢٠٧٧. وإن كان الأقرب كونها استحاضة ، وإن استمرّ الدم إلى ثلاثة أيّام . (خوئي) .

٢٠٧٨. أو في الأثناء حين تحقّق العلم بالاستمرار . (سيستاني) .

٢٠٧٩. إذا كان واجداً للصفات ، وإلاّ فهو استحاضة ، وإن كان الاحتياط أولى . (خوئي) .

ـــ وأ مّا بلحاظ التحيض بمجرد رؤية الدم فيجري عليها ما تقدّم في المسألة السابقة في غير ذات العادة الوقتية . (سيستاني) .

(مسألة ١٧) : إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً[٢٠٨١]، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة ، أو رأت قبلها وفيها وبعدها ، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة ، فالحيض أيّام العادة فقط ، والبقيّة استحاضة .

(مسألة ١٨) : إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات وانقطع ، ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد ، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً[٢٠٨٢]، وفي النقاء المتخلّل تحتاط[٢٠٨٣] بالجمع[٢٠٨٤] بين[٢٠٨٥] تروك الحائض وأعمال المستحاضة[٢٠٨٦]، وإن تجاوز المجموع[٢٠٨٧] عن العشرة[٢٠٨٨]، فإن كان أحدهما في أيّام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً[٢٠٨٩].

وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات[٢٠٩٠]، وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط[٢٠٩١] جعل أوّلهما[٢٠٩٢] حيضاً[٢٠٩٣]، وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضــاً ، وإن كان بعض كلّ واحد منهما في العادة ، فإن كان ما في الطرف الأوّل من العادة ثلاثة أيّام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً ، وتحتاط في النقاء[٢٠٩٤] المتخلّل[٢٠٩٥]،

٢٠٨٠. ولكن الفرق أنّه في صورة التأخّر تجعلها حيضاً بمجرّد الرؤية مطلقاً ، وأ مّا فيما إذا كان قبل الوقت فتجعلها كذلك إذا كان الدم بصفات الحيض ، ومع العدم تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة حتّى يستمرّ الدم ثلاثة أيّام . (لنكراني) .

٢٠٨١. هذا إذا كان التقدّم بيوم أو يومين أو كان الدم بصفات الحيض ، وأ مّا إذا كان التقدّم بأكثر من يومين ولم يكن الدم بصفات الحيض ، فالحكم بكونه حيضاً لا يخلو عن إشكال بل منع ، وإن كان الأولى الاحتياط ، وكذا الحال فيما إذا رأت الدم بعد العادة فإنّه لا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن واجداً للصفات . (خوئي) .

٢٠٨٢. هذا إذا كان كلا الدمين في أيّام العادة أو كان واجداً للصفات ، وأ مّا الدم الفاقد لها فلا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن في أيّام العادة . (خوئي) .

٢٠٨٣. النقاء المتخلّل محسوب من الحيض ، والظاهر أنّ لفظ المستحاضة من غلط النسخة إذ لا وجه لمراعاة أعمالها . (خميني ــ صانعي) .

٢٠٨٤. بل هو محسوب من الحيض ، والتعبير بالمستحاضة من سهو القلم أو غلط النسخة . (لنكراني) .

٢٠٨٥. تقدّم أنّ الأظهر كونه من الحيض ، وكذا الحال في ما بعده . (خوئي) .

٢٠٨٦. الصحيح : وأعمال الطاهرة . (سيستاني) .

٢٠٨٧. مفروض المسألة ما إذا كان كلّ واحد من الدمين ، وكذا النقاء المتخلّل أقلّ من العشرة . (خميني) .

ــ وكان النقاء أقلّ من العشرة ، كما هو المفروض في جميع شقوق هذه المسألة . (لنكراني) .

٢٠٨٨. محلّ الكلام ما إذا لم يفصل بين الدمين أقلّ الطهر ولم يتجاوز الدم الثاني العشرة كما هو المفروض في الدم الأوّل أيضاً . (سيستاني) .

٢٠٨٩. وأ مّا الدم الآخر فهو استحاضة ، إلاّ إذا كان مقدار منه بصفات الحيض ، ولم يزد بضميمة ما في العادة ، مع النقاء المتخلّل على عشرة أيّام ، وحينئذ فالمجموع مع النقاء المتخلّل حيض . (خوئي) .

ــ والآخر استحاضة مطلقاً إلاّ إذا كان ما في العادة متقدّماً زماناً وكان الدم الثاني متصفاً بصفة الحيض ، فإنّه يحكم بكون المقدار الذي لم يتجاوز منه عن العشرة من الحيضة الأُولى . (سيستاني) .

٢٠٩٠. إذا كانت ذات عادة عدديّة وكان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً ويتقدّم على التميّز على الأقوى . (خميني) .

ــ أو موافقاً لعدد الأيّام ، إن كانت ذات عادة عدديّة على الأقوى . (صانعي) .

ــ إذا كانت ذات عادة عدديّة وكان أحد الدّمين موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً ، ولا مجال حينئذ للرجوع إلى التميّز . (لنكراني) .

٢٠٩١. بل الأظهر ذلك ، لكنّها إذا كانت ذات عادة عددية وكان بعض الدم الثاني متمّماً للعدد مع النقاء المتخلّل جعلته حيضاً على الأظهر . (خوئي) .

ــ بل الأقوى ، وتحتاط أيضاً في أيّام النقاء وفي الدم بعده إلى العشرة . غاية الأمر أنّ الاحتياط في الأوّل إنّما هو بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة ، وفي الثاني بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة . (لنكراني) .

٢٠٩٢. وتحتاط إلى تمام العشرة ، فلو رأت ثلاثة أيّام دماً وانقطع الدم ثلاثة أيّام ورأت ستّة أيّام ، جعلت الثلاثة الأُولى حيضاً وتحتاط في أيّام النقاء بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة ، وفي أيّام الدم إلى تمام العشرة بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة . (خميني) .

٢٠٩٣. بل الأقوى ، سواءً كانا متصفين بصفات الحيض أم لا ، وإن كان الأولى أن تحتاط في كلّ من الدمين خصوصاً في الفرض الثاني . (سيستاني) .

٢٠٩٤. بل هو من الحيض كما مرّ . (خميني ــ صانعي) .

٢٠٩٥. مرّ أنّ النقاء محسوب من الحيض . (لنكراني) .

وما قبل الطرف الأوّل[٢٠٩٦] وما بعد الطرف الثاني استحاضة ، وإن كان ما في العادة في الطرف الأوّل أقلّ من ثلاثة[٢٠٩٧] تحتاط في جميع أيّام الدمين[٢٠٩٨] والنقاء بالجمع بين الوظيفتين .

(مسألة ١٩) : إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتيّة العدديّة يقدّم الوقت[٢٠٩٩]، كما إذا رأت في أيّام العادة أقلّ أو أكثر من عدد العادة ، ودماً آخر في غير أيّام العادة بعددها ، فتجعل ما في أيّام العادة حيضاً وإن كان متأخّراً ، وربّما يرجّح الأسبق ، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيّام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين .

(مسألة ٢٠) : ذات العادة العدديّة إذا رأت أزيد[٢١٠٠] من العدد ولم يتجاوز العشرة ، فالمجموع حيض[٢١٠١]، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت[٢١٠٢].

(مسألة ٢١) : إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة ، فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض ، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا ، وسواء كانا موافقين[٢١٠٣] للعدد والوقت[٢١٠٤]، أو يكون أحدهما مخالفاً .

(مسألة ٢٢) : إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر[٢١٠٥]، فإن كانت إحداهما في العادة والأُخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحتاط[٢١٠٦] في الأُخرى[٢١٠٧]، وإن كانتا معاً في غير الوقت ، فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً ، وتحتاط في الأُخرى ، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً[٢١٠٨]، والأحوط كونها الأُولى وتحتاط في الأُخرى .

٢٠٩٦. الظاهر الحكم بكونه حيضاً مع صدق استعجال الوقت إلاّ إذا لزم منه خروج الدم الثاني الواقع في العادة عن عشرة الحيض كلاً أو بعضاً . (سيستاني) .

٢٠٩٧. الأظهر أ نّه حيض مع متمّمه ممّا سبق على العادة بل مطلق ما قبله مع صدق استعجال الوقت عليه إلاّ في الصورة المتقدّمة ، وكذا في الطرف الثاني الواقع في العادة بمقدار لا يخرج عن عشرة الحيض بملاحظة الحكم بحيضية متمّم الدم الأوّل السابق على العادة . (سيستاني) .

٢٠٩٨. لا يبعد جعل ما وقع في العادة من الطرف الأوّل مع متمّمه من الدم السابق حيضاً ، فإن أمكن معه جعل المقدار الواقع في العادة من الدم الثاني حيضاً بأن لا يزيد المجموع مع النقاء المتخلّل على العشرة كان المجموع حيضاً ، وإلاّ فخصوص الدم الأوّل على تفصيل مرّ . (خوئي) .

٢٠٩٩. هذا وإن كان له نوع ترجيح لكن لعدم خلوّه من الإشكال لا يترك الاحتياط مطلقاً . (خميني) .

ـــ محلّ إشكال ، فتحتاط مطلقاً . (لنكراني) .

٢١٠٠. الزيادة قد تكون بحسب آخر الوقت كما فيما كانت عادتها رؤية الدمّ إلى آخر الشهر ، لكن في بعض الأشهر سبعة وفي بعضها ستة مثلاً ، فرأت الدمّ من اليوم الرابع والعشرين من شهر إلى ثاني الشهر المقبل ، وقد تكون من حيث أوّل الوقت وتقدّم الحيض على العادة . (صانعي) .

ـــ أي قبل الوقت ، وإلاّ فلا معنى لظاهر العبارة . (لنكراني) .

٢١٠١. إذا كان الجميع واجداً للصفات . (خوئي) .

٢١٠٢. لعلّ مراده تقديم الوقت ، وإلاّ فلا معنى ظاهر للعبارة . (خميني) .

ـــ إمّا سابقاً عليه إذا كانت ذات عادة وقتية أخذاً فقط مع صدق الاستعجال ، وإمّا لاحقاً به إذاكانت ذات عادة وقتية انقطاعاً فقط . (سيستاني) .

٢١٠٣. لا معنى لموافقتهما للوقت في شهر واحد . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ موافقة كليهما للوقت غير متصوّرة . (لنكراني) .

٢١٠٤. لا يمكن تصوير الموافقة في الوقت في كلتا المرتين في مفروض المسألة . (خوئي) .

ـــ بأن يكون أحدهما موافقاً للوقت والآخر للعدد . (سيستاني) .

٢١٠٥. لا يبعد كونهما حيضتين في الجميع ، وإن كان الأولى لها أن تحتاط في الدم الفاقد للصفات في غير أيّام العادة . (سيستاني) .

٢١٠٦. والظاهر كونها حيضة مستقلّة ، وكذا في الفرع البعدي . (لنكراني) .

٢١٠٧. وإن كان الأظهر عدم كون الثانية حيضاً فيه وفيما بعده . (خوئي) .

٢١٠٨. الأظهر أن لا يحكم بحيضية شيء من الدمين . نعم إذا علم إجمالاً بحيضية أحدهما لابدّ من الاحتياط في كلّ منهما . (خوئي) .

ـــ بل تحتاط فيهما . (صانعي) .

(مسألة ٢٣) : إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء وعدم وجودالدم في الباطن اغتسلت وصلّت ولا حاجة إلى الاستبراء ، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء[٢١٠٩] واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة[٢١١٠]، فإن خرجت نقيّة اغتسلت وصلّت ، وإن خرجت ملطّخة ولو بصفرة[٢١١١] صبرت حتّى تنقى ، أو تنقضي عشرة أيّام ، إن لم تكن ذات عادة ، أو كانت عادتها عشرة ، وإن كانت ذات عادة أقلّ من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة ، وأ مّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار[٢١١٢] بترك العبادة استحباباً[٢١١٣] بيوم[٢١١٤] أو يومين[٢١١٥] أو إلى العشرة مخيّرة بينها ، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض في الجميع ، وإن تجاوز فسيجيء حكمه .

(مسألة ٢٤) : إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أ نّه يتجاوز عن العشرة ، تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ، ولا حاجة إلى الاستظهار .

(مسألة ٢٥) : إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة ، بل وإن ظنّت ، بل وإن كانت معتادة[٢١١٦] بذلك على إشكال[٢١١٧].

نعم لو علمت العود[٢١١٨] فالأحوط[٢١١٩] مراعاة الاحتياط في أيّام النقاء ; لما مرّ من أنّ في النقاء المتخلّل يجب الاحتياط .

(مسألة ٢٦) : إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت وإن تبيّن بعد ذلك كونها طاهرة ، إلاّ إذا حصلت منها نيّة القربة .

(مسألة ٢٧) : إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى ، فالأحوط[٢١٢٠] الغسل[٢١٢١] والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء ، فتعيد الغسل حينئذ ، وعليها قضاء ما صامت ، والأولى تجديد[٢١٢٢]الغسل في كلّ وقت تحتمل النقاء .

٢١٠٩. بمعنى عدم جواز تركها الصلاة بدونه وعدم جواز ترتيب الآثار على الغسل بدونه . (خوئي) .

ـــ وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها ، فلا يجوز لها ترك الصلاة والبناء على استمرار الدم من دون الاستبراء . (سيستاني) .

٢١١٠. إذا تعارف انقطاع الدم عنها فترة يسيرة اثناء حيضها ـــ كما ادعي تعارفه عند بعض النساء ـــ فعليها الصبر أزيد من تلك الفترة . (سيستاني) .

٢١١١. لا أثر لرؤية الدم الأصفر إلاّ إذا كان في أيام العادة . (خوئي) .

٢١١٢. إذا كان الاستبراء بعد انقضاء العادة ، وأ مّا إذا كان في اثنائها فلا إشكال في بقائها على التحيض إلى إكمالها ولا مجال للإستظهار فيها ، ثمّ إنّ مشروعية الاستظهار انما ثبتت في الحائض التي تمادي بها الدم ، كما هو محلّ كلام الماتن ظاهراً ، وأ مّا مشروعيتها في المستحاضة التي اشتبه عليها أيّام حيضها فمحلّ إشكال بل منع . (سيستاني) .

٢١١٣. بل وجوباً ما لم تطمئن التجاوز عن العشرة ولو إلى تمام العشرة ، والأولى لها الاحتياط بعد العادة بالجمع بين الوظيفتين . (صانعي) .

ـــ بل احتياطاً ، والأحسن الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة . (لنكراني) .

٢١١٤. لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين . (خميني) .

٢١١٥. الظاهر وجوب الاستظهار بيوم إذا لم تكن مستمرّة الدم قبل أيام العادة ، ثمّ هي مخيرة بين الاستظهار بيومين أو ثلاثة أو إلى العشرة وعدمه ، وأ مّا إذا كانت كذلك فلا استظهار عليها على الأظهر ، والأحوط في جميع ذلك الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة . (خوئي) .

٢١١٦. لا يترك الاحتياط فيما إذا كانت عادته الانقطاع والعود ، بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض . (خميني) .

ـــ إلاّ إذا كان الاعتياد موجباً لحصول الاطمئنان . (لنكراني) .

٢١١٧. لكنّه ضعيف . نعم لو حصل لها العلم أو الاطمئنان بالعود لزمها ترتيب آثار الحيض في أيام النقاء كما تقدّم . (خوئي) .

ـــ لكنّه ضعيف في الظنّ وقويّ في المعتاد ، فلابدّ لها من الاحتياط بالعمل بالوظيفتين في أيّام النقاء.(صانعي).

ـــ ضعيف لو لم يوجب الاطمئنان . (سيستاني) .

٢١١٨. والانقطاع قبل العشرة ، أو اطمئنت بهما من منشأ عقلائي . (سيستاني) .

٢١١٩. والأقوى لزوم ترك العبادة ; لما مرّ أنّ النقاء المتخلّل حيض . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ تقدّم أ نّه محسوب من الحيض . (لنكراني) .

٢١٢٠. فيه إشكال . (خميني) .

ـــ والأقوى العمل بالحالة السابقة فيما لم تكن معتادة، كما أنّ الأقوى الغسل والصلاة وترتيب آثار تماميّة الحيض بالانقطاع في المعتادة ، وأدلّة الاستبراء غير شاملة للعاجز عنه ، كما لا يخفى . (صانعي) .

ـــ في كون ذلك احتياطاً إشكال . (لنكراني) .

٢١٢١. والأقوى إنّها تبقى على التحيض حتّى تعلم بالنقاء . (سيستاني) .

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ١) : من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمرّ إلى شهر أو أقلّ أو أزيد : إمّا أن تكون ذات عادة ، أو مبتدئة ، أو مضطربة ، أو ناسية ، أ مّا ذات العادة[٢١٢٣] فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض ، والبقيّة استحاضة وإن كانت بصفاته ، إذا لم تكن[٢١٢٤] العادة حاصلة من التمييز[٢١٢٥]، بأن يكون من العادة المتعارفة ، وإلاّ فلا يبعد ترجيح[٢١٢٦] الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة ، وأ مّا المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقرّ لها عادة[٢١٢٧] فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً ، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من العشرة[٢١٢٨].

وأن لا يعارضه دم آخر[٢١٢٩] واجد للصفات[٢١٣٠]، كما إذا رأت خمسة أيّام مثلاً دماً أسود ، وخمسة أيّام أصفر ، ثمّ خمسة أيّام أسود ، ومع فقد الشرطين[٢١٣١] أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها[٢١٣٢] في عدد الأيّام ، بشرط اتّفاقها[٢١٣٣] أو كون النادر كالمعدوم ، ولا يعتبر اتّحاد البلد ، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيّرة[٢١٣٤] بين اختيار الثلاثة في كلّ شهر أو ستّة أو سبعة[٢١٣٥].

٢١٢٢. بل الأحوط ذلك . (خوئي) .

٢١٢٣. المراد ذات العادة الوقتية والعددية ، وسيأتي حكم ذات العادة الوقتية أو العددية فقط في المسألتين السادسة والسابعة . (سيستاني) .

٢١٢٤. بل مطلقاً وإن حصلت منه . (لنكراني) .

٢١٢٥ . بل وإن حصلت منه . (خميني ــ صانعي) .

ــ تقدّم أ نّها لا تحصل به فيتعيّن الرجوع إلى الصفات . (سيستاني) .

٢١٢٦. بل هو المتعيّن . (خوئي) .

٢١٢٧. المقصود من ليس لها عادة مستقرة فعلاً . (سيستاني) .

٢١٢٨. هذا شرط لجعل مجموع الواجد حيضاً ومجموع الفاقد استحاضة ، لا في أصل الرجوع إلى التمييز إذ يجب الرجوع إليه في الجملة مع فقد هذا الشرط أيضاً ، ولكن لابدّ من تعيين عدد أيّام الحيض بأحد الطريقين الآتيين في فاقد التمييز وذلك بتكميل الواجد إذا كان أقلّ من الثلاثة وتنقيصه إذا كان أزيد من العشرة . (سيستاني) .

٢١٢٩. مع كون الفصل بين الدمين الواجدين بالفاقد الذي هو أقلّ من العشرة ، كما في المثال . (خميني ــ صانعي) .

ــ لابدّ من الاحتياط فيما إذا كان كلّ من الدمين واجداً للصفة . (خوئي) .

٢١٣٠. متقدّم عليه زماناً ، ففي المثال الآتي تجعل الثانية استحاضة كما سيجيء منه في المسألة التاسعة ، ومنه يظهر النظر في قوله : (ومع فقد الشرطين) . (سيستاني) .

٢١٣١. إلقاء الأوصاف مطلقاً والحكم بكونها فاقدة التميّز محلّ إشكال ، بل لا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأوّل وتتميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها ، من الأخذ بعادة نسائها أو بالروايات . (خميني) .

ــ الأوجه مع فقد الشرط الأوّل ، أن تجعل واجد الصفات من الأيّام التي ترجع إليها من الأقارب أو الأخبار ، بتكميل الناقص وتنقيص الزائد ، بل وكذلك مع فقد الشرط الثاني بالنسبة إلى الواجد الأوّل على الأحوط ، بل لا يخلو من وجه ، فما يظهر من المتن من جعل فاقد الشرطين كفاقد التمييز من رأس ، لا يخلو من إشكال . (صانعي) .

ــ الأحوط في الفرض الأوّل مع عدم التعارض عدم إلغاء التمييز ، بل تجعل أيّام أقاربها في واجد الصفات بإتمام الناقص وتنقيص الزائد ، وفي صورة التعارض والتساوي في الصفة تجعل الأوّل حيضاً . (لنكراني) .

٢١٣٢. والأحوط فيمن لم تستقرّ لها عادة وكانت عادة أقاربها أقلّ من سبعة أيّام أو أكثر ، أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة . (خميني ــ صانعي) .

ــ رجوع المضطربة بالمعنى المذكور إلى الأقارب محلّ إشكال ، والأحوط هو الجمع بين الوظيفتين في التفاوت بين عادة الأقارب والسبعة . (لنكراني) .

ــ وجوب الرجوع اليهن في المضطربة مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢١٣٣. الأقوى جواز الرجوع إلى واحدة منهنّ إذا لم تعلم بمخالفة عادتها مع عادة غيرها ممّن يماثلها من سائر نسائها ، ولم تعلم أيضاً بمخالفتها معها في مقدار الحيض فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سن اليأس مثلاً . (سيستاني) .

وأ مّا الناسية فترجع[٢١٣٦] إلى التمييز ، ومع عدمه إلى الروايات ، ولا ترجع إلى أقاربها[٢١٣٧]، والأحوط[٢١٣٨] أن تختار السبع[٢١٣٩].

(مسألة ٢) : المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً ، وإن كان في أواسط الشهر الهلاليّ أو أواخره .

(مسألة ٣) : الأحوط[٢١٤٠] أن تختارالعدد[٢١٤١] في أوّل رؤية الدم، إلاّ إذا كان مرجّح[٢١٤٢] لغيرالأوّل[٢١٤٣].

(مسألة ٤) : يجب الموافقة بين الشهور ، فلو اختارت في الشهر الأوّل أوّله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك وهكذا .

(مسألة ٥) : إذا تبيّن بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها[٢١٤٤] قضاء ما فات منها من الصلوات ، وكذا إذا تبيّنت الزيادة[٢١٤٥] والنقيصة[٢١٤٦].

(مسألة ٦) : صاحبة العادة الوقتيّة إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة[٢١٤٧]في الرجوع[٢١٤٨] إلى الأقارب[٢١٤٩]، والرجوع إلى التخيير[٢١٥٠] المذكور مع فقدهم أو اختلافهم ، وإذا علمت كونه أزيد[٢١٥١] من الثلاثة ليس لها أن تختارها ، كما أ نّها لو علمت أ نّه أقلّ من السبعة ليس لها اختيارها .

٢١٣٤. الأظهر أنّ المبتدئة إذا لم يكن لها أقارب ، أو كانت واختلفت إقراؤهن تحيّضت في الشهر الأوّل بستّة أو سبعة أيام ثمّ احتاطت إلى العشرة ، وفيما بعد الشهر الأوّل تحيّضت بثلاثة واحتاطت إلى ستّة أو سبعة أيام ، وأ مّا المضطربة فهي تتحيّض بستّة أو سبعة أيام مطلقاً ، وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة . (خوئي) .

ـــ الأقوى إنّها مخيّرة في التحيض في ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولكن ليس لها ان تختار عدداً تطمئن بأ نّه لا يناسبها ، والأحوط الأفضل أن تختار السبع إذا لم يكن كذلك . (سيستاني) .

٢١٣٥. الأحوط لو لم يكن الأقوى التحيّض في كلّ شهر بالسبعة . (خميني ـــ صانعي) .

٢١٣٦. الظاهر أنّ ناسية العدد تجعل المقدار الذي تحتمل أن يكون عادتها حيضاً والباقي استحاضة ، ولكن إن احتملت العادة في أزيد من السبعة وجب عليها الاحتياط ، بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في المقدار الزائد على السبعة إلى تمام العشرة . (خوئي) .

٢١٣٧. بل الأقوى أ نّها ترجع إليهنّ كالمبتدئة وهي بحكمها في جميع الجهات إذا لم تكن لها معرفة بالوقت ولا بالعدد إطلاقاً ، بأن لم تعلم زماناً معيناً أ نّه من الوقت ولو كان قصيراً ، ولم يكن لها عدد معلوم ـــ ولو إجمالاً ـــ أزيد من الثلاثة . ولا يبعد أن يكون هذا القسم من أقسام الناسية هو محط نظر الماتن هنا ، وأ مّا إن كانت لها معرفة إجمالية بالوقت أو العدد فتعتبر ذات عادة في الجملة وسيأتي حكم الاولى في التعليق على المسألة الثالثة كما سيجيء حكم الثانية هي المسألة السادسة . (سيستاني) .

٢١٣٨. لا يترك . (لنكراني) .

٢١٣٩ . بل الأقوى . (صانعي) .

٢١٤٠ . بل الأقوى . (صانعي ـــ سيستاني) .

٢١٤١ . بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

٢١٤٢ . بأن لم يمكن جعل الأوّل حيضاً كما إذا حدث الدم المستمر بعد تمام الحيض مع عدم فصل أقلّ الطهر أو كانت ذات عادة وقتية ولم تتذكر من الوقت إلاّ زماناً قصيراً معيّناً لا يصادف العشرة الأُولى من أوّل رؤية الدم فإنّه لا يمكن لها حينئذ اختيار العدد من أوّل رؤية الدم كما لا يمكن لها التمييز بالصفات إذا لم يكن الواجد مشتملاً عليه . (سيستاني) .

٢١٤٣ . لا تعرف ما يكون مرجحاً ، والمفروض عدم التمييز . (خوئي) .

٢١٤٤ . عدم وجوب القضاء لا يخلو عن وجه ، بل قوّة . (صانعي) .

٢١٤٥ . مع زيادة أيّام الحيض عمّا اختارته وانطباق ما عدا الزيادة عليها كما هو ظاهر المفروض لا وجه للقضاء . (خميني) .

ـــ لا مجال لوجوب القضاء مع تبيّن الزيادة ، أي زيادة الحيض على ما اختارته . (لنكراني) .

٢١٤٦ . مع تبيّن الزيادة لا وجه لقضاء ما أتت به من الصلاة . نعم عليها قضاء ما صامته في الزائد عمّا اختارت التحيض به . (سيستاني) .

٢١٤٧ . بل ترجع إلى الستّة أو السبعة مع عدم التمييز . (خوئي) .

٢١٤٨. بعد فقدان التميّز ، وإلاّ فإن كان تميّز يمكن رعايته مع الوقت ، ترجع إليه . (خميني) .

٢١٤٩. بعد فقدان التمييز ، وإلاّ فهو مقدّم كما مرّ ، وقد مرّ أيضاً المختار بحسب الروايات . (صانعي) .

ـــ مرّ أنّ مقتضى الاحتياط عدم إلغاء التمييز ، وأ نّها تجعل أيّام أقاربها في واجد الصفات . (لنكراني) .

ـــ إذا لم يكن لها تمييز ، وإلاّ رجعت إليه . (سيستاني) .

٢١٥٠. بل إلى السبعة كما تقدّم . (خميني) .

(مسألة ٧) : صاحبة العادة العددّية ترجع في العدد إلى عادتها ، وأ مّا في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة[٢١٥٢]، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأوّل على الأحوط[٢١٥٣]، وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه[٢١٥٤] وتزيد[٢١٥٥] مع النقصان وتنقص مع الزيادة .

(مسألة ٨) : لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر ، فلو رأت ثلاثة أيّام أسود وثلاثة أحمر ثمّ بصفة الاستحاضة ، تتحيّض بستّة .

(مسألة ٩) : لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيّام ثمّ ثلاثة أيّام بصفة الاستحاضة ، ثمّ بصفة الحيض خمسة أيّام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة[٢١٥٦] الأُولى[٢١٥٧]، وأ مّا لو رأت بعد الستّة الأُولى ثلاثة أيّام أوأربعة بصفة الحيض ، تجعل الحيض الدمين الأوّل والأخير ، وتحتاط[٢١٥٨] في البين[٢١٥٩] ممّا هو بصفة الاستحاضة ; لأ نّه كالنقاء المتخلّل بين الدمين .

(مسألة ١٠) : إذا تخلّل بين المتّصفين بصفة الحيض عشرة أيّام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضتين[٢١٦٠]، إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة .

(مسألة ١١): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرّقة في ضمن عشرة تحتاط[٢١٦١] في جميع العشرة[٢١٦٢].

(مسألة ١٢) : لابدّ في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض ، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدّة والضعف أو غيرهما ، كما إذا كان في أحدهما وصفان ، وفي الآخر وصف واحد ، بل مثل هذا فاقد التمييز ، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض ، بل يكفي[٢١٦٣] واحدة منها .

٢١٥١. ذات العادة الوقتية إذا كانت ناسية العدد في الجملة فلابدّ لها من رعايته في كل من التمييز والرجوع إلى بعض نسائها واختيار العدد ، فلا تجعل حيضها أقلّ من اطراف المعلوم بالإجمال ولا أزيد منها ، فلو علمت أنّ عددها إمّا كان سبعة أو ثمانية ، وكان التمييز في الستة فلابدّ أن تضيف إليها واحداً ، وإذا كان التمييز في التسعة فلابدّ أن تنقص منها واحداً ، وهكذا الأمر في مضطربة العدد بناءً على ما هو الأقوى من ثبوت العادة الناقصة . (سيستاني) .

٢١٥٢. سواء كانت مضطربة الوقت أو ناسيته ، ولكن الناسية لا يجوز لها الأخذ بالصفة وجعل الدم الواجد لها حيضاً إذا كانت تعلم بعدم مصادفته لوقتها كما إذا كانت تتذكر من وقتها ساعة معيّنة ترى الدم فيها فعلاً ولكن لم يكن الواجد للصفة مشتملاً عليها ، وكذلك الحال فيما لو علمت بانحصار وقتها في بعض الشهر كالنصف الأوّل منه وكان الدم الواجد خارجاً عنه ، ومنه يظهر حكم اختيار العدد بالنسبة لها . (سيستاني) .

٢١٥٣. إن لم يكن أقوى . (خميني) .

ـــ بل على الأظهر . (خوئي) .

ـــ بل الأقوى . (صانعي) .

ـــ لا يترك . (لنكراني) .

ـــ بل الأظهر فيما لم يكن مرجّح لغيره . (سيستاني) .

٢١٥٤. وإن كان أقلّ من ثلاثة أيّام . (سيستاني) .

٢١٥٥. فيه وفي ما بعده إشكال ، بل الظاهر عدمه . (خوئي) .

٢١٥٦. فيه إشكال ، بل لا يبعد إجراء حكم فاقدة التمييز ، وكذا الحال في الفرع التالي . (خميني) .

٢١٥٧. بل تحتاط فيها وفي الخمسة الأخيرة . (خوئي) .

٢١٥٨. مرّ أنّ النقاء ومثله محسوب من الحيض . (لنكراني) .

٢١٥٩. مرّ أ نّه بحكم الحيض . (خوئي) .

ـــ بل هو محكوم بالحيضيّة كما مرّ . (صانعي) .

٢١٦٠. إذا كانت مستمرة الدم واشتبه أيّام حيضها بأيّام استحاضتها وكان أحد المتصفين في العادة دون الآخر جعلت خصوص ما في العادة حيضاً . (سيستاني) .

٢١٦١. الظاهر أ نّها فاقدة التميّز . (خميني) .

ـــ لمّا أنّ التوالي معتبر كما مرّ ، فهي بحكم فاقد التمييز . (صانعي) .

ـــ والظاهر كونها فاقدة التمييز ، فترجع إلى حكمها . (لنكراني) .

٢١٦٢. تقدّم أنّ الحكم بعدم الحيضية هو الأظهر . (خوئي) .

ـــ الأظهر أ نّها فاقدة للتمييز لاعتبار التوالي في الثلاثة كما مرّ . (سيستاني) .

٢١٦٣. إذا لم يعارضه بعض صفات الاستحاضة ، وإلاّ فهي من فاقدة التميّز أيضاً على الظاهر ، فإذا كان الدم أسود بارداً تكون فاقدة التميّز ، بخلاف ما لو كان أسود غير بارد ولا حارّ فتكون واجدة . (خميني ـــ صانعي) .

(مسألة ١٣) : ذكر بعض العلماء : الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ، ثمّ الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ، ولا دليل عليه ، فترجع إلى التخيير[٢١٦٤] بعد فقد الأقارب .

(مسألة ١٤) : المراد من الأقارب أعمّ من الأبويني والأبي أو الأُمّي فقط ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم .

(مسألة ١٥) : في الموارد التي تتخيّر[٢١٦٥] بين جعل الحيض[٢١٦٦] أوّل الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقّه وجب عليها مراعاة حقّه[٢١٦٧]، وكذا في الأمة مع السيّد ، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابيّ فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقّهما . نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي .

(مسألة ١٦) : في كلّ مورد تحيّضت ، من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة ، فتبيّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء[٢١٦٨] أو الإعادة[٢١٦٩].

فصل في أحكام الحائض

وهي اُمور :

أحدها : يحرم عليها العبادات[٢١٧٠] المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف .

الثاني : يحرم عليها مسّ اسم الله[٢١٧١] وصفاته الخاصّة[٢١٧٢]، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله ، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة(عليهم السلام)[٢١٧٣] على الأحوط[٢١٧٤]، وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الذي مرّ في الوضوء .

الثالث : قراءة آيات السجدة ، بل سورها على الأحوط[٢١٧٥].

الرابع : اللبث[٢١٧٦] في المساجد[٢١٧٧].

الخامس : وضع شيء فيها إذا استلزم[٢١٧٨] الدخول[٢١٧٩].

٢١٦٤. مرّ حكم ذلك . (خوئي) .

٢١٦٥. تقدّم أ نّه لا موضوع للتخيير . (خوئي) .

٢١٦٦. مرّ أ نّه لم يثبت لها التخيير في ذلك . نعم ثبت التخيير لها بين الأقلّ والأكثر إذا وصل أمرها إلى الرجوع إلى الروايات كما تقدّم . (سيستاني) .

٢١٦٧. الأظهر أ نّه لا حقّ للزوج بحيث يقدّم على التخيير . (سيستاني) .

٢١٦٨. مرّ عدم وجوبه في المسألة الخامسة . (صانعي) .

٢١٦٩. لعلّه من سهو القلم . (سيستاني) .

٢١٧٠. حرمة وضعية بمعنى البطلان ، وحرمة تشريعية إذا أتت بها بعنوان التدين . نعم ربّما يلازم الحرام التكليفي كالإتيان بالطواف والإعتكاف . (سيستاني) .

٢١٧١. على ما مرّ في الوضوء من الفرق بين مثل النقود الرائجة وغيرها . (صانعي) .

٢١٧٢. على الأحوط فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

٢١٧٣. والصدّيقة الطاهرة(عليها السلام) . (صانعي) .

٢١٧٤. لا بأس بتركه . (خوئي) .

ـــ الأولى . (سيستاني) .

٢١٧٥. بل الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ لا بأس بتركه . (خوئي) .

ـــ بل على الأقوى . (لنكراني) .

ـــ استحباباً . (سيستاني) .

٢١٧٦. بل مطلق الدخول غير الاجتياز كما يأتي . (خميني ـــ صانعي) .

٢١٧٧. بل الدخول كما يأتي . (لنكراني) .

ـــ وكذا الدخول فيها بغير اجتياز كما سيأتي منه قدّس سرّه . (سيستاني) .

٢١٧٨. بل وإن لم يستلزم . (خميني ـــ صانعي) .

٢١٧٩. بل مطلقاً كما مرّ في الجنابة . (خوئي) .

السادس : الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرّفة ، كسائر المساجد[٢١٨٠] دون الرواق[٢١٨١]منها ، وإن كان الأحوط إلحاقه بها ، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلاّ حرم ، وإذا حاضت[٢١٨٢] في المسجدين تتيمّم[٢١٨٣] وتخرج[٢١٨٤]، إلاّ إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمّم أو مساوياً[٢١٨٥].

(مسألة ١) : إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت[٢١٨٦]، وإن شكّت في ذلك صحّت ، فإن تبيّن بعد ذلك ينكشف بطلانها ، ولا يجب عليها الفحص وكذا في سائر مبطلات[٢١٨٧] الصلاة .

(مسألة ٢) : يجوز للحائض سجدة الشكر ، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت ، بل أو سمعت[٢١٨٨] آيتها[٢١٨٩]، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين ، لكن يكره ، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد[٢١٩٠] المشرّفة .

(مسألة ٣) : لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز ، بل معه أيضاً في صورة استلزامه[٢١٩١] تلويثها[٢١٩٢].

السابع : وطؤها في القبل حتّى بإدخال الحشفة من غير إنزال ، بل بعضها على الأحوط ، ويحرم عليها أيضاً ، ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضمّ . نعم يكره الاستمتاع بما بين السرّة والركبة منها بالمباشرة ، وأ مّا فوق اللباس فلا بأس ، وأ مّا الوطء في دبرها فجوازه محلّ إشكال[٢١٩٣]، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم ، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر . نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ .

ـــ بل وإن لم يستلزم . (لنكراني) .

ـــ بل وإن لم يستلزمه على الأحوط فيهما . (سيستاني) .

٢١٨٠. على المشهور الموافق للاحتياط . (خوئي) .

ـــ بل كالمسجدين على الأحوط . (صانعي) .

ـــ على الأحوط . (سيستاني) .

٢١٨١. فيما لم يثبت كونه من المساجد كما ثبت في بعض الأروقة . (سيستاني) .

٢١٨٢. بل إذا كان حيضها منقطعاً لا جارياً كما مرّ . (خميني) .

ـــ التيمّم معه غير مفيد ، ولابدّ من اختصاص الحكم بما إذا انقطع الحيض حتّى يكون التيمّم بدلاً عن الغسل . (صانعي) .

ـــ تقدّم الكلام فيه في المسألة الأُولى ممّا يحرّم على الجنب . (سيستاني) .

٢١٨٣. على نحو مرّ تفصيله في الجنابة . (صانعي) .

٢١٨٤. في مشروعية التيمّم في هذا الفرض منع تقدّم في بحث الجنابة . (خوئي) .

٢١٨٥. مرّ منه ما ينافي ذلك في الجنابة . (خميني) .

٢١٨٦. حتّى لوكان طروه بعد السجدة الأخيرة وقبل الحرف الأخير من التسليم مطلقاً على الأحوط . (سيستاني) .

٢١٨٧. فيه تفصيل يأتي في محلّه . (سيستاني) .

٢١٨٨. على الأحوط ، وإن كان الاستحباب لا يخلو من رجحان . (خميني) .

ـــ على الأحوط ، والظاهر عدم الوجوب بالسماع . (خوئي) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ على الأحوط الاولى . (سيستاني) .

٢١٨٩. على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب . (صانعي) .

٢١٩٠. قد مرّ حكمها ، وإنّ الأحوط عدم الاجتياز . (صانعي) .

٢١٩١. وفي هذه الصورة يكون المحرّم هو التلويث لا الدخول . (لنكراني) .

٢١٩٢. في صورة الاستلزام أيضاً يكون التلويث حراماً لا الدخول ، لكن مع الالتفات بحصول التلويث ولو قهراً لا تكون معذورة . (خميني) .

ـــ المحرّم هو التلويث ويلزم ترك الاجتياز المستلزم له عقلاً ، كما لا يخفى . (صانعي) .

٢١٩٣. والأقوى جوازه ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . (خميني) .

ـــ والأحوط وجوباً تركه حتّى في غير حال الحيض . (خوئي) .

ـــ والأحوط بل الأقوى عدم الجواز ، وإن قلنا بالجواز في حال النقاء . (صانعي) .

(مسألة ٤) : إذا أخبرت بأ نّها حائض يسمع منها[٢١٩٤]، كما لو أخبرت بأ نّها طاهر .

(مسألة ٥) : لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرّة والأمة والأجنبيّة والمملوكة ، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيّاً وجدانيّاً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه ، بل يحرم أيضاً[٢١٩٥] في زمان الاستظهار[٢١٩٦] إذا تحيّضت . وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج .

الثامن : وجوب الكفّارة[٢١٩٧] بوطئها ، وهي دينار في أوّل الحيض ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره ، إذا كانت زوجة ، من غير فرق بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة ، وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفّارته ثلاثة أمداد من الطعام يتصدّق بها على ثلاثة مساكين ; لكلّ مسكين مدّ ، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبّرة أو مكاتبة أو اُمّ ولد . نعم في المبعّضة والمشتركة والمزوّجة والمحلّلة إذا وطئها مالكها إشكال ، ولا يبعد[٢١٩٨] إلحاقها[٢١٩٩] بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه ، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد ، ولا كفّارة على المرأة وإن كانت مطاوعة ، ويشترط في وجوبها : العلم والعمد والبلوغ والعقل ، فلا كفّارة على الصبيّ ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض ، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة ، وإن كان أحوط[٢٢٠٠]. نعم مع الجهل بوجوب الكفّارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت .

(مسألة ٦) : المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل ، وبوسطه ثلثه الثاني ، وبآخره الثلث الأخير ، فإن كان أيّام حيضها ستّة فكلّ ثلث يومان ، وإذا كانت سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث يوم ، وهكذا .

(مسألة ٧) : وجوب الكفّارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم[٢٢٠١] لكنّه أحوط[٢٢٠٢].

(مسألة ٨) : إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير ، بل لا يخلو عن قوّة[٢٢٠٣].

(مسألة ٩) : إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم ، فالظاهر وجوب الكفّارة ، بخلاف وطئها في محلّ الخروج .

(مسألة ١٠) : لا فرق[٢٢٠٤] في وجوب الكفّارة بين كون المرأة حيّة أو ميّتة .

ـــ والأقوى الكراهة المغلّظة إذا رضيت ، وإلاّ فلا يجوز على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ وإن كان الأظهر جوازه من حيث الحيضية ، بل مطلقاً مع رضاها ، وأمّا مع عدمه فالأحوط تركه . (سيستاني) .

٢١٩٤. قبول قولها في الطهر والحيض فيما إذا كانت متهمة لا يخلو عن إشكال . (سيستاني) .

٢١٩٥. على الأحوط . (لنكراني ـــ سيستاني) .

٢١٩٦. على الأحوط . (خميني) .

٢١٩٧. على الأحوط . (خميني) .

ـــ لا يبعد استحبابها ، والاحتياط لا ينبغي تركه ، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية . (خوئي) .

ـــ وجوبها محلّ إشكال ، والأظهر الاستحباب . (صانعي) .

ـــ على الأحوط ، ومع عدم القدرة يتصدّق في الزوجة على مسكين واحد بقدر شبعه . (لنكراني) .

ـــ الأظهر عدم وجوبها ، ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية . (سيستاني) .

٢١٩٨. محلّ إشكال . (لنكراني) .

٢١٩٩ . محلّ تأ مّل . (خميني) .

ـــ الإلحاق على تماميّة الأصل محلّ تأ مّل ، بل عدمه غير بعيد . (صانعي) .

٢٢٠٠. لا يترك . (خميني) .

ـــ لا يترك في الجاهل المقصّر . (لنكراني) .

٢٢٠١. بل الظاهر عدمه . (خميني) .

ـــ بل الظاهر عدمه حتّى على القول بالوجوب في القُبل . (صانعي) .

٢٢٠٢ . على فرض الحرمة ، وقد مرّ عدم ثبوتها . (لنكراني) .

٢٢٠٣. لا قوّة فيه ، كما لا قوّة في غير الزنا . (خميني) .

ـــ بل عدمه لا يخلو عن قوّة ، حتّى على القول بالوجوب في الزوجة . (صانعي) .

ـــ لا قوّة فيه ، وإنّما هو أحوط . (لنكراني) .

٢٢٠٤. لا يخلو من إشكال ، وإن لا يخلو من وجه . (خميني) .

ـــ محلّ إشكال . (لنكراني) .

(مسألة ١١) : إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفّارة على الأحوط .

(مسألة ١٢) : إذا وطئها بتخيّل أ نّها أمته فبانت زوجته عليه كفّارة دينار ، وبالعكس كفّارة الأمداد ، كما أ نّه إذا اعتقد كونها في أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع .

(مسألة ١٣) : إذا وطئها بتخيّل أ نّها في الحيض فبان الخلاف ، لا شيء عليه .

(مسألة ١٤) : لا تسقط[٢٢٠٥] الكفّارة بالعجز عنها ، فمتى تيسّرت وجبت ، والأحوط[٢٢٠٦]الاستغفار مع العجز بدلاً عنها مادام العجز .

(مسألة ١٥) : إذا اتّفق حيضها حال المقاربة وتعمّد في عدم الإخراج وجبت الكفّارة[٢٢٠٧].

(مسألة ١٦) : إذا أخبرت بالحيض أوعدمه يسمع قولها ، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفّارة ، إلاّ إذا علم كذبها ، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوّله أو وسطه أو آخره .

(مسألة ١٧) : يجوز إعطاء قيمة الدينار ، والمناط قيمة وقت الأداء .

(مسألة ١٨) : الأحوط إعطاء كفّارة الأمداد لثلاثة مساكين ، وأ مّا كفّارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد ، والأحوط[٢٢٠٨] صرفها على ستّة أو سبعة مساكين .

(مسألة ١٩) : إذا وطئها في الثلث الأوّل والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه ، وإذا كرّر الوطء في كلّ ثلث ، فإن كان بعد التكفير وجب التكرار ، وإلاّ فكذلك أيضاً على الأحوط .

(مسألة ٢٠) : ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفّارة ، ولا دليل عليه . نعم لا إشكال في حرمة وطئها .

التاسع : بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولة ولو دبراً[٢٢٠٩] وكان زوجها حاضراً ، أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً[٢٢١٠]، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً[٢٢١١] أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكّناً[٢٢١٢] من استعلام حالها[٢٢١٣]، وإن كانت حاملاً يصحّ طلاقها . والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكّناً[٢٢١٤] من استعلام حالها .

(مسألة ٢١) : إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها ، لا يجوز له طلاقها في حال الحيض .

(مسألة ٢٢): لو طلّقها باعتقاد أ نّها طاهرة فبانت حائضاً بطل ، وبالعكس صحّ .

(مسألة ٢٣) : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيّاً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير[٢٢١٥] بين الأعداد المذكورة[٢٢١٦] سابقاً ، ولو طلّقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيّض[٢٢١٧] بطل ، ولو اختارت عدمه صحّ ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً[٢٢١٨].

٢٢٠٥. أي بناءً على وجوبها ، وفي هذا التقدير يتصدّق مع العجز على مسكين واحد بقدر شبعه ، ومع العجز عنه يستغفر . (لنكراني) .

٢٢٠٦. والأولى أن تتصدّق على مسكين ، ومع العجز الاستغفار بدلاً . (خميني) .

٢٢٠٧. محلّ تأ مّل . (خميني) .

ـــ محلّ تأ مّل ؛ لأنّ المتيقّن من الكفّارة على الوجوب الوطي حدوثاً لا بقاءً ، إلاّ بإلغاء الخصوصيّة وتنقيح المناط . (صانعي) .

٢٢٠٨. لم أجد وجهاً لإعطاء الستّة ، والوجه في السبعة ضعيف ، وإعطاء العشرة أوجه من السبعة ، وإن كان ضعيفاً في نفسه . (خميني) .

ـــ لا يظهر وجه للاحتياط في الصرف في الستّة ، وأ مّا السبعة فلها وجه مع التقييد بقدر قوت كلّ نفر منهم ليومه . (لنكراني) .

٢٢٠٩. بل قُبلاً خاصّة . (صانعي) .

٢٢١٠. إذا لم يستبن حملها فطلقها وهي حائض بطل صلاقها وإن ظهر أ نّها كانت حاملاً على الأظهر . (سيستاني) .

٢٢١١. على تفصيل موكول إلى محلّه . (صانعي) .

ـــ مع مضي شهر واحد على انفصاله عنها على الأحوط . (سيستاني) .

٢٢١٢. أو يكون متعسّراً عليه وخصوصيّات المسألة موكولة إلى محلّها . (خميني) .

٢٢١٣. لانفصاله عنها . (سيستاني) .

٢٢١٤. ولو من جهة علمه بعادتها الوقتيّة على الأقوى . (خميني) .

٢٢١٥. إذا قلنا إنّ عدتها فيهما بالشهور لا بالأقراء فبطلان الطلاق محلّ إشكال . (سيستاني) .

٢٢١٦. مرّ أنّ التخيير لم يثبت في مورد . (خوئي) .

(مسألة ٢٤) : بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطء ووجوب الكفّارة مختصّة بحال الحيض، فلوطهرتولم تغتسل لاتترتّب هذه الأحكام، فيصحّ طلاقها وظهارها ، ويجوز وطؤها ولا كفّارة فيه ، وأ مّا الأحكام الأُخر المذكورة فهي ثابتة[٢٢١٩] ما لم تغتسل[٢٢٢٠].

العاشر : وجوب الغسل[٢٢٢١] بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم ، واستحبابه للأعمال التي يستحبّ لها الطهارة ، وشرطيّته للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة .

(مسألة ٢٥) : غسل الحيض كغسل الجنابة مستحبّ نفسي[٢٢٢٢] وكيفيّته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما ممّا مرّ ، والفرق أنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه ، فإنّه يجب[٢٢٢٣] معه الوضوء[٢٢٢٤] قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيّاً ، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها .

(مسألة ٢٦) : إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضّأ ، فالوضوء ليس شرطاً في صحّة الغسل ، بل يجب[٢٢٢٥] لما يشترط به كالصلاة ونحوها .

(مسألة ٢٧) : إذا تعذّر الغسل تيمّم بدلاً عنه ، وإن تعذّر الوضوء أيضاً تيمّم ، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم[٢٢٢٦] الغسل[٢٢٢٧].

(مسألة ٢٨) : جواز وطئها لا يتوقّف على الغسل ، لكن يكره قبله ، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط[٢٢٢٨]، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل.

٢٢١٧. قد مرّ أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التحيّض أوّل رؤية الدم ، وكذلك الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التحيّض بالسبعة فليس لها على الأحوط لولا الأقوى التحيّض في غير أوّل الرؤية ولا زائداً أو ناقصاً عن السبعة ، ولازم ذلك أ نّه لو طلّقها من أوّل الرؤية إلى السبعة يقع باطلاً ولو اختارت غيرها وفيما بعدها من أوّل الرؤية يقع صحيحاً ولو اختارت ، لكن المسألة لمّا كانت مشكلة لزم مراعاة الاحتياط فيها . (خميني) .

ـــ قد مرّ أنّ الأقوى اختيار العدد في أوّل الرؤية ، فلا اختيار لها من هذه الجهة ، هذا مع أ نّه على الاختيار كذلك ، فلابدّ من الاقتصار من أوّل الأمر ، ولا دليل على تخييره بحسب الزمان بعد مضيّ المدّة ، وعلى ذلك الطلاق في أول الرؤية إلى آخر ما يختاره من الثلاثة إلى العشرة في المبتدأة ، وإلى السبعة في المضطربة يقع باطلاً ، لكنّ مسألة التخيير لمّا كانت مشكلة فالإحتياط مطلوب . (صانعي) .

٢٢١٨. لا يبعد الحكم بالصحّة . (لنكراني) .

٢٢١٩. الثبوت في بعضها مبنيّ على الاحتياط . (لنكراني) .

٢٢٢٠. الحكم في بعضها مبنيّ على الاحتياط . (خميني) .

ـــ على الأحوط وجوباً فيما لم يثبت كون المنع فيه من ناحية اشتراط الطهارة . (سيستاني) .

٢٢٢١. مرّ عدم الوجوب الشرعيّ ، وكذا الاستحباب كذلك . (خميني) .

ـــ قد مرّ أنّ الغسل لا يكون واجباً شرعياً بعنوان المقدّمية ولا مستحبّاً كذلك ، بل إنّما هو مستحبّ نفسي كالوضوء . (لنكراني) .

٢٢٢٢. لأجل ترتّب الطهارة عليه . (خميني) .

ـــ قد مرّ الكلام فيه . (صانعي) .

ـــ لم يثبت ذلك كما هو الحال في غسل الجنابة ، وقد مرّ . (سيستاني) .

٢٢٢٣. على الأحوط الأولى . (لنكراني) .

٢٢٢٤. على الأحوط ، وسيأتي عدم الحاجة إليه ، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية . (خوئي) .

ـــ بل لا يجب ; لما مرّ أنّ الغسل مطلقاً كاف عن الوضوء ، ولا اختصاص بغسل الجنابة وأنّ « أيّ وضوء أنقى من الغسل وابلغ »(أ) (صانعي) .

ـــ الأظهر عدم الحاجة إليه ، ومنه يظهر الحال فيما يتفرع على وجوبه في المسائل الآتية . (سيستاني) .

٢٢٢٥. مرّ كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء ، ومن ذلك يظهر حكم التيمّم بدلاً عن الوضوء ، وحكم دوران الأمر بين الغسل والوضوء في المسألة الآتية . (صانعي) .

ـــ تقدّم عدم وجوبه . (لنكراني) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٧ ، أبواب الجنابة ، الباب ٣٤ ، الحديث ٤ .

٢٢٢٦. على الأحوط . (خميني) .

٢٢٢٧. محلّ إشكال ، إلاّ إذا قيل بكفايته عن الوضوء . (لنكراني) .

٢٢٢٨. بل أولى . (صانعي) .

(مسألة ٢٩) : ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيّد على الأقوى[٢٢٢٩].

(مسألة ٣٠) : إذا تيمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا يبطل[٢٢٣٠] تيمّمها[٢٢٣١]، بل هو باق إلى أن تتمكّن من الغسل .

الحادي عشر : وجوب قضاء ما فات في حال الحيض ، من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب[٢٢٣٢]، وأ مّا الصلوات اليوميّة فليس عليها قضاؤها ، بخلاف غير اليوميّة مثل الطواف[٢٢٣٣] والنذر المعيّن[٢٢٣٤] وصلاة الآيات ، فإنّه يجب قضاؤها على الأحوط[٢٢٣٥] بل الأقوى[٢٢٣٦].

(مسألة ٣١) : إذا حاضت بعد دخول الوقت ، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب[٢٢٣٧]من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطوء والصحّة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصلّ ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، كما أ نّها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة ، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر ، ولو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء ، وإن كان الأحوط القضاء[٢٢٣٨] إذا أدركت الصلاة مع الطهارة[٢٢٣٩]، وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل ولو أدركت أكثر الصلاة ، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة .

(مسألة ٣٢) : إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء ، وإن تركت وجب قضاؤها وإلاّ فلا ، وإن كان الأحوط القضاء[٢٢٤٠] إذا أدركت ركعة مع الطهارة[٢٢٤١]، وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً ، وإذا أدركت ركعة مع التيمّم لا يكفي في الوجوب إلاّ إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمّم ، وتماميّة الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية[٢٢٤٢] لا برفع الرأس منها .

(مسألة ٣٣) : إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت ، يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضيّ مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض ، فاعتبار مضيّ مقدار تحصيل الشرائط إنّما هو على تقدير عدم حصولها .

(مسألة ٣٤) : إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ، ثمّ بان السعة وجب عليها القضاء .

ـــ لا يترك . (سيستاني) .

٢٢٢٩. فيه منع . نعم هو أحوط . (خوئي) .

٢٢٣٠. يأتي في باب التيمّم . (لنكراني) .

٢٢٣١. الظاهر أ نّه يبطل ، والأولى رعاية الاحتياط مهما أمكن . (خوئي) .

٢٢٣٢. إطلاق الحكم فيه مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٢٣٣. لكنّه لا بعنوان القضاء . (لنكراني) .

٢٢٣٤. الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الفائت حال الحيض النذر المعين ، بل لا يبعد عدمه في صلاة الآيات أيضاً . (خوئي) .

ـــ الظاهر في النذر عدم الوجوب ; لانكشاف فساده فيما إذا كان في وقت صادف الحيض وفي غيره أيضاً لا دليل على الوجوب . (لنكراني) .

ـــ وجوب قضاء الصلاة فيه وفيما بعده محلّ إشكال بل منع . (سيستاني) .

٢٢٣٥. في النذر المعيّن ، وأ مّا ركعتي الطواف فلابدّ من قضائهما ; قضاءً لنصّ الخاصّ فيهما ، وأ مّا صلاة الآيات فعدم وجوب القضاء فيها لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

٢٢٣٦. الأقوائيّة محلّ منع . (خميني) .

ـــ الأقوائيّة ممنوعة . (لنكراني) .

٢٢٣٧. على الأحوط ، وإن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك مقدار الصلاة المتعارفة المشتملة على المستحبّات المتعارفة لا يخلو من وجه . (خميني ـــ صانعي) .

٢٢٣٨. بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر . (خوئي) .

٢٢٣٩. ولو الترابية منها ، ولا يترك الاحتياط المذكور . (سيستاني) .

٢٢٤٠. بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر . (خوئي) .

٢٢٤١. ولو الترابية منها ، ولا يترك الاحتياط المذكور . (سيستاني) .

٢٢٤٢. الظاهر أ نّه يكفي في ادراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية . (سيستاني) .

(مسألة ٣٥) : إذا شكّت في سعة الوقت وعدمها وجبت[٢٢٤٣] المبادرة[٢٢٤٤].

(مسألة ٣٦) : إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة ، بل وإن شكّت على الأحوط[٢٢٤٥] وإن لم تبادر وجب عليها[٢٢٤٦] القضاء[٢٢٤٧]، إلاّ إذا تبيّن عدم السعة .

(مسألة ٣٧) : إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية ، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما .

(مسألة ٣٨) : في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط ، إلاّ إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير ، فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب .

(مسألة ٣٩) : إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيّن عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها ، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت ووجب عليها إتيان الأُولى بعدها ، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها .

(مسألة ٤٠) : إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أنّ القبلة مشتبهة ، تأتي بها مخيّرة بين الجهات[٢٢٤٨]، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك .

(مسألة ٤١) : يستحبّ للحائض أن تتنظّف[٢٢٤٩] وتبدّل القطنة والخرقة ، وتتوضّأ في أوقات الصلوات اليوميّة ، بل كلّ صلاة موقّتة وتقعد في مصلاّها[٢٢٥٠] مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبيّ٦ وقراءة القرآن ، وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت ، والأولى اختيار التسبيحات الأربع ، وإن لم تتمكّن من الوضوء تتيمّم بدلاً[٢٢٥١] عنه ، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم وبين الاشتغال بالمذكورات ، ولا يبعد بدليّة القيام[٢٢٥٢] إن كانت تتمكّن من الجلوس ، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة .

(مسألة ٤٢) : يكره للحائض الخضاب بالحنّاء أو غيرها ، وقراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات ، وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخطّ ، وإلاّ حرم .

٢٢٤٣. هذا إذا شكّت في مقدار الوقت ، وأ مّا لو علمت مقداره وشكّت في سعته لعملها ، ففي وجوبها إشكال . (خميني) .

٢٢٤٤. مع كون الشكّ في مقدار الوقت ، وأ مّا مع العلم بالوقت والشكّ في سعته للعمل ، فالوجوب محلّ إشكال ، بل عدمه لا يخلو من وجه . (صانعي) .

ـــ فيما إذا كان الشكّ في أصل المقدار ، وأ مّا إذا كان في سعته لعملها ففي الوجوب إشكال . (لنكراني) .

٢٢٤٥. وإن كان الأقوى عدم وجوبها . (خميني) .

ـــ وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة ، ومن ذلك يظهر عدم وجوب القضاء في الفرع اللاّحق مع الشكّ وعدم المبادرة . (صانعي) .

ـــ لا بأس بتركه . (لنكراني) .

٢٢٤٦. في وجوبه مع الشكّ في السعة إشكال بل منع . (خميني) .

٢٢٤٧. بل يجب عليها القضاء إذا تبيّنت السعة . (لنكراني) .

٢٢٤٨. لا يبعد التخيير حتّى مع التمكّن من الصلاة إلى الجهات الأربع . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ لا يبعد جواز الاكتفاء بواحدة حتّى مع التمكّن من الإتيان بأكثر منها . (سيستاني) .

٢٢٤٩. لعلّه ، وكذا تبديل الخرقة لاستحباب مطلق النظافة ، خصوصاً عند التهيئة لحضور الله تعالى . (خميني) .

ـــ استحبابه ، وكذلك استحباب التبديل لا وجه ، ولا دليل عليه بالنسبة إلى خصوص الحائض والمورد ، لكنّ الاستحباب باعتبار مطلوبيّة النظافة لاسيّما عند التهيؤ لحضور الله تعالى وجيه وتمام . (صانعي) .

٢٢٥٠. أو غيره من محلّ نظيف . (خميني ـــ صانعي) .

٢٢٥١. تأتي رجاء . (خميني ـــ صانعي) .

٢٢٥٢. بدليّته غير معلومة ، لكن لا يبعد استحباب الذكر عليها قياماً بل في كلّ حال ، وإن كان في الجلوس أفضل . (خميني) .

ـــ الأظهر عدم الخصوصيّة للجلوس حتّى يكون القيام بدلاً عنه ، بل المراد كونها في مصلاّها أو غيره من مكان نظيف مستقبلة ذاكرة وإن كانت قائمة ، والتعبير بالجلوس والقعود يكون من جهة التعارف ، إن لم نقل بأنّ المراد منه في أمثال الموارد الأعمّ . (صانعي) .

ـــ لم تثبت البدليّة . (لنكراني) .

(مسألة ٤٣) : يستحبّ لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة[٢٢٥٣] والإحرام والتوبة ونحوها ، و أ مّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض ، وكذا الوضوءات المندوبة ، وبعضهم قال بصحّة غسل الجنابة دون غيرها ، والأقوى[٢٢٥٤] صحّة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً ، بل صحّة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث .

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل[٢٢٥٥] إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة ، ويستمرّ حدثها مادام في الباطن باقياً ، بل الأحوط[٢٢٥٦] إجراء أحكامها[٢٢٥٧] إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل إلى فضاء الفرج ، وإن لم يخرج إلى خارجه[٢٢٥٨] ، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق ، يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة ، بعكس الحيض ، وقد يكون بصفة الحيض ، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ ، وكلّ دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيّته[٢٢٥٩] فهو محكوم[٢٢٦٠] بالاستحاضة[٢٢٦١] ، بل لو شكّ فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط .

(مسألة ١) : الاستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسّطة وكثيرة .

فالأُولى : أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمس[٢٢٦٢] فيها ، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة فريضة كانت أو نافلة وتبديل القطنة١ أو تطهيرها٢.

والثانية : أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها٣ من الخرقة ، ويكفي الغمس في بعض أطرافها ، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر٤ غسل قبل صلاة الغداة٥.

والثالثة : أن يسيل الدم من القطنة٦ إلى الخرقة ، ويجب فيها مضافاً إلى ما ذكر وإلى

١. التبديل أو التطهير مبنيّ على الاحتياط وإن لا يخلو من قوّة . (خميني) .

ـــعلى الأحوط . (لنكراني) .

٢. على الأحوط . (خوئي) .

ـــعلى الأحوط ، بل لا يخلو عن قوّة . (صانعي) .

ـــالأظهر عدم وجوب ذلك عليها ولا على المتوسطة . (سيستاني) .

٣. الميزان عدم بروز الدم على القطنة التي تحملها المستحاضة عادة . (سيستاني) .

٤. غير الوضوء منه ، فإنّ الأغسال مطلقاً مجزئة عن الوضوء ، وأنّ : « أيّ وضوء أنقى من الغسل وابلغ »(أ) ، فمع الغسل لا حاجة إلى الوضوء ، وبذلك يظهر عدم وجوب الوضوء زائداً على الغسل في الثالثة أيضاً . (صانعي) .

٥. وجوب الغسل عليها مبني على الاحتياط اللزومي . (سيستاني) .

٦. الميزان ظهور الدم على القطنة التي تحملها عادة بحيث تسري إلى الخرقة التي تشدّها فوقها ، وهي على قسمين : الأوّل : ما إذا كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطنة بحيث لا تكون للمستحاضة فترة تتمكن فيها من الاغتسال والإتيان ولو بصلاة واحدة ، ففي هذا القسم يجب عليها ما ذكره في المتن من الاغسال الثلاثة للصلوات الخمس مضافاً إلى لزوم تبديل القطنة والخرقة أو تطهيرهما لكل صلاة على الأحوط ، والثاني : ما إذا كان بروز الدم على القطنة متقطعاً بحيث تتمكّن من الاغتسال والإتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرّة أُخرى ووظيفتها ـــ على الأحوط ـــ في هذا القسم تبديل القطنة والخرقة أو تطهيرهما والاغتسال عند بروز الدم وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم على القطنة قبل الصلاة الثانية أو في اثنائها وجب عليها

٢٢٥٣. في صحّته منها قبل النقاء إشكال . (سيستاني) .

٢٢٥٤. لا يخلو من إشكال . (خميني) .

٢٢٥٥. على تفصيل يأتي . (سيستاني) .

٢٢٥٦. فيه إشكال ، والظاهر عدمه . (لنكراني) .

٢٢٥٧. والأظهر عدمه كما مرّ نظيره في بحث الحيض . (خوئي) .

٢٢٥٨. وإن كان عدم الإجراء لا يخلو عن قوّة . (صانعي) .

٢٢٥٩. ولم يكن نفاساً . (لنكراني) .

٢٢٦٠. في ثبوت هذه الكلّيّة تأ مّل ، لكن لا يترك الاحتياط . (خميني) .

٢٢٦١. مع دوران الأمر بينهما . (سيستاني) .

٢٢٦٢. الميزان في القليلة هو عدم الثقب والنفوذ إلى الجانب الآخر ، وفي المتوسّطة هو الثقب الكذائي . (خميني) .

الاغتسال لها وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وإذا كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدّة صلوات فالأظهر أنّ لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل وتبديل القطنة والخرقة أو تطهيرهما ، كما لا تجب عليها المبادرة والجمع بين الصلاتين مع فرض سعة الفترة ، والأظهر في كلا القسمين عدم وجوب الوضوء لكل صلاة وإن كان الإتيان به أحوط ، وممّا ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٧ ، أبواب الجنابة ، الباب ٣٤ ، الحديث ٤ .

تبديل الخرقة أو تطهيرها ، غسل آخر للظهرين تجمع بينهما ، وغسل للعشاءين تجمع بينهما ، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأُولى حتّى يكون كلّ من الصلاتين في وقت الفضيلة ، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال ، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد . نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض ، لكن يجب لكلّ ركعتين[٢٢٦٣] منها وضوء .

(مسألة ٢) : إذا حدثت المتوسّطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها ، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا ؟ الأقوى وجوبه[٢٢٦٤]، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين ، فالمتوسّطة توجب غسلاً واحداً ، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وإن حدثت بعدها فللظهرين وإن حدثت بعدهما فللعشاءين ، كما أ نّه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين ، وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضاً ، وإذا حدثت الكثيرة[٢٢٦٥] بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان ، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين .

(مسألة ٣) : إذا حدثت الكثيرة أو المتوسّطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله[٢٢٦٦]، إلاّ إذا أرادت[٢٢٦٧] صلاة الليل ، فيجوز لها[٢٢٦٨] أن تغتسل قبلها[٢٢٦٩].

(مسألة ٤) : يجب على المستحاضة[٢٢٧٠] اختبار حالها[٢٢٧١]، وأ نّها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة ، بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثمّ إخراجها وملاحظتها ، لتعمل بمقتضى وظيفتها ، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت ، إلاّ مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة ، كما في حال الغفلة ، وإذا لم تتمكّن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن[٢٢٧٢]، إلاّ أن يكون لها حالة سابقة من القلّة أو التوسّط فتأخذ بها ، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلاّ إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت .

(مسألة ٥) : يجب على المستحاضة تجديد[٢٢٧٣] الوضوء لكلّ صلاة[٢٢٧٤] ولو نافلة ، وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها[٢٢٧٥]، وكذا الخرقة إذا تلوّثت ، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم ، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة ، ولا لسجود السهو إذا أتى به متّصلاً بالصلاة ، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك ، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة . نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها .

٢٢٦٣. مرّ عدم وجوب الوضوء على الكثيرة في كلا القسمين . (سيستاني) .

٢٢٦٤. في كونه أقوى منع ، وكذا فيما بعده كما مرّ . (سيستاني) .

٢٢٦٥. بعد أن كانت قليلة . (لنكراني) .

٢٢٦٦. على نحو يوجب فوات التعاقب في مورد اعتباره ، والاستثناء المذكور غير ثابت . (سيستاني) .

٢٢٦٧. تأتي به رجاءً ، وتعيد لصلاة الصبح احتياطاً . (صانعي) .

٢٢٦٨. والأحوط الإعادة بعده لصلاتها . (لنكراني) .

٢٢٦٩. لكن تعيده بعد الفجر لصلاته على الأحوط . (خميني) .

ـــ الأحوط أن تأتي بالغسل حينئذ رجاء ثمّ تعيده بعد الفجر . (خوئي) .

٢٢٧٠. على الأحوط . (خميني) .

٢٢٧١. على الأحوط ، ولا يتوقف استكشاف وظيفتها على اعمال الكيفية المذكورة كما يعلم ممّا تقدّم . (سيستاني) .

٢٢٧٢. بل تبني على أ نّها ليست بمتوسطة ولا كثيرة إلاّ إذا كان مسبوقةً بها . (سيستاني) .

٢٢٧٣. على الأحوط في الاستحاضة الكثيرة كما سيجئ . (خوئي) .

٢٢٧٤. في غير الكثيرة . (سيستاني) .

٢٢٧٥. على الأحوط في غير الاستحاضة الكثيرة ، بل فيها أيضاً ، بالإضافة إلى كلّ صلاة ، وكذلك وجوب تبديل الخرقة . (خوئي) .

ـــ في الكثيرة كما مرّ . (سيستاني) .

(مسألة ٦) : إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمرّ الدم ، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر ، يجب الأعمال المذكورة لها فقط ، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء ، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط ، وهكذا ، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر .

(مسألة ٧) : في كلّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء[٢٢٧٦] يجوز لها تقديم كلّ منهما ، لكن الأولى تقديم الوضوء .

(مسألة ٨) : قد عرفت أ نّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة ، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة ، وكذا يجوز لها إتيان المستحبّات في الصلاة ، ولا يجب الاقتصار على الواجبات ، فإذا توضّأت واغتسلت أوّل الوقت وأخّرت الصلاة لا تصحّ صلاتها[٢٢٧٧] إلاّ إذا علمت بعدم خروج الدم ، وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت ، بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة .

(مسألة ٩) : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ[٢٢٧٨] من خروج الدم[٢٢٧٩] بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدّها بخرقة ، فإن احتبس الدم ، وإلاّ فبالاستثفار ، أي شدّ وسطها بتكّة مثلاً وتأخذ خرقة اُخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدّامها ، والاُخرى خلفها ، وتشدّهما بالتكّة أو غير ذلك ممّا يحبس الدم ، فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة ، بل الأحوط[٢٢٨٠] إعادة الغسل[٢٢٨١] أيضاً ، والأحوط[٢٢٨٢] كون ذلك بعد الغسل[٢٢٨٣] والمحافظة عليه بقدر الإمكان[٢٢٨٤] تمام النهار[٢٢٨٥] إذا كانت صائمة .

(مسألة ١٠) : إذا قدّمت[٢٢٨٦] غسل الفجر عليه لصلاة الليل ، فالأحوط[٢٢٨٧] تأخيرها إلى قريب الفجر ، فتصلّي بلا فاصلة[٢٢٨٨] .

(مسألة ١١) : إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اُخرى[٢٢٨٩]، ثمّ دخل الوقت من غير فصل[٢٢٩٠]، يجوز[٢٢٩١] لها[٢٢٩٢] الاكتفاء به للصلاة .

٢٢٧٦. مرّ عدم وجوب الجمع بينهما إلاّ في المتوسطة على الأحوط وفيها تقدّم الغسل على الوضوء. نعم في الكثيرة الأحوط استحباباً الإتيان بالوضوء، وتقدّمه على الغسل.(سيستاني) .

٢٢٧٧. قد عرفت التفصيل واطلاق ما في المتن مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٢٧٨. مع عدم خوف الضرر . (خميني) .

ـــ مع عدم المشقّة وخوف الضرر . (صانعي) .

٢٢٧٩. مع الأمن من الضرر . (سيستاني) .

٢٢٨٠. لو لم يكن الأقوى ، وكذا إعادة الوضوء . (خميني) .

ـــ لو لم يكن الأقوى . (صانعي) .

ـــ الأولى . (سيستاني) .

٢٢٨١. وكذا الوضوء إلاّ في الكثيرة . (لنكراني) .

٢٢٨٢. مع عدم استمرار السيلان ، وإلاّ فالأحوط الاحتشاء قبله . (لنكراني) .

٢٢٨٣. ومع استمرار السيلان تتقدّم الاحتشاء على الأحوط . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بل الأحوط كونه قبله مع استمرار السيلان ، ولا تجب المحافظة على الصائمة . (سيستاني) .

٢٢٨٤. لا بأس بتركها . (خوئي) .

٢٢٨٥. وإن كان جواز ترك المحافظة لا يخلو عن وجه ، بل قوّة . (صانعي) .

٢٢٨٦. قد مرّ الكلام فيه في المسألة الثالثة . (سيستاني) .

٢٢٨٧. مرّ أنّ الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر ، ومعه لا وجه لهذا الاحتياط . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ قد مرّ أنّ الأحوط الإعادة بعده لصلاتها ، فلا مجال حينئذ لهذا الاحتياط . (لنكراني) .

٢٢٨٨. تقدّم أنّ الأحوط حينئذ إعادة الغسل بعد الفجر ، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية . (خوئي) .

٢٢٨٩. أو لصلاة الفجر ، ويكفي مع فرض تحقّق المعاقبة على كلا التقديرين . (سيستاني) .

٢٢٩٠. بين الغسل ودخول الوقت تتبادر بالصلاة ، فإنّه كاف . (خميني) .

٢٢٩١. الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر . (صانعي) .

٢٢٩٢. بشرط المبادرة إليها . (لنكراني) .

(مسألة ١٢) : يشترط[٢٢٩٣] في صحّة صوم المستحاضة[٢٢٩٤] على الأحوط[٢٢٩٥] إتيانها للأغسال النهاريّة ، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط[٢٢٩٦]، وأ مّا غسل العشاءين فلا يكون شرطاً[٢٢٩٧] في الصوم ، وإن كان الأحوط مراعاته[٢٢٩٨] أيضاً ، وأ مّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم .

(مسألة ١٣) : إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع برء ، أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها[٢٢٩٩] تأخيرها إلى ذلك الوقت ، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت ، إلاّ إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع ، بل يجب[٢٣٠٠] التأخير[٢٣٠١] مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين ، حتّى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة ، لكنّ الأحوط إتمامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع .

(مسألة ١٤) : إذا انقطع دمها ، فإمّا أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده ، أو تشكّ في كونه لبرء أو فترة ، وعلى التقادير : إمّا أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة ، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط ، أو مع الغسل[٢٣٠٢] والإتيان بالصلاة ، وإن كان بعد الشروع استأنفت ، وإن كان بعد الصلاة أعادت[٢٣٠٣] إلاّ إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل ، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك[٢٣٠٤] على الأحوط[٢٣٠٥]، وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها[٢٣٠٦] الاستئناف[٢٣٠٧] أو الإعادة ، إلاّ إذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء .

(مسألة ١٥) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى ، كما إذا انقلبت القليلة متوسّطة أو كثيرة أو المتوسّطة كثيرة ، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال ، فتعمل عمل الأعلى ، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها ، وأ مّا إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على

٢٢٩٣. لا يبعد عدم الاشتراط في الاستحاضة المتوسطة . (خوئي) .

٢٢٩٤. أي الكثيرة ، ولا يبعد عدم الاشتراط فيها كما لا يشترط في المتوسطة على الأظهر . (سيستاني) .

٢٢٩٥. بل على الأقوى . (لنكراني) .

٢٢٩٦. بل الأقوى ، والأحوط اعتبار أغسال الليلة الماضية . (خميني ــ صانعي) .

٢٢٩٧. لا في الصوم الآتي ولا في الصوم الماضي ، والأحوط اعتبار غسل الليلة الماضية في الصحّة أيضاً . (لنكراني) .

٢٢٩٨. لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى غسل العشائين لليلة الماضية . (خوئي) .

٢٢٩٩. على الأحوط . (سيستاني) .

٢٣٠٠. على الأحوط . (خميني ــ صانعي) .

٢٣٠١. الظاهر عدمه . نعم لو انقطع الدم بعد ذلك ، فالأحوط إعادة الصلاة . (خوئي) .

ــ بل يجوز لها البدار . نعم مع لحوق الفترة ، فالأحوط إعادتها . (سيستاني) .

٢٣٠٢. مرّ كفاية الغسل عن الوضوء . (صانعي) .

ــ أو الغسل فقط كما مرّ في الكثيرة على المختار . (سيستاني) .

٢٣٠٣. على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب . (خميني ــ صانعي) .

ــ على الأحوط . (لنكراني) .

ــ الأقوى عدم وجوب الاعادة . نعم الأحوط وجوبها إذا أتت بها مع رجاء الانقطاع كما تقدّم ، وهذا التفصيل يجري في الانقطاع لفترة واسعة أيضاً . (سيستاني) .

٢٣٠٤. ولا تجب الإعادة إن كان بعد الصلاة . (خميني) .

٢٣٠٥. حكم الفترة الواسعة حكم البرء على الأظهر ، ولكن تقدّم أنّ وجوب الإعادة مبنيّ على الاحتياط . (خوئي) .

ــ بل عدم الإعادة هنا أولى . (صانعي) .

٢٣٠٦. مع العلم بالسعة والشكّ في أ نّه للبرء وحصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستئناف وإعادة الطهارة على الأقوى مطلقاً ، ولا تجب الإعادة إن كان بعد العمل مطلقاً . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل يجب على الأحوط مطلقاً ، خصوصاً إذا كان في الأثناء . (لنكراني) .

٢٣٠٧. الأحوط وجوب الاستئناف فيما إذا علمت أنّ الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة أو شكّت في ذلك ، فضلاً عمّا إذا شكّت في أ نّها تسع الطهارة وتمام الصلاة ، أو أنّ الانقطاع لبرء أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة . (خوئي) .

ــ فيه إشكال والأحوط وجوبه . (سيستاني) .

الأعلى ، حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسّطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً ، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة ، لكن مع ذلك يجب الاستئناف ، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما[٢٣٠٨] تتيمّم بدله ، وإن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرّت[٢٣٠٩]على عملها[٢٣١٠]، لكن عليها القضاء على الأحوط ، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها لصلاة واحدة ، ثمّ تعمل عمل الأدنى ، فلو تبدّلت الكثيرة متوسّطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة ، فتتوضّأ[٢٣١١] وتغتسل[٢٣١٢] وتصلّي، لكن للعصروالعشاءين يكفي الوضوء وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب . نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلاّ وقتها ، وإلاّ فيجب إعادة الظهر بعد الغسل ، وإن لم تغتسل لها فللمغرب ، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت ، وبقي مقدار إتيان العشاء .

(مسألة ١٦) : يجب على المستحاضة المتوسّطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة الغسل للانقطاع[٢٣١٣]، إلاّ إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة .

(مسألة ١٧) : المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة مادامت مستمرّة ، كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروط بالطهارة ، كالطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن إن وجب ، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط[٢٣١٤]، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها ، حتّى في المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ على الأحوط . نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها ، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً .

(مسألة ١٨) : المستحاضة الكثيرة والمتوسّطة[٢٣١٥] إذا عملت بما عليها جاز[٢٣١٦] لها جميع ما يشترط فيه الطهارة ، حتّى دخول[٢٣١٧] المساجد[٢٣١٨] والمكث فيها وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن[٢٣١٩]، ويجوز وطؤها ، وإذا أخلّت بشيء من الأعمال حتّى تغيير القطنة[٢٣٢٠] بطلت صلاتها .

وأ مّا المذكورات سوى المسّ فتتوقّف على الغسل فقط ، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتيّة لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط[٢٣٢١]، ولا يجب لها الغسل مستقلاّ بعد الأغسال الصلاتيّة وإن كان أحوط . نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مسقلاّ على

٢٣٠٨. إذا ضاق الوقت عن أحدهما اللا معيّن فالمتوسة تيمّم بدلاً عن الغسل على الأحوط ثم تتوضأ ، والكثيرة تغتسل وتتيمّم بدلاً عن الوضوء على الأحوط الأولى . (سيستاني) .

٢٣٠٩. الحكم بالاستمرار حينئذ مبني على الاحتياط ، والظاهر وجوب القضاء عليها مع الاستمرار أيضاً . (خوئي) .

٢٣١٠. في صورة عدم إمكان تحصيل الطهارة مطلقاً لا يجب الاستمرار ويتعيّن القضاء . (سيستاني) .

٢٣١١. على الأحوط الأولى . (خوئي) .

٢٣١٢. مرّ كفاية الغسل وحده . (سيستاني) .

٢٣١٣. الأظهر عدم وجوبه في المتوسطة ، وأ مّا في الكثيرة فوجوبه مبني على الاحتياط في القسم الأوّل منها إذا لم يستمر الدم إلى ما بعده الصلاة التي أتت بها مع وظيفتها ، وكذا في القسم الثاني إذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع في الغسل السابق . (سيستاني) .

٢٣١٤. هذا مع عدم تقارن الغايات في الوجود ، وإلاّ فالأظهر الإكتفاء بوضوء واحد لها فإذا توضأت للصلاة فهي محكومة بالطهارة عن الحدث إلى حين الإنتهاء منها فيجوز لها المس حال الاشتغال بها . (سيستاني) .

٢٣١٥. الأحوط في المتوسطة تجديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة على ما مرّ تفصيله في القليلة ، والأحوط في القسم الثاني من الكثيرة تجديد الغسل لغير الصلاة ممّا يشترط بالطهارة كتجديده لها إذا برز الدم على الكرسف ، وأ مّا في القسم الأوّل منها ، أي سائلة الدم ، فتجديد الغسل لها هو الأحوط الأولى . (سيستاني).

٢٣١٦. والأحوط الإتيان بها مستقلّة . (خميني) .

٢٣١٧. الأقوى جواز الدخول في المسجدين ، والمكث في غيرهما بدون الاغتسال ، وكذا قراءة العزائم ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط . (خميني) .

٢٣١٨. الأظهر جواز دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم للمستحاضة وإن لم تغتسل حتّى للصلاة . (سيستاني) .

٢٣١٩. في جوازه إشكال ، والأحوط تركه حتّى بعد الغسل والوضوء ، ولا يبعد جواز قراءتها العزائم ودخولها المسجد والمكث فيه بل وطؤها أيضاً ، ولو لم تعمل بما عليها ، وإن كانت رعاية الاحتياط أولى في الجميع . نعم بعد الغسل لصلاة يجوز وطؤها إلى زمان الأمر بالغسل ثانياً بلا إشكال . (خوئي) .

٢٣٢٠. مرّ التفصيل فيه . (سيستاني) .

٢٣٢١. الأولى . (لنكراني) .

الأحوط ، وأ مّا المسّ[٢٣٢٢] فيتوقّف على الوضوء والغسل[٢٣٢٣]، ويكفيه الغسل للصلاة . نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط ، بل الأحوط ترك المسّ[٢٣٢٤] لها مطلقاً .

(مسألة ١٩) : يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكلّ صلاة ، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيّة ، لكنّه مشكل ، والأحوط ترك القضاء[٢٣٢٥] إلى النقاء .

(مسألة ٢٠) : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات ، وتفعل لها[٢٣٢٦] كما تفعل لليوميّة ، ولا تجمع بينهما بغسل[٢٣٢٧] وإن اتّفقت في وقتها[٢٣٢٨].

(مسألة ٢١) : إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضرّ بغسلها[٢٣٢٩] على الأقوى ، لكن يجب عليها الوضوء بعده[٢٣٣٠] وإن توضّأت قبله .

(مسألة ٢٢) : إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميّتاً استأنفت[٢٣٣١] غسلاً واحداً لهما ، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة ، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسّطة استأنفت للكبرى .

(مسألة ٢٣) : قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسّطة أيضاً خمسة أغسال كما إذا رأت[٢٣٣٢] أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثمّ انقطع[٢٣٣٣]، ثمّ رأته قبل صلاة الظهر ثمّ انقطع ، ثمّ رأته عند العصر ثمّ انقطع ، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، ويقوم التيمّم مقامه إذا لم تتمكّن منه ، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيمّمات[٢٣٣٤]، وإن لم تتمكّن من الوضوء أيضاً فعشرة[٢٣٣٥]، كما أنّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمّم ففي القليلة خمس تيمّمات ، وفي المتوسّطة ستّة[٢٣٣٦]، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين ، وإلاّ فعشرة .

فصل في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيّام[٢٣٣٧] من حين الولادة ، سواء كان تامّ الخلقة أو لا ، كالسقط وإن لم تلج فيه الروح ، بل ولو كان مضغة[٢٣٣٨] أو علقة[٢٣٣٩]، بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان ، ولو شهدت أربع قوابل[٢٣٤٠] بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى ، ولو

٢٣٢٢. الظاهر أنّ حكمه حكم سائر ما يشترط بالطهارة . (سيستاني) .

٢٣٢٣. مرّ كفاية الغسل عن الوضوء . (صانعي) .

٢٣٢٤. إن لم يكن واجباً . (سيستاني) .

٢٣٢٥. لا يترك الاحتياط ، بل لا يبعد أن يكون ذلك هو الأظهر . (خوئي) .

٢٣٢٦. وجوب الغسل لها مبني على الاحتياط . (خوئي) .

٢٣٢٧. على الأحوط . (سيستاني) .

٢٣٢٨. على الأحوط . (خميني) .

٢٣٢٩. والأحوط الاستئناف . (لنكراني) .

٢٣٣٠. وجوبه في الكثيرة مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٣٣١ . لكن إذا كان غسلها ترتيبيّاً استأنفت ترتيبيّاً ، بل الأولى استئناف الارتماسي إن أحدثت بينه . (خميني) .

٢٣٣٢. الحكم بوجوب خمسة أغسال في هذا الفرض مبني على الإحتياط . (خوئي) .

٢٣٣٣. بل ربما يجب عليها خمسة اغسال مع عدم انقطاع الدم أيضاً كما في القسم الثاني من الكثيرة إذا برز الدم على القطنة قبل الإتيان بالصلاة الثانية أو في اثنائها . (سيستاني) .

٢٣٣٤. تقدّم أنّ وجوب الغسل على المتوسطة مبني على الاحتياط ، فكذا التيمّم البديل عنه . (سيستاني) .

٢٣٣٥. على الأحوط ، وإن كان الاكتفاء بالخمس لا يخلو عن قوّة ; لما مرّ من كفاية مطلق الغسل عن الوضوء ، ومنه يظهر حكم الفروع التالية . (صانعي) .

ـــ على الأحوط والأظهر كفاية خمس تيمّمات في الكثيرة ، بل لا يبعد كفايتها في المتوسطة أيضاً بكون كلّ تيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً . (سيستاني) .

٢٣٣٦. على الأحوط ولا يبعد كفاية الخمسة فيها ـــ كما في القليلة ـــ بكون احدها بديلاً عن الوضوء والغسل ، وأمّا في الكثيرة فتكفي ثلاث تيمّمات بدل الاغسال إذا جمعت بين الصلاتين ، وإلاّ فخمسة . (سيستاني) .

٢٣٣٧. إذا كان الفصل بين خروج الدم والولادة معتدّاً به ، ولم يعلم استناد الدم إلى الولادة ، فالحكم بكونه نفاساً لا يخلو عن إشكال . (خوئي) .

ـــ مع صدق دم الولادة عليه عرفاً . (سيستاني) .

شكّ في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ، ولا يلزم الفحص أيضاً ، وأ مّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد فليس بنفاس[٢٣٤١].

نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرّاً من ثلاثة أيّام فهو حيض ، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى ، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض ، أو متّصلاً بالنفاس ، ولم يزد مجموعهما من عشرة أيّام ، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيّام ، وبعدها سبعة مثلاً ، ولكن الأحوط[٢٣٤٢] مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاة الاحتياط ، خصوصاً في غير الصورتين ، من كونه في العادة أو متّصلاً بدم النفاس .

(مسألة ١) : ليس لأقلّ النفاس حدّ ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة[٢٣٤٣]، ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً ، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة ، وأكثره عشرة أيّام ، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة[٢٣٤٤]، والليلة الأخيرة خارجة ، وأ مّا الليلة الأُولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس ، وإن لم تكن محسوبة من العشرة ، ولو اتّفقت الولادة في وسط النهار يلفّق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته ، وابتداء الحساب[٢٣٤٥] بعد تماميّة الولادة[٢٣٤٦] وإن طالت ، لا من حين الشروع وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة .

(مسألة ٢) : إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس[٢٣٤٧]، سواء رأت تمام العشرة ، أو البعض الأوّل ، أو البعض الأخير[٢٣٤٨]، أو الوسط ، أو الطرفين ، أو يوماً ويوماً لا ، وفي الطهر المتخلّل بين الدم تحتاط[٢٣٤٩] بالجمع[٢٣٥٠] بين أعمال النفساء والطاهر ، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقلّ ، وغير ذات العادة ، وإن لم تر دماً في العشرة[٢٣٥١] فلا نفاس لها ، وإن رأت في العشرة وتجاوزها، فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها[٢٣٥٢]، سواء كانت عشرة أو أقلّ، وعملت بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الأحوط[٢٣٥٣] الجمع إلى الثمانية عشر كما مرّ ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة[٢٣٥٤] أيّام ، وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور .

٢٣٣٨. هذا مبنيّ على صدق الولادة معه ، وإلاّ فالحكم بكونه نفاساً محلّ إشكال . (خوئي) .

٢٣٣٩. في كون الدم الخارج معهما نفاساً إشكال بل منع . (سيستاني) .

٢٣٤٠. بل اثنتين منهنّ . (صانعي) .

٢٣٤١. فإن رأته في حال المخاض وعلمت أ نّه منه فالأظهر أ نّه بحكم دم الجروح ، وان رأته قبل هذه الحالة أو فيها ولم تعلم إستناده إليه ، سواء كان متصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشرة أيّام أو أقلّ ، ولم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة ، وإلاّ فهو حيض . (سيستاني) .

٢٣٤٢. لا يترك . (لنكراني) .

٢٣٤٣. بشرط عدم الفصل الطويل ، فإذا رأت الدم لحظة في اليوم العاشر مثلاً لم يحكم بكونه نفاساً . (سيستاني) .

٢٣٤٤. احتساب العشرة أو الثمانية عشر يوماً من زمان الولادة محلّ إشكال ، إذ من المحتمل أن يكون مبدأ الحساب أوّل زمان رؤية الدم ، وعليه لا يترك الاحتياط فيما إذا انفصلت رؤية الدم عن الولادة . (خوئي) .

٢٣٤٥. من حين خروج الدمّ المصاحب مع الولادة . (صانعي) .

٢٣٤٦. الأظهر أنّ مبدأه رؤية الدم فيما إذا تأخرت عن الولادة . (سيستاني) .

٢٣٤٧. على إشكال فيما إذا كانت ذات عادة عددية ورأت الدم في أيّام العادة وبعدها ، فالأحوط لها الجمع بين تروك النفساء واعمال المستحاضة بالنسبة إلى ما وراء العادة . (سيستاني) .

٢٣٤٨. يجري فيه ما تقدّم في المسألة الأُولى . (سيستاني) .

٢٣٤٩. الأقوى أنّ النقاء المتخلّل محسوب من النفاس . نعم قبل عود الدم تعمل بأعمال الطاهرة . (خميني ــ صانعي) .

٢٣٥٠. الظاهر أنّ النقاء المتخلّل بحكم النفاس كما في الحيض . (خوئي) .

ــ بل حكمه حكم النقاء في الحيض ، وقد مرّ أ نّه محسوب منه . نعم ، قبل عود الدم يجب عليها في الظاهر العمل بأحكام الطاهرة . (لنكراني) .

٢٣٥١. أي في تمامها . (خميني) .

٢٣٥٢. وإن كانت ناسية لها جعلت أكبر عدد محتمل عادة لها في المقام . (سيستاني) .

٢٣٥٣. لا يترك إلى العشرة ، وكذا في الفرع الآتي . (لنكراني) .

٢٣٥٤. الأحوط لغير ذات العادة أن تأخذ بعادة أرحامها ثمّ تحتاط إلى العشرة (خوئي) .

(مسألة ٣) : صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها[٢٣٥٥] على الأقوى ، وإن كان الأحوط[٢٣٥٦] الجمع إلى العشرة ، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها ، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأوّل وتجاوز العشرة أتمّها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها ، فلو كانت عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها، وإن لم تر اليوم الأوّل جعلت الثامن أيضاً نفاساً ، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع .

وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ولا تأخذ التتمّة من الحادي عشر فصاعداً ، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة ، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها .

(مسألة ٤) : اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم والنفاس ، وكذا بين النفاس والحيض المتأخّر ، فلا يحكم بحيضيّة الدم السابق على الولادة ، وإن كان بصفة الحيض أو في أيّام العادة ، إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيّام ، وكذا في الدم المتأخّر ، والأقوى[٢٣٥٧] عدم اعتباره في الحيض المتقدّم كما مرّ . نعم لا يبعد[٢٣٥٨] ذلك في الحيض المتأخّر ، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط .

(مسألة ٥) : إذا خرج بعض الطفل وطالت المدّة إلى أن خرج تمامه ، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مرّ[٢٣٥٩]، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة ، وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس[٢٣٦٠] إذا استمرّ الدم .

وإن تخلّل نقاء فإن كان عشرة فطهر[٢٣٦١]، وإن كان أقلّ تحتاط[٢٣٦٢] بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء .

(مسألة ٦) : إذا ولدت اثنين أو أزيد ، فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ ، فإن فصل بينهما عشرة أيّام واستمرّ الدم فنفاسها عشرون يوماً ؛ لكلّ واحد عشرة أيّام ، وإن كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدّة ، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيّام كان طهراً ، بل وكذا لو كان أقلّ من عشرة على الأقوى ، من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين ، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقلّ ، كما في قطعات الولد الواحد .

(مسألة ٧) : إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضيّ أيّام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيّام العادة ، إلاّ مع فصل أقلّ الطهر عشرة أيّام بين دم النفاس وذلك الدم ، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضيّة .

وإن لم يكن فيها[٢٣٦٣] فترجع إلى التمييز[٢٣٦٤]، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقلّ الطهر بين النفاس والحيض المتأخّر ، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيّام العادة ، لكن قد عرفت أنّ مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى .

٢٣٥٥. فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط في تمام زمان رؤية الدم إذا لم يتجاوز العشرة ، وإلاّ فبمقدار العادة ، وبذلك يظهر الحال في بقية هذه المسألة . (خوئي) .

ـــ إذا صدق عليه دم الولادة عرفاً فلها نفاس ويحسب من أوّل رؤية الدم فإن لم يتجاوز عشرة أيّام كان جميعه نفاساً وإن تجاوزها كان الزائد على عدد عادتها استحاضة ، ومنه يظهر حكم سائر الصور المذكورة في المتن . (سيستاني) .

٢٣٥٦. لا يترك إلى العشرة في جميع صور المسألة . (خميني ـــ صانعي) .

٢٣٥٧. مرّ الإشكال فيه . (لنكراني) .

٢٣٥٨. بل هو الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

٢٣٥٩. بل من حين خروج الدمّ معه ، كما مرّ . (صانعي) .

ـــ ومرّ منعه . (سيستاني) .

٢٣٦٠. هذا على تقدير أن لا يكون الفصل بين القطعات أزيد من عشرة أيام ، وإلاّ لم يكن الزائد على العشرة نفاساً ، ومنه يظهر الحال في النقاء بعد العشرة ، وأ مّا النقاء المتخلّل فقد مرّ حكمه . (خوئي) .

ـــ وكذا بعده إلى عشرة أيّام من رؤية الدم بعد خروج آخر قطعة . نعم يشترط في الحكم بكون المجموع نفاساً أمران :

الأوّل : أن لا تكون القطعة ممّا لا يعتد به كالاصبع ، وإلاّ فالدم الخارج معها أو بعدها لا يعد نفاساً ، سواء كانت هي الجزء الأوّل أو الوسط أو الأخير .

الثاني : عدم كون الفصل بين القطعات المفروضة أزيد من العشرة ، وإلاّ فلا يكون الزائد الفاصل نفاساً . (سيستاني) .

٢٣٦١. وكذا إن قلّ ، إذا كان فاصلاً بين عشرة كلّ واحدة مع عشرة الأُخرى . (سيستاني) .

٢٣٦٢. بل النقاء المتخلّل محسوب من النفاس كما مرّ . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مرّ حكم النقاء . (لنكراني) .

٢٣٦٣. الرجوع إلى التميّز في غير ذات العادة ، فلاترجع ذات العادة إذا لم تصادف عادته بعد العشرة إلى التميّز ، وعبارة المتن توهم الخلاف . (خميني) .

(مسألة ٨) : يجب على النفساء[٢٣٦٥] إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مرّ في الحيض .

(مسألة ٩) : إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحبّ[٢٣٦٦] لها الاستظهار[٢٣٦٧] بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض .

(مسألة ١٠) : النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع ، أو بعد العادة ، أو العشرة في غير ذات العادة ، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، وعدم جواز وطئها وطلاقها ، ومسّ كتابة القرآن ، واسم الله وقراءة آيات السجدة[٢٣٦٨] ودخول المساجد[٢٣٦٩] والمكث فيها[٢٣٧٠]، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل ، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك ، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات ، والجلوس في المصلّى ، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة ، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفّارة إذا وطئها وهو أحوط[٢٣٧١]، لكن الأقوى عدمه .

(مسألة ١١) : كيفيّة غسلها كغسل الجنابة ، إلاّ أ نّه لا يغني عن الوضوء[٢٣٧٢]، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال .

فصل في غسل مسّ الميّت

يجب بمسّ ميّت الإنسان بعد برده وقبل غسله ، دون ميّت غير الإنسان ، أو هو قبل برده أو بعد غسله ، والمناط برد تمام جسده ، فلا يوجب برد بعضه ، ولو كان هو الممسوس ، والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسّه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه ، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر والكافور ، بل الأقوى كفاية التيمّم[٢٣٧٣] أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل ، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما ، ولافرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر[٢٣٧٤]، بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً ، وإن كان الأقوى عدمه .

٢٣٦٤. في غير المعتادة ، وأ مّا فيها فيحكم بالاستحاضة في غير العادة ، وإن كانت ذات علامة . (صانعي) .

ـــ إذا كانت ذات عادة وقتية ترجع إلى عادتها فقط وتنتظرها وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بتحيضها فيما بعد الولادة بشهر أو أزيد ، وإلاّ فالدم المرئي بعد الفصل المفروض إذا كان ذا تميّز رجعت إليه وإن كان فاقداً له إلى شهر أو شهور فحكمها التحيض في كلّ شهر بالاقتداء ببعض نسائها أو باختيار عدد مناسب لها على تفصيل في جميع ذلك تقدّم في مبحث الحيض . (سيستاني) .

٢٣٦٥. على الأحوط . (خوئي) .

٢٣٦٦. لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين . (خميني) .

ـــ بل يحتاط وجوباً كما مرّ في الحيض . (لنكراني) .

٢٣٦٧. الظاهر وجوبه بيوم ، وتتخيّر بعده بين الا ستظهار بيومين أو إلى العشرة وعدمه . (خوئي) .

ـــ بل يجب عليها الاستظهار إلى العشرة ، بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء ، كما مرّ في الحيض . (صانعي) .

٢٣٦٨. بل سور العزائم وأبعاضها . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ حرمتها وحرمة دخول المساجد والمكث فيها على النفساء لا تخلو عن إشكال . (خوئي) .

ـــ بل سورها وأجزاؤها . (لنكراني) .

٢٣٦٩. أي بغير اجتياز ، وكذا دخول المسجدين مطلقاً ، وحرمته ، وكذا حرمة ما قبله وما بعده مبنية على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٣٧٠. وكذا الاجتياز في المسجدين . (لنكراني) .

٢٣٧١. لا يترك . (خميني) .

٢٣٧٢. الظاهر اغناؤه عنه ، وكذا غيره من الأغسال إلاّ غسل الاستحاضة المتوسطة . (خوئي) .

ـــ مرّ كفاية مطلق الغسل عن الوضوء . (صانعي) .

ـــ بل يغني عنه على الأقوى كما تقدّم . (سيستاني) .

٢٣٧٣. بل الأقوى عدم كفايته . (خوئي) .

ـــ في كفايته إشكال بل منع . (سيستاني) .

٢٣٧٤. إذا ولجته الروح ، فإن العبرة به . (سيستاني) .

(مسألة ١) : في الماسّ والممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحلّه الحياة أو لا ، كالعظم والظفر ، وكذا لافرق فيهما بين الباطن والظاهر . نعم المسّ بالشعر لا يوجبه[٢٣٧٥]،

وكذا مسّ الشعر[٢٣٧٦].

(مسألة ٢) : مسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت[٢٣٧٧] على العظم يوجب الغسل[٢٣٧٨] دون المجرّد عنه ، وأ مّا مسّ العظم المجرّد ففي إيجابه للغسل إشكال[٢٣٧٩]، والأحوط الغسل بمسّه ، خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة ، كما أنّ الأحوط[٢٣٨٠] في السنّ المنفصل من الميّت أيضاً الغسل ، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به . نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به .

(مسألة ٣) : إذا شكّ في تحقّق المسّ وعدمه ، أو شكّ في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره ، أو كان ميّتاً أو حيّاً ، أو كان قبل برده أو بعده ، أو في أ نّه كان شهيداً أم غيره[٢٣٨١] أو كان الممسوس بدنه أو لباسه ، أو كان شعره أو بدنه ، لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور . نعم إذا علم المسّ وشكّ في أ نّه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل ، وعلى هذا يشكل[٢٣٨٢] مسّ العظام[٢٣٨٣] المجرّدة[٢٣٨٤] المعلوم كونها من الإنسان[٢٣٨٥] في المقابر أو غيرها . نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أ نّها مغسّلة .

(مسألة ٤) : إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما من ميّت الإنسان ، فإن مسّهما معاً وجب عليه الغسل[٢٣٨٦]، وإن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال[٢٣٨٧]، والأحوط الغسل .

٢٣٧٥. فيما إذا كان الماسّ والممسوس طويلاً ، بحيث لا يعدّ المسّ مسّ الميّت وجسده ، وأ مّا في غيره فالوجوب لا يخلو عن وجه ; لصدق المسّ عرفاً ، وبالجملة الحكم دائر مدار الصدق ، ومع الشكّ الغسل غير واجب . (صانعي) .

ـــ إلاّ مع صدق المسّ ، كما لو كان بأُصول الشعر عند جزّه . (لنكراني) .

٢٣٧٦. وجوب الغسل يدور مدار صدق المسّ عرفاً ، ويختلف ذلك باختلاف الشعر طولاً وقصراً .(خوئي) .

٢٣٧٧. هذا شرط في المبانة من الحيّ ، وأ مّا المبانة من الميّت فيجب الغسل بمسّها مطلقاً . (صانعي) .

٢٣٧٨. على الأحوط . (خوئي) .

ـــ على الأحوط ، والأظهر عدم وجوب الغسل بمسّها مطلقاً ، ومنه يظهر الحال فيما بعده . نعم إذا كان الميّت متشتت الإجزاء فمسّها جميعاً أو مسّ معظمها وجب عليه الغسل . (سيستاني) .

٢٣٧٩. الأقوى عدم إيجابه إذا كان من الحيّ . (خميني) .

ـــ أظهره عدم الوجوب فيه وفي السن المنفصل من الميّت . (خوئي) .

ـــ الأقوى عدم وجوبه في المبان من الحيّ ، وأ مّا في المبان من الميّت فمع عدم تغيّره وكونه مثل المتصل بالميّت ومتحداً معه كما هو الغالب فيه مع مضيّ المدّة القليلة فالأقوى فيه وجوب الغسل قضاءً لإلغاء الخصوصيّة ، وأ مّا مع مضيّ مثل سنة أو غيره ، ممّا يوجب الاختلاف والتغيّر وعدم صدق اتحاده مع المنقطع المتقدّم وعدم بقاء الموضوع أو الشكّ فيه ، فالأظهر عدم وجوب الغسل بمسّه ; لعدم جريان الاستصحاب كما مرّ . (صانعي) .

٢٣٨٠. لو لم يكن أقوى . (خميني ـــ صانعي) .

٢٣٨١. الظاهر أ نّه لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس شهيداً وعدمه ، وعلى تقدير عدم الوجوب بمسّ الشهيد فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون الممسوس شهيداً . (خوئي) .

ـــ الظاهر وجوب الغسل في هذه الصورة و إن كان وجوبه بمسّ الشهيد مبنياً على الاحتياط. (سيستاني) .

٢٣٨٢. مع العلم بأ نّها من الميّت ، وأ مّا مع احتمال كونها منفصلة من الحيّ فلا . (خميني) .

ـــ بل لا يشكل على الأظهر في مثله حتّى مع العلم بأ نّها من الميّت ; لما مرّ من عدم جريان الاستصحاب لتغيّره مع مضي مثل سنة أو غيره . (صانعي) .

٢٣٨٣. لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب في مسّ العظم المجرّد . (خوئي) .

٢٣٨٤. ظهر ممّا تقدّم عدم وجوب الغسل بمسّها مطلقاً . (سيستاني) .

٢٣٨٥. أي الميّت . (لنكراني) .

٢٣٨٦. تقدّم عدم وجوبه بمسّ القطعة المبانة مطلقاً ، ومنه يظهر الحال أيضاً في جملة من المسائل الآتية . (سيستاني) .

٢٣٨٧. لا إشكال في عدم الوجوب . (خميني) .

ـــ أظهره عدم الوجوب إلاّ إذا كان العلم الإجمالي بعد المسّ ، وكان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامي من وجوب دفن ونحوه . (خوئي) .

(مسألة ٥) : لا فرق بين كون المسّ اختياريّاً أو اضطراريّاً ، في اليقظة أو في النوم ، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً ، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ ، والأقوى صحّته قبله أيضاً ، إذا كان مميّزاً ، وعلى المجنون بعد الإفاقة .

(مسألة ٦) : في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ ، لافرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره .

(مسألة ٧) : ذكر بعضهم أنّ في إيجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده ، وهو أحوط[٢٣٨٨].

(مسألة ٨) : في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرّد مماسّته لفرجها إشكال[٢٣٨٩]، وكذا في العكس ، بأن تولّد الطفل من المرأة الميّتة ، فالأحوط غسلها[٢٣٩٠] في الأوّل ، وغسله بعد البلوغ في الثاني .

(مسألة ٩) : مسّ فضلات الميّت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل ، وإن كان أحوط[٢٣٩١].

(مسألة ١٠) : الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة .

(مسألة ١١) : مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل[٢٣٩٢].

(مسألة ١٢) : مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل .

(مسألة ١٣) : إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة ، مسّه مادام متّصلاً ببدنه لا يوجب الغسل ، وكذا إذا قطع عضو منه ، واتّصل ببدنه بجلدة مثلاً . نعم بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم .

(مسألة ١٤) : مسّ الميّت ينقض[٢٣٩٣] الوضوء[٢٣٩٤]، فيجب الوضوء[٢٣٩٥] مع غسله .

(مسألة ١٥) : كيفيّة غسل المسّ مثل غسل الجنابة ، إلاّ أ نّه يفتقر إلى الوضوء[٢٣٩٦] أيضاً .

(مسألة ١٦) : يجب[٢٣٩٧] هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر ، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة .

ـــ لا إشكال في عدم الوجوب ; لأصالة البرائة المحكّمة في أمثال الموارد . (صانعي) .

ـــ الأقوى عدم الوجوب . (لنكراني) .

٢٣٨٨. وإن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد . (خوئي) .

ـــ وإن كان الأقوى عدم وجوبه قبل البرد ، فيكون بحكم الميّت . (صانعي) .

٢٣٨٩. بل لا يخلو من قوّة ، وكذا في العكس . (خميني) .

ـــ بل الوجوب لا يخلو من قوّة في الصورتين ، لكن مع كون المسّ بعد البرودة ، والظاهر عدم الإشكال في المسألة ، بعد ما مرّ منه عدم الفرق بين الباطن والظاهر ، وبين الاختيار وعدمه ، كما مرّ . (صانعي) .

ـــ والظاهر هو الوجوب ، وكذا في العكس . (لنكراني) .

٢٣٩٠. بل الأظهر ذلك إذا كانت المماسة بعد البرد . (خوئي) .

٢٣٩١. المناط في وجوب الغسل صدق مسّ الميّت عرفاً . (خوئي)

٢٣٩٢. فيه إشكال ، والأحوط وجوبه . (خوئي) .

ـــ بل يوجبه على الأحوط . (سيستاني) .

٢٣٩٣. على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

٢٣٩٤. على الأحوط ، والأظهر عدم انتقاضه به . (خوئي) .

ـــ على الأحوط . (صانعي) .

ـــ فيه إشكال بل منع ، وعلى أي تقدير فلا يجب الوضوء مع غسله بناءً على المختار من إغناء كلّ غسل عن الوضوء ، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي . (سيستاني) .

٢٣٩٥. بناءً على عدم كفاية الغسل عن الوضوء ، وأ مّا على الكفاية ـــ كما هي المختار ـــ فالوضوء معه غير واجب ، كما لا يخفى . (صانعي) .

٢٣٩٦. الظاهر أ نّه لا يفتقر إليه كما مرّ . (خوئي) .

ـــ مرّ عدم وجوب الوضوء مع الغسل . (صانعي) .

٢٣٩٧. وجوباً شرطيّاً على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (صانعي) .

(مسألة ١٧) : يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطؤها إن كان امرأة ، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلاّ في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها .

(مسألة ١٨) : الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحّته[٢٣٩٨] . نعم لو مسّ في أثنائه ميّتاً وجب استئنافه .

(مسألة ١٩) : تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل ، ولو كان الميّت متعدّداً كسائر الأحداث .

(مسألة ٢٠) : لافرق في إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا . نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى ، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسة ، خصوصاً في ميّت الإنسان ، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله ، وظهر من هذا أنّ مسّ الميّت قد يوجب الغَسل والغُسل ، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئاً ، كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة ، وقد يوجب الغُسل دون الغَسل ، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة ، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة .

فصل في أحكام الأموات

اعلم أنّ أهمّ الأُمور وأوجب الواجبات[٢٣٩٩] التوبة من المعاصي ، وحقيقتها الندم ، وهو من الأُمور القلبيّة ، ولا يكفي مجرّد قوله : « استغفر الله » بل لا حاجة إليه مع الندم القلبيّ وإن كان أحوط ، ويعتبر فيها العزم[٢٤٠٠] على ترك العود إليها ، والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين(عليه السلام) .

(مسألة ١) : يجب عند ظهور[٢٤٠١] أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة[٢٤٠٢]، وردّ الودائع[٢٤٠٣] والأمانات التي عنده مع الإمكان[٢٤٠٤]، والوصيّة بها مع عدمه[٢٤٠٥] مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته .

(مسألة ٢) : إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحجّ[٢٤٠٦] ونحوها وجب الوصيّة بها إذا كان له مال[٢٤٠٧]، بل مطلقاً[٢٤٠٨] إذا احتمل وجود متبرّع ، وفيما على الوليّ[٢٤٠٩] كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر[٢٤١٠] يجب إعلامه ، أو الوصيّة باستئجارها أيضاً .

(مسألة ٣) : يجوز له تمليك ماله[٢٤١١] بتمامه لغير الوارث ، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً ، لأنّ المال بعد موته يكون للوارث ، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله[٢٤١٢].

ـــ بالوجوب الشرطي على الأحوط . (لنكراني) .

٢٣٩٨. ولكن لا يكون مغنياً عن الوضوء على الأحوط في الفرض الأوّل ، كما لا إشكال في عدم إغنائه عن غسل آخر في الفرض الثاني . (سيستاني) .

٢٣٩٩. عقلاً ، تحصيلاً للأمن من الضرر الأُخروي . (سيستاني) .

٢٤٠٠. وكذا لا يبعد اعتبار إصلاح ما أفسده ـــ مع الإمكان ـــ في ترتب الأثر عليها كما هو الحال في العزم المذكور . (سيستاني) .

٢٤٠١. بل عند عدم الاطمئنان بالبقاء أيضاً . (خوئي) .

٢٤٠٢. التي يتضيق وقت ادائها بذلك وأ مّا غيرها : فالديون الحالّة المطالب بها وما يشبهها يجب ادائها فوراً غير مقيّد بظهور أمارات الموت ، والديون المؤجلة ـــ التي تحلّ بالموت ـــ وما يماثلها لا يتعيّن ادائها فعلاً بل يتخيّر بينه وبين الاستيثاق من ادائها بعد وفاته . (سيستاني) .

٢٤٠٣. تقدّم الردّ على الوصيّة مبني على الاحتياط ، وفي حكم الردّ اعلام المالك أو وليه والايداع عند غيره إذا كان مأذوناً في ذلك . (سيستاني) .

٢٤٠٤. بل يتخيّر بينه وبين الإيصاء مع العلم أو الاطمئنان بإنجازها . (خميني) .

ـــ بل ويتخيّر بينه وبين الإيصاء ، مع العلم برضى صاحبها بالأمانة عند شخص آخر كالولد والوصي مثلاً . (صانعي) .

٢٤٠٥. والظاهر جواز الوصيّة مع الإمكان أيضاً . (لنكراني) .

ـــ العبرة بالاستيثاق من وصولها إلى أصحابها بعد وفاته ، سواء حصل ذلك بالوصية أم بغيرها . (سيستاني) .

٢٤٠٦. هذا إذا كان قبل أشهر الحجّ ، وأ مّا إذا كان فيها فتجب عليه الاستنابة إذا كان عالماً باستمرار عذره إلى الموت . (خوئي) .

ـــ في عدّ الحج منها مسامحة ، فلو كان متمكّناً من استنابة غيره لادائه عنه قبل وفاته لزمه ذلك . (سيستاني) .

٢٤٠٧. العبرة هنا أيضاً ـــ مع الامكان ـــ بالاستيثاق من ادائها عند بعد موته ومنه يظهر الحال في اعلام الولي . (سيستاني) .

٢٤٠٨. على الأحوط . (خميني) .

ـــ في الحجّ ومثله ، ممّا يكون لسان دليله لسان جعل العهدة ، وفي غيره على الأحوط . (صانعي) .

٢٤٠٩. في وجوب قضاء فوائت الميّت على وليه كلام سيأتي في محلّه . (سيستاني) .

٢٤١٠. سيأتي إن شاء الله عدم الاختصاص بما فاتته لعذر . (خميني) .

ـــ الحكم تابع لما سيأتي في القضاء . (صانعي) .

ـــ بل مطلقاً كما يأتي . (لنكراني) .

نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه ، لكنّه أيضاً مشكل ، وكذا إذا كان له دين على شخص ، والأحوط الإعلام ، وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً .

(مسألة ٤) : لا يجب عليه نصب قيّم على أطفالـــه ، إلاّ إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم ، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً ، وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً .

نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد[٢٤١٣] عدم وجوب كون الوصيّ عليها أميناً ، لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً[٢٤١٤] إذا كانت راجعة إلى الفقراء .

فصل في آداب المريض و ما يستحبّ عليه

وهي اُمور[٢٤١٥]:

الأوّل : الصبر والشكر لله تعالى .

الثاني : عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن[٢٤١٦]، وحدّ الشكاية أن يقول : ابتليت بما لم يبتل به أحد ، أو أصابني ما لم يصب أحداً[٢٤١٧]، وأ مّا إذا قال : سهرت البارحة ، أو كنت محموماً ، فلا بأس به .

الثالث : أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيّام .

الرابع : أن يجدّد التوبة .

الخامس : أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم .

السادس : أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيّام .

السابع : الإذن لهم في عيادته .

الثامن : عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلاّ مع اليأس من البرء بدونهما .

التاسع : أن يجتنب ما يحتمل الضرر[٢٤١٨].

العاشر : أن يتصدّق هو وأقرباؤه بشيء ، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : « داووا مرضاكم بالصدقة » .

الحادي عشر : أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوّة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة .

الثاني عشر : أن ينصب[٢٤١٩] قيّماً أميناً على صغاره ويجعل عليه ناظراً .

الثالث عشر : أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً .

الرابع عشر : أن يهيّئ كفنه ، ومن أهمّ الاُمور إحكام أمر وصيّته وتوضيحه وإعلام الوصيّ والناظر بها .

الخامس عشر : حسن الظنّ بالله عند موته ، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع .

٢٤١١. ولكن إذا كان ذلك في مرض الموت ــ كما هو مفروض المقام ــ لا ينفذ بالنسبة إلى ما زاد على الثلث إلاّ باجازة الورثة على تفصيل مذكور في محلّه . (سيستاني) .

٢٤١٢. إذا قصد بإقراره الوصية ولم يكن المقرّ به أكثر من الثلث لم يكن به بأس . (خوئي) .

ــ إذا كان اقراره في مرض الموت وكان متّهماً فيه فحيث إنّه لا يخرج حينئذ من الأصل بل من الثلث فلو كان متصرّفاً فيه بالوصية باخراجه لم يكن مفوّتاً على الوارث ماله . (سيستاني) .

٢٤١٣. إذا كانت الوصيّة عهديّة ، وأ مّا التمليكيّة فيجب . (خميني) .

٢٤١٤. لا خصوصيّة للفقراء . (لنكراني) .

٢٤١٥. لا بأس بالإتيان بها وبما يتلوها من الفصل الآتي رجاء . (خميني ــ صانعي) .

٢٤١٦. بل مطلقاً ; لإطلاق النصّ وعمومه . (صانعي) .

٢٤١٧. لا خصوصيّة لهما ، بل المعيار صدق الشكاية . (صانعي) .

٢٤١٨. الاجتناب عنه للمريض كغيره واجب ، إن لم يكن بالنسبة إلى المريض أشدّ ، مع كون الاحتمال معتدّاً به عند العقلاء ، الموجب للخوف على الأقوى ، إذا كان موجباً للتهلكة ، وعلى الأحوط في غيره . (صانعي) .

٢٤١٩. الظاهر كون استحبابه باعتبار استحباب عون الضعيف والإعانة له ، ولا خصوصيّة للمرضى ولا للصغار في ذلك ، كما لا يخفى . (صانعي) .

فصل [في استحباب عيادة المريض وآدابها]

عيادة المريض من المستحبّات المؤكّدة ، وفي بعض الأخبار أنّ عيادته عيادة الله تعالى ، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن ، ولا تتأكّد في وجع العين والضرس والدمل ، وكذا من اشتدّ مرضه أو طال ، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار ، بل يستحبّ في الصباح والمساء ، ولا يشترط فيها الجلوس ، بل ولا السؤال عن حاله ، ولها آداب :

أحدها : أن يجلس عنده ، ولكن لا يطيل الجلوس إلاّ إذا كان المريض طالباً .

الثاني : أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض .

الثالث : أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً .

الرابع : أن يدعو له بالشفاء والأولى أن يقول : « اللّهمّ اشفه بشفائك ، وداوه بدوائك ، وعافه من بلائك » .

الخامس : أن يستصحب هديّة له ، من فاكهة أو نحوها ممّا يفرّحه ويريحه .

السادس : أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين ، أو أربعين مرّة ، أو سبع مرّات ، أو مرّة واحدة ، فعن أبي عبدالله(عليه السلام) : « لو قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثمّ ردّت فيه الروح ما كان عجباً » . وفي الحديث : « ما قرأ الحمد على وجع سبعين مرّة إلاّ سكن بإذن الله ، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا » وقال الصادق(عليه السلام) : « من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرّات » وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه .

السابع : أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه .

الثامن : أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه .

التاسع : أن يلتمس منه الدعاء ، فإنّه ممّن يستجاب دعاؤه ، فعن الصادق صلوات الله عليه : « ثلاثة يستجاب دعاؤهم : الحاجّ والغازي والمريض » .

فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير

وهي اُمور :

الأوّل : توجيهه إلى القبلة ، بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة ، ووجوبه لا يخلو عن قوّة[٢٤٢٠]، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً ، وإن لم يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن[٢٤٢١] منها[٢٤٢٢]، وإلاّ فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن ، أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس ولا فرق بين الرجل والامرأة ، والصغير والكبير ، بشرط أن يكون مسلماً[٢٤٢٣]، ويجب[٢٤٢٤] أن يكون[٢٤٢٥] ذلك[٢٤٢٦] بإذن وليّه مع الإمكان وإلاّ فالأحوط الاستئذان[٢٤٢٧] من الحاكم الشرعيّ ، والأحوط مراعاة[٢٤٢٨]الاستقبال[٢٤٢٩] بالكيفيّة المذكورة في جميع الحالات[٢٤٣٠] إلى ما

٢٤٢٠. في وجوبه على الغير فضلاً عن وجوبه على نفس المحتضر إشكال . نعم هو أحوط ، والأحوط أيضاً أن يكون ذلك بإذن الولي . (خوئي) .

ـــ في القوّة تأ مّل والأظهر عدم وجوبه على المحتضر نفسه وإن كان أحوط . (سيستاني) .

٢٤٢١. يأتي به وبما بعده احتياطاً ورجاء . (خميني ـــ صانعي) .

٢٤٢٢. رجاءً ، وكذا ما بعده . (لنكراني) .

ـــ لا يجب ذلك ولا بقيّة الكيفيّات . نعم يؤتّى بها رجاءً . (سيستاني) .

٢٤٢٣. بل مؤمناً . (سيستاني) .

٢٤٢٤. الظاهر عدم الوجوب مطلقاً . (لنكراني) .

٢٤٢٥. الأقوى عدم الوجوب . نعم هو الأولى والأحوط . (خميني ـــ صانعي) .

٢٤٢٦. على الأحوط إلاّ إذا علم برضا المحتضر نفسه به ولم يكن قاصراً فإنّه لا حاجة إلى الاستئذان من الولي حينئذ . (سيستاني) .

٢٤٢٧. لا بأس بتركه وترك ما بعده . (خوئي) .

ـــ استحباباً ، وكذا فيما بعده . (سيستاني) .

٢٤٢٨. وإن كان الأقوى عدم الوجوب . نعم لا يترك ما لم ينقل عن محلّ الاحتضار . (خميني) .

٢٤٢٩. وإن كان الأقوى عدم وجوبه . (صانعي) .

٢٤٣٠. أي حالات كونه على الأرض لا مطلقاً . (سيستاني) .

بعد الفراغ من الغسل وبعده ، فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن ، بجعل رأسه[٢٤٣١] إلى المغرب[٢٤٣٢] ورجله إلى المشرق .

الثاني : يستحبّ تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالأئمّة الاثني عشر ، وسائر الاعتقادات الحقّة على وجه يفهم ، بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت ، ويناسب قراءة العديلة .

الثالث : تلقينه كلمات الفرج ، وأيضاً هذا الدعاء : « اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل منّي اليسير من طاعتك » ، وأيضاً : « يا من يقبل اليسير ، ويعفو عن الكثير ، اقبل منّي اليسير ، واعف عنّي الكثير ، إنّك أنت العفوّ الغفور » ، وأيضاً : « اللّهمّ ارحمني فإنّك رحيم » .

الرابع : نقله إلى مصلاّه إذا عسر عليه النزع ، بشرط أن لا يوجب أذاه .

الخامس : قراءة سورة يس والصافّات لتعجيل راحته ، وكذا آية الكرسي إلى (هُمْ فِيها خالِدُونَ)[٢٤٣٣] ، وآية السخرة وهي : (إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ) إلى آخر الآية[٢٤٣٤] ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة : (للهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الأَرْضِ)[٢٤٣٥] إلى آخر السورة ، ويقرأ سورة الأحزاب ، بل مطلق قراءة القرآن .

فصل في المستحبّات بعد الموت

وهي اُمور :

الأوّل : تغميض عينيه وتطبيق فمه .

الثاني : شدّ فكّيه .

الثالث : مدّ يديه إلى جنبيه .

الرابع : مدّ رجليه .

الخامس : تغطيته بثوب .

السادس : الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل .

السابع : إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته .

الثامن : التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار ، ولا النهار إن مات في الليل ، إلاّ إذا شكّ في موته فينتظر حتّى اليقين ، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثمّ خياطته .

فصل في المكروهات

وهي اُمور :

الأوّل : أن يمسّ في حال النزع ، فإنّه يوجب أذاه .

الثاني : تثقيل بطنه بحديد أو غيره .

الثالث : إبقاؤه وحده ، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه .

الرابع : حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار .

الخامس : التكلّم الزائد عنده .

٢٤٣١. هذا إذا كانت قبلة البلد طرف الجنوب . (خوئي) .

٢٤٣٢. بل منحرفاً في آفاقنا ، بحيث تقع جنبه اليمنى إلى القبلة . (خميني) .

ـــ بل منحرفاً في آفاقنا ، بحيث تقع جنبه اليمنى إلى القبله ، نعم في باب الصلاة يكون ذلك مجزياً قطعاً ; لعدم اعتبار استقبال الميّت حالها ، بل المعتبر استقبال المصلّي ، وكون رأسه بطرف يمين المصلّي . (صانعي) .

ـــ فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب والضابط جعل رأسه إلى يمين المصلي ورجليه إلى يساره كما سيجيء . (سيستاني) .

(أ) البقرة (٢) : ٢٥٧ .

(ب) الأعراف (٧) : ٥٤ .

(ج) البقرة (٢) : ٢٨٤ .

السادس : البكاء عنده .

السابع : أن يحضره عملة الموتى .

الثامن : أن يخلّى عنده النساء وحدهنّ ؛ خوفاً من صراخهنّ عنده .

فصل [في حكم كراهة الموت]

لا يحرم كراهة الموت . نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى ، ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدّة وبليّة ، بل ينبغي أن يقول : « اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي » ، ويكره طول الأمل ، وأن يحسب الموت بعيداً عنه ، ويستحبّ ذكر الموت كثيراً ، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون[٢٤٣٦]، وما في بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختصّ بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه . نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره[٢٤٣٧] الفرار منه .

فصل [في أنّ وجوب تجهيز الميّت كفائي]

الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت ، من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائيّة[٢٤٣٨]، فهي واجبة على جميع المكلّفين ، وتسقط بفعل البعض ، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع ، ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتّصف فعل كلّ منهم بالوجوب[٢٤٣٩]. نعم يجب على غير الوليّ الاستئذان[٢٤٤٠] منه ، ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكلّ لأنّ الاستئذان منه شرط صحّة الفعل ، لا شرط وجوبه ، وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه . نعم لو أمكن للحاكم الشرعيّ إجباره[٢٤٤١]، له أن يجبره[٢٤٤٢] على أحد الأمرين ، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم[٢٤٤٣]، والأحوط[٢٤٤٤] الاستئذان من المرتبة المتأخّرة أيضاً .

(مسألة ١) : الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي .

٢٤٣٦. إلاّ مع احتمال انتقال الوباء والطاعون منه إلى سائر الأفراد في البلاد . (صانعي) .

٢٤٣٧. بل يحرم لاحتمال ابتلائه من جهة السراية من أهل المسجد المتعاشر معهم إليه ، ففي هربه احتمال الانتقال منه إلى سائر الأفراد في البلاد ، وما ذكرناه هو الوجه فيما ذكره المتن ظاهراً ، متّخذاً من صحيح علي بن جعفر(أ) ومرسلة الصدوق(ب) ، وإلاّ فالحمل على التعبّد وعلى الخصوصيّة لأهل المسجد كما ترى . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٤٣١ ، أبواب الاحتضار ، الباب ٢٠ ، الحديث ٥ .

(ب) وسائل الشيعة ٢ : ٤٣١ ، أبواب الاحتضار ، الباب ٢٠ ، الحديث ٤ .

٢٤٣٨. بل لا يبعد وجوبها على الولي مباشرة أو تسبيباً ، ويسقط مع قيام غيره بها بإذنه ، بل مطلقاً في الدفن ونحوه ، ومع فقدان الولي تجب على سائر المكلّفين كفايةً ، وكذا مع امتناعه عن القيام بها بأحد الوجهين ويسقط حينئذ اعتبار اذنه ، وممّا ذكر يظهر النظر في بعض ما ذكره(قدس سره) . (سيستاني) .

٢٤٣٩. بل إذا كان فيهم الولي أو المأمور من قبله اتصفت صلاته بالوجوب وصلاة غيره بالاستحباب ، وفي اشتراط صحّة صلاة الغير حينئذ بالاستئذان منه نظر . (سيستاني) .

٢٤٤٠. على الأحوط . (خوئي) .

٢٤٤١. من باب الأمر بالمعروف مع تحقّق شرائطه ، ولا خصوصية للحاكم . (سيستاني) .

٢٤٤٢. لا وجه للإجبار ولا لما ذكره بعده . (خوئي) .

ـــ تحقّق الإذن مع كونه منوطاً بالرضا ، وكذلك الصلاة مع كونه عباديّاً بالإجبار والإكراه محلّ تأ مّل بل منع ، والأمر سهل بعد عدم شرطيّة الإذن مع الامتناع من المباشرة والإذن . (صانعي) .

٢٤٤٣. على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

٢٤٤٤. لا يترك . (لنكراني) .

(مسألة ٢) : إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة[٢٤٤٥]، ولا يسقط أصل الوجوب إلاّ بعد إتيان الفعل منه أو من غيره ، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب ، فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنيّة الوجوب[٢٤٤٦]. نعم إذا أتمّ الأوّل يسقط الوجوب عن الثاني فيتمّها بنيّة الاستحباب .

(مسألة ٣) : الظنّ بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشكّ .

(مسألة ٤) : إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شكّ في الصحّة ، بل وإن ظنّ البطلان فيحمل فعله على الصحّة ، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً .

(مسألة ٥) : كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل أو الصبيّ أو المجنون وكلّ ما يشترط فيه قصدالقربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبيّ عليه إن قلنا بعدم صحّة صلاته ، بل وإن قلنا بصحّتها كما هو الأقوى على الأحوط . نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد[٢٤٤٧] كفايتها[٢٤٤٨]، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط .

فصل في مراتب الأولياء

(مسألة ١) : الزوج أولى بزوجته[٢٤٤٩] من جميع أقاربها ، حرّة كانت أو أمة[٢٤٥٠]، دائمة أو منقطعة ، وإن كان الأحوط في المنقطعة[٢٤٥١] الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً ، ثمّ بعد الزوج المالك[٢٤٥٢] أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد ، وإذا كان متعدّداً اشتركوا في الولا ية ، ثمّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث ، فالطبقة الأُولى وهم الأبوان والأولاد مقدّمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد ، والثانية مقدّمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال ، ثمّ بعد الأرحام المولى[٢٤٥٣] المعتق[٢٤٥٤]، ثمّ ضامن الجريرة ، ثمّ الحاكم[٢٤٥٥]الشرعي[٢٤٥٦]، ثمّ عدول[٢٤٥٧] المؤمنين[٢٤٥٨].

٢٤٤٥. فيما ثبت وجوبها كما لو كان الميت في معرض الفساد . (سيستاني) .

٢٤٤٦. إذا علم أنّ غيره يتمّ الصلاة قبله لا يجوز له ذلك . (خوئي) .

ـــ إذا أحرز أ نّه يتم قبله لم يجز له ذلك بل ينوي الاستحباب أو القربة المطلقة ، وهكذا الحال في المتقدّم شروعاً . (سيستاني) .

٢٤٤٧. بل هي بعيدة جدّاً . (صانعي) .

٢٤٤٨. بل هي بعيدة . (خوئي) .

٢٤٤٩. وكذا الزوجة بالنسبة إلى الزوج كما عن بعض ، وهو الأقوى ; قضاءً لإلغاء الخصوصيّة العرفيّة ، وأنّ المناط مناسبةً للحكم والموضوع الزوجيّة المشتركة بينهما ، ففي الحديث : « الزوج أحقّ بامرأته حيث يضعها في قبرها »(أ) ، لا لما قيل من أنّ الزوج يطلق على الزوج والزوجة ; لأنّ الإطلاق كذلك إنّما يكون فيما اختصّ الزوج بالذكر دون مثل الحديث ، ممّا تكون الزوجة مذكورة فيه . (صانعي) .

٢٤٥٠. في الأمَة إشكال ، بل الظاهر ولا ية سيّدها عليها . (لنكراني) .

٢٤٥١. فيما انقضت مدّتها حين كلّ عمل مرتبط بتجهيز الميّت ، أو كانت المدّة قصيرة ، بل عدم أولويّة الزوج وكذا الزوجة ، ولزوم الاستئذان من الطبقة اللاّحقة في كليهما لا يخلو عن وجه وجيه . (صانعي) .

٢٤٥٢. الظاهر أنّ المالك أحقّ من كلّ أحد حتّى الزوج . (خميني) .

٢٤٥٣. على الأحوط فيه وفي ضامن الجريرة ، بل وفي الحاكم الشرعيّ . (خميني) .

٢٤٥٤. على الأحوط فيه وفيما بعده ، من ضامن الجريرة والحاكم وعدول المؤمنين ، وإن كان الأقوى عدم ثبوت الولاية لهم في مثل تجهيز الميّت ، ممّا كان واجباً على الناس ، وولاية الأولياء كانت للدليل ولجهات خاصّة بهم . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٥٣١ ، أبواب غسل الميّت ، الباب ٢٤ ، الحديث ٩ .

٢٤٥٥. على الأحوط ، والأظهر عدم ثبوت الولاية له ولعدول المؤمنين . (خوئي) .

٢٤٥٦. ثبوت الولاية له ولمن بعده محلّ إشكال بل منع . (سيستاني) .

٢٤٥٧. الظاهر عدم ولايتهم ولا يعتبر إذنهم . (خميني) .

٢٤٥٨. الظاهر عدم ثبوت الولاية لهم ، فلا يعتبر إذنهم . (لنكراني) .

(مسألة ٢) : في كلّ طبقة الذكور[٢٤٥٩] مقدّمون[٢٤٦٠] على الإناث ، والبالغون على غيرهم[٢٤٦١] ومن متّ إلى الميّت بالأب والأُمّ أولى ممّن متّ بأحدهما[٢٤٦٢]، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأُمّ ، وفي الطبقة الأُولى الأب مقدّم على الأُمّ[٢٤٦٣] والأولاد ، وهم مقدّمون على أولادهم ، وفي الطبقة الثانية الجدّ[٢٤٦٤] مقدّم[٢٤٦٥] على الإخوة وهم مقدّمون على أولادهم ، وفي الطبقة الثالثة العمّ مقدّم على الخال ، وهما على أولادهما .

(مسألة ٣) : إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولا ية للإناث ، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين[٢٤٦٦]، لكنّ الأحوط[٢٤٦٧] الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين .

(مسألة ٤) : إذا كان للميّت أُمّ وأولاد ذكور ، فالأُمّ أولى١، لكنّ الأحوط٢ الاستئذان٣ من الأولاد أيضاً .

(مسألة ٥) : إذا لم يكن في بعض المراتب إلاّ الصبيّ أو المجنون أو الغائب ، فالأحوط٤ الجمع٥ بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخّرة ، لكن انتقال الولا ية إلى المرتبة المتأخّرة لا يخلو عن قوّة٦، وإذا كان للصبيّ وليّ فالأحوط الاستئذان منه أيضاً .

(مسألة ٦) : إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين ، يشتركون في الولاية٧، فلابدّ من إذن الجميع ، ويحتمل٨ تقدّم الأسنّ٩.

(مسألة ٧) : إذا أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الوليّ ذكر بعضهم : عدم نفوذها إلاّ بإجازة الوليّ ، لكن الأقوى١٠ صحّتها ووجوب العمل بها ، والأحوط ١١ إذنهما معاً ، ولا يجب قبول الوصيّة١٢ على ذلك الغير وإن كان أحوط .

١. محلّ إشكال لا يترك الاحتياط . (خميني) .

ـــبل الأولوية لهم . (سيستاني) .

٢. لا يترك . (خوئي ـــ لنكراني) .

٣. لا يترك ، بل لا يخلو من وجه . (صانعي) .

٤. لا يترك في الغائب كما مرّ . (لنكراني) .

٥. لا يترك في الغائب ، بل لا يخلو من وجه . (خميني) .

ـــلا يترك . (خوئي) .

٦. بل هو الأقوى ، وقد مرّ التفصيل في الغائب . (سيستاني) .

٧. ولا يبعد ثبوتها لكل واحد منهم مستقلاً فلا حاجة إلى تحصيل موافقة الجميع في القيام بتجهيز الميّت وإن كان ذلك أحوط . (سيستاني) .

٨ . احتمالاً في غاية الضعف ، خصوصاً مع مزاحمة غيره له . (لنكراني) .

٩. مشكل . (خميني) .

١٠. الأقوائيّة ممنوعة ، والأحوط الاستئذان منهما . (خميني) .

١١. لا يترك . (لنكراني) .

٢٤٥٩. تقدّم الذكور وإن لا يخلو من وجه ، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه . (خميني) .

٢٤٦٠. تقدّم الذكور لا يخلو عن تأ مّل بل منع ، والأقوى كونهنّ كالذكور ، وبذلك يظهر حكم الفروع المبتنية على تقدّم الذكور في المسائل الآتية . (صانعي) .

٢٤٦١. الأظهر عدم ثبوت الولاية لغير البالغ مطلقاً . (سيستاني) .

٢٤٦٢. فيه إشكال ، وكذا في أولوية من انتسب بالأب ممّن انتسب بالام وأولوية الأب من الاولاد والجد من الأخ والعم من الخال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط في جميع هذه الموارد . (سيستاني) .

٢٤٦٣. الأولويّة ممنوعة وهما متساويان، وكذلك الأمر في المنتسب إليه بالأب على المنتسب إليه بالأُمّ. (صانعي).

٢٤٦٤. فيه تأ مّل وإن لا يخلو من وجه . (خميني) .

٢٤٦٥. محل إشكال . (لنكراني) .

٢٤٦٦. بحيث لا يتيسر اعلامهم وتصديهم بأحد الوجهين المتقدّمين . (سيستاني) .

٢٤٦٧. لا يترك إذا كانوا غائبين ، بل لا يخلو من وجه . (خميني) .

ـــ وإن كان الأقوى عدم وجوبه ، كما مرّ في المسألة الأُولى . (صانعي) .

ـــ لا يترك فيما إذا كانوا غائبين . (لنكراني) .

١٢. بمباشرة تجهيزه ، وأ مّا الوصية بتوليه التجهيز ، فالأحوط قبولها ــ ما لم يكن حرجياً ــ إلاّ إذا ردّها في حياة الموصي وبلغه الرد كان متمكناً من الايصاء إلى غيره . (سيستاني) .

(مسألة ٨) : إذا رجع الوليّ عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام ، وكذا إذا تبدّل الوليّ ، بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الوليّ أو مات فانتقلت الولا ية إلى غيره .

(مسألة ٩) : إذا حضر الغائب أو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة .

(مسألة ١٠) : إذا ادّعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قبله أو وصيّاً ، فالظاهر جواز[٢٤٦٨] الاكتفاء بقوله[٢٤٦٩] ما لم يعارضه غيره ، وإلاّ احتاج إلى البيّنة ومع عدمها لابدّ من الاحتياط .

(مسألة ١١) : إذا أكره الوليّ أو غيره[٢٤٧٠] شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميّت ، فالظاهر صحّة العمل إذا حصل منه قصد القربة ; لأ نّه أيضاً مكلّف كالمكرِه .

(مسألة ١٢) : حاصل[٢٤٧١] ترتيب[٢٤٧٢] الأولياء[٢٤٧٣]: أنّ الزوج مقدّم على غيره ، ثمّ المالك ، ثمّ الأب ، ثمّ الأُمّ ، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين ثمّ الإناث البالغات ، ثمّ أولاد الأولاد ، ثمّ الجدّ ، ثمّ الجدّة ، ثمّ الأخ[٢٤٧٤]، ثمّ الأُخت ، ثمّ أولادهما ، ثمّ الأعمام ، ثمّ الأخوال ، ثمّ أولادهما ، ثمّ المولى المعتق ، ثمّ ضامن الجريرة ، ثمّ الحاكم ، ثمّ عدول المؤمنين .

فصل في تغسيل الميّت

يجب كفاية[٢٤٧٥] تغسيل كلّ مسلم ، سواء كان اثني عشريّاً أو غيره[٢٤٧٦]، لكن يجب[٢٤٧٧] أن يكون[٢٤٧٨] بطريق مذهب الاثني عشري[٢٤٧٩]، ولا يجوز تغسيل الكافر[٢٤٨٠] وتكفينه ودفنه[٢٤٨١] بجميع أقسامه[٢٤٨٢] من الكتابي والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتدّ الفطري والملّي إذا مات بلا توبة ، وأطفال المسلمين بحكمهم[٢٤٨٣] وأطفال الكفّار بحكمهم ، وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه ، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم ، وإن وصف

٢٤٦٨. فيه إشكال بل منع . نعم إذا كان الميّت في يده قبل قوله فيه . (خوئي) .

٢٤٦٩. مع حصول الاطمئنان ، أو كونه ذي اليد بالنسبة إلى الميّت ، ككونه ممّن يلي أمره . (صانعي) .

ــ فيه إشكال نعم تثبت الولاية أو الاذن لمن كان متولياً لاموره بحيث يعد ذو اليد على عرفاً ، وكذا لمن أقر له بذلك ما لم ينفه عن نفسه ، ولا يتوقف في الموردين على الادعاء ، كما لا عبرة بقول المعارض ما لم يثبته بطريق شرعي . (سيستاني) .

٢٤٧٠. مع إذنه من الوليّ لو كان . (خميني) .

ــ أي المأذون من قبل الولي . (لنكراني) .

ــ المأمور من قبل الولي إن كان ، والتعليل الآتي محلّ نظر . (سيستاني) .

٢٤٧١. مرّ الإشكال في بعضها . (لنكراني) .

٢٤٧٢. مرّ الإشكال في بعضها . (خميني ــ صانعي) .

٢٤٧٣. قد ظهر الحال في بعضه ممّا تقدّم . (سيستاني) .

٢٤٧٤. في تقدّم الجدّة على الأخ إشكال ، بل لا يبعد تقدّمه عليها ، وقد تقدّم المنع في بعض ما ذكر هنا . (خوئي) .

٢٤٧٥. تقدّم الكلام فيه . (سيستاني) .

٢٤٧٦. على الأحوط ، كما أنّ الأحوط الجمع بين طريقتنا وطريقتهم . (خميني) .

ــ لكنّه إذا غسل غير الاثني عشري مثله على طريقته سقط الوجوب عن الاثني عشري . (خوئي) .

٢٤٧٧. والأحوط الجمع بين الطريقتين . (لنكراني) .

٢٤٧٨. ولكن إذا غسّل غير الاثنى عشري من يوافقه في المذهب لم يجب على إثني عشري إعادة تغسيله إلاّ أن يكون هو الولي . (سيستاني) .

٢٤٧٩. إذا كان هو المتولّي للغسل ، وأ مّا إذا غسّله صاحب مذهبه فيصحّ ، وإن كان على طريقتهم . (صانعي) .

٢٤٨٠. مرّ تعيين الموضوع في النجاسات . (خميني) .

٢٤٨١. تشريعاً وأ مّا ذاتاً ففيه نظر بل منع . (سيستاني) .

٢٤٨٢. تقدّم الكلام حولها في النجاسات . (سيستاني) .

٢٤٨٣. إذا كان الطفل مميزاً واختار الكفر أو الإسلام كان محكوماً به اصالة كما تقدّم في المطهّرات ، ومنه يظهر الحال في بعض ما ذكره بعده . (سيستاني) .

الكفر كافر ، وإن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه وأُمّه ، والطفل الأسير[٢٤٨٤]تابع[٢٤٨٥] لآسره ، إن لم يكن معه أبوه أو أُمّه ، بل أو جدّه أو جدّته ، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم ، وكذا لقيط دار الكفر[٢٤٨٦] إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه ، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر[٢٤٨٧]، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف ، لكن لا يجب الصلاة عليه ، بل لا يستحبّ أيضاً ، وإذا كان للسقط أقلّ من أربعـــة أشهر[٢٤٨٨] لا يجب غسلـــه[٢٤٨٩] بل يلفّ في خرقة[٢٤٩٠] ويدفن .

فصل [في ما يتعلّق بالنيّة في تغسيل الميّت]

يجب في الغسل نيّة القربة[٢٤٩١] على نحو ما مرّ في الوضوء ، والأقوى كفاية نيّة واحدة[٢٤٩٢]للأغسال الثلاثة وإن كان الأحوط[٢٤٩٣] تجديدها[٢٤٩٤] عند كلّ غسل ، ولو اشترك اثنان يجب على كلّ منهما النيّة ، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسّلاً وجب على المغسّل النيّة ، وإن كان الأحوط نيّة المعين أيضاً ، ولا يلزم اتّحاد المغسّل ، فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة ، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ، ويجب حينئذ النيّة على كلّ منهم .

فصل [في اعتبار المماثلة بين المغسّل والميّت]

يجب المماثلة بين الغاسل والميّت في الذكوريّة والأُنوثيّة ، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ، ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر إلاّ في موارد :

أحدها : الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين[٢٤٩٥]، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد ومع وجود المماثل ، وإن كان الأحوط[٢٤٩٦] الاقتصار على صورة فقد المماثل .

الثاني : الزوج والزوجة ، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ، ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل ، وكونه من وراء الثياب ، ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره ، ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة[٢٤٩٧] بل والمطلّقة الرجعيّة[٢٤٩٨]، وإن كان الأحوط ترك[٢٤٩٩] تغسيل المطلّقة مع وجود المماثل ، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّة[٢٥٠٠]، وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت ، وأ مّا المطلّقة بائناً ، فلا إشكال في عدم الجواز فيها .

٢٤٨٤. فيه إشكال ، وكذا في لقيط دارالكفر . (سيستاني) .

٢٤٨٥. عدم التبعيّة لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط هاهنا التبعيّة . (خميني) .

ـــ تبعيته غير ثابتة ، لكنّ الغسل هو الأحوط . (صانعي) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

٢٤٨٦. على الأحوط . (خميني ـــ صانعي ـــ لنكراني) .

٢٤٨٧. بل وإن لم تتم له إذا كان مستوي الخلقة على الأحوط . (سيستاني) .

٢٤٨٨. ولم يكن مستوي الخلقة . (سيستاني) .

٢٤٨٩. إن لم يستوِ خلقه قبل ذلك ، وإلاّ فوجوب الغسل أظهر . (صانعي) .

٢٤٩٠. وجوب اللف مبني على الاحتياط . (خوئي) .

ـــ على الأحوط . (سيستاني) .

٢٤٩١. على الأحوط ، وإن كان الظاهر عدم اعتبارها ، كما عليه المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة ، وبذلك تظهر سهولة أخذ الأُجرة على تغسيل الميّت من حيث الإشكال بمنافاتها مع القربة . (صانعي) .

٢٤٩٢. لا أثر للنزاع في كفايتها بعد كون النية عبارة عن الداعي ، ولزوم استناد صدور كلّ جزء من أجزاء الواجب إليها . (خوئي) .

٢٤٩٣. لا وجه له بناءً على كون النيّة هي الداعي لا الإخطار . (لنكراني) .

٢٤٩٤. لا وقع لهذا الاحتياط بناءً على ماهو الأقوى ، من أنّ النيّة هي الداعي . (خميني ـــ صانعي) .

٢٤٩٥. على الأحوط والأظهر كفاية كونه غير مميز . (سيستاني) .

٢٤٩٦. في تغسيل الرجل الصبيّة دون تغسيل المرأة الصبيّ ، فلا خلاف في جوازه مطلقاً نصّاً وفتوىً . (صانعي) .

٢٤٩٧. مشكل بالنسبة إلى قبل الانقضاء ، ولا ينبغي الإشكال في عدم الإلحاق بعد الانقضاء . (صانعي) .

الثالث : المحارم بنسب أو رضاع[٢٥٠١]، لكنّ الأحوط بل الأقوى[٢٥٠٢] اعتبار[٢٥٠٣] فقد المماثل وكونه من وراء الثياب .

الرابع : المولى والأمة ، فيجوز للمولى تغسيل أمته[٢٥٠٤] إذا لم تكن مزوّجة ، ولا في عدّة الغير ، ولامبعّضة ولامكاتبة ، وأ مّا تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة ، فالأحوط تركه ، بل الأحوط[٢٥٠٥] الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً .

(مسألة ١) : الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين[٢٥٠٦] فلا إشكال فيها ، وإلاّ فإن كان لها محرم[٢٥٠٧] أو أمة بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك ، وإلاّ فالأحوط[٢٥٠٨] تغسيل كلّ من الرجل والمرأة إيّاها من وراء الثياب[٢٥٠٩] وإن كان لا يبعد[٢٥١٠] الرجوع إلى القرعة[٢٥١١].

(مسألة ٢) : إذا كان ميّت أوعضو من ميّت مشتبهاً بين الذكروالأُنثى فيغسّله[٢٥١٢] كلّ من الرجل والمرأة من وراء الثياب .

(مسألة ٣) : إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم[٢٥١٣]المرأة الكتابيّة ، أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أوّلاً ، ويغسّل الميّت بعده ، والآمر ينوي[٢٥١٤] النيّة[٢٥١٥]، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن[٢٥١٦]، كما أ نّه لو أمكن التغسيل في الكرّ أو الجاري تعيّن[٢٥١٧]، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد[٢٥١٨]، وإذا انحصر في المخالف فكذلك ، لكن لا يحتاج إلى اغتساله[٢٥١٩] قبل التغسيل ، وهو مقدّم على الكتابي على تقدير وجوده .

٢٤٩٨. مع بقاء عدّة الطلاق ، وأ مّا مع انقضائها فلا يترك الاحتياط ، بل عدم الجواز أقوى ، وأ مّا بعد العدّتين فلا إشكال في عدم الجواز . (خميني ــ صانعي) .

٢٤٩٩. لا يترك فيه وفي عكسه ، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء عدّة الطلاق ، وأ مّا بعد انقضاء العدّتين فلا شبهة في عدم الجواز . (لنكراني) .

٢٥٠٠. لا يترك الاحتياط في هذا الفرض . (خوئي) .

٢٥٠١. أو مصاهرة . (سيستاني) .

٢٥٠٢. في القوّة بالنسبة إلى كونه من وراء الثياب إشكال ، نعم هو أحوط . (خوئي) .

ــ لم تثبت الأقوائية . نعم ، هو أحوط ، وكذا ما بعده . (لنكراني) .

ــ الأقوائية ممنوعة ، والأظهر عدم اعتبار كونه من وراء الثياب . (سيستاني) .

٢٥٠٣. في الأقوائيّة تأ مّل . نعم لا يترك الاحتياط . (خميني) .

ــ الأقوائيّة بالنسبة إلى فقد المماثل محلّ إشكال ، نعم لابدّ من الاحتياط ولا يترك ، لكنّها تمام بالنسبة إلى كونه من وراء الثياب . (صانعي) .

٢٥٠٤. فيه إشكال ، والاحتياط لا يترك . (خوئي) .

٢٥٠٥. لا يترك . (سيستاني) .

٢٥٠٦. تقدّم أنّ العبرة بعدم كونه مميزاً . (سيستاني) .

٢٥٠٧. بناءً على ما تقدّم من اعتبار فقد المماثل في جواز تغسيل المحارم لابدّ من أن يكون المغسّل رجلاً وامرأة من محارم الخنثى . (خوئي) .

ــ يجب الاحتياط بالجمع في هذه الصورة أيضاً على الأحوط . (سيستاني) .

٢٥٠٨. بناءً على جواز نظر كلّ من الرجل والمرأة إليها يكفي غسل واحد ، وبناءً على العدم يجري عليه حكم فقد المماثل الذي سيأتي . (لنكراني) .

ــ بل الأقوى والرجوع إلى القرعة بعيد . (سيستاني) .

٢٥٠٩. لا يعتبر ذلك على الأظهر ، وكذا في المسألة التالية . (سيستاني) .

٢٥١٠. بل بعيد جدّاً . (لنكراني) .

٢٥١١. ليس أمثال المقام مصبّ القرعة ، فلا يترك الاحتياط المذكور . (خميني) .

ــ بل هو بعيد ، ولابدّ من الاحتياط بالجمع . (خوئي) .

ــ ليس هذا وأشباهه من موارد القرعة ، فلابدّ من الاحتياط بالجمع ; قضاءً للعلم الإجمالي . (صانعي) .

٢٥١٢. حكمه حكم الخُنثى المذكور في المسألة المتقدّمة . (لنكراني) .

٢٥١٣. لا موضوعية للأمر بالاغتسال مطلقاً ولا للأمر بالتغسيل إذا لم يكن المسلم هو الولي ، وفي اعتبار قصد القربة في تغسيل الكتابي إشكال بل منع ، والأحوط الأولى أن يقصد كلّ من المغسل إذا تمشى منه والآمر إن كان . (سيستاني) .

٢٥١٤. مع عدم تمشّي النيّة من المباشر ، وإلاّ فالظاهر كفاية نيّته ، والأحوط الجمع بينهما مع الإمكان . (خميني) .

ــ والأحوط نيّة كليهما . (لنكراني) .

٢٥١٥. المراد منها قصد القربة ، وقد عرفت عدم الدليل على اعتبارها من رأس . (صانعي) .

٢٥١٦. على الأحوط . (خميني) .

(مسألة ٤) : إذا لم يكن مماثل حتّى الكتابي والكتابيّة سقط الغسل ، لكن الأحوط[٢٥٢٠]تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ، ثمّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته .

(مسألة ٥) : يشترط في المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشريّاً[٢٥٢١]، فلا يجزي تغسيل الصبيّ وإن كان مميّزاً وقلنا بصحّة عباداته على الأحوط[٢٥٢٢]، وإن كان لا يبعد كفايته[٢٥٢٣]مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح ، ولا تغسيل الكافر ، إلاّ إذا كان كتابيّاً في الصورة المتقدّمة ، ويشترط أن يكون عارفاً[٢٥٢٤] بمسائل الغسل ، كما أ نّه يشترط المماثلة إلاّ في الصور المتقدّمة .

فصل [في موارد سقوط غسل الميّت]

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم ، لكن يستثنى من ذلك طائفتان :

إحداهما : الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام(عليه السلام) أو نائبه الخاصّ ، ويلحق به كلّ من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة ، من غير فرق بين الحرّ والعبد ، والمقتول بالحديد أو غيره ، عمداً أو خطأً ، رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم[٢٥٢٥]، فلا يجب تغسيلهم ، بل يدفنون كذلك بثيابهم إلاّ إذا كانوا عراة فيكفّنون ويدفنون ، ويشترط[٢٥٢٦] فيه[٢٥٢٧]

ـــ على الأحوط فيه وفيما بعده . (خوئي) .

ـــ على الأحوط ، وكذا ما بعده . (لنكراني) .

ـــ بناءً على نجاسة الكتابي كما هو المشهور وقد تقدّم أنّ الأقرب طهارته ، ومنه يظهر الحال فيما بعده . (سيستاني) .

٢٥١٧. على الأحوط لو استلزم الغسل بالقليل التلويث . (خميني) .

ـــ التعيّن في هذا الفرع وفي السابق عليه مبنيّ على نجاسة الكافر ، وأ مّا على المختار أخيراً من طهارة غير المسلم مطلقاً ، إلاّ المعاند منهم ، فالتعيّن منحصر بالمعاندين المقصّرين من غير المسلمين ; لأ نّهم نجس . (صانعي) .

٢٥١٨. على الأحوط . (خميني ـــ سيستاني) .

ـــ احتياطاً . (لنكراني) .

٢٥١٩. ولا إلى عدم مسّ الماء وبدن الميّت ولا إلى الاغتسال بالكرّ والجاري . (خميني) .

ـــ ولا إلى غيره ، من عدم مسّ البدن والماء ، ومن الاغتسال بالكرّ والجارى ، كما لا يخفى وجهه . (صانعي) .

٢٥٢٠. لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل ودفنه بثيابه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ في كونه أحوط تأ مّل بل منع . (سيستاني) .

٢٥٢١. على المشهور . (سيستاني) .

٢٥٢٢. لا يترك . (خميني ـــ لنكراني) .

٢٥٢٣. بل هي بعيدة . (خوئي) .

ـــ بل بعيد جدّاً ، على اعتبار القربة فيه ، وأ مّا على المختار من عدم اعتبار قصد القربة فيه على الظاهر ـــ تبعاً للمقدّس الأردبيلي ـــ فالظاهر صحّة غسل الصبي وإجزائه . (صانعي) .

٢٥٢٤. اللازم تحقّق الغسل الصحيح منه ، ولو بالتعليم تدريجاً أو بالنظر إلى غيره . (صانعي) .

٢٥٢٥. في اعتبار وجوبه عليهم تأ مّل . (خميني) .

ـــ في اعتبار شرطيّة وجوبه عليهم تأ مّل ، بل كفاية القتل في المعركة ـــ ولو مع استحباب الجهاد ـــ لا يخلو عن وجه وجيه . (صانعي) .

ـــ التقييد به غير ظاهر الوجه . (سيستاني) .

٢٥٢٦. يشترط خروج روحه في المعركة حال اشتعال الحرب ، أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حيّاً ، وأ مّا لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رمق يجب غسله وكفنه على الأحوط إن خرج روحه فيها ، وأ مّا إن خرج روحه خارجها فالظاهر وجوب غسله . (خميني) .

٢٥٢٧ . إن كان خروج روحه بيد العدوّ في المعركة حال العراك واشتعال الحرب فلا يجب غسله ، من دون فرق بين ما إذا أدركه المسلمون حيّاً وبين غيره ، وإن كان في تلك الحال في غير المعركة فالظاهر شرطيّة الإدراك ، كما أ نّه إذا كان في المعركة بعد انقضاء الحرب الأحوط التغسيل إذا أُدرك وبه رمق إن خرج روحه فيها ، وأ مّا إن خرج خارجها فالظاهر الوجوب . (لنكراني) .

أن يكون[٢٥٢٨] خروج روحه قبل إخراجه من المعركة ، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل ، وأ مّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه .

الثانية : من وجب قتله برجم أو قصاص ، فإنّ الإمام(عليه السلام) أو نائبه الخاصّ أو العامّ يأمره أن يغتسل[٢٥٢٩] غسل الميّت مرّة بماء السدر ، ومرّة بماء الكافور[٢٥٣٠]، ومرّة بماء القراح .

ثمّ يكفّن كتكفين الميّت ، إلاّ أ نّه يلبس وصلتين[٢٥٣١] منه[٢٥٣٢]، وهما المئزر والثوب قبل القتل واللفّافة بعده [٢٥٣٣]، ويحنّط قبل القتل كحنوط الميّت ، ثمّ يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل ، ولا يلزم غسل الدم من كفنه ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل ، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب ، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله ، ونيّة الغسل من الآمر[٢٥٣٤]، ولو نوى هو أيضاً صحّ ، كما أ نّه لو اغتسل من غير أمر الإمام(عليه السلام) أو نائبه كفى ، وإن كان الأحوط إعادته .

(مسألة ٦) : سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة ، وأ مّا الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه ، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد[٢٥٣٥]جواز تكفينه[٢٥٣٦] فوق ثياب الشهادة ، ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه ، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها[٢٥٣٧]، كالخفّ والنعل والحزام إذا كان من الجلد[٢٥٣٨] وأسلحة الحرب ، واستثنى بعضهم الفرو ، ولا يخلو عن إشكال ، خصوصاً إذا أصابه دم ، واستثنى بعضهم مطلق الجلود ، وبعضهم استثنى الخاتم ، وعن أمير المؤمنين(عليه السلام) : « ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل » ، والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر ، والمسألة محلّ إشكال ، والأحوط[٢٥٣٩] عدم نزع[٢٥٤٠] ما يصدق عليه الثوب من المذكورات .

(مسألة ٧) : إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع ، وكذا إذا كانت للميّت لكن كانت مرهونة[٢٥٤١] عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه[٢٥٤٢].

٢٥٢٨. بل يشترط فيه أن لا يدركه المسلمون وفيه قوّة الحياة . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ بل يشترط أن لا يدركه المسلمون وفيه رمق ، وإلاّ وجب تغسيله . (سيستاني) .

٢٥٢٩. اعتبار الأمر في صحّة الغسل وكون غسله كغسل الميّت مبنيان على الاحتياط . (خوئي) .

٢٥٣٠. على الأحوط فيهما . (سيستاني) .

٢٥٣١. بل يلبس جميع الكفن ، وإن كان لما ذكره وجه غير معتدّ به . (خميني) .

ـــ بل الوصلات الثلاث . (سيستاني) .

٢٥٣٢. بل يلبس ثلاثة ، بحيث لا ينافي القصاص ، فيترك موضعه . (صانعي) .

ـــ بل تمام القطعات الثلاث . نعم ، في المقتصّ منه يترك موضع القصاص . (لنكراني) .

٢٥٣٣. الظاهر أ نّه يلبس جميع الوصلات قبل القتل . (خوئي) .

٢٥٣٤. بل من المأمور ، والأحوط نيّة الآمر أيضاً . (خميني) .

ـــ بل هي من المأمور . (خوئي) .

ـــ بل من المأمور ، والأحوط الأولى الجمع . (صانعي) .

ـــ بل من المغتسل ، والأحوط الجمع . (لنكراني) .

ـــ بل من المغتسل . (سيستاني) .

٢٥٣٥. فيه إشكال بل منع ، فلا يترك الاحتياط بتركه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ محلّ تأ مّل وإشكال ، ومقتضى الاحتياط الترك . (لنكراني) .

٢٥٣٦. فيه إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ بل هو بعيد . نعم لا بأس بتغطيته برداء أو نحوه . (سيستاني) .

٢٥٣٧. بل لا يبعد وجوبه . (لنكراني) .

٢٥٣٨. بل مطلقاً إذا لم يعد من ثيابه . (سيستاني) .

٢٥٣٩. كما أنّ الأحوط نزع ما لا يصدق عليه ، بل لا يبعد وجوبه . (خميني) .

٢٥٤٠. بل الأقوى ذلك ، والأحوط نزع ما لا يصدق عليه الثياب ، بل يكون لازماً ; تجنّباً عن التبذير وتضييع حقّ الصغير ، مع وجوده في الورثة . (صانعي) .

٢٥٤١. مع إمكان فكّ الرهن من ماله ، لا يبعد وجوبه وتدفينه بها . (خميني ـــ صانعي) .

(مسألة ٨) : إذا وجد في المعركة ميّت لم يعلم أ نّه قتل شهيداً أم لا ، فالأحوط[٢٥٤٣] تغسيله[٢٥٤٤] وتكفينه[٢٥٤٥]، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة ، وإن كان لا يبعد[٢٥٤٦] إجراء حكم الشهيد عليه .

(مسألة ٩) : من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد ، إذ المراد التنزيل في الثواب .

(مسألة ١٠) : إذا اشتبه[٢٥٤٧] المسلم بالكافر ، فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين[٢٥٤٨] وجب[٢٥٤٩] الاحتياط بالتغسيلوالتكفين وغيرهما[٢٥٥٠] للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك[٢٥٥١]، وفي رواية : « يميّز بين المسلم والكافر[٢٥٥٢] بصغر الآلة وكبرها » ، ولا بأس بالعمل بها[٢٥٥٣]

في غير[٢٥٥٤] صورة العلم الإجماليّ ، والأحوط إجراء[٢٥٥٥] أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً .

(مسألة ١١) : مسّ الشهيد ، والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيّة السابقة ، لا يوجب الغسل[٢٥٥٦].

(مسألة ١٢) : القطعة المبانة من الميّت[٢٥٥٧] إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلفّ[٢٥٥٨] في خرقة[٢٥٥٩] وتدفن .

وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر ، تغسّل[٢٥٦٠] وتلفّ في خرقة وتدفن ، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محلّ القطعات الثلاث ، وكذا إذا كان عظماً مجرّداً[٢٥٦١]. وأ مّا إذا كانت مشتملة على الصدر[٢٥٦٢]، وكذا الصدر وحده ، فتغسّل وتكفّن ويصلّى عليها وتدفن ، وكذا بعض الصدر إذا كان

٢٥٤٢. ولم يمكن فك الرهن من ماله مع فرض كونه رهناً لدينه . (سيستاني) .

٢٥٤٣. مع عدم أمارات القتل كالجرح ، فالظاهر وجوب تغسيله وتكفينه ومعها لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه . (خميني) .

٢٥٤٤. بل الأقوى إلاّ إذا كان عليه اثر القتل . (سيستاني) .

٢٥٤٥. والظاهر وجوبه مع عدم آثار القتل ، كما أنّ الظاهر عدمه مع وجودها . (صانعي) .

٢٥٤٦. بل هو بعيد . (خوئي) .

ـــ فيما إذا كان عليه أثر القتل . (لنكراني) .

٢٥٤٧. الظاهر عدم ارتباط هذه المسألة بالشهيد، فالمراد من المسلم هو المسلم غيرالشهيد.(لنكراني) .

٢٥٤٨. غيرالشهيد، وإلاّ فلا وجه للاحتياط بالنسبة إلى غير الدفن والصلاة كما هو واضح.(سيستاني).

٢٥٤٩ . الظاهر أنّ مراده غير الشهيد ، وإلاّ فلا وجه للاحتياط بالتغسيل والتكفين ونحوهما ممّا يستثنى الشهيد منها . (خميني ـــ صانعي) .

٢٥٥٠. بالنسبة إلى الدفن تمام ، على فرض عدم حرمة دفن الكافر أو على أهمّيّة وجوب دفن المسلم عن حرمة دفن الكافر ، وإلاّ فالمورد من موارد دوران الأمر بين المحذورين ، والظاهر هو الثاني ، وعليه فالاحتياط في محلّه . (صانعي) .

٢٥٥١. لا يبعد الوجوب ، ولا اعتبار بصغر الآلة وكبرها . (خوئي) .

ـــ إن لم يكن عليه أمارة الإسلام ولم يكن في بلاده . (صانعي) .

ـــ بالنسبة إلى من لم تكن أمارة على إسلامه . (سيستاني) .

٢٥٥٢. لا عبرة بهذه الرواية مطلقاً . (سيستاني) .

٢٥٥٣. لكونه في الحقيقه عملاً بأصل البرائة ، وإلاّ فلو جاز العمل بها ـــ بما أ نّها أمارة وحجّة على إسلامه ـــ لجاز مع العلم الإجمالي أيضاً . (صانعي) .

٢٥٥٤. لو جاز العمل بها لجاز في مورده أيضاً ، لكنّه محلّ تأ مّل . (خميني) .

٢٥٥٥. هذا الاحتياط مثل غيره من الاحتياط وجوباً أو استحباباً ، يكون مبنيّاً على أهمّيّة وجوب دفن المسلم عن حرمة دفن الكافر . (صانعي) .

٢٥٥٦. وجوبه ولا سيما في مسّ الشهيد أظهر وأحوط . (خوئي) .

ـــ بل يوجبه على الأحوط . (سيستاني) .

٢٥٥٧. أكثر ما ذكر في هذه المسألة مبني على الاحتياط . (خوئي) .

٢٥٥٨. على الأحوط . (خميني ـــ صانعي) .

٢٥٥٩. وجوب اللف بها فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٥٦٠. الأظهر عدم وجوب الغسل فيه وفي العظم المجرد . (سيستاني) .

٢٥٦١. في وجوبه إشكال ، بل عدمه لا يخلو من قوّة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ محلّ إشكال . (لنكراني) .

مشتملاً على القلب[٢٥٦٣]، بل وكذا عظم الصدر[٢٥٦٤] وإن لم يكن معه لحم ، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفّافة ، إلاّ إذا كان بعض محلّ المئزر أيضاً موجوداً[٢٥٦٥]، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ، ويجب حنوطها[٢٥٦٦] أيضاً .

(مسألة ١٣) : إذا بقي جميع عظام الميّت[٢٥٦٧] بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال .

(مسألة ١٤) : إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأُنثى ، الأحوط[٢٥٦٨] أن يغسّلها[٢٥٦٩] كلّ من الرجل والمرأة .

فصل في كيفيّة غسل الميّت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال :

الأوّل : بماء السدر .

الثاني : بماء الكافور .

الثالث : بالماء القراح .

ويجب على هذا الترتيب ، ولو خولف أُعيد على وجه يحصل الترتيب ، وكيفيّة كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة[٢٥٧٠]، فيجب أوّلاً غسل الرأس والرقبة ، وبعده الطرف الأيمن ، وبعده الأيسر ، والعورة تنصف أو تغسّل مع كلّ من الطرفين وكذا السرّة ، ولا يكفي الارتماس على الأحوط[٢٥٧١] في الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب . نعم يجوز في كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير .

(مسألة ١) : الأحوط[٢٥٧٢] إزالة النجاسة[٢٥٧٣] عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل ، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه .

(مسألة ٢) : يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق ، وفي طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أ نّه مخلوط بالسدر أو الكافور ، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما ، وقدّر بعضهم السدر برطل ، والكافور بنصف مثقال تقريباً ، لكنّ المناط ما ذكرنا .

(مسألة ٣): لايجب مع غسل الميّت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحبّاً[٢٥٧٤]، والأولى[٢٥٧٥] أن يكون قبله .

٢٥٦٢. العبرة في وجوب الغسل والتكفين والصلاة بوجود القسم الفوقاني من البدن أي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء وجد معه غيره أم لا ــ ويلحق به في ذلك ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمه على الأحوط لزوماً ــ وأ مّا في غير ذلك فلا تجب الأمور المذكورة على الأظهر . (سيستاني) .

٢٥٦٣. بل ولو لم يشتمل عليه فعلاً وكان محلاّ له . (خميني ــ صانعي) .

٢٥٦٤. محلّ إشكال ، بل عدمه لا يخلو عن قوّة . (صانعي) .

٢٥٦٥. فيجب التكفين به أيضاً على الأحوط . (سيستاني) .

٢٥٦٦. مع بقاء بعض المحالّ . (خميني ــ صانعي) .

ــ مع بقاء المحلّ . (لنكراني) .

ــ أي فيما إذا وجد بعض محالّه ، والحكم فيه مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٥٦٧. وكذا لو بقي معظمها بشرط أن يكون من ضمنها عظام الصدر . (سيستاني) .

٢٥٦٨. يجري عليها حكم الخُنثى . (لنكراني) .

٢٥٦٩. من وراء الثياب من دون المسّ . (صانعي) .

ــ بل هو الأقوى . (سيستاني) .

٢٥٧٠. على ما مرّ فيها من الترتيب بين الرأس والبدن دون الأيمن والأيسر ، وما في أخبار(أ) المسأله من البدأة بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر ، فالظاهر عدم التعبّد فيه ، وأ نّه بيان لأمر متعارف مطلوب . (صانعي) .

٢٥٧١. بل على الأظهر حتّى مع عدم التمكّن من الترتيب . (خوئي) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٤٧٩ ، أبواب غسل الميّت ، الباب ٢ .

٢٥٧٢. لا يترك . (لنكراني) .

٢٥٧٣. الحكم فيه كما تقدّم في الوضوء وسائر الأغسال . (خوئي) .

(مسألة ٤) : ليس لماء غسل الميّت حدّ[٢٥٧٦]، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبّات . نعم في بعض الأخبار أنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) أن يغسّله بستّ قرب ، والتأسّي به(صلى الله عليه وآله وسلم) حسن مستحسن .

(مسألة ٥) : إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره ، واكتفى بالماء القراح[٢٥٧٧] بدله ، وإن تعذّر كلاهما سقطا ، وغسل بالقراح ثلاثة أغسال ، ونوى بالأوّل ما هو بدل السدر ، وبالثاني ما هو بدل الكافور .

(مسألة ٦) : إذا تعذّر الماء يتيمّم ثلاث تيمّمات[٢٥٧٨] بدلاً عن الأغسال على الترتيب ، والأحوط[٢٥٧٩] تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع ، وإن نوى في التيمّم الثالث[٢٥٨٠] ما في الذمّة من بدليّة الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط[٢٥٨١].

(مسألة ٧) : إذا لم يكن عنده من الماء[٢٥٨٢] إلاّ بمقدار غسل واحد ، فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط ، صرف[٢٥٨٣] ذلك[٢٥٨٤] الماء في الغسل

٢٥٧٤. استحبابه غير ثابت ، إن لم يكن الأولى الأحوط تركه ; لما عن المبسوط(أ) والخلاف(ب) أنّ عمل الطائفة على ترك ذلك ، بل المحكيّ من ظاهر الأخير عدم المشروعيّة ، فيكون ذلك سبباً لكون أخباره معرضاً عنها ، بل في الجواهر(ج) التصريح بإعراض المشهور نقلاً وتحصيلاً عنها .

هذا مضافاً إلى موافقتها مع عامّة العامّة ، الذين يكون الرشد في خلافهم ، وبكون ترك التشبّه بهم فيما تفرّدوا به مطلوباً . (صانعي) .

٢٥٧٥. بل المتعيّن على الاستحباب ; قضاءً لما في صحيح حريز عن أبي عبدالله(عليه السلام) : « الميّت يبدأ بفرجه ، ثمّ يوضّأ وضوء الصلاة »(د) . (صانعي) .

٢٥٧٦. لزومي ، وأ مّا الحد الاستحبابي فالأظهر ثبوته والارجح كونه سبع قرب . (سيستاني) .

(أ) المبسوط ١ : ١٧٨ .

(ب) الخلاف ١ : ٦٩٣ .

(ج) جواهر الكلام ٤ : ١٣٤ .

(د) وسائل الشيعة ٢ : ٤٩١ ، أبواب غسل الميّت ، الباب ٦ ، الحديث ١ .

٢٥٧٧. الأحوط عند تعذر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّم والتغسيل بالماء القراح بدل المتعذر ، كما أنّ الأحوط عند تعذر الماء القراح أن يجمع بين التيمّم والتغسيل بماء السدر أو الكافور بدل التغسيل بالماء القراح . (خوئي) .

ـــ فيه نظر ، والأحوط الجمع بين ما ذكره و بين تيمّم واحد في جميع الصور المذكورة. (سيستاني).

٢٥٧٨. على الأحوط والأظهر كفاية تيمّم واحد . (سيستاني) .

٢٥٧٩. وإن كان الأقوى عدم لزومه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ والظاهر عدم لزومه . (لنكراني) .

٢٥٨٠. أو أحد الأوّلين . (خميني) .

ـــ لا خصوصيّة فيه ، والأوّلين مثله أيضاً ، والأحوط في كيفيّة الاحتياط التيمّم أوّلاً بدلاً عن المجموع ، ثمّ الإتيان بالثلاث على الترتيب بدلاً عن كلّ واحد من الأغسال . (صانعي) .

ـــ لا اختصاص للتيمّم الثالث بذلك ، بل يجري في أحد الأوّلين أيضاً . (لنكراني) .

٢٥٨١. كما أ نّه يكفي فيه قصد ما في الذمّة في أحد التيمّمين الأولين . (خوئي) .

٢٥٨٢. المختار في هذه المسألة أ نّه مع تعذر الخليطين يسقط الغسل بمائهما فيغسّل الميّت بالماء القراح ومع تيسرهما أو تيسر السدر خاصّة يغسّل بماء السدر ومع تيسر الكافور فقط يغسّل بماء الكافور ، والأحوط لزوماً ضم تيمّم واحد إلى الغسل في جميع الصور المذكورة ولا حاجة إلى الزائد عليه على الأظهر . (سيستاني) .

٢٥٨٣. ويحتمل قويّاً لزوم صرفه في خصوص الغسل الثالث فيما إذا لم يكن عنده شيء من الخليطين ، فيتيمّم بدلاً عن الأوّلين . (لنكراني) .

٢٥٨٤. هذا في الصورتين الأخيرتين ، ولا يبعد وجوب صرفه في الصورة الأُولى في الغسل الأخير ويتيمّم للأولين ، والأحوط أن يقصد به ما في الذمّة مع تقديم تيمّمين عليه وتأخير تيمّمين عنه . (خوئي) .

الأوّل[٢٥٨٥]، ويأتي بالتيمّم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب ، ويحتمل التخيير[٢٥٨٦] في الصورتين الأُوليين في صرفه في كلّ من الثلاثة في الأُولى ، وفي كلّ من الأوّل والثاني في الثانية ، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل[٢٥٨٧] أن يكون الحكم كذلك ، ويحتمل[٢٥٨٨] أن يجب صرف ذلك الماء[٢٥٨٩] في الغسل الثاني مع الكافور ، ويأتي بالتيمّم بدل الأوّل والثالث فييمّمه أوّلاً ، ثمّ يغسّله بماء الكافور ، ثمّ ييمّمه بدل القراح .

(مسألة ٨) : إذا كان الميّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده ييمّم كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيمّمات[٢٥٩٠].

(مسألة ٩) : إذا كان الميّت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني ، إلاّ أن يكون موته بعد طواف[٢٥٩١] الحجّ[٢٥٩٢] أو العمرة[٢٥٩٣]، وكذلك لا يحنّط بالكافور ، بل لا يقرب إليه طيب آخر .

(مسألة ١٠) : إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة[٢٥٩٤]، وكذا بعدالدفن إذا اتّفق خروجه بعده على الأحوط[٢٥٩٥].

(مسألة ١١) : يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ[٢٥٩٦] لا بيد الميّت ، وإن كان الأحوط[٢٥٩٧] تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن ، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين ، وإن كان الأحوط[٢٥٩٨] التعدّد .

(مسألة ١٢) : الميّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما ، أو المتيمّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار ، لا يجب الغسل بمسّه[٢٥٩٩] وإن كان أحوط[٢٦٠٠].

فصل في شرائط الغسل

وهي أُمور :

الأوّل : نيّة القربة[٢٦٠١] على ما مرّ في باب الوضوء .

٢٥٨٥. هذا في الصورتين الأخيرتين ، وأ مّا الصورة الأُولى فصرفه في الغسل الأخير والتيمّم بدلاً عن الأولين لا يخلو من وجه ; لكونهما المتعذّر ، والأحوط إتيان الغسل بقصد ما في الذمّة ، والإتيان بتيمّمين بدلاً عن الأوّلين قبله وبعده . (صانعي) .

٢٥٨٦. لكنّه ضعيف . (خميني) .

٢٥٨٧. صرفه في الغسل الأوّل هو الأقوى . (خميني) .

٢٥٨٨. بل لا يخلو عن وجه وجيه . (صانعي) .

ـــ وهذا هو الأقرب . (لنكراني) .

٢٥٨٩. هذا الاحتمال هو الأظهر . (خوئي) .

٢٥٩٠ . على الأحوط والأظهر كفاية تيمّم واحد كما تقدّم . (سيستاني) .

٢٥٩١. بل بعد السعي في الحجّ والتقصير في العمرة . (خميني ـــ صانعي) .

٢٥٩٢. بل بعد السعي في الحجّ ، وأ مّا العمرة فلا استثناء فيها أصلاً . (خوئي) .

ـــ وبعد السعي في الحجّ والتقصير في العمرة . (لنكراني) .

٢٥٩٣. بل بعد الحلق في حج الافراد والقران وبعد الطواف وصلاته والسعي في حج التمتّع وأ مّا العمرة فلا استثناء فيها . (سيستاني) .

٢٥٩٤. على الأحوط فيما إذا غسل بالقراح ، وعلى الأقوى فيما إذا تيمّم . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (صانعي) .

٢٥٩٥. بل على الأقوى ، كما أنّ الأظهر وجوب النبش إذا لم يستلزم الهتك . (خوئي) .

٢٥٩٦. فيه إشكال ، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميّت ، ولا يترك الاحتياط بالجمع . (خميني) .

ـــ بل بيد الميّت على الأقوى ، والأولى في كيفيّته أن يجلس الحيّ وراء الميّت بحيث يكون جسده متكئاً على صدر الحيّ ، ويضرب الحيّ يدي الميّت برفق على ما يصحّ عليه التيمّم ويمسح بهما جبهته ، ثم يمسح يديه إن أمكن كلّ ذلك ، وثمرة رعاية هذا النحو غير خفيّة ، إذ يلاصق باطن كفّه اليمني الطرف الأيمن من جبهته ، وباطن اليسرى على الأيسر منها ، وإن كان الأحوط الجمع ، نعم مع عدم الإمكان يكفي التيمّم بيد الحيّ . (صانعي) .

٢٥٩٧. هذا الاحتياط لا يترك . (خوئي) .

٢٥٩٨. لا يترك . (لنكراني) .

٢٥٩٩. مرّ أنّ الأظهر وجوبه عند مسّ الميّت الميمّم . (خوئي) .

٢٦٠٠. بل هو الأقوى في الميمّم كما تقدّم . (سيستاني) .

٢٦٠١. وإن كان الظاهر عدم اعتبارها ، كما مرّ في فصل : فيما يتعلق بالنيّة في تغسيل الميّت . (صانعي) .

الثاني : طهارة الماء .

الثالث : إزالة النجاسة[٢٦٠٢] عن كلّ عضو قبل الشروع في غسله ، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل كما مرّ سابقاً .

الرابع : إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة ، وتخليل الشعر[٢٦٠٣]، والفحص عن المانع إذا شكّ في وجوده .

الخامس[٢٦٠٤] : إباحة الماء[٢٦٠٥] وظرفه[٢٦٠٦] ومصبّه ومجرى غسالته ومحلّ الغسل والسدّة والفضاء الذي فيه جسد الميّت ، وإباحة السدر والكافور ، وإذا جهل بغصبيّة أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته ، بخلاف الشروط السابقة ، فإنّ فقدها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد .

(مسألة ١) : يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب ، ولو كان المغسّل مماثلاً ، بل قيل : إنّه أفضل[٢٦٠٧]، ولكنّ الظاهر كما قيل[٢٦٠٨]: إنّ الأفضل التجرّد في غير العورة مع المماثلة .

(مسألة ٢) : يجزي غسل الميّت عن الجنابة والحيض ، بمعنى أ نّه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما ، بل يجب غسل الميّت فقط ، بل ولا رجحان[٢٦٠٩] في ذلك وإن حكي عن العلاّمة رجحانه .

(مسألة ٣) : لا يشترط في غسل الميّت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط .

(مسألة ٤) : النظر إلى عورة الميّت حرام ، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله .

(مسألة ٥) : إذا دفن الميّت بلا غسل جاز ، بل وجب[٢٦١٠] نبشه[٢٦١١] لتغسيله أو تيمّمه ، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها ، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي[٢٦١٢]، وأ مّا إذا لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها ، بل يصلّى على قبره[٢٦١٣].

٢٦٠٢. تقدّم حكم ذلك . (خوئي) .

ـــ على نحو ما مرّ في الجنابة ، ومثله الشرط الخامس ، فإنّه على نحو ما مرّ في الجنابة والوضوء . (صانعي) .

٢٦٠٣. على الأحوط وإن كان غير واجب ، على ما مرّ في غسل الجنابة ، فإنّ غسل الميّت كغسل الجنابة . (صانعي) .

٢٦٠٤. مرّ ما هو الأقوى في الوضوء وغيره . (خميني) .

٢٦٠٥. مرّ ما هو الأقوى في الوضوء . (لنكراني) .

٢٦٠٦. الكلام هنا كما تقدّم في باب الوضوء وغسل الجنابة ، وحكم السدر والكافور كحكم الماء . (خوئي) .

ـــ يجري في المقام ما تقدّم في الرابع من شرائط الوضوء ، وحكم الخليطين كحكم الماء . (سيستاني) .

٢٦٠٧. وهو غير بعيد . (خميني) .

ـــ وهو الأقرب . (سيستاني) .

٢٦٠٨. فيه إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ والقائل هو المشهور ، بل في الخلاف(أ) ادّعاء الإجماع عليه . (صانعي) .

٢٦٠٩. إلاّ إذا أتى به رجاءً . (لنكراني) .

٢٦١٠. إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة التأذي برائحته ، وإلاّ فلا يجب إلاّ على من تعمد ذلك ، وكذا لا يجب بل لا يجوز إذا كان مستلزماً لهتك حرمة الميّت فضلاً عما إذا كان موجباً لتقطع أوصاله . (سيستاني) .

(أ) الخلاف ١ : ٦٩٢ ، كتاب الجنائز ، المسألة ٤٦٩ .

٢٦١١. إذا لم يكن في نبشه محذور كهتك حرمة الميّت بواسطة فساد جثّته ، أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته ، أو تجهيزه ، هذا في غير غصبيّة الكفن ، وأ مّا فيها ففي مثل الفرض إشكال ، والأحوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن . نعم لو كان الميّت هو الغاصب فالظاهر جواز النبش مع هتكه أيضاً . (خميني) .

ـــ فيما لم يكن النبش موجباً لهتك حرمة الميّت ; بواسطة فساد جثته أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه ، هذا في غير غصبيّة الكفن ، وإلاّ ففيما مثل الفرض إشكال من تقديم حقّ الآدمي على حقّ الله ، ومن كون هتك الميّت مبغوضاً ومحرّماً خاصّاً ذا أهمّية ، بل لعلّه من حقوق الناس ، والأحوط للمغصوب منه أخذ القيمة ، نعم لو كان الميّت هو الغاصب فالظاهر جواز النبش ; لعدم الحرمة ، وهو مأخوذ بأشقّ الأحوال . (صانعي) .

(مسألة ٦) : لا يجوز[٢٦١٤] أخذ الأُجرة[٢٦١٥] على تغسيل الميّت ، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأُجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل[٢٦١٦] أيضاً . نعم[٢٦١٧] لو كان[٢٦١٨] داعيه[٢٦١٩] هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأُجرة صحّ الغسل ، لكن مع ذلك أخذ الأُجرة حرام ، إلاّ إذا كان في قبال المقدّمات الغير الواجبة ، فإنّه لابأس به حينئذ .

(مسألة ٧) : إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جدّاً ، بأن لم يكن بقدر الكفاية ، فالأحوط[٢٦٢٠] خلط المقدار الميسور ، وعدم سقوطه بالمعسور .

(مسألة ٨) : إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل ، بل وكذا لو خرج منه بول أو منيّ ، وإن كان الأحوط[٢٦٢١] في صورة كونهما في الأثناء إعادته ، خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح . نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه[٢٦٢٢] في القبر[٢٦٢٣] ، إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك .

(مسألة ٩) : اللوح أو السرير الذي يغسّل الميّت عليه لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة . نعم الأحوط غسله لميّت آخر ، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع ، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه ، فإنّها أيضاً تطهر بالتبع ، والأحوط غسلها .

فصل في آداب غسل الميّت

وهي أُمور[٢٦٢٤]:

الأوّل : أن يجعل على مكان[٢٦٢٥] عال من سرير أو دكّة أو غيرها ، والأولى وضعه على ساجة ، وهي السرير المتّخذ من شجر مخصوص في الهند ، وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكّة ، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه .

الثاني : أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ، بل هو أحوط .

الثالث : أن يترع قميصه من طرف رجليه ، وإن استلزم فتقه ، بشرط الإذن[٢٦٢٦] من الوارث[٢٦٢٧] البالغ[٢٦٢٨] الرشيد ، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته .

الرابع : أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ، والأولى الأوّل .

الخامس : أن يحفر حفيرة لغسالته .

السادس : أن يكون عارياً مستور العورة .

ـــ إذا لم يكن فيه هتك لحرمته ، ولا موجباً لإيذاء الناس برائحته ، ولم تكن مشقّة في تجهيزه ، وكذا في الفروع الآتية . نعم ، في غصبيّة الكفن إذا كان الغاصب هو الميّت يجوز نبشه وإن كان موجباً لهتكه . (لنكراني) .

٢٦١٢. فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النبش . (سيستاني) .

٢٦١٣. رجاءً كما سيأتي . (سيستاني) .

٢٦١٤. على الأحوط . (خميني ـــ صانعي) .

٢٦١٥. على الأحوط . (سيستاني) .

٢٦١٦. بل لا يبطل ; لعدم اعتبار القربة في غسل الميّت . (صانعي) .

٢٦١٧. مراده تصحيحه بنحو الداعي على الداعي ولا يبعد ذلك . (خميني) .

٢٦١٨. مراده التصحيح على نحو الداعي على الداعي . (صانعي) .

٢٦١٩. والظاهر أنّ مراده هو الداعي على الداعي الذي صرّح به في بعض المباحث . (لنكراني) .

٢٦٢٠. فيما إذا لم يكن مستهلكاً بحيث لا يصدق عليه ماء السدر وماء الكافور أصلاً . (لنكراني) .

٢٦٢١. خصوصاً فيما إذا كان الخارج منيّاً . (لنكراني) .

٢٦٢٢. على الأحوط في هذه الصورة . (خميني ـــ صانعي) .

٢٦٢٣. على الأحوط في هذه الصورة . (سيستاني) .

٢٦٢٤. لّما كان بعضها غير ثابت لا بأس بإتيانها رجاء . (خميني) .

٢٦٢٥. لا نصّ فيه ، لكنّه أحفظ لبدن الميّت مع التلطّخ ، فلا بأس به أدباً لا مستحبّاً . (صانعي) .

٢٦٢٦. على الأحوط . (خميني ـــ صانعي) .

٢٦٢٧. بل ممن له الحبوة وهو الولد الأكبر إن كان ومع عدمه فمن الورثة ، ومع القصور فمن الولي . (سيستاني) .

٢٦٢٨. مع انحصار الوارث فيهم ، وإلاّ فمن سهمهم مع رضاية قيّم الصغار . (صانعي) .

السابع : ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممّن يجوز لهم النظر إليها .

الثامن : تليين أصابعه برفق ، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسّر ، وإلاّ تركت بحالها .

التاسع : غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلاث مرّات ، والأولى أن يكون في الأوّل بماء السدر ، وفي الثاني بماء الكافور ، وفي الثالث بالقراح .

العاشر : غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أُذنه أو أنفه .

الحادي عشر : غسل فرجيه[٢٦٢٩] بالسدر أو الأُشنان ثلاث مرّات قبل التغسيل ، والأولى[٢٦٣٠]أن يلفّ[٢٦٣١] الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه .

الثاني عشر : مسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين إلاّ إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها .

الثالث عشر : أن يبدأ في كلّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه .

الرابع عشر : أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن[٢٦٣٢] .

الخامس عشر : غسل الغاسل يديه إلى المرفقين ، بل إلى المنكبين ثلاث مرّات في كلّ من الأغسال الثلاثة .

السادس عشر : أن يمسح بدنه[٢٦٣٣] عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار ، إلاّ أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصبّ الماء عليه .

السابع عشر : أن يكون ماء غسله ستّ قرب .

الثامن عشر : تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه .

التاسع عشر : أن يوضّأ[٢٦٣٤] قبل كلّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاة ، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع .

العشرون : أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات .

الحادي والعشرون : إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين[٢٦٣٥] .

الثاني والعشرون : أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل ، والأولى أن يقول مكرّراً : « ربّ عفوك عفوك » أو يقول : « اللّهمّ هذا بدن عبدك المؤمن ، وقد أخرجت روحه من بدنه ، وفرّقت بينهما ، فعفوك عفوك » ، خصوصاً في وقت تقليبه .

الثالث والعشرون : أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه .

فصل في مكروهات الغسل

الأوّل : إقعاده حال الغسل .

الثاني : جعل الغاسل إيّاه بين رجليه .

الثالث : حلق رأسه أو عانته .

الرابع : نتف شعر إبطيه .

٢٦٢٩. من غير مماسة إذا كانت محرّمة . (سيستاني) .

٢٦٣٠. بل الأحوط . (لنكراني) .

٢٦٣١. بل الأحوط لو لم يكن الأقوى لزومه . (خميني ــ صانعي) .

٢٦٣٢. لا دليل عليه ، واستحباب التيامن لا يكون حجّة على التيامن الخاصّ كما لا يخفى ، نعم هذا كالأوّل والسابع أدب لا مستحبّ . (صانعي) .

٢٦٣٣. ما علّله به من زيادة الاستظهار وجيه ، لكنّه غير معتبر في اثبات الاستحباب والحكم الشرعيّ . (صانعي) .

٢٦٣٤. مرّ الإشكال في أصل استحبابه ، لكنّه على القول به كان الاستحباب مختصّاً بما قبل الغسل الأوّل . (صانعي) .

ــ الأظهر قبل الغسل الأوّل فقط . (لنكراني) .

٢٦٣٥. المستحبّ هو هذا ، مع غسل اليدين إلى المرفقين ، كما في موثّقة عمّار(أ) أو إلى المنكبين ، كما في رواية يعقوب بن يقطين(ب) ، والظاهر كون الثاني من باب الأفضليّة ، فلا تعارض بين الخبرين . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٤ ، أبواب غسل الميّت ، الباب ٢ ، الحديث ١٠ .

(ب) وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٣ ، أبواب غسل الميّت ، الباب ٢ ، الحديث ٧ .

الخامس : قصّ شاربه .

السادس : قصّ أظفاره ، بل الأحوط[٢٦٣٦] تركه وترك الثلاثة قبله .

السابع : ترجيل شعره .

الثامن : تخليل ظفره[٢٦٣٧] .

التاسع : غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقاً ، إلاّ مع الاضطرار .

العاشر : التخطّي عليه حين التغسيل .

الحادي عشر : إرسال غسالته إلى بيت الخلاء ، بل إلى البالوعة ، بل يستحبّ أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ .

الثاني عشر : مسح بطنه إذا كانت حاملاً .

(مسألة ١) : إذا سقط من بدن الميّت شيء ، من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه في كفنه[٢٦٣٨] ويدفن ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه ، كالخبر الذي ورد أنّ سنّاً من أسنان الباقر(عليه السلام) سقط فأخذه وقال : « الحمد لله » ، ثمّ أعطاه للصادق(عليه السلام) وقال : « ادفنه معي في قبري » .

(مسألة ٢) : إذا كان الميّت غير مختون لا يجوز[٢٦٣٩] أن يختن بعد موته .

(مسألة ٣) : لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ، ولا جعله في ماء غسله كما مرّ ، إلاّ أن يكون موته بعد الطواف[٢٦٤٠] للحجّ أو العمرة[٢٦٤١] .

فصل في تكفين الميّت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي[٢٦٤٢]; رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات :

الأُولى : المئزر ، ويجب أن يكون[٢٦٤٣] من السرّة إلى الركبة[٢٦٤٤] ، والأفضل من الصدر إلى القدم .

الثانية : القميص ، ويجب[٢٦٤٥] أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق[٢٦٤٦] ، والأفضل[٢٦٤٧] إلى القدم .

الثالثة : الإزار ، ويجب أن يغطّي[٢٦٤٨] تمام البدن ، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه ، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر ، والأحوط أن لا يحسب[٢٦٤٩] الزائد على القدر الواجب[٢٦٥٠] على الصغار[٢٦٥١] من الورثة ، وإن أوصى به أن يحسب من

٢٦٣٦. لا يترك . (خميني ـــ لنكراني ـــ سيستاني) .

٢٦٣٧. إلاّ إذا كان الوسخ تحته زائداً على المتعارف فيجب ازالته حينئذ عما يعدّ من الظاهر مع فرض مانعيته عن وصول الماء إلى البشرة . (سيستاني) .

٢٦٣٨. على الأحوط . (خوئي) .

٢٦٣٩. على الأحوط . (خميني) .

٢٦٤٠. مرّ أ نّه بعد السعي في الحجّ ، والتقصير في العمرة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ تقدّم الكلام فيه آنفاً . (خوئي) .

ـــ قد مرّ أ نّه بعد السعي في الحجّ وبعد التقصير في العمرة . (لنكراني) .

٢٦٤١. تقدّم الكلام فيه . (سيستاني) .

٢٦٤٢. مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

٢٦٤٣. التحديد المذكور فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٦٤٤. الأظهر فيه ، وفي القميص كفاية الصدق العرفي ، نعم ما في المتن فيهما هو الأحوط . (صانعي) .

٢٦٤٥. على الأحوط . (لنكراني) .

٢٦٤٦. على الأحوط . (خميني) .

٢٦٤٧. غير معلوم . (خميني ـــ صانعي) .

٢٦٤٨. بل يجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ لازم تغطية تمام البدن في حال الاضطجاع أن يكون الطول أزيد من طول الجسد ; للزوم تغطية باطن الرجلين أيضاً ، بخلاف حال القيام أو الجلوس ، وأ مّا العرض فاللاّزم أن يكون بمقدار يوضع أحد جانبيه على الآخر . (لنكراني) .

٢٦٤٩. لكنّ الأقوى جواز الاحتساب من الأصل في المقدار المتعارف اللائق بشأن الميّت . (صانعي) .

الثلث ، وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور[٢٦٥٢]، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً ، وإن لم يمكن فثوباً[٢٦٥٣]، وإن لم يمكن إلاّ مقدار ستر العورة تعيّن ، وإن دار بين القبل والدبر يقدّم الأوّل .

(مسألة ١) : لا يعتبر في التكفين قصد القربة وإن كان أحوط .

(مسألة ٢) : الأحوط في كلّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته ، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع[٢٦٥٤]. نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه ، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه .

(مسألة ٣) : لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال[٢٦٥٥] الاضطرار[٢٦٥٦]، ولو كفّن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً[٢٦٥٧].

(مسألة ٤) : لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس ، حتّى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط[٢٦٥٨]، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميّت طفلاً أو امرأة ، ولا بالمذهّب[٢٦٥٩]، ولا بما لا يؤكل لحمه[٢٦٦٠]، جلداً كان أو شعراً أو وبراً ، والأحوط[٢٦٦١] أن لا يكون[٢٦٦٢] من جلد المأكول[٢٦٦٣]، وأمّا من وبره وشعره فلابأس ، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع ، وأمّا في حال الاضطرار فيجوز بالجميع .

(مسألة ٥) : إذا دار الأمر في حال الاضطرار[٢٦٦٤] بين جلد المأكول[٢٦٦٥] أو أحد المذكورات يقدّم الجلد على الجميع ، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد[٢٦٦٦] تقديم النجس[٢٦٦٧] وإن كان لا يخلو عن إشكال ، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدّم الحرير[٢٦٦٨]، وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول ، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء[٢٦٦٩].

٢٦٥٠. وإن كان الأقوى جواز احتساب الزائد عليه بالمقدار المتعارف من أصل التركة . (سيستاني) .

٢٦٥١. ويسترضي عن الكبار . (خميني) .

٢٦٥٢. على الأحوط فيه وفيما بعده . (خوئي) .

٢٦٥٣. أي قميصاً . (خميني ــ صانعي) .

ــ أي فقميصاً . (لنكراني) .

٢٦٥٤. الأظهر كفايته . (سيستاني) .

٢٦٥٥. على الأحوط في جلد الميتة في تلك الحالة : وإن كان الجواز فيها لا يخلو من قوّة . (خميني) .

٢٦٥٦. هذا في المغصوب ، وأمّا في جلد الميتة فالأحوط وجوباً التكفين به . (خوئي) .

ــ في المغصوب ، وأ مّا في جلد الميتة فالأحوط التكفين به في تلك الحال مع صدق الثوب عليه . (لنكراني) .

ــ بل يجب التكفين بجلد الميتة مع صدق الثوب عليه في حال الاضطرار على الأحوط ، والأحوط ترك التكفين به في حال الاختيار وإن كان طاهراً . (سيستاني) .

٢٦٥٧. فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النبش . (سيستاني) .

٢٦٥٨. بل الأقوى . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

ــ بل على الأقوى . (سيستاني) .

٢٦٥٩. على الأحوط . (خميني) .

٢٦٦٠. على الأحوط فيه وفي المذهّب . (خوئي) .

ــ الحكم فيهما مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٦٦١. إذا عمل على نحو يصدق عليه الثوب لابأس به على الأقوى . (خميني ــ صانعي) .

٢٦٦٢. الظاهر أ نّه لا مانع منه مع صدق الثوب عليه . (لنكراني) .

٢٦٦٣. الأظهر الجواز مع صدق الثوب عليه عرفاً . (سيستاني) .

٢٦٦٤. إذا دار الأمر بين المتنجّس وبقية المذكورات فالأحوط الجمع ، وإذا دار بين الحرير وغير المتنجّس قدّم الثاني ، وفي غيرهما من الصور لا يبعد التخيير . (خوئي) .

٢٦٦٥. إذا عمل على نحو لا يصدق عليه الثوب لا يقدّم على غيره لدى الدوران ، وإلاّ فيجوز حال الاختيار كما مرّ . (خميني ــ صانعي) .

ــ بناءً على المنع عنه في حال الاختيار . (لنكراني) .

ــ إذا صدق عليه اسم الثوب جاز التكفين به اختياراً كما تقدّم ، وإلاّ فلا يجوز ، بل يقدّم غيره عليه . (سيستاني) .

(مسألة ٦) : يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط[٢٦٧٠].

(مسألة ٧) : إذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها ، ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض[٢٦٧١] إذا لم يفسد الكفن ، وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان .

(مسألة ٨) : كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها ، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة ، أو مجنونة أو عاقلة ، حرّة أو أمة ، مدخولة أو غير مدخولة ، دائمـــة أو منقطعة[٢٦٧٢]، مطيعة أو ناشزة[٢٦٧٣]، بل وكذا المطلّقة الرجعيّة ، دون البائنة ، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون ، فيعطي الوليّ من مال المولّى عليه .

(مسألة ٩) : يشترط في كون كفن الزوجة[٢٦٧٤] على الزوج اُمور :

أحدها : يساره[٢٦٧٥]، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين ، وإلاّ فهو أو البعض الباقي في مالها .

الثاني : عدم تقارن موتهما .

الثالث : عدم محجوريّة[٢٦٧٦] الزوج قبل موتها بسبب الفلس .

الرابع : أن لا يتعلّق به حقّ الغير ، من رهن أو غيره .

الخامس : عدم تعيينها[٢٦٧٧] الكفن بالوصيّة .

(مسألة ١٠) : كفن المحلّلة على سيّدها ، لا المحلّل له .

(مسألة ١١) : إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدّم عليها ، حتّى لو كان وضع عليها ، فيترع منها إلاّ إذا كان بعد الدفن[٢٦٧٨].

٢٦٦٦. وهذا هو الظاهر ، وإن كان الأحوط الجمع مع إمكانه . (لنكراني) .

٢٦٦٧. بلا إشكال فيه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بل يقدّم الحرير في الفرض الأوّل وتقدّم اجزاء غير المأكول في الفرض الثاني ، وكذا في الصورة الآتية ، ولو دار الأمر بين النجس والمتنجس قدم الثاني . (سيستاني) .

٢٦٦٨. على الأحوط . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ محلّ إشكال ، ولا يبعد التخيير مع عدم الجمع . (لنكراني) .

٢٦٦٩. مع صدق الثوب على الجلد لا وجه للتقديم . (لنكراني) .

ـــ لا يبعد التخيير فيه ، وكذا في دوران الأمر بين أجزاء ما لا يؤكل لحمه وبين المذهّب . (سيستاني) .

٢٦٧٠. بل على الأقوى . (سيستاني) .

٢٦٧١. الأولى اختياره إذا وضع في القبر ، وقد يلزم لو لزم من الخروج الوهن .(خميني ـــ صانعي) .

ـــ والأولى اختياره بعد الوضع ، بل ربما يلزم إذا استلزم الإخراج للوهن . (لنكراني) .

٢٦٧٢. فيها إشكال إذا كانت مدّتها قصيرة جدّاً . (خميني) .

ـــ فيها إشكال إذا لم تكن متخذةً للأهليّة ، ولكونها إمرأته . (صانعي) .

ـــ فيها إشكال ، خصوصاً إذا كانت المدّة قصيرة ، وكذا في الناشزة . (لنكراني) .

٢٦٧٣. على الأحوط في المنقطعة والناشزة . (خوئي) .

٢٦٧٤. لا يشترط ممّا ذكره(قدس سره) إلاّ الثاني . نعم إذا كان بذل الكفن ـــ ولو بالاستدانة أو فك الرهن أو نحوه ـــ حرجياً على الزوج سقط عنه ، وكذا إذا عمل بالوصية فيما إذا أوصت به فيكون كما إذا تبرع الغير به . (سيستاني) .

٢٦٧٥. اعتبار اليسار في غير مورد الحرج لا يخلو عن شائبة إشكال . (خوئي) .

٢٦٧٦. في سقوطه بالمحجوريّة إشكال ، بل عدم السقوط والتكفين بإذن الحاكم لا يخلو من وجه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ الظاهر عدم السقوط بالمحجوريّة ، بل هو من الإنفاقات الواجبة على الحاكم من ماله قبل تقسيمه بين الغرماء ، كأصل نفقة الزوجة في حال الحياة . (لنكراني) .

٢٦٧٧. مجرّد التعيين لا يوجب السقوط . نعم لو عمل بالوصيّة يسقط بارتفاع الموضوع . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بمعنى سقوط الموضوع بالعمل بالوصيّة لا سقوط الحقّ بمجرّدها . (لنكراني) .

(مسألة ١٢) : إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج .

(مسألة ١٣) : كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه ، وإن كان ممّن يجب نفقته عليه ، بل في مال الميّت ، وإن لم يكن له مال يدفن عارياً[٢٦٧٩].

(مسألة ١٤) : لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة ، فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن ، رجع إليه ولو كان بعد دفنها .

(مسألة ١٥) : إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها ، فلو أيسر بعد ذلك[٢٦٨٠] ليس للورثة[٢٦٨١] مطالبة قيمته .

(مسألة ١٦) : إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرّة أُخرى ، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط .

(مسألة ١٧) : ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى[٢٦٨٢]، وإن كان أحوط[٢٦٨٣].

(مسألة ١٨) : كفن المملوك على سيّده ، وكذا سائر مؤن تجهيزه ، إلاّ إذا كانت مملوكة مزوّجة[٢٦٨٤] فعلى زوجها[٢٦٨٥] كما مرّ ، ولا فرق بين أقسام المملوك ، وفي المبعّض يبعّض ، وفي المشترك يشترك .

(مسألة ١٩) : القدر الواجب[٢٦٨٦] من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدّماً على الديون والوصايا ، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن ، من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض ، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة ، وأُجرة الحمّال والحفّار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال .

وأ مّا الزائد عن القدر الواجب[٢٦٨٧] في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصّتهم ، إلاّ مع وصيّة الميّت بالزائد مع خروجه من الثلث ، أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاّ أو بعضاً ، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب .

(مسألة ٢٠) : الأحوط[٢٦٨٨] الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقلّ قيمة[٢٦٨٩]، فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصّتهم ، وكذا في سائر المؤن ، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال ، أو يحتاج إلى قليل ، لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلاّ بإمضائهم ، إلاّ أن يكون ما هو الأقلّ قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميّت ، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة وكذا بالنسبة إلى مستحبّات الكفن ، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقلّ الواجب هتك لحرمة الميّت يؤخذ المستحبّات أيضاً من أصل التركة .

٢٦٧٨. ولم تخرج منه اتّفاقاً . (لنكراني) .

٢٦٧٩. لا يترك الاحتياط ببذل الكفن ممن يجب عليه الانفاق في هذا الفرض . (خوئي) .

ـــ والأحوط بذله ممّن تجب عليه نفقته في هذا الحال . (لنكراني) .

ـــ بل يجب على المسلمين بذل كفنه على الأحوط ويجوز احتسابه من الزكاة . (سيستاني) .

٢٦٨٠. أي بعد الدفن ، وأ مّا قبله فلهم الرجوع إلى عين مالهم . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ تقدّم عدم شرطية اليسار ، وإذا تيسر للزوج بذل الكفن قبل الدفن فللورثة انتزاع الكفن منها فيجب على الزوج تكفينها . (سيستاني) .

٢٦٨١. إلاّ إذا كان قبل الدفن . (لنكراني) .

٢٦٨٢. فيه إشكال ، والاحتياط لا يترك . (خوئي) .

ـــ الأقوائيّة ممنوعة . (صانعي) .

٢٦٨٣. بل لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

ـــ لا يترك . (سيستاني) .

٢٦٨٤. وفي هذه الصورة يكون الكفن بالخصوص على الزوج . (لنكراني) .

٢٦٨٥. ما على الزوج هو الكفن ، وغيره على المولى . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ على الأحوط في غير الكفن من سائر مؤن التجهيز . (سيستاني) .

٢٦٨٦. الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه ، وإن لم يكن الأقلّ هتكاً له . نعم ، مقتضى الاحتياط في هذه الصورة الترك . (لنكراني) .

٢٦٨٧. تقدّم الكلام فيه في أوّل الفصل . (سيستاني) .

٢٦٨٨. الظاهر خروج ماهو المتعارف اللائق بشأنه ، من الكفن وسائر التجهيزات من الأصل ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في الزائد على الواجب مع التحفّظ على عدم الإهانة عليه . (خميني ـــ صانعي) .

٢٦٨٩. من افراد المتعارف اللائق بشأنه ، وكذا الحال في المستحبات المتعارفة . (سيستاني) .

(مسألة ٢١) : إذا كان تركة الميّت متعلّقاً لحقّ الغير مثل حقّ الغرماء في الفلس وحـــقّ الرهانة وحقّ الجناية ، ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال[٢٦٩٠]، فلا يترك مراعاة الاحتياط .

(مسألة ٢٢) : إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن ، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين ; لأنّ الواجب الكفائيّ هو التكفين ، لا إعطاء الكفن ، لكنّه أحوط[٢٦٩١]، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه[٢٦٩٢]، والأولى بل الأحوط[٢٦٩٣] أن يعطى لورثته[٢٦٩٤]حتّى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم .

(مسألة ٢٣) : تكفين المحرم كغيره ، فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه ، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميّت المحرم .

فصل في مستحبّات الكفن[٢٦٩٥]

وهي اُمور :

أحدها : العمامة للرجل ، ويكفي فيها المسمّى طولاً وعرضاً ، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ، ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره ; الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن من الصدر .

الثاني : المقنعة للامرأة بدل العمامة ، ويكفي فيها أيضاً المسمّى .

الثالث : لفّافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها .

الرابع : خرقة يعصب بها وسطه ; رجلاً كان أو امرأة .

الخامس : خرقة اُخرى للفخذين تلفّ عليهما ، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف ، وعرضها شبراً أو أزيد ، تشدّ من الحقوين ، ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين ، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن .

السادس : لفّافة اُخرى فوق اللفّافة الواجبة ، والأولى كونها برداً يمانيّاً ، بل يستحبّ لفّافة ثالثة أيضاً خصوصاً في الامرأة .

السابع : أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه ، بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط ، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن ، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه ، وكذا بالنسبة إلى قبل الامرأة وكذا ما أشبه ذلك .

فصل في بقيّة المستحبّات

وهي اُمور :

الأوّل : إجادة الكفن ، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ، ويحشرون بها ، وقد كفّن موسى بن جعفر(عليه السلام) بكفن قيمته ألفا دينار ، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه .

٢٦٩٠. الظاهر تقديم الكفن في غير الأخير ، وأ مّا فيه فمحلّ إشكال . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ أظهره تقديم الكفن على حقّ الغرماء وحقّ الرهانة ، وأ مّا في حقّ الجناية فإن أمكن البيع مع بقاء الحقّ فلا إشكال ، وإلاّ قدّم حقّ الجناية . (خوئي) .

ـــ والظاهر تقدّم الكفن على حقّ الغرماء ، كما مرّ في الزوجة ، بل الظاهر تقدّمه على حقّ الرهانة ، وأ مّا تقدّمه على حقّ الجناية فمحلّ إشكال ، خصوصاً في الجناية العمديّة . (لنكراني) .

ـــ والأظهر تقدّم الكفن على الأوّل وتقدّم الثالث عليه مع المزاحمة وأ مّا في الثاني فإن كان المال رهناً لدين الميّت قدم الكفن عليه وإن كان رهناً لدين غيره قدم على الكفن مع المزاحمة بينهما والعبرة باستيعاب ما يفي بالدين لجميع المال ولا يكفي تعلّق الحق بجميعه . (سيستاني) .

٢٦٩١. لا يترك كما مرّ . (سيستاني) .

٢٦٩٢. في جواز تكفينه من سهم سبيل الله إشكال . (سيستاني) .

٢٦٩٣. بل المتعيّن إذا كانوا من مصارف الزكاة واريد صرفها في كفنه نعم إذا لم يكن له من يقوم بأمره جاز احتساب كفنه منها . (سيستاني) .

٢٦٩٤. مع استحقاقهم للزكاة . (خميني) .

ـــ إذا كانوا فقراء . (خوئي) .

ـــ مع فرض استحقاقهم للزكاة . (لنكراني) .

٢٦٩٥. لمّا كان بعض ما في هذا الفصل والفصل التالي غير ثابت فيأتي بها رجاء ، ثمّ الأولى بل الأحوط أنّ ما يكتب في كفنه من الآيات الكريمة والأسماء المحترمة أن يجتنب من الكتب في محالّ تكون مظانّ التنجّس والتلويث ، وأن يكتب في محالّ من الكفن لا تكون إهانة عرفاً ، بل معها لا يجوز . (خميني ـــ صانعي) .

الثاني : أن يكون من القطن .

الثالث : أن يكون أبيض ، بل يكره المصبوغ ماعدا الحبرة ، ففي بعض الأخبار أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) كفّن في حبرة حمراء .

الرابع : أن يكون من خالص المال وطهوره ، لا من المشتبهات .

الخامس : أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه .

السادس : أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة ، وهي على ما قيل حبّ يشبه حبّ الحنطة ، له ريح طيّب إذا دُقّ ، وتسمّى الآن « قمحة » ، ولعلّها كانت تسمّى بالذريرة سابقاً ، ولا يبعد استحباب التبرّك بتربة قبر الحسين(عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدّس ، أو بضرائح سائر الأئمّة : بعد غسله بماء الفرات ، أو بماء زمزم .

السابع : أن يجعل طرف الأيمن من اللفّافة على أيسر الميّت ، والأيسر منها على أيمنه .

الثامن : أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة .

التاسع : أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له ، فيستحبّ أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات ، ويغسل رجليه إلى الركبتين ، والأولى أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه ، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين .

العاشر : أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحبّ حتّى العمامة اسمه واسم أبيه ، بأن يكتب : « فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأنّ محمّداً رسول الله٦ وأنّ عليّاً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتي ، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ » .

الحادي عشر : أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء الجوشن الصغير ، والكبير ، ويستحبّ كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشّه على الكفن ، فعن أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه « أنّ أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء ، وأن أكتبه على كفنه وأن أُعلّمه أهل بيتي » ويستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين(عليه السلام) على كفن سلمان وهما :

وفدت على الكريم بغير زاد***من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كلّ شيء***إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمّى بـــ « سلسلة الذهب » وهو : حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل ، قال : حدّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يوسف بن عقيل ، عن إسحاق بن راهويه قال : لمّا وافى أبو الحسن الرضا(عليه السلام) نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا : يا بن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك ؟ وقد كان قعد في العمارية ، فأطلع رأسه فقال(عليه السلام) : « سمعت أبي موسى بن جعفر(عليه السلام) يقول : سمعت أبي جعفر بن محمّد(عليه السلام) : يقول سمعت أبي محمّد بن عليّ(عليه السلام) : يقول : سمعت أبي علي بن الحسين(عليه السلام) يقول : سمعت أبي الحسين بن علي(عليه السلام)يقول : سمعت أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب(عليه السلام) يقول : سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : سمعت جبرائيل(عليه السلام) يقول : سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « لا إله إلاّ الله حصني ، فمن دخل حصني أمن من عذابي » ، فلمّا مرّت الراحلة نادى : « أ مّا بشروطها ، وأنا من شروطها » .

وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن ، وهو حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال : حدّثنا عبد الكريم بن محمّد الحسيني قال : حدّثنا محمّد بن إبراهيم الرازيّ ، قال : حدّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي قال : حدّثني أبو الحسن علي بن عمرو ، قال : حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور ، قال : حدّثني عليّ بن بلال ، عن عليّ بن موسى الرضا(عليهما السلام)عن موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن الحسين ، عن الحسين بن عليّ ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عن جبرائيل ، عن ميكائيل ، عن إسرافيل (عليهم السلام) ، عن اللوح والقلم قال : يقول الله عزّ وجلّ : « ولا ية عليّ بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري » .

وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمّة (عليهم السلام) والإقرار بإمامتهم كان حسناً ، بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود ، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين(عليه السلام) أو يجعل في المداد شيء منها أو بتربة سائر الأئمّة(عليهم السلام) ، ويجوز أن يكتب بالطين والماء ، بل بالإصبع من غير مداد .

الثاني عشر : أن يهيّئ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور ، ففي الحديث : « من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين ، وكلّما نظر إليه كتبت له حسنة » .

الثالث عشر : أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة .

تتمّة : إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أُخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن .

فصل في مكروهات الكفن

وهي أُمور :

أحدها : قطعه بالحديد .

الثاني : عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً ، ولو كفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ولابأس بأكمامه .

الثالث : بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه .

الرابع : تبخيره بدخان الأشياء الطيّبة الريح ، بل تطييبه ولو بغير البخور . نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريرة كما مرّ .

الخامس : كونه أسود .

السادس : أن يكتب عليه بالسواد .

السابع : كونه من الكتّان ولو ممزوجاً .

الثامن : كونه ممزوجاً بالإبريسم ، بل الأحوط تركه إلاّ أن يكون خليطه أكثر .

التاسع : المماكسة في شرائه .

العاشر : جعل عمامته بلا حنك .

الحادي عشر : كونه وسخاً غير نظيف .

الثاني عشر : كونه مخيطاً ، بل يستحبّ كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ، ولا بأس به .

فصل في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميّت ، يجب مسحه[٢٦٩٦] على المساجد السبعة ، وهي الجبهة ، واليدان ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين ، ويستحبّ إضافة طرف الأنف إليها أيضاً ، بل هو الأحوط ، والأحوط[٢٦٩٧] أن يكون[٢٦٩٨] المسح باليد ، بل بالراحة ، ولا يبعد[٢٦٩٩] استحباب مسح إبطيه ولبّته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفّيه[٢٧٠٠]، بل كلّ موضع من بدنه فيه رائحة كريهة ، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم ، فلا يجوز قبله . نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي

أثنائه ، والأولى أن يكون قبله ، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً[٢٧٠١] مباحاً[٢٧٠٢] جديداً ، فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه ، وأن يكون مسحوقاً .

(مسألة ١) : لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير ، والأُنثى والخنثى والذكر ، والحرّ والعبد . نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف[٢٧٠٣] كما مرّ[٢٧٠٤]، ولا يلحق به التي في العدّة ولا المعتكف ، وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة .

٢٦٩٦. في وجوب المسح بما هو مسح تأمل بل الأظهر كفاية مطلق الامساس مع بقاء شيء منه في موضعه . (سيستاني) .

٢٦٩٧. لا بأس بتركه . (خميني ــ صانعي) .

ــ الأولى . (لنكراني) .

٢٦٩٨. الأولى . (سيستاني) .

٢٦٩٩. يأتي به رجاء ، والمراد من الكفّ ظاهرها ظاهراً ، فإنّ باطنها من المساجد ومسحه واجب . (خميني) .

ــ لم يثبت فيأتي به رجاءً ، والظاهر أنّ المراد من الكفّ غير ما يجب مسحه من الباطن . (لنكراني) .

٢٧٠٠. الظاهر أ نّه يريد ظاهر الكفين ، فإنّ الباطن منهما يجب مسحه كما تقدّم . (خوئي) .

ــ بل ظاهر كفّيه . (صانعي) .

ــ الصحيح : وظاهر كفيه . (سيستاني) .

٢٧٠١. حتّى إذا لم يوجب تنجس بدن الميّت على الأحوط . (سيستاني) .

٢٧٠٢. اشتراط الإباحة ، بمعنى أ نّه لو عصى ومسحه يقع باطلاً ، غير معلوم .(خميني ــ صانعي) .

ــ لا دليل على اشتراط الإباحة في الإجزاء . (لنكراني) .

٢٧٠٣. بل بالسعي إذا كان حاجّاً وبالتقصير إذا كان معتمراً . (صانعي) .

(مسألة٢) : لا يعتبر في التحنيط قصد القربة ، فيجوز[٢٧٠٥] أن يباشره الصبي[٢٧٠٦] المميّز[٢٧٠٧] أيضاً .

(مسألة ٣) : يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى ، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث ; تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل وحمّصتين[٢٧٠٨] إلاّ خمس الحمّصة[٢٧٠٩]، والأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل ، وأقلّ الفضل[٢٧١٠] مثقال[٢٧١١]شرعي ، والأفضل منه أربعة دراهم ، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة .

(مسألة ٤) : إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط ، ولا يقوم مقامه طيب آخر . نعم يجوز تطييبه بالذريرة ، لكنّها ليست من الحنوط ، وأ مّا تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه ، بل الأحوط[٢٧١٢] تركه[٢٧١٣].

(مسألة ٥) : يكره إدخال الكافور في عين الميّت أو أنفه أو أُذنه .

(مسألة ٦) : إذا زاد الكافور ، يوضع على صدره .

(مسألة ٧) : يستحبّ[٢٧١٤] سحق[٢٧١٥] الكافور باليد لا بالهاون .

(مسألة ٨) : يكره وضع الكافور على النعش .

(مسألة ٩) : يستحبّ خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين(عليه السلام)، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام .

(مسألة ١٠) : يكره إتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل .

(مسألة ١١) : يبدأ[٢٧١٦] في التحنيط[٢٧١٧] بالجبهة ، وفي سائر المساجد مخيّر .

(مسألة ١٢) : إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدّم الأوّل[٢٧١٨]، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدّم الجبهة[٢٧١٩].

ـــ بل بالسعي في الحجّ وبالتقصير في العمرة كما مرّ . (لنكراني) .

٢٧٠٤. مرّ حكم ذلك . (خوئي) .

ـــ وقد مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

٢٧٠٥. التفريع لا يناسب شرعيّة عبادات الصبي كما هو المشهور . (لنكراني) .

٢٧٠٦. فيه إشكال ، إذ لا ملازمة بين عدم اعتبار قصد القربة والسقوط بفعل غير من وجب عليه كما حقّق في محلّه . (خوئي) .

٢٧٠٧. وغيره . (خميني ـــ سيستاني) .

٢٧٠٨. بل سبع مثاقيل بلا زيادة . (خميني) .

ـــ بل سبع مثاقيل بلا زيادة ; لأنّ ثلاث عشر درهماً وثلث تصير مائة وثمان وستيّن حمّصة (١٦٨) ، حيث إن كلّ درهم يساوي لإثني عشر وثلاث أخماس حمّصة ، وكلّ مثقال صيرفي أربعة وعشرين حمّصة ، فيصير بحسب المثقال الصيرفي سبع مثاقيل بلا زيادة . (صانعي) .

ـــ مقتضى كون كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة ، وكون المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي أن يكون المقدار الأفضل سبعة مثاقيل صيرفيّة بلا زيادة ولا نقصان . (لنكراني) .

٢٧٠٩. بل سبع مثاقيل بلا زيادة . (خوئي) .

ـــ بل سبعة مثاقيل فقط . (سيستاني) .

٢٧١٠. بل الأحوط أن لا يكون أقلّ منه . (لنكراني) .

٢٧١١. وأقلّ منه درهم . (خميني ـــ صانعي) .

٢٧١٢. لا يترك . (لنكراني) .

٢٧١٣. هذا الاحتياط لا يترك . (خوئي) .

٢٧١٤. استحبابه غير ثابت . (خميني ـــ صانعي) .

٢٧١٥. في ثبوت الاستحباب تأ مّل وإشكال . (لنكراني) .

٢٧١٦. بل مخيّر بين الابتداء بها وبغيرها . نعم لا يبعد استحبابه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ احتياطاً استحبابيّاً . (لنكراني) .

٢٧١٧. على الأحوط الأولى . (خوئي ـــ سيستاني) .

٢٧١٨. على الأحوط فيه وفيما بعده . (خميني ـــ صانعي) .

فصل في الجريدتين

من المستحبّات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت ، صغيراً[٢٧٢٠] أو كبيراً ، ذكراً أو اُنثى ، محسناً أو مسيئاً ، كان ممّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا ، ففي الخبر : « أنّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء ، وما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر » ، وفي آخر : « أنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين ، فوضع أحدهما فوق رأسه ، والاُخرى عند رجله ، وقال : يخفّف عنه العذاب ما داما رطبين » . وفي بعض الأخبار : « أنّ آدم(عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين في كفنه لاُنسه ، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء ، وترك في زمان الجاهليّة فأحياه النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) » .

(مسألة ١) : الأولى أن تكونا من النخل ، وإن لم يتيسّر فمن السدر ، وإلاّ فمن الخلاف أو الرمان[٢٧٢١]، وإلاّ فكلّ عود رطب .

(مسألة ٢) : الجريدة اليابسة لا تكفي .

(مسألة ٣) : الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع[٢٧٢٢]، وإن كان يجزي الأقلّ[٢٧٢٣] والأكثر ، وفي الغلظ كلّما كان أغلظ أحسن من حيث بطوء يبسه .

(مسألة ٤) : الأولى في كيفيّة وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ، ملصقة ببدنه ، والاُخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفّافة إلى ما بلغت وفي بعض الأخبار : « أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والاُخرى بين ركبتيه ، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ، ونصفها إلى الفخذ » ، وفي بعض آخر : « يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن » ، والظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره .

(مسألة ٥) : لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق[٢٧٢٤] قبره .

(مسألة ٦) : لو لم تكن إلاّ واحدة جعلت في جانبه الأيمن .

(مسألة٧) : الأولى أن يكتب عليهما اسم الميّت ، واسم أبيه ، وأ نّه يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأنّ الأئمّة من بعده أوصياؤه ، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد .

فصل في التشييع

يستحبّ لأولياء الميّت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه ، والاستغفار له ، ويستحبّ للمؤمنين المبادرة إلى ذلك ، وفي الخبر : « أ نّه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدّم حضورها ; لأ نّه مذكّر للآخرة ، كما أنّ الوليمة مذكّرة للدنيا » ، وليس للتشييع حدّ معيّن ، والأولى أن يكون إلى الدفن ، ودونه إلى الصلاة عليه ، والأخبار في فضله كثيرة ، ففي بعضها : « أوّل تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيّعه » . وفي بعضها : « من شيّع مؤمناً لكلّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة ، ويمحى عنه مائة ألف سيّئة ويرفع له مائة ألف درجة ، وإن صلّى عليه يشيّعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له ، إلى أن يبعث » ، وفي آخر :« من مشى مع جنازة حتّى صلّى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان ، والقيراط مقدار جبل أحد » ، وفي بعض الأخبار : « يؤجر بمقدار ما مشى معها » .

وأ مّا آدابه فهي اُمور :

أحدها : أن يقول إذا نظر إلى الجنازة : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت » . وهذا لا يختص بالمشيّع ، بل يستحبّ لكلّ من نظر إلى الجنازة ، كما أ نّه يستحبّ له مطلقاً أن يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

الثاني : أن يقول حين حمل الجنازة « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد ، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات » .

الثالث : أن يمشي ، بل يكره الركوب إلاّ لعذر . نعم لا يكره في الرجوع .

الرابع : أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلاّ لعذر كبعد المسافة .

٢٧١٩. على الأحوط الأولى . (خوئي ــ سيستاني) .

٢٧٢٠. يوضع معه رجاءً . (خميني ــ صانعي) .

٢٧٢١. الأولى تأخيره عن الخلاف . (خميني ــ صانعي ــ لنكراني) .

٢٧٢٢. بل بمقدار عظم الذراع . (لنكراني) .

٢٧٢٣. الأولى أن تكون في جانب القلّة إلى شبر ، وفي الكثرة إلى ذراع . (خميني ــ صانعي) .

٢٧٢٤. بأن تشقّ الجريدة نصفين ، ويجعل نصفها عند رأسه والآخر عند رجليه . (خميني ــ صانعي) .

الخامس : أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوّراً أ نّه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأُجيب .

السادس : أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ، ولا يمشي قدّامها ، والأوّل أفضل من الثاني ، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن .

السابع : أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن .

الثامن : أن يكون حاملوها أربعة .

التاسع : تربيع الشخص الواحد ، بمعنى حمله جوانبها الأربعة ، والأولى الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن ، ثمّ مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثمّ مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر ، ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسرواضعاً له على العاتق الأيسر يدورعليها . العاشر : أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغيّر زيّه على وجه آخر ، بحيث يعلم أ نّه صاحب المصيبة .

ويكره اُمور :

أحدها : الضحك واللعب واللهو .

الثاني : وضع الرداء من غير صاحب المصيبة .

الثالث : الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار ، حتّى ورد المنع عن السلام على المشيّع .

الرابع : تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء .

الخامس : الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت ، سيّما إذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي .

السادس : ضرب اليد على الفخذ أو على الاُخرى .

السابع : أن يقول المصاب أو غيره : ارفقوا به ، أو : استغفروا له ، أو : ترحّموا عليه ، وكذا قول : قفوا به .

الثامن : إتباعها بالنار ولو مجمرة ، إلاّ في الليل ، فلا يكره المصباح .

التاسع : القيام عند مرورها إن كان جالساً ، إلاّ إذا كان الميّت كافراً ; لئلاّ يعلو على المسلم .

العاشر : قيل : ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع .

فصل في الصلاة على الميّت

يجب الصلاة على كلّ مسلم ، من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم ، حتّى المرتكب للكبائر ، بل ولو قتل نفسه عمداً ، ولا يجوز على الكافر[٢٧٢٥] بأقسامه حتّى المرتدّ فطريّاً أو ملّيّاً مات بلا توبة ، ولا تجب على أطفال المسلمين إلاّ إذا بلغوا ستّ سنين . نعم تستحبّ[٢٧٢٦] على من كان عمره أقلّ[٢٧٢٧] من ستّ سنين ، وإن كان مات حين تولّده ، بشرط أن يتولّد حيّاً ، وإن تولّد ميّتاً فلا تستحبّ أيضاً ، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميّتاً في بلاد المسلمين ، وكذا لقيط دار الإسلام ، بل دار الكفر[٢٧٢٨] إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه .

(مسألة ١) : يشترط في صحّة الصلاة أن يكون المصلّي مؤمناً[٢٧٢٩] ، وأن يكون مأذوناً من الوليّ على التفصيل الذي مرّ[٢٧٣٠] سابقاً[٢٧٣١] ، فلا تصحّ من غير إذنه ; جماعة كانت أو فرادى .

(مسألة ٢) : الأقوى صحّة صلاة الصبيّ المميّز ، لكن في إجزائها عن المكلّفين إشكال[٢٧٣٢] .

٢٧٢٥. قد مرّ في النجاسات تعيينه . (خميني) .

٢٧٢٦. فيه تأ مّل . (خميني ــ صانعي) .

ــ فيه إشكال ولا بأس بالاتيان بها رجاءً . (خوئي) .

ــ في الاستحباب تأ مّل وإشكال . (لنكراني) .

٢٧٢٧. فيه إشكال وكذلك وجوب الصلاة على من بلغ الست ، ولم يعقل الصلاة فلو عقلها ولم يبلغ الست وجبت الصلاة عليه . (سيستاني) .

٢٧٢٨. على الأحوط . (خميني ــ صانعي ــ لنكراني ــ سيستاني) .

٢٧٢٩. على المشهور . (سيستاني) .

٢٧٣٠. الكلام في الصلاة كما تقدّم في الغسل . (خوئي) .

٢٧٣١. ومرّ الكلام فيه ، ويستثنى من أولوية الولي في الصلاة على الميت ما إذا حضر الامام جنازته حينئذ أولى بالصلاة عليه من الولي . (سيستاني) .

٢٧٣٢. أظهره عدم الإجزاء . (خوئي) .

ــ بل منع . (صانعي) .

(مسألة ٣) : يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين ، فلا تجزي قبلهما ولو في أثناء التكفين ، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً . نعم لو تعذّر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما لاتسقط الصلاة ، فإن كان مستور العورة[٢٧٣٣] فيصلّى عليه ، وإلاّ يوضع في القبر ويغطّى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلّى عليه ، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه[٢٧٣٤] للصلاة ، ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفيّة الدفن .

(مسألة ٤) : إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة ، والحاصل : كلّ ما يتعذّر يسقط ، وكلّ ما يمكن يثبت ، فلو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن غسله ولاتكفينه ولادفنه يصلّى عليه ويخلّى وإن أمكن دفنه يدفن .

(مسألة ٥) : يجوز أن يصلّي على الميّت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد ، وكذا يجوز تعدّد الجماعة ، وينوي كلّ منهم الوجوب[٢٧٣٥] ما لم يفرغ منها أحد[٢٧٣٦]، وإلاّ نوى بالبقيّة الاستحباب ، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب ، بل يكفي قصد القربة مطلقاً .

(مسألة ٦) : قد مرّ[٢٧٣٧] سابقاً[٢٧٣٨] أ نّه إذا وجد بعض الميّت ، فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده ، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب ، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه وإلاّ فلا . نعم الأحوط الصلاة على العضو التامّ من الميّت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه ، وعلى هذا فإن وجد عضواً تامّاً وصلّى عليه ثمّ وجد آخر ، فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلاّ وجبت .

(مسألة ٧) : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن .

(مسألة ٨) : إذا تعدّد الأولياء[٢٧٣٩] في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع[٢٧٤٠] على الأحوط[٢٧٤١]، ويجوز[٢٧٤٢] لكلّ منهم[٢٧٤٣] الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين ، بل يجوز أن يقتدي بكلّ واحد منهم مع فرض أهليّتهم جماعة .

(مسألة ٩) : إذا كان الوليّ امرأة يجوز لها المباشرة ، من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلاً أو امرأة ، ويجوز لها[٢٧٤٤] الإذن للغير كالرجل من غير فرق .

(مسألة ١٠) : إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن ، فالظاهر[٢٧٤٥] وجوب إذن الوليّ له ، والأحوط[٢٧٤٦] له الاستئذان من الوليّ ، ولا يسقط اعتبار إذنه[٢٧٤٧] بسبب الوصيّة ، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها .

ـــ وإن كان الاجزاء أقرب . (سيستاني) .

٢٧٣٣. بثوب أو نحوه . (سيستاني) .

٢٧٣٤. على الأحوط . (سيستاني) .

٢٧٣٥. لا تجوز نيّة الوجوب مع العلم أو الاطمئنان بفراغ غيره قبله كما مرّ . (خوئي) .

٢٧٣٦. في اطلاقه كلام قد تقدّم في المسألة ٢ من (فصل الأعمال الواجبة) . (سيستاني) .

٢٧٣٧. مرّ الكلام فيه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ وقد مرّ الكلام فيه . (خوئي) .

٢٧٣٨. مرّ الكلام فيه . (لنكراني) .

ـــ ومرّ الكلام في (مسألة ١٢) من فصل في موارد سقوط غسل الميّت . (سيستاني) .

٢٧٣٩. مرّ الكلام فيه في الغسل . (لنكراني) .

٢٧٤٠. تقدّم الكلام فيه . (سيستاني) .

٢٧٤١. بل الأقوى ، كما مرّ في الغسل . (خميني ـــ صانعي) .

٢٧٤٢. الظاهر عدم الجواز من غير استئذان عن الجميع ، بل الظاهر كذلك في الائتمام أيضاً . (خميني ـــ صانعي) .

٢٧٤٣. بناءً على وجوب الاستئذان يشكل جواز الصلاة لبعض الأولياء من دون استئذان من الأخرين . (خوئي) .

٢٧٤٤. لكن ينبغي تقديم الرجال ، بل هو أحوط . (خميني) .

٢٧٤٥. الأحوط أن يأذن الوليّ ويستأذن الوصيّ . (خميني) .

ـــ محلّ إشكال بل عدم وجوب إذن الوليّ له لا يخلو عن قوّة، فإنّ أولويّة الوليّ إنّما تكون بالإضافة إلى الغير لا بالنسبة إلى الميّت نفسه، فبذلك يظهر عدم لزوم الاستئذان من الوليّ أيضاً، وسقوط اعتبار إذنه، وإن كان الاحتياط للوليّ الإذن وللوصي الاستئذان . (صانعي) .

ـــ بل الأحوط كما في الاستئذان . (لنكراني) .

٢٧٤٦. الأولى ، حيث إنّه كما لا يجب على الوليّ الإذن ، فإنّ أولويّة الوليّ بالإضافة إلى الغير لا بالنسبة إلى الميّت نفسه ، فكذلك لا يجب عليه الاستئذان كما لا يخفى ، ثمّ إنّ الاحتياط في الاستئذان من الوليّ يناقض مع جزمه بعدم سقوط اعتبار إذن الوليّ في الصورة . (صانعي) .

(مسألة ١١) : يستحبّ إتيان الصلاة جماعة ، والأحوط[٢٧٤٨] بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه[٢٧٤٩]، من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة[٢٧٥٠] وكونه رجلاً للرجال ، وأن لا يكون ولد زنا ، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة[٢٧٥١] أيضاً ، من عدم الحائل ، وعدم علوّ مكان الإمام ، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين ، وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض .

(مسألة ١٢) : لا يتحمّل الإمام في الصلاة على الميّت شيئاً عن المأمومين .

(مسألة ١٣) : يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمومين الوجوب[٢٧٥٢]; لعدم سقوطه ما لم يتمّ واحد منهم .

(مسألة ١٤) : يجوز أن تؤمّ المرأة[٢٧٥٣] جماعة النساء ، والأولى بل الأحوط[٢٧٥٤] أن تقوم في صفّهنّ ولا تتقدّم عليهنّ .

(مسألة ١٥) : يجوز صلاة العراة على الميّت فرادى وجماعة ، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصفّ ، كما في جماعة النساء فلا يتقدمّ ، ولا يتبرّز ، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم ، وإذا لم يمكن[٢٧٥٥] يصلّون جلوساً[٢٧٥٦] .

(مسألة ١٦) : في الجماعة من غير النساء والعراة ، الأولى أن يتقدّم الإمام ، ويكون المأمومون خلفه ، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ، ولو كان المأموم واحداً .

(مسألة ١٧) : إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحبّ أن تقف خلفه ، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم ، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صفّ وحدها .

(مسألة ١٨) : يجوز[٢٧٥٧] في صلاة الميّت العدول من إمام إلى إمام[٢٧٥٨] في الأثناء ، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً ، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ ولا يكون بينه وبينها حائل ، ولا يخرج عن المحاذاة لها .

(مسألة ١٩) : إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأوّل له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدّده مع الإمام ، وإذا كبّر قبله فيما عدا الأوّل له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء ، لكنّ الأحوط[٢٧٥٩] إعادة التكبير[٢٧٦٠] بعد ما كبّر الإمام ; لأ نّه لا يبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام في كلّ تكبيرة أو مقارنته معه ، وبطلان الجماعة مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاة .

(مسألة ٢٠) : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة ، فيكبّر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أوّل صلاته وأوّل تكبيراته ، فيأتي بعده بالشهادتين . وهكذا على الترتيب بعد كلّ تكبير من الإمام يكبّر ، ويأتي بوظيفته من الدعاء ، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقيّة فرادى وإن كان مخفّفاً ، وإن لم يمهلوه[٢٧٦١] أتى ببقيّة التكبيرات ولاءً من غير دعاء ، ويجوز إتمامها[٢٧٦٢] خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط .

٢٧٤٧. على الأحوط ، ولا يبعد سقوطه . (خوئي) .

ـــ بل الظاهر سقوطه . نعم إذا أوصى إلى الوليّ أن يدعو شخصاً معيناً للصلاة عليه لم يسقط اعتبار اذنه . (سيستاني) .

٢٧٤٨. عدم اعتبارها ، وكذا عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخيل في صدقها عرفاً كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ غير بعيد . (خميني) .

٢٧٤٩. اعتبار بعضها مبني على الاحتياط والأظهر عدم اعتبار العدالة . (سيستاني) .

٢٧٥٠. اعتبار العدالة مبني على الاحتياط ولا يبعد عدمه . (خوئي) .

ـــ عدم اعتبار العدالة وما بعدها من شرائط الإمامة ، وكذا عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخيل في صدقها عرفاً ، كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ غير بعيد . (صانعي) .

٢٧٥١. الأظهر اعتبار ما له دخل منها في تحقّق الائتمام والجماعة عرفاً دون غيره . (سيستاني) .

٢٧٥٢. قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم في (فصل الأعمال الواجبة) . (سيستاني) .

٢٧٥٣. إذا لم يكن أحد أولى منها . (سيستاني) .

٢٧٥٤. لا يترك . (خميني ـــ صانعي ـــ سيستاني) .

٢٧٥٥. ولم يمكن أيضاً صلاة بعضهم فرادى قائماً مستتراً . (سيستاني) .

٢٧٥٦. هذا إذا لم يتمكّن من الصلاة فرادى قائماً متستّراً، وإلاّ لم تجز الصلاة جماعة جلوساً .(خوئي) .

٢٧٥٧. فيه تأ مّل . (لنكراني) .

٢٧٥٨ . في جوازه إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ فيه إشكال . (سيستاني) .

٢٧٥٩. في غير صورة العمد ، ومعه لا يعيد على الأحوط ولا يضرّ ببقاء القدوة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ في صورة التقديم سهواً ، وأ مّا في صورة العمد فالأحوط العدم . (لنكراني) .

٢٧٦٠. في صورة السهو ، وأ مّا في العمد فالاحتياط في ترك الاعادة ، وفي بقاء قدوته حينئذ إشكال . (سيستاني) .

فصل في كيفيّة صلاة الميّت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات[٢٧٦٣]، يأتي بالشهادتين بعد الأُولى[٢٧٦٤] والصلاة على النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميّت بعد الرابعة ، ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف .

فيجزي أن يقول بعد نيّة القربة وتعيين الميّت ولو إجمالاً : الله أكبر أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمّداً رسول الله ، الله أكبر ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، الله أكبر ، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر ، اللّهمّ اغفر لهذا الميّت ، الله أكبر .

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأُولى : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حيّاً قيّوماً دائماً أبداً لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ، ولو كره المشركون .

وبعد الثانية : اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وبارك على محمّد وآل محمّد ، وارحم محمّداً وآل محمّد ، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين .

وبعد الثالثة : اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، تابع اللّهمّ بيننا وبينهم بالخيرات ، إنّك على كلّ شيء قدير .

وبعد الرابعة : اللّهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، اللّهمّ إنّك قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غنيّ عن عذابه ، اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته ، واغفر لنا وله ، اللّهمّ احشره مع من يتولاّه ويحبّه ، وابعده ممّن يتبرّأ منه ويبغضه ، اللّهمّ ألحقه بنبيّك وعرّف بينه وبينه وارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين ، اللّهمّ اكتبه عندك في أعلى علّيين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمّد وآله الطاهرين ، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين .

والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة : ربّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار .

وإن كان الميّت امرأة يقول بدل قوله : « هذا المسجّى . . . » إلى آخره : « هذه المسجّاة قدّامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك » ، وأتى بسائر الضمائر مؤنّثاً .

وإن كان الميّت مستضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة : اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ربّنا وأدخلهم جنّات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرّياتهم إنّك أنت العزيز الحكيم .

وإن كان مجهول الحال يقول : اللّهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه .

وإن كان طفلاً يقول : اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً .

(مسألة ١) : لا يجوز أقلّ من خمسة تكبيرات إلاّ للتقيّة ، أو كون الميّت منافقاً[٢٧٦٥]، وإن نقص سهواً بطلت ، ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة وإلاّ أتمّها .

(مسألة ٢) : لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور ، بل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال[٢٧٦٦] الأوّل على الشهادتين ، والثاني على الصلاة على محمّد وآله ، والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران ، وفي الرابع على الدعاء للميّت ، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأُخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة .

(مسألة ٣) : يجب العربيّة في الأدعية بالقدر الواجب ، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيّة ونحوها .

٢٧٦١. الترتيب بينهما غير واضح والتخيير غير بعيد . (سيستاني) .

٢٧٦٢. برجاء المطلوبية حتّى مع التمكّن من مراعاة الشرائط . (سيستاني) .

٢٧٦٣. والدعاء للميّت عقيب احدى التكبيرات الأربع الأوّل ، وأ مّا في البقية فالظاهر أ نّه يتخيّر بين الصلاة على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) والشهادتين والدعاء للمؤمنين وتمجيد الله تعالى وإن كان الأحوط ما في المتن . (سيستاني) .

٢٧٦٤. والأولى أن يؤتى بهما وبالصلاة على النبي وآله وعلى سائر الأنبياء(عليهم السلام) ، وبالدعاء للمؤمنين وللميّت بعد كلّ تكبيرة من التكبيرات الأربع . (خوئي) .

٢٧٦٥. أي مظهراً للاسلام ومبطناً للكفر ، ومثله لا يكبر المصلي عليه إلاّ اربعاً ولا يدعو له بل يدعو عليه . (سيستاني) .

٢٧٦٦. على الأحوط الأولى كما مرّ . (سيستاني) .

(مسألة ٤) : ليس في صلاة الميّت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهّد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحيّة وأدعيتها ، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً .

(مسألة ٥) : إذا لم يعلم أنّ الميّت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكّرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وأن يأتي بها مؤ نّثة بلحاظ الجثّة والجنازة ، بل مع المعلوميّة أيضاً يجوز ذلك ، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة .

(مسألة ٦) : إذا شكّ في التكبيرات بين الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ[٢٧٦٧] . نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشكّ في إتيان الأوّل في الأُولى أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان[٢٧٦٨] ، وإن كان الاحتياط أولى[٢٧٦٩] .

(مسألة ٧): يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

فصل في شرائط صلاة الميّت

وهي أُمور :

الأوّل : أن يوضع الميّت مستلقياً .

الثاني : أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره .

الثالث : أن يكون المصلّي خلفه محاذياً له ، لا أن يكون في أحد طرفيه إلاّ إذا طال صفّ المأمومين .

الرابع : أن يكون الميّت حاضراً ، فلا تصحّ على الغائب وإن كان حاضراً في البلد .

الخامس : أن لا يكون بينهما حائل[٢٧٧٠] كستر أو جدار ، ولا يضرّ كون الميّت في التابوت ونحوه .

السادس : أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده ، إلاّ في المأموم مع اتّصال الصفوف .

السابع : أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً .

الثامن : استقبال المصلّي القبلة .

التاسع : أن يكون قائماً .

العاشر : تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام ، ولو بأن ينوي الميّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام .

الحادي عشر : قصد القربة .

الثاني عشر : إباحة المكان[٢٧٧١] .

الثالث عشر : الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لاتمحو صورة الصلاة .

الرابع عشر : الاستقرار ، بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام ، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأُخر .

الخامس عشر : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً .

السادس عشر : أن يكون مستور العورة إن تعذّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة .

السابع عشر : إذن الوليّ[٢٧٧٢] .

٢٧٦٧. الأحوط هو الإتيان بوظيفة الأقلّ والأكثر في الأدعية ، فإذا شكّ بين الاثنين والثلاث بنى على الأقلّ وأتى بالصلاة على النبيّ وآله(صلى الله عليه وآله وسلم) ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، وكبّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا للميّت ، وكبّر ودعا للميّت وكبّر رجاء . (خميني) .

٢٧٦٨. فيه إشكال بل منع . (سيستاني) .

٢٧٦٩. هذا الاحتياط لا يترك . (خوئي) .

٢٧٧٠. على نحو لا يصدق الوقوف عليه . (سيستاني) .

٢٧٧١. اشتراطها غير معلوم . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (خوئي) .

ـــ اشتراطها بالنسبة إلى المصلّي غير معلوم ، فضلاً عن مكان الميّت . (صانعي).

ـــ لم تثبت شرطيّتها . (لنكراني) .

ـــ لا يبعد عدم اعتبارها . (سيستاني) .

٢٧٧٢. تقدّم الكلام فيه . (سيستاني) .

(مسألة ١) : لا يعتبر في صلاة الميّت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة[٢٧٧٣]، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتّى صفات الساتر ، من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الأحوط[٢٧٧٤] مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلّم والضحك والالتفات عن القبلة .

(مسألة ٢) : إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلّي جالساً ، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام ، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس[٢٧٧٥] إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً وإلاّ فالأحوط[٢٧٧٦] الجمع .

(مسألة ٣) : إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط ، وإن اشتبه صلّى إلى أربع جهات[٢٧٧٧]، إلاّ إذا خيف عليه الفساد فيتخيّر ، وإن كان بعض الجهات مظنوناً[٢٧٧٨] صلّى إليه ، وإن كان الأحوط الأربع .

(مسألة ٤) : إذا كان الميّت في مكان مغصوب والمصلّي في مكان مباح[٢٧٧٩] صحّت الصلاة[٢٧٨٠].

(مسألة ٥) : إذا صلّى على ميّتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر ، أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر[٢٧٨١].

(مسألة ٦) : إذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميّت كان مكبوباً ، وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه .

(مسألة ٧) : إذا لم يصلّ على الميّت حتّى دفن يصلّي على قبره[٢٧٨٢]، وكذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات .

(مسألة ٨) : إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه ، فالأحوط[٢٧٨٣]إعادة الصلاة عليه .

(مسألة ٩) : يجوز التيمّم لصلاة الجنازة ، وإن تمكّن من الماء[٢٧٨٤]، وإن كان الأحوط[٢٧٨٥]الاقتصار على صورة عدم التمكّن من الوضوء أوالغسل ، أو صورة خوف فوت الصلاة منه .

(مسألة ١٠) : الأحوط[٢٧٨٦] ترك التكلّم في أثناء الصلاة على الميّت ، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به[٢٧٨٧].

٢٧٧٣. وكذا لا يعتبر سائر الشرائط وترك الموانع وإن كان الأحوط ذلك ، بل لا يترك في التكلّم والقهقهة والاستدبار . (خميني ــ صانعي) .

٢٧٧٤. لا يترك . (خوئي) .

ــ بل يلزم اجتناب ما تنمحي به صورة الصلاة ، ولا يترك الاحتياط بترك التكلّم والقهقهة والاستدبار مطلقاً . (سيستاني) .

٢٧٧٥. على الأحوط . (خوئي) .

٢٧٧٦. الأولى . (سيستاني) .

٢٧٧٧. تجزي الصلاة إلى ثلاث جهات بشرط أن يكون الفصل بينهما على حدّ سواء ، بل لا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة . (خوئي) .

ــ وإن كان إجزاء الصلاة إلى جهة واحدة لا تخلو عن قوّة لأنّه متحيّر ; ففي الرواية عن أبي جعفر(عليه السلام)أ نّه قال : « يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة »(أ) . (صانعي) .

ــ إذا بذل جهده في معرفة القبلة ولم يحصل له الظن بوجودها في جهة معيّنة اجزئه على الأظهر الإتيان بصلاة واحدة متوجهاً إلى الجهة التي يحتمل وجود القبلة فيها . (سيستاني) .

٢٧٧٨. أي في صورة خوف الفساد ، وعليه لايبقى مجال للاحتياط بالأربع . (لنكراني) .

٢٧٧٩. مرّ عدم شرطيّة إباحة المكان بالنسبة إلى المصلّي أيضاً . (صانعي) .

٢٧٨٠. ولو كان مأموراً بإخراجه منه . (لنكراني) .

٢٧٨١. على الأحوط كما تقدّم . (خوئي) .

(أ) راجع وسائل الشيعة ٤ : ٣١١ ، أبواب القبلة ، الباب ٨ ، الحديث ٢ .

٢٧٨٢. في مشروعية الصلاة على القبر إشكال فلابدّ من الإتيان بها رجاءً . (سيستاني) .

٢٧٨٣. وإن كان عدم لزومها لا يخلو من وجه . (خميني ــ صانعي) .

ــ يجوز تركه . (لنكراني) .

٢٧٨٤. الأحوط في هذا الفرض الآتيان به رجاء . (خوئي) .

٢٧٨٥. لا يترك نعم لا بأس بالإتيان به رجاءً . (سيستاني) .

٢٧٨٦. لا يترك وإن لا يبعد ما ذكر . (خميني) .

ــ لا يترك . (خوئي ــ لنكراني) .

(مسألة ١١) : مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً ، في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال[٢٧٨٨]، بل صحّتها أيضاً محلّ إشكال[٢٧٨٩].

(مسألة ١٢) : إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام ، ثمّ تبيّن وجوده ، فالظاهر وجوب الإعادة ، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأوّل لكن وجد بعد الفراغ[٢٧٩٠] من الصلاة ، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتمّمها جالساً ، فإنّها لا تجزي عن القادر ، فيجب عليه الإتيان بها قائماً .

(مسألة ١٣) : إذا شكّ في أنّ غيره صلّى عليه أم لا ، بنى على عدمها ، وإن علم بها وشكّ في صحّتها وعدمها حمل على الصحّة وإن كان من صلّى عليه فاسقاً . نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلّي معتقداً للصحّة وقاطعاً بها .

(مسألة ١٤) : إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحّتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب[٢٧٩١]على من يعتقد[٢٧٩٢] فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده . نعم لو علم علماً قطعيّاً ببطلانها وجب عليه إتيانها ، وإن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحّتها .

(مسألة ١٥) : المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال ، بل يصلّى عليه بعد ثلاثة أيّام بعد ما ينزل ، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع ، لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه ، ولو لم يمكن إنزاله يصلّى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان .

(مسألة ١٦) : يجوز تكرار الصلاة على الميّت ، سواء اتّحد المصلّي أو تعدّد ، لكنّه مكروه[٢٧٩٣] ، إلاّ إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى .

(مسألة ١٧) : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن ، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده . نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن كونها فاسدة ، ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً[٢٧٩٤]، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلّى على قبره[٢٧٩٥] مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره ، وإن كان بعد يوم وليلة ، بل وأزيد أيضاً ، إلاّ أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت ، فحينئذ يسقط الوجوب ، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط[٢٧٩٦] إعادة الصلاة عليه .

(مسألة ١٨) : الميّت المصلّى عليه قبل الدفن يجوز[٢٧٩٧] الصلاة على قبره[٢٧٩٨] أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك .

(مسألة ١٩) : يجوز الصلاة على الميّت في جميع الأوقات بلا كراهة ، حتّى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور ، من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميّت واجبة أو مستحبّة .

(مسألة ٢٠) : يستحبّ المبادرة إلى الصلاة على الميّت وإن كان في وقت فضيلة[٢٧٩٩]الفريضة ، ولكن لا يبعد[٢٨٠٠] ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه ، كما أنّ الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ، ويجب تقديمها على الفريضة ، فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميّت من

ـــ لا يترك كما مرّ . (سيستاني) .

٢٧٨٧. عدم البعد محلّ تأ مّل . (صانعي) .

٢٧٨٨. والظاهر عدم الإجزاء ، وإن كانت صحّتها بالإضافة إلى نفسه قويّة . (لنكراني) .

٢٧٨٩. ضعيف . (سيستاني) .

٢٧٩٠. الحكم مبنيّ على الاحتياط في هذا الفرع . (خميني ـــ صانعي) .

٢٧٩١. فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة . (خميني ـــ لنكراني) .

ـــ فيه إشكال بل منع . نعم إذا صلّى المخالف على المخالف لم تجب إعادتها على الامامي مطلقاً إلاّ إذا كان هو الولي . (سيستاني) .

٢٧٩٢. بل يجب عليه ، إذ لا فرق بين القطع الوجداني والتعبّدي . (خوئي) .

٢٧٩٣. لم يثبت ذلك . (سيستاني) .

٢٧٩٤. الظاهر أ نّه لا حاجة إلى الإعادة بعد الدفن في هذا الفرض . (خوئي) .

٢٧٩٥. تقدّم إشكال فيه ، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية أيضاً . (سيستاني) .

٢٧٩٦. مرّ في المسألة الثامنة أنّ عدم لزومها لا يخلو عن وجه . (صانعي) .

ـــ الأولى . (لنكراني) .

٢٧٩٧. لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ لخصوص من لم يصلّ عليه قبل الدفن . (لنكراني) .

٢٧٩٨. فيه إشكال ، ولا بأس بالإتيان بها رجاء . (خوئي) .

٢٧٩٩. استحباب تقديمها على الفريضة في وقت فضيلتها وعلى القضاء لا يخلو من إشكال . (خوئي) .

الفساد ، ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت ، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدّم الفريضة[٢٨٠١]ويصلّى عليه بعد الدفن ، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدّم الدفن[٢٨٠٢] وتقضى الفريضة[٢٨٠٣]، وإن أمكن أن يصلّي الفريضة مومئاً[٢٨٠٤] صلّى ، ولكن لا يترك القضاء أيضاً .

(مسألة ٢١) : لا يجوز على الأحوط[٢٨٠٥] إتيان صلاة الميّت في أثناء الفريضة ، وإن لم تكن ماحية لصورتها ، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً .

(مسألة ٢٢) : إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّي على كلّ واحد منهما منفرداً ، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة ، فيصلّي صلاة واحدة عليهما ، وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب ، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية ، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد ، وإلاّ وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده .

(مسألة ٢٣) : إذا حضر في أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر يتخيّر المصلّي بين وجوه :

الأوّل : أن يتمّ الصلاة على الأوّل ثمّ يأتي بالصلاة على الثاني .

الثاني : قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك .

الثالث : التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكلّ منهما بما يخصّه ، والإتيان ببقيّة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأوّل .

مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبّر ويأتي بوظيفة صلاة الأوّل ، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وبالشهادتين لصلاة الميّت الثاني ، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميّت الأوّل ، وبالصلاة على النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) للميّت الثاني ، وبعد الخامسة تتمّ صلاة الأوّل ، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث ، وهكذا يتمّ بقيّة صلاته ، ويتخيّر في تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك ، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما ، وأ مّا إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل ، وإذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني ، أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع ، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان[٢٨٠٦] في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن ، وإلاّ فالأحوط عدم القطع .

فصل في آداب الصلاة على الميّت[٢٨٠٧]

وهي أُمور :

الأوّل : أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمّم ، وقد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء ، بل مطلقاً[٢٨٠٨].

الثاني : أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة بل مطلق الأُنثى ، ويتخيّر في الخنثى ، ولو شرّك بين الذكر والأُنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منهما .

الثالث : أن يكون المصلّي حافياً ، بل يكره الصلاة بالحذاء ، دون مثل الخفّ والجورب .

٢٨٠٠. فيه تأ مّل . (خميني) .

٢٨٠١. إذا لم يمكن الجمع بين الصلاتين مع الاقتصار على أقلّ الواجب فيهما وحينئذ يصلّى عليه بعد الدفن رجاءً كما مرّ . (سيستاني) .

٢٨٠٢. بل الأقوى تقديم الفريضة مقتصراً على أقلّ الواجب . (خميني) .

ـــ محلّ تأ مّل ، بل الظاهر تقديم الفريضة مع الاقتصار على أقلّ الواجب . (لنكراني) .

ـــ إذا فرض أنّ تأخيره ولو بمقدار الإتيان بصلاة الفريضة مع الإقتصار على أقلّ الواجب مستلزم لهتك حرمة المؤمن ، وإلاّ فلا يبعد لزوم تقديم الصلاة . (سيستاني) .

٢٨٠٣. في إطلاقه إشكال بل منع . (خوئي) .

٢٨٠٤. في الفرض المتقدّم حال الاشتغال بالدفن . (سيستاني) .

٢٨٠٥. وإن كان الجواز غير بعيد . (خميني ـــ خوئي) .

ـــ الجواز لا يخلو عن وجه . (سيستاني) .

٢٨٠٦. وهي تحصل بالتشريك لما تقدّم من عدم اختصاص كلّ تكبيرة بذكر خاص . (سيستاني) .

٢٨٠٧. لمّا كان بعضها غير ثابت لا بأس بإتيانها رجاء . (خميني ـــ صانعي) .

٢٨٠٨. مرّ أنّ الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاة الإتيان به رجاء . (خوئي) .

ـــ تقدّم الكلام فيه . (سيستاني) .

الرابع : رفع اليدين عند التكبير الأوّل ، بل عند الجميع على الأقوى .

الخامس : أن يقف قريباً من الجنازة ، بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها .

السادس : أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً ، وأن يسرّ المأموم .

السابع : اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظانّ الاجتماع وكثرة المصلّين .

الثامن : أن لا توقع في المساجد ، فإنّه مكروه عدا مسجد الحرام .

التاسع : أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة .

العاشر : أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً بخلاف اليوميّة ، حيث يستحبّ وقوفه[٢٨٠٩] إن كان واحداً إلى جنبه .

الحادي عشر : الاجتهاد في الدعاء للميّت والمؤمنين .

الثاني عشر : أن يقول قبل الصلاة « الصلاة » ثلاث مرّات .

الثالث عشر : أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صفّ وحدها .

الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء ، لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصيّة والورود .

(مسألة ١) : إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كلّ واحد منفرداً ، وإن أراد التشريك فهو على وجهين :

الأوّل : أن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع المحاذاة ، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي ، حرّاً كان أو عبداً ، كما أ نّه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه ، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين وكان حرّاً ، ولو كانوا متساويين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينيّة ، ومع التساوي فالقرعة[٢٨١٠]، وكلّ هذا على الأولويّة لا الوجوب ، فيجوز بأيّ وجه اتّفق .

الثاني[٢٨١١] : أن يجعل الجميع صفّاً واحداً[٢٨١٢]، ويقوم المصلّي وسط الصفّ ، بأن يجعل رأس كلّ عند ألية الآخر شبه الدرج ، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه ، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميّت ، كما أ نّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة .

فصل في الدفن

يجب كفاية[٢٨١٣] دفن الميّت ، بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس ، ولا يجوز وضعه في بناءً أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض . نعم مع عدم الإمكان لابأس بهما ، والأقوى كفاية[٢٨١٤] مجرّد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين ، من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك ، لكن الأحوط[٢٨١٥] كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلاً بدونه .

(مسألة ١) : يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن ، بحيث يكون رأسه[٢٨١٦] إلى المغرب[٢٨١٧] ورجله إلى المشرق ، وكذا في الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلا جسد[٢٨١٨]، بل في الصدر وحده[٢٨١٩]، بل في كلّ جزء[٢٨٢٠] يمكن فيه ذلك .

٢٨٠٩. بل هو الأحوط على ما سيجيء . (خوئي) .

٢٨١٠. ليس مثل المقام مصبّ القرعة . (خميني ــ صانعي) .

ــ في كون المقام مورداً للقرعة إشكال ، بل الظاهر العدم . (لنكراني) .

٢٨١١. الأحوط ترك هذه الكيفية والاقتصار على الأُولى . (خميني ــ صانعي) .

٢٨١٢. هذه الكيفيّة محلّ إشكال ، والأحوط تركها . (لنكراني) .

٢٨١٣. تقدّم الكلام فيه . (سيستاني) .

٢٨١٤. بل الأقوى عدم كفاية ذلك . (خوئي) .

٢٨١٥. لا يترك . (لنكراني) .

٢٨١٦. هذا فيما إذا كانت القبلة في طرف الجنوب . (خوئي) .

٢٨١٧. أي يمين مستقبل القبلة . (خميني ــ صانعي) .

ــ فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب ، والضابط وضعه على وجه يتحقّق به الاستقبال حال الاضطجاع على الجانب الأيمن . (سيستاني) .

٢٨١٨. على الأحوط فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

(مسألة ٢) : إذا مات ميّت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك ، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه ، ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال ، أو يثقل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك ، والأحوط[٢٨٢١] مع الإمكان اختيار الوجه الأوّل ، وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله .

(مسألة ٣) : إذا ماتت كافرة كتابيّة أو غير كتابيّة ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين[٢٨٢٢]، تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر ، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً ، والأحوط[٢٨٢٣] العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه ، بل لا يخلو عن قوّة[٢٨٢٤].

(مسألة ٤) : لا يعتبر في الدفن قصد القربة ، بل يكفي دفن الصبيّ إذا علم أ نّه أتى به بشرائطه ، ولو علم أ نّه ما قصد القربة .

(مسألة ٥) : إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إيّاه ، وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القبر والآجر ونحو ذلك ، كما أنّ في السفينة إذا أُريد إلقاؤه في البحر لابدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إيّاه بمجرّد الإلقاء .

(مسألة ٦) : مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أوالحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة ، وكذا في الآجر والقبر والساروج في موضع الحاجة إليها .

(مسألة ٧) : يشترط في الدفن أيضاً إذن الوليّ[٢٨٢٥] كالصلاة وغيرها .

(مسألة ٨) : إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظنّ[٢٨٢٦]، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضرّ بالميّت ولا بالمباشرين .

(مسألة ٩) : الأحوط[٢٨٢٧] إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين ، أو كان أحدهما مسلماً ، وأ مّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً ، فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه .

(مسألة ١٠) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار ، كما لا يجوز العكس أيضاً .

نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما[٢٨٢٨] في مقبرة المسلمين[٢٨٢٩]، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش[٢٨٣٠]. أ مّا الكافر فلعدم الحرمة له ، وأ مّا المسلم[٢٨٣١] فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفّار .

(مسألة ١١) : لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما ممّا هو هتك لحرمته .

(مسألة ١٢) : لا يجوز الدفن في المكان المغصوب ، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن ، فلا يجوز الدفن في المساجد[٢٨٣٢] والمدارس ونحوهما[٢٨٣٣]، كما لا يجوز[٢٨٣٤] الدفن في قبر الغير[٢٨٣٥] قبل اندراسه وميّته .

٢٨١٩. على الأحوط فيه وفيما بعده . (خوئي) .

٢٨٢٠. على الأحوط . (خميني ــ لنكراني) .

٢٨٢١. هذا الاحتياط لا يترك . (خوئي) .

٢٨٢٢. بل ولو بزنا على الأظهر . (سيستاني) .

٢٨٢٣. استحباباً فيما لو تلجه الروح . (سيستاني) .

٢٨٢٤. القوّة ممنوعة . (خميني ــ لنكراني) .

٢٨٢٥. تكليفاً لا وضعاً كما مرّ . (سيستاني) .

٢٨٢٦. مع عدم إمكان تحصيل العلم ولو بالتأخير المذكور في المتن . (خميني ــ صانعي) .

ــ العبرة بتحصيل الاحتمال الأقوى بعد التحري بقدر الإمكان . هذا فيما إذا لم يمكن التأخير إلى حين حصول العلم أو ما بحكمه ، وإلاّ تعيّن التأخير . (سيستاني) .

٢٨٢٧. بل الأظهر . (خوئي ــ سيستاني) .

٢٨٢٨. بل يدفنان في غير مقبرة المسلمين والكفّار غير مجتمعين مع الإمكان ، وإلاّ فيدفنان في مقبرة المسلمين . (صانعي) .

٢٨٢٩. إن لم يمكن دفنهما خارج مقابر المسلمين والكفار ، وإلاّ تعيّن . (سيستاني) .

٢٨٣٠. بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكاً عليه . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل قد يجب مع استلزام العدم للهتك . (لنكراني) .

٢٨٣١. إطلاق الحكم بجواز النبش فيما إذا دفن المسلم في مقبرة الكفار محلّ تأ مّل .(سيستاني) .

٢٨٣٢. على الأحوط ، إلاّ أن يضرّ بالمسلمين أو يزاحم المصلّين فلا يجوز . (خميني) .

(مسألة ١٣) : يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت[٢٨٣٦] حتّى الشعر والسنّ والظفر[٢٨٣٧]، وأ مّا السنّ أو الظفر من الحيّ فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم . نعم يستحبّ دفنهما ، بل يستحبّ حفظهما[٢٨٣٨] حتّى يدفنا معه كما يظهر من وصيّة مولانا الباقر للصادق(عليهما السلام) ، وعن أمير المؤمنين(عليه السلام) : « أنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)أمر بدفن أربعة : الشعر والسنّ والظفر والدم » ، وعن عائشة عن النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)ا نّه أمر بدفن سبعة أشياء : الأربعة المذكورة ، والحيض ، والمشيمة ، والعلقة .

(مسألة ١٤) : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب[٢٨٣٩] أن يسدّ ويجعل قبراً له .

(مسألة ١٥) : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ، ولو بتقطيعه قطعة قطعة ، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها[٢٨٤٠]، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال ، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة ، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها فيشقّ جنبها الأيسر[٢٨٤١]، ويخرج الطفل ، ثمّ يخاط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه[٢٨٤٢]، ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما انتظر حتّى يقضي[٢٨٤٣].

فصل في المستحبّات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أُمور :

الأوّل : أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة ، ويحتمل كراهة الأزيد .

الثاني : أن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة ، بأن يحفر بقدر بدن الميّت في الطول والعرض ، وبمقدار ما يمكن جلوس الميّت فيه من العمق ، ويشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميّت ويسقّف عليه .

الثالث : أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء ، إلاّ أن يكون في البعيدة مزيّة ، بأن كانت مقبرة للصلحاء ، أو كان الزائرون هناك أزيد .

٢٨٣٣. مع الاضرار بالعين الموقوفة أو المزاحمة مع جهة الوقف ، وإلاّ فعلى الأحوط.(سيستاني) .

٢٨٣٤. فيه منع بل الظاهر الجواز إذا كان القبر منبوشاً . (خوئي) .

ـــ جوازه من حيث هو قريب . نعم ربّما يتوقف على مقدّمة محرمة كالنبش ونحوه .(سيستاني).

٢٨٣٥. فيه تأ مّل مع عدم استلزام النبش ، ولا ينبغي ترك الاحتياط . (خميني) .

٢٨٣٦. والأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقه بالميّت والدفن معه إن لم يستلزم النبش .(خميني) .

٢٨٣٧. على الأحوط فيها . (خوئي) .

ـــ على الأحوط فيها . نعم لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفنه على الأقوى.(سيستاني).

٢٨٣٨. استحبابه محلّ تأ مّل بل منع ، والوصيّة مع ما في سندها من الضعف قضية شخصيّة وليست أزيد من عمل المعصوم ، ووجهه غير ظاهر ، والناقل لها غير المعصوم لا الإمام المعصوم(عليه السلام) ، حتّى يكون محض النقل دليلاً على الاستحباب والسنّة، ولا يخفى أنّ المذكور في الوصيّة هو دفن الضرس فقط ، ولعلّه وقف على نسخة ذكر فيها الظفر أيضاً ، والله أعلم(أ) . (صانعي) .

٢٨٣٩. مع عدم محذور ، ككون البئر للغير . (خميني) .

ـــ مع عدم محذور شرعيّ ، ككون البئر للغير . (صانعي) .

(أ) راجع وسائل الشيعة ٢ : ١٢٧ ، أبواب آداب الحمّام ، الباب ٧٧ .

٢٨٤٠. لا يبعد تقدّم الزوج على النساء مع الإمكان . نعم يجوز لها اختيار الارفق بحالها مطلقاً ولو كان هو الاجنبي . (سيستاني) .

٢٨٤١. على الأحوط مع عدم الفرق بين جنبها الأيسر وغيرها ، وإلاّ فيشقّ الموضع الذي يكون الخروج أسلم . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ هذا إذا احتمل دخله في حياته ، وإلاّ فلا خصوصية له . (خوئي) .

ـــ إذا كان شقها أوثق ببقاء الطفل وأرفق بحاله ، وإلاّ فيختار ما هو كذلك ، ومع التساوي فيتخيّر . (سيستاني) .

٢٨٤٢. مع احتمال بقاء الطفل حياً بعد الاخراج ولو قليلاً وأ مّا مع العلم أو الاطمئنان بالعدم فالظاهر عدم الجواز . (سيستاني) .

٢٨٤٣. ممّا لابدّ فيه من فداء أحدهما بالآخر ، وذلك لأ نّه لا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر ، فلابدّ من الانتظار حتّى يقضي الله تعالى ، ولا اعتبار بالأُمور الاعتباريّة ، لاسيما في مثل المقام الموجب للقتل . (صانعي) .

ـــ فلا يجوز قتل أحدهما استنقاذاً لحياة الآخر بلا فرق في ذلك بين الأُمّ وغيرها على الأقوى . (سيستاني) .

الرابع : أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ، ثمّ ينقل قليلاً ويوضع ثمّ ينقل قليلاً ويوضع ، ثمّ ينقل في الثالثة مترسّلاً ليأخذ الميّت أُهبته ، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة ، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة .

الخامس : إن كان الميّت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميّت في القبر ، ثمّ يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه ، أي يدخل رأسه أوّلاً ، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ، ثمّ تدخل عرضاً .

السادس : أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة .

السابع : أن يسلّ من نعشه سلاّ فيرسل إلى القبر برفق .

الثامن : الدعاء عند السلّ من النعش ، بأن يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللّهمّ افسح له في قبره ، ولقّنه في حجّته ، وثبّته بالقول الثابت ، وقنا وإيّاه عذاب القبر » ، وعند معاينة القبر : « اللّهمّ اجعله روضة من رياض الجنّة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار » ، وعند الوضع في القبر يقول : « اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به » وبعد الوضع فيه يقول : « اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً » وعند وضعه في اللحد يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) » ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ والمعوّذتين وقل هو الله أحد ، ويقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وما دام مشتغلاً بالتشريج يقول : « اللّهمّ صل وحدته وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فإنّما رحمتك للظالمين » ، وعند الخروج من القبر يقول : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، اللّهمّ ارفع درجته في علّيّين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين » ، وعند إهالة التراب عليه يقول : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد إليك بروحه ، ولقّه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » . وأيضاً يقول : « إيماناً بك ، وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً » .

التاسع : أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر ، ويبدأ من طرف الرأس .

العاشر : أن يحسر عن وجهه ، ويجعل خدّه على الأرض ، ويعمل له وسادة من تراب .

الحادي عشر : أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلاّ يستلقي على قفاه .

الثاني عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين(عليه السلام) تلقاء وجهه ، بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار .

الثالث عشر : تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن ، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة ، ويدني فمه إلى أُذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً ، ثمّ يقول : « يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرّات الله ربّك ، ومحمّد نبيّك ، والإسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعليّ إمامك ، والحسن إمامك إلى آخر الأئمّة أفهمت يا فلان ؟ » ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات ، ثمّ يقول : « ثبّتك الله بالقول الثابت ، هداك الله إلى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته ، اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد بروحه إليك ، ولقّه منك برهاناً ، اللّهمّ عفوك عفوك » وأجمع كلمة في التلقين أن يقول : « اسمع افهم يافلان بن فلان » ثلاث مرّات ذاكراً اسمه واسم أبيه ، ثمّ يقول : « هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأنّ محمّداً(صلى الله عليه وآله وسلم)عبده ورسوله وسيّد النبيّين وخاتم المرسلين ، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين ، وإمام افترض الله طاعته على العالمين ، وأنّ الحسن والحسين وعليّ بن الحسين ، ومحمّد بن عليّ ، وجعفر بن محمّد ، وموسى بن جعفر ، وعليّ بن موسى ، ومحمّد بن عليّ ، وعليّ بن محمّد ، والحسن بن عليّ ، والقائم الحجّة المهديّ صلوات الله عليهم أئمّة المؤمنين ، وحجج الله على الخلق أجمعين ، وأئمّتك أئمّة هدى ، أبرار ، يافلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربّك وعن نبيّك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمّتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما : الله ربّي ، ومحمّد(صلى الله عليه وآله وسلم) نبيّي ، والإسلام ديني ، والقرآن كتابي ، والكعبة قبلتي ، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إمامي ، والحسن بن عليّ المجتبى إمامي ، والحسين بن عليّ الشهيد بكربلاء إمامي ، وعليّ زين العابدين إمامي ومحمّد الباقر إمامي ، وجعفر الصادق إمامي ، وموسى الكاظم إمامي ، وعليّ الرضا إمامي ، ومحمّد الجواد إمامي ، وعليّ الهادي إمامي ، والحسن العسكريّ إمامي ، والحجّة المنتظر إمامي هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمّتي وساديّ وقاديّ وشفعائي ، بهم أتولّى ، ومن أعدائهم أتبرّأ في الدنيا والآخرة ، ثمّ اعلم يافلان بن فلان أنّ الله تبارك وتعالى نعم الربّ ، وأنّ محمّداً(صلى الله عليه وآله وسلم) نعم الرسول ، وأنّ عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمّة الاثني عشر نعم الأئمّة ، وأنّ ما جاء به محمّد(صلى الله عليه وآله وسلم)حقّ ، وأنّ الموت حقّ ، وسؤال منكر ونكير في القبر حقّ ، والبعث والنشور حقّ ، والصراط حقّ ، والميزان حقّ ، وتطائر الكتب حقّ ، وأنّ الجنّة حقّ ، والنار حقّ ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ الله يبعث من في القبور » . ثمّ يقول : « أفهمت يا فلان » وفي الحديث أ نّه يقول : « فهمت » ، ثمّ يقول : « ثبّتك الله بالقول

الثابت ، وهداك الله إلى صراط مستقيم ، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته » ثمّ يقول : « اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد بروحه إليك ، ولقّه منك برهاناً ، اللّهمّ عفوك عفوك » والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ .

الرابع عشر : أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه ، والأولى الابتداء من طرف رأسه ، وإن أُحكمت اللبن بالطين كان أحسن .

الخامس عشر : أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنّه باب القبر .

السادس عشر : أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس ، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه ، بل وخفّيه إلاّ لضرورة .

السابع عشر : أن يهيل غير ذي رحم ممّن حضر التراب عليه بظهر الكفّ قائلاً : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون » على ما مرّ .

الثامن عشر : أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها ، ومع عدمهم فأرحامها ، وإلاّ فالأجانب ، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب .

التاسع عشر : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة[٢٨٤٤] .

العشرون : تربيع القبر ، بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة ، وتسطيحه ، ويكره تسنيمه ، بل تركه أحوط .

الحادي والعشرون : أن يجعل على القبر علامة .

الثاني والعشرون : أن يرشّ عليه الماء ، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدأ بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل ، ثمّ يدور به على القبر حتّى يرجع إلى الرأس ، ثمّ يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء ، ولا يبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً .

الثالث والعشرون : أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها ، والأولى أن يكون مستقبل القبلة ، ومن طرف رأس الميّت ، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصلّ على الميّت ، وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون[٢٨٤٥] الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد ، ويستحبّ أن يقول حين الوضع : « بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك » . وأيضاً يستحبّ أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات إنّا أنزلناه ، وأن يستغفر له ويقول : « اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد إليك روحه ، ولقّه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » أو يقول : « اللّهمّ ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأفض عليه من رحمتك ، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاّه » ، ولا يختصّ هذه الكيفيّة بهذه الحالة ، بل يستحبّ عند زيارة كلّ مؤمن ، من قراءة إنّا أنزلناه سبع مرّات ، وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور .

الرابع والعشرون : أن يلقّنه الوليّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه ، فالتلقين يستحبّ في ثلاثة مواضع : حال الاحتضار ، وبعد الوضع في القبر ، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين ، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً ويستحبّ الاستقبال حال التلقين ، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس ، وقبض القبر بالكفّين .

الخامس والعشرون : أن يكتب اسم الميّت[٢٨٤٦] على القبر ، أو على لوح أو حجر ، وينصب عند رأسه .

السادس والعشرون : أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه : « لا إله إلاّ الله ربّي ، محمّد نبيّي ، عليّ والحسن والحسين إلى آخر الأئمّة أئمّتي .

السابع والعشرون : أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم ، والأولى كونها حمراً .

الثامن والعشرون : تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده ، والثاني أفضل ، والمرجع فيها العرف ، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إيّاه ، ولاحدّ لزمانها ، ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي ، كان تركها أولى ، ويجوز الجلوس للتعزية ، ولا حدّ له أيضاً ، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث وبعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه ، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه .

٢٨٤٤. وإن كان الأفضل أن تكون مفرّجة . (صانعي) .

٢٨٤٥. الأولويّة غير ثابتة ، وما في صحيحة زرارة(أ) لعلّه قضيّة شخصيّة ، بل الظاهر ممّا في ذيلها ذلك . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٣ : ١٩٨ ، أبواب الدفن ، الباب ٣٣ ، الحديث ٤ .

٢٨٤٦. استحبابه محلّ تأ مّل . (صانعي) .

التاسع والعشرون : إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيّام ، ويكره الأكل عندهم ، وفي خبر إنّه عمل أهل الجاهليّة .

الثلاثون : شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا : « اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً ، وأنت أعلم به منّا » .

الواحد والثلاثون : البكاء على المؤمن .

الثاني والثلاثون : أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكّر موت النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)فإنّه أعظم المصائب .

الثالث والثلاثون : الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسّي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء ، خصوصاً في موت الأولاد .

الرابع والثلاثون : قول : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون » كلّما تذكّر .

الخامس والثلاثون : زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول : « السلام عليكم يا أهل الديار . . . » ، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم ، ويتأكّد في يوم الاثنين والخميس ، خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ، ويستحبّ أن يقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدّمين منكم والمتأخّرين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون » . ويستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر ، وأن يكون مستقبلاً ، وأن يقرأ إنّا أنزلناه سبع مرّات ، ويستحبّ أيضاً قراءة الحمد والمعوّذتين ، وآية الكرسي كلّ منها ثلاث مرّات ، والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ، ويجوز قائماً ، ويستحبّ أيضاً قراءة يس ويستحبّ أيضاً أن يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا إله إلاّ الله ، من أهل لا إله إلاّ الله كيف وجدتم قول لا إله إلاّ الله ، من لا إله إلاّ الله يا لا إله إلاّ الله ، بحقّ لا إله إلاّ الله ، اغفر لمن قال لا إله إلاّ الله ، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلاّ الله ، محمّد رسول الله ، عليّ وليّ الله » .

السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين .

السابع والثلاثون : إحكام بناءً القبر .

الثامن والثلاثون : دفن الأقارب متقاربين .

التاسع والثلاثون : التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد .

الأربعون : صلاة الهديّة ليلة الدفن ، وهي على رواية ركعتان : يقرأ في الأُولى الحمد وآية الكرسيّ ، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرّات ، ويقول بعد الصلاة : « اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان » ، وفي رواية أُخرى : في الركعة الأُولى الحمد وقل هو الله أحد مرّتين ، وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرّات ، وإن أتى بالكيفيّتين كان أولى وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد ، وإتيان أربعين أولى ، لكن لا بقصد الورود والخصوصيّة ، كما أ نّه يجوز التعدّد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب ، والأحوط قراءة آية الكرسيّ إلى (هُمْ فيها خالِدُونَ)والظاهر أنّ وقته تمام الليل ، وإن كان الأولى أوّله بعد العشاء ، ولو أتى بغير الكيفيّة المذكورة سهواً أعاد ، ولو كان بترك آية من إنّا أنزلناه ، أو آية من آية الكرسيّ ، ولو نسي من أخذ الأُجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها ، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها[٢٨٤٧] وإن علم برضاه[٢٨٤٨] أتى بالصلاة في وقت آخر ، وأهدى ثوابها إلى الميّت لا بقصد الورود .

(مسألة ١) : إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات ، أو أُخّر الدفن إلى مدّة فصلاة ليلة الدفن[٢٨٤٩] تؤخّر إلى ليلة الدفن .

(مسألة ٢) : لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتّى الشابّات منهنّ متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة ، ولا بأس بتعزية أهل الذمّة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلاّ مع مصلحة تقتضي ذلك .

(مسألة ٣) : يستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته .

فصل في مكروهات الدفن

وهي أيضاً اُمور :

الأوّل : دفن ميّتين في قبر واحد ، بل قيل بحرمته مطلقاً ، وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبيّة ، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة . نعم الأحوط الترك إلاّ لضرورة ، ومعها الأولى جعل حائل بينهما ، وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد ، والأحوط تركه أيضاً .

٢٨٤٧. مع اليأس عن الوصول إليه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك على الأحوط .(سيستاني) .

٢٨٤٨. أي في التصرّف فيه بشرط الإتيان بالصلاة واهداء ثوابها إلى الميّت ولكن العلم بالرضا يكفي في جواز التصرّف فيه بمثل الأكل والشرب واداء الدين وأ مّا كفايته في نفوذ الشراء به لنفسه فمحلّ كلام وإن كان الأظهر الكفاية لما هو المختار وفاقاً للماتن من أنّ حقيقة البيع صرف المقابلة بين المالين في قبال التمليك المجاني ولا يعتبر فيه دخول كلّ منهما في ملك مالك الآخر وإن كان هذا هو مقتضى اطلاقه . (سيستاني) .

٢٨٤٩. بالكيفية الأُولى وأ مّا الكيفية الثانية فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في أوّل ليلة بعد الموت . (سيستاني) .

الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر إلاّ إذا كانت الأرض نديّة ، وأ مّا فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به ، كما أنّ فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به ، وإن قيل بكراهته أيضاً .

الثالث : نزول الأب في قبر ولده ; خوفاً عن جزعه وفوات أجره ، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً ، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلاّ الزوج في قبر زوجته ، والمحرم في قبر محارمه .

الرابع : أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ، فإنّه يورث قساوة القلب .

الخامس : سدّ القبر بتراب غير ترابه ، وكذا تطيينه بغير ترابه ، فإنّه ثقل على الميّت .

السادس : تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة ، وإمكان الإحكام المندوب بدونه ، والقدر المتيقّن من الكراهة إنّما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره ، وإن قيل بالإطلاق .

السابع : تجديدالقبر بعد اندراسه ، إلاّ قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

الثامن : تسنيمه ، بل الأحوط تركه .

التاسع : البناء عليه عدا قبور من ذكر ، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف .

العاشر : اتّخاذ المقبرة مسجداً ، إلاّ مقبرة الأنبياء والائمّة : والعلماء .

الحادي عشر : المقام على القبور ، إلاّ الأنبياء والأئمّة : .

الثاني عشر : الجلوس على القبر .

الثالث عشر : البول والغائط في المقابر .

الرابع عشر : الضحك في المقابر .

الخامس عشر : الدفن في الدور .

السادس عشر : تنجيس القبور[٢٨٥٠] وتكثيفها بما يوجب[٢٨٥١] هتك[٢٨٥٢] حرمة الميّت[٢٨٥٣].

السابع عشر : المشي على القبر من غير ضرورة .

الثامن عشر : الاتّكاء على القبر .

التاسع عشر : إنزال الميّت في القبر بغتة من غير أن يوضع الجنازة قريباً منه ، ثمّ رفعها ووضعها دفعات كما مرّ .

العشرون : رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات .

الحادي والعشرون : نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر ، إلاّ إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة ، والمواضع المحترمة ، كالنقل عن عرفات إلى مكّة ، والنقل إلى النجف فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر ، وسؤال الملكين ، وإلى كربلاء والكاظميّة ، وسائر قبور الأئمّة ، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء ، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيّة .

والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده ، ومن قال بحرمة الثاني مراده ما إذا استلزم النبش ، وإلاّ فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً ، ثمّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرّفة ، وإن استلزم[٢٨٥٤] فساد[٢٨٥٥]الميّت[٢٨٥٦] إذا لم يوجب أذيّة المسلمين ، فإنّ من تمسّك بهم فاز ، ومن أتاهم فقد نجا ، ومن لجأ إليهم أمن ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى ، والمتوسّل بهم غير خائب ، صلوات الله عليهم أجمعين .

٢٨٥٠. إذا لم يوجب الهتك ، وإلاّ فحرام . (صانعي) .

٢٨٥١. الظاهر الحرمة مع الإيجاب ، وكذا فيما بعده . (لنكراني) .

٢٨٥٢. مع إيجاب الهتك مشكل ، بل غير جائز . (خميني) .

٢٨٥٣. بل يحرم هتك حرمة الميّت المؤمن مطلقاً . (سيستاني) .

٢٨٥٤. هذه الصورة محلّ إشكال ، بل منع . (لنكراني) .

٢٨٥٥. محلّ إشكال ، بل الأحوط تركه . (خميني) .

٢٨٥٦. ما لم يوجب الهتك . (صانعي) .

ـــ جواز تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميّت محلّ إشكال والأحوط تركه . (سيستاني) .

(مسألة ١) : يجوز البكاء على الميّت ولو كان مع الصوت ، بل قد يكون راجحاً ، كما إذا كان مسكّناً للحزن وحرقة القلب بشرط[٢٨٥٧] أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله ، ولا فرق بين الرحم وغيره ، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن ، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ . والخبر الذي ينقل من أن الميّت يعذّب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى : (وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى) ، وأ مّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً[٢٨٥٨] بعدم الرضا[٢٨٥٩] بقضاء الله . نعم يوجب حبط الأجر ، ولا يبعد كراهته .

(مسألة ٢) : يجوز النوح على الميّت بالنظم والنثر ما لم يتضمّن الكذب[٢٨٦٠] ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور[٢٨٦١]، لكن يكره في الليل ، ويجوز أخذ الأُجرة عليه إذا لم يكن بالباطل ، لكن الأولى أن لا يشترط أوّلاً .

(مسألة ٣) : لا يجوز اللطم[٢٨٦٢] والخدش وجزّ الشعر[٢٨٦٣]، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط[٢٨٦٤]، وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ[٢٨٦٥]، والأحوط تركه فيهما أيضاً .

(مسألة ٤) : في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان[٢٨٦٦]، وفي نتفه كفّارة اليمين ، وكذا في خدشها[٢٨٦٧] وجهها[٢٨٦٨] .

(مسألة ٥) : في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة[٢٨٦٩] .

(مسألة ٦) : يحرم نبش قبر المؤمن[٢٨٧٠] وإن كان طفلاً أو مجنوناً ، إلاّ مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً ، ولا يكفي الظنّ به ، وإن بقي عظماً ، فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال[٢٨٧١] . وأ مّا مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه . نعم لا يجوز[٢٨٧٢] نبش قبور الشهداء والعلماء

٢٨٥٧. إن كان شرطاً للجواز كما يظهر من ذيل كلامه فمحلّ إشكال بل منع . نعم الرضا بقضاء الله من أشرف صفات المؤمنين بالله وعدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان بل العقل ، وأ مّا الحرمة فغير ثابتة . نعم يحرم القول المسخط للربّ . (خميني ـــ صانعي) .

٢٨٥٨. لا يكون عدم الرضا بمجرّده محرّماً ، وإن كان لا يجتمع مع كمال الإيمان ، وعلى تقديره لا تسري حرمته إلى غيره . (لنكراني) .

٢٨٥٩. في التقييد نظر . (سيستاني) .

٢٨٦٠. أو غيره من المحرّمات . (خميني) .

ـــ ونحوه من الأُمور الغير الجائزة ، كإيذاء الناس وتضييع حقوقهم الواجبة . (صانعي) .

ـــ ولا شيئاً غيره من المحرّمات . (لنكراني) .

ـــ أو محرماً آخر . (سيستاني) .

٢٨٦١. على الأحوط . (خميني ـــ سيستاني) .

ـــ وإلاّ فيكون مكروهاً ; لقصور الدليل عن إفادة حرمة الويل والثبور . (صانعي) .

٢٨٦٢. لا يبعد جوازه ، والحكم في الخدش وجز الشعر وشق الثوب مبني على الاحتياط.(سيستاني) .

٢٨٦٣. ونتفه . (خميني ـــ صانعي) .

٢٨٦٤. لا بأس بتركه . (سيستاني) .

٢٨٦٥. والأمّ والزوج والقريب غير الولد ، وفي مصائب أهل البيت(عليهم السلام) ، لاسيّما سيّدنا الحسين(عليه السلام) ، بل يكون الشقّ واللطم له مطلوباً . (صانعي) .

٢٨٦٦. على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده ، وكذا الحال في المسألة الخامسة . (خوئي) .

٢٨٦٧. إذا أدمت ، وإلاّ تجب على الأحوط . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مع الإدماء على الأقوى ، وبدونه على الأحوط . (لنكراني) .

٢٨٦٨. مع الادماء ، وثبوت الكفّارة في المذكورات ، وكذا في المسألة التالية مبني على الاحتياط الذي لا ينبغي تركه . (سيستاني) .

٢٨٦٩. وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام . (خميني ـــ صانعي) .

٢٨٧٠. بل كلّ من كان محترماً في حياته ; لإلغاء الخصوصيّة من قوله(عليه السلام) : « حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً »(أ) ، واستصحاب بقاء الحرمة . (صانعي) .

ـــ بل المسلم . (سيستاني) .

٢٨٧١. أقربه عدم الجواز . (لنكراني) .

٢٨٧٢. على الأحوط في غير المتّخذ مزاراً ومستجاراً . (خميني ـــ صانعي) .

والصلحاء وأولاد الأئمّة(عليهم السلام) ، ولو بعد الاندراس[٢٨٧٣] وإن طالت المدّة ، سيّما المتّخذ منها مزاراً أو مستجاراً ، والظاهر توقّف صدق النبش على بروز جسد الميّت ، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم ، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة[٢٨٧٤].

وكذا لا يصدق النبش[٢٨٧٥] إذا كان الميّت في سرداب وفتح بابه لوضع ميّت آخر ، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت ، وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناءً لعدم إمكان الدفن ، أو باعتقاد جوازه أو عصياناً ، فإنّ إخراجه[٢٨٧٦] لا يكون من النبش[٢٨٧٧]، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها .

(مسألة ٧) : يستثنى من حرمة النبش موارد :

الأوّل : إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ، فإنّه يجب نبشه[٢٨٧٨]مع عدم رضا المالك ببقائه وكذا إذا كان كفنه مغصوباً ، أو دفن معه مال مغصوب ، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه . نعم لو أوصى[٢٨٧٩] بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه[٢٨٨٠] لأخذه ، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه ، كما لا يجوز[٢٨٨١] عدم العمل بوصيّته من الأوّل .

الثاني : إذا كان مدفوناً بلا غسل[٢٨٨٢] أو بلا كفن ، أو تبيّن بطلان غسله ، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعيّ ، كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول[٢٨٨٣] أو حريراً ، فيجوز نبشه لتدارك[٢٨٨٤] ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه .

وأ مّا إذا دفن بالتيمّم[٢٨٨٥] لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفّن بالحرير لتعذّر غيره ففي جواز نبشه إشكال[٢٨٨٦]، وأ مّا إذا دفن بلا صلاة أو تبيّن بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها ، بل يصلّى على قبره[٢٨٨٧]، ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ، ولو جهلاً أو نسياناً .

٢٨٧٣. لا نبش مع اندراس جسد الميّت وصيرورته تراباً ، فحرمة تخريب القبر وازالة آثاره في هذا الفرض تدور مدار عنوان محرم آخر كالهتك والتصرّف في ملك الغير بلا مسوغ ونحو ذلك . (سيستاني) .

٢٨٧٤. هتك الحرمة عنوان مستقلّ غير النبش ، والنبش حرام هتكت به الحرمة أو لا ، والهتك حرام حصل بالنبش أو بغيره . (خميني ــ صانعي) .

ــ الظاهر مغايرة عنوان الهتك المحرّم لعنوان النبش المحرّم وقد يتحقّق اجتماعهما . (لنكراني) .

(أ) دعائم الإسلام ٢ : ٤٥٦

٢٨٧٥. كما لا يصدق الدفن أيضاً بمجرد وضع الميّت في سرداب واغلاق بابه وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه . نعم إذا كان بابه مبنياً باللبن ونحوه فلا يبعد صدق الدفن على ذلك ولكن يشكل حينئذ فتح بابه لانزال ميّت آخر فيه سواء ظهر جسد الأوّل أم لا . (سيستاني) .

٢٨٧٦. أي لأن يدفن ، ومنه يظهر وجوبه . (لنكراني) .

٢٨٧٧. بل يجب إخراجه لأن يدفن بالنحو المشروع . (صانعي) .

٢٨٧٨. إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة تأذي المباشر برائحته ، وإلاّ لم يجب على غير الغاصب ، وكذا لا يجب بل لا يجوز إذا كان مستلزماً لمحذور أشد كبقائه بلا دفن أو تقطع اوصاله بالاخراج أو نحو ذلك ، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمته ولم يكن هو الغاصب محلّ إشكال ، والأحوط للغاصب في مثل ذلك ارضاء المالك ابقائه في ارضه ولو ببذل عوض زائد ، وممّا ذكر يظهر الحال في سائر المعطوفات . (سيستاني) .

٢٨٧٩. وكانت الوصية نافذة شرعاً . (سيستاني) .

٢٨٨٠. مع عدم كونه زائداً على الثلث ، وكذا فيما بعده . (لنكراني) .

٢٨٨١. إذا لم يكن زائداً على الثلث ، وكذا في عدم جواز النبش . (خميني ــ صانعي) .

٢٨٨٢. الظاهر بقرينة قوله : « أو تبيّن » أنّ المراد هو الدفن كذلك نسياناً أو جهلاً أو مع عدم التمكّن في الغسل لا من الماء ولا ممّا يتيمّم به وفي الكفن منه ، فإنّه في صورة العلم والالتفات والتمكّن لا يتحقّق الدفن الصحيح ، فلا مجال لتوهّم حرمة النبش . (لنكراني) .

٢٨٨٣. جواز النبش في موردهما محلّ إشكال لما تقدّم من أنّ عدم مشروعية التكفين بهما اختياراً مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٨٨٤. هذا كلّه قبل فساد البدن وتلاشيه ، لا بعده . (خميني) .

٢٨٨٥. عدم الجواز في هذه الصورة هو الأقوى ، وكذا في صورة التغسيل بالقراح لأجل تعذّر الخليطين . (خميني ــ صانعي) .

٢٨٨٦. أقربه عدم الجواز . (لنكراني) .

ــ والأظهر عدم الجواز في جميع موارد وجوب الدفن مع الإخلال بالغسل أو الكفن أو الحنوط أو بعض خصوصياتها من جهة سقوطها بالاضطرار . (سيستاني) .

الثالث : إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق[٢٨٨٨] على رؤية جسده .

الرابع : لدفن بعض أجزائه المبانة[٢٨٨٩] منه معه ، لكن الأولى[٢٨٩٠] دفنه معه على وجه لا يظهر جسده .

الخامس : إذا دفن في مقبرة لا يناسبه ، كما إذا دفن في مقبرة الكفّار ، أو دفن معه كافر[٢٨٩١]، أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته .

السادس : لنقله[٢٨٩٢] إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المعظّمة على الأقوى[٢٨٩٣]، وإن لم يوص بذلك ، وإن كان الأحوط[٢٨٩٤] الترك مع عدم الوصيّة .

السابع[٢٨٩٥] : إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك ، فإنّه لا يصدق عليه[٢٨٩٦] النبش[٢٨٩٧] حيث لا يظهر جسده ، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيّة فإنّه خال عن الإشكال أو أقلّ إشكالاً .

الثامن : إذا دفن بغير إذن الوليّ[٢٨٩٨].

التاسع : إذا أوصى[٢٨٩٩] بدفنه[٢٩٠٠] في مكان معيّن وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً .

العاشر : إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهمّ .

الحادي عشر : إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ .

الثاني عشر : إذا أوصى بنبشه[٢٩٠١] ونقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرّفة ، بل يمكن أن يقال[٢٩٠٢]بجوازه في كلّ مورد[٢٩٠٣] يكون هناك رجحان شرعيّ من جهة من الجهات ، ولم يكن موجباً لهتك حرمته ، أو لأذيّة الناس ، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلاّ الإجماع ، وهو أمر لبّي ، والقدر المتيقّن منه غير هذه الموارد ، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال .

٢٨٨٧. رجاءً كما تقدّم . (سيستاني) .

٢٨٨٨. في إطلاقه إشكال . (سيستاني) .

٢٨٨٩. فيه إشكال ، والأحوط دفن الجزء المبان منه معه على وجه لا يظهر جسده . (خوئي) .

ـــ فيه إشكال بل منع ، والمتعيّن دفنه من غير نبش قبره . (سيستاني) .

٢٨٩٠. بل الأحوط . (خميني ـــ لنكراني) .

٢٨٩١. ولم يمكن نقله منه . (لنكراني) .

٢٨٩٢. مع عدم الوصيّة أو الوصيّة بالنبش محلّ إشكال ، وأ مّا لو أوصى بنقله قبل دفنه فخولف عمداً أو بغير عمد فالأقوى جوازه مع عدم فساد البدن وعدم صيرورته فاسداً إلى الدفن بما يوجب الهتك أو الإيذاء ، بل لا يبعد الوجوب في هذه الصورة . (خميني) .

٢٨٩٣. في الأقوائية منع . نعم لو اوصى بالنقل إليها ولم يكن موجباً لفساد بدنه ولا لمحذور آخر ـــ كما لو كان مريضاً بمرض معد يخشى معه الانتشار ـــ فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً أمكن القول بجواز النبش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يلزم منهما محذور غيره بل الظاهر وجوبه حينئذ . (سيستاني) .

٢٨٩٤. لا يترك حتّى مع الوصيّة إلاّ إذا كانت الوصيّة بالنقل قبل الدفن فخولف ، سواء كان عمداً أو غيره ، فإنّه يجوز بل يجب النبش إلاّ إذا صار البدن فاسداً أو كان النقل موجباً له . (لنكراني) .

٢٨٩٥. فيه وفي الثامن والتاسع والثاني عشر إشكال ، مع أنّ الأخير لا يكون مغايراً للسادس بل صورة منه . (لنكراني) .

٢٨٩٦. محلّ منع ، فلا يجوز . (خميني) .

٢٨٩٧. فيه منع والتابوت بحكم الكفن من هذه الجهة . (سيستاني) .

٢٨٩٨. وكان للوليّ غرض عقلائيّ لدفنه في غير هذا المكان . (خميني) .

ـــ جواز النبش فيه محلّ إشكال . (خوئي) .

ـــ فيه منع كما تقدّم . (سيستاني) .

٢٨٩٩. مرّ الإشكال فيه . (خميني) .

٢٩٠٠. قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم في المسوغ السادس . (سيستاني) .

٢٩٠١. يشكل صحّة الوصية في هذه الصورة . (سيستاني) .

٢٩٠٢. ولكنّه ضعيف . (سيستاني) .

٢٩٠٣. هذه الكلّيّة محلّ إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالاقتصار على ما تقدّم . (خميني) .

(مسألة ٨) : يجوز[٢٩٠٤] تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميّتها[٢٩٠٥] ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء[٢٩٠٦] وأولاد الأئمّة (عليهم السلام) سيّما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم ، وكذا في الأراضي المباحة ، ولكنّ الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة ، خصوصاً في المباحة غير الموقوفة .

(مسألة ٩) : إذا لم يعلم أ نّه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط[٢٩٠٧] عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه ، أو كونه في مقبرة الكفّار .

(مسألة ١٠) : إذا دفن الميّت[٢٩٠٨] في ملك الغير بغير رضاه ، لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض ، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب النبش أو يباشره ، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميّت ، لكنّ الأولى بل الأحوط[٢٩٠٩] قبول العوض أو الإعراض .

(مسألة ١١) : إذا أذن في دفن ميّت في ملكه لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن ، سواء كان مع العوض أو بدونه ، لأ نّه المقدم على ذلك ، فيشمله دليل حرمة النبش ، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره ، فإنّه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت ، فإنّ حرمة القطع إنّما هي بالنسبة إلى المصلّي فقط ، بخلاف حرمة النبش ، فإنّه لا فرق فيه بين المباشر وغيره . نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب ، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم ، وإلاّ ليس له الرجوع مطلقاً .

(مسألة ١٢) : إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك ، لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل له الرجوع عن إذنه إلاّ إذا كان لازماً عليه بعقد لازم .

(مسألة ١٣) : إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات ، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر ، والأحوط[٢٩١٠] الاستئذان من الوليّ[٢٩١١] في الدفن الثاني أيضاً . نعم إذا كان عظماً مجرّداً أو نحو ذلك ، لا يبعد عدم اعتبار إذنه ، وإن كان أحوط[٢٩١٢] مع إمكانه .

(مسألة ١٤) : يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلاّ إذا كانت هناك جهة رجحان فيه .

(مسألة ١٥) : من الأمكنة التي يستحبّ الدفن فيها ويجوز النقل إليها : الحرم ، ومكّة أرجح من سائر مواضعه وفي بعض الأخبار : أنّ الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر ، وفي بعضها استحباب نقل الميّت من عرفات إلى مكّة المعظّمة .

(مسألة ١٦) : ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه ، سواء كان في حال المرض أو الصحّة ، ويرجّح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه .

(مسألة ١٧) : يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن ، كما يستحبّ بذل الكفن له ، وإن كان غنيّاً ، ففي الخبر : « من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة » .

(مسألة ١٨) : يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففي الخبر : « من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة » .

(مسألة ١٩) : يستحبّ مباشرة غسل الميّت ، ففي الخبر : « كان فيما ناجى الله به موسى(عليه السلام) ربّه قال : يا ربّ ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته اُمّه » .

٢٩٠٤. مع عدم محذور ، ككون الآثار ملكاً للباني ، أو الأرض مباحة حازها وليّ الميّت لقبره ، وبالجملة : الحكم حيثيّ . نعم مع كون الأرض موقوفة مورد الاحتياج وزاحمه البناء يجوز لوليّ المسلمين الأمر بإزالته ، ومع عدم الحاكم يجوز للمسلمين الإزالة . (خميني ــ صانعي) .

ــ إطلاقه محلّ إشكال بل منع ، فإنّه لو كانت الآثار ملكاً للباني أو حاز وليّ الميّت الأرض المباحة لا يجوز . نعم ، في الأرض الموقوفة يجوز التخريب مع الحاجة وإن كانت الآثار كما ذكر . (لنكراني) .

٢٩٠٥. إلاّ مع انطباق عنوان محرم عليه ، كالتصرّف في ملك الغير أو ما بحكمه بلا مسوغ ، وقد مرّ أنّ هذا أيضاً هو المناط في حرمة تخريب آثار قبور العلماء والصلحاء وأمثالهم . (سيستاني) .

٢٩٠٦. والشهداء . (لنكراني) .

٢٩٠٧. وإن كان الأقوى مع عدم الأمارة على كونه مسلماً الجواز . (خميني) .

ــ لا بأس بتركه مع عدم أمارة على كونه مسلماً ، ولو كانت هي الدفن في مقبرة المسلمين . (لنكراني) .

٢٩٠٨. قد ظهر الحال فيه ممّا مرّ في التعليق على المسوغ الأوّل . (سيستاني) .

٢٩٠٩. إذا كان المال معتدّاً به ، فالأحوط النبش وإخراجه . (خميني) .

٢٩١٠. بل الأقوى . (خميني ــ صانعي) .

٢٩١١. الأظهر إنّ حكم الدفن الثاني مطلقاً كحكم الدفن الأوّل من هذه الجهة . (سيستاني) .

٢٩١٢. لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

(مسألة ٢٠) : يستحبّ للإنسان إعداد الكفن ، وجعله في بيته ، وتكرار النظر إليه ، ففي الحديث قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : « إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه » . وفي خبر آخر : « لم يكتب من الغافلين ، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه » .

فصل في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة ، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين ، وبعضهم أنهاها إلى خمسين ، وبعضهم إلى أزيد من ستّين ، وبعضهم إلى سبع وثمانين ، وبعضهم إلى مائة ، وهي أقسام : زمانيّة ، ومكانيّة ، وفعليّة : إمّا للفعل الذي يريد أن يفعل ، أو للفعل الذي فعله ، والمكانيّة أيضاً في الحقيقة فعليّة ، لأ نّها إمّا للدخول في المكان ، أو للكون فيه .

أ مّا الزمانيّة فأغسال :

أحدها : غسل الجمعة ، ورجحانه من الضروريّات ، وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع ، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة ، وفي بعضها : « أ نّه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة » ، وفي آخر : « غسل يوم الجمعة طهور ، وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة » ، وفي جملة منها التعبير بالوجوب ، ففي الخبر : « أ نّه واجب على كلّ ذكر أو اُنثى من حرّ أو عبد » وفي آخر عن غسل يوم الجمعة ، فقال(عليه السلام) : « واجب على كلّ ذكر واُنثى من حرّ أو عبد » . وفي ثالث : « الغسل واجب يوم الجمعة » ، وفي رابع : قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال(عليه السلام) : « إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة إلى أن قال وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة » ، وفي خامس : « لا يتركه إلاّ فاسق » . وفي سادس عمّن نسيه حتّى صلّى قال(عليه السلام) : « إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » . إلى غير ذلك ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه ، منهم الكلينيّ والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم ، لكنّ الأقوى استحبابه ، والوجوب في الأخبار منزّل على تأكّد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى ، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه ، وإن كان الأحوط عدم تركه .

(مسألة ١) : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء[٢٩١٣]، لكنّ الأولى والأحوط[٢٩١٤] فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء ، كما أنّ الأولى[٢٩١٥] مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله[٢٩١٦]، وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت ، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الاُسبوع ، لكنّه مشكل . نعم لابأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبيّة ; لعدم الدليل عليه إلاّ الرضويّ الغير المعلوم كونه منه(عليه السلام) .

(مسألة ٢) : يجوز تقديم[٢٩١٧] غسل الجمعة يوم الخميس ، بل وليلة الجمعة[٢٩١٨] إذا خاف إعواز الماء يومها ، أ مّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل .

نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود ، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الاُسبوع أيضاً ، ولا دليل عليه ، وإذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه[٢٩١٩] يوم الجمعة يستحبّ[٢٩٢٠]إعادته وإن تركه يستحبّ قضاؤه يوم السبت[٢٩٢١]، وأ مّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحبّ قضاؤه[٢٩٢٢] وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأوّل .

٢٩١٣. الأظهر كونه اداءً إلى غروب يوم الجمعة والأفضل الإتيان به قبل الزوال . (سيستاني) .

٢٩١٤. لا يترك . (خوئي) .

٢٩١٥. بل الأحوط الذي لا يترك . (خميني) .

ـــ بل الأحوط . (لنكراني) .

٢٩١٦. بل في ليله . (صانعي) .

٢٩١٧. فيه إشكال ، ولا بأس بالإتيان به رجاء . (خوئي) .

٢٩١٨. الأحوط الإتيان فيها رجاء . (خميني) .

ـــ مشكل ، والأولى الإتيان به رجاءً . (لنكراني) .

ـــ يأتي به فيهما رجاءً . (سيستاني) .

٢٩١٩. أي قبل الزوال ; لعدم الاستحباب بعده . (لنكراني) .

٢٩٢٠. قبل الزوال لا بعده ، وإن تركه يستحبّ القضاء بعده ويوم السبت . (خميني) .

٢٩٢١. أو ليله . (صانعي) .

٢٩٢٢. فيه إشكال ، وكذا فيما بعده (خوئي) .

(مسألة ٣) : يستحبّ أن يقول حين الاغتسال : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، واجعلني من التوّابين ، واجعلني من المتطهّرين » .

(مسألة ٤) : لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر ، والحرّ والعبد ، ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظهر ، بل الأقوى استحبابه للصبيّ المميّز . نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه ، بل الأحوط مطلقاً ، وبالنسبة إلى الرجال آكد ، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء .

(مسألة ٥) : يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه ، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك . وعن أمير المؤمنين(عليه السلام) أ نّه قال في مقام التوبيخ لشخص : « والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنّه لا تزال في طهر إلى الجمعة الأُخرى » .

(مسألة ٦) : إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة ، لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكّن من استعماله ، أو لفقد عوض الماء مع وجوده ، فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً[٢٩٢٣] يوم الخميس ، وإن كان الأولى[٢٩٢٤] عدم قصد الخصوصيّة والورود ، بل الإتيان به برجاء المطلوبيّة .

(مسألة ٧) : إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها بطل غسله ، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخرمستحبّ ، إلاّ إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين .

(مسألة ٨) : الأولى إتيانه قريباً من الزوال ، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مرّ .

(مسألة ٩) : ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل ، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده ، وكذا في التقديم ، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه ، وهكذا ، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً ، وأ مّا أفضليّة ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه[٢٩٢٥]، وإن قلنا بكونه قضاء[٢٩٢٦] كما هو الأقوى[٢٩٢٧].

(مسألة ١٠) : إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه[٢٩٢٨]، ومع تركه عمداً تجب الكفّارة ، والأحوط[٢٩٢٩] قضاؤه يوم السبت ، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه ، فإنّ الأحوط قضاؤه[٢٩٣٠]، وأ مّا الكفّارة فلا تجب إلاّ مع التعمّد .

(مسألة ١١) : إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم ، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة ، فلا يبعد الصحّة ، خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق ، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز ، أو يوم السبت ، وأ مّا لو قصد غسلاً آخراً غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر ، ففي الصحّة إشكال[٢٩٣١]، إلاّ إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي[٢٩٣٢] وكان الاشتباه في التطبيق .

ـــ فيه إشكال وفيما بعده منع . (سيستاني) .

٢٩٢٣. فيه إشكال . (خوئي) .

٢٩٢٤. بل الأحوط . (لنكراني) .

ـــ بل المتعيّن . (سيستاني) .

٢٩٢٥. كما أ نّه قد مرّ أنّ الأولى في التقديم ليلة الجمعة الإتيان به رجاءً ، بخلاف التقديم يوم الخميس . (لنكراني) .

٢٩٢٦. محلّ تأ مّل . (لنكراني) .

٢٩٢٧. في القوّة إشكال ، والاحتياط لا يترك . (خوئي) .

ـــ قد مرّ منعه . (سيستاني) .

٢٩٢٨. أداء النذر ، لا عنوان غسل الجمعة كما مرّ نظيره . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ الواجب هو الوفاء بالنذر لا عنوان غسل الجمعة . (لنكراني) .

٢٩٢٩. الأولى ، وكذا فيما بعده . (سيستاني) .

٢٩٣٠. لا بأس بتركه ، ولاسيما في فرض السهو أو عدم التمكّن منه . (خوئي) .

٢٩٣١. بل منع ، إلاّ في الصورة المذكورة . (خميني) .

ـــ بل منع في غير مورد الاستثناء . (لنكراني) .

٢٩٣٢. بل حتّى في هذا الفرض في الصورة الأُولى لما مرّ من احتمال أن يكون قصد غسل الجمعة دخيلاً في تحقّقه ، وكذا في الصورة الثانية إذا كان الغسل المأمور به متقوماً بقصد الغاية الخاصة كما لم نستبعد ذلك في الاغسال الفعلية . (سيستاني) .

(مسألة ١٢) : غسل الجمعة لا ينقض[٢٩٣٣] بشيء من الحدث[٢٩٣٤] الأصغر والأكبر ، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل .

(مسألة ١٣) : الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض[٢٩٣٥]، بل لا يبعد[٢٩٣٦] إجزاؤه عن غسل الجنابة ، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

(مسألة ١٤) : إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره ، يصحّ[٢٩٣٧] التيمّم[٢٩٣٨] ويجزي[٢٩٣٩]. نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحبّ .

الثاني من الأغسال الزمانيّة : أغسال ليالي شهر رمضان[٢٩٤٠]:

يستحبّ الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان ، وتمام ليالي العشر الأخيرة ويستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل ، وأيضاً يستحبّ الغسل في اليوم الأوّل منه ، فعلى هذا ، الأغسال المستحبّة فيه اثنان وعشرون ، وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى ليالي الأزواج ، وعليه يصير اثنان وثلاثون ، ولكن لا دليل عليه ، لكنّ الإتيان لاحتمال المطلوبيّة في ليالي الأزواج من العشرين الأوّلين لا بأس به ، والآكد منها ليالي القدر ، وليلة النصف ، وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين ، والسبع وعشرين ، والتسع وعشرين منه .

(مسألة ١٥) : يستحبّ أن يكون الغسل في الليلة الأُولى واليوم الأوّل من شهر رمضان في الماء الجاري ، كما أنّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن ، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل ، بل هو مستحبّ مستقلّ .

(مسألة ١٦) : وقت غسل الليالي تمام الليل ، وإن كان الأولى إتيانها أوّل الليل ، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره . نعم لا يبعد في ليال العشر الأخيرة رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء ، لما نقل من فعل النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)وقد مرّ أنّ الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره .

(مسألة ١٧) : إذا ترك الغسل الأوّل في الليلة الثالثة والعشرين في أوّل الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه ، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبيّة خصوصاً مع الفصل بينهما، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

(مسألة ١٨) : لا تنقض[٢٩٤١] هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر ، كما في غسل الجمعة .

الثالث : غسل يومي العيدين : الفطر ، والأضحى ، وهو من السنن المؤكّدة ، حتّى أنّه ورد في بعض الأخبار : أنّه لو نسي غسل يوم العيد حتّى صلّى ، إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته ، وفي خبر آخر عن غسل الأضحى ، فقال(عليه السلام) : « واجب إلاّ بمنى » وهو مترّل على تأكّد الاستحباب ، لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه ، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ، ويحتمل إلى الغروب[٢٩٤٢]، والأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزوال ، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ، ويستحبّ في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع ، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط ، ويبالغ في

٢٩٣٣. محلّ تأ مّل ، ولكن لا تستحبّ إعادته . (خميني) .

٢٩٣٤. ولكن تنتقض به الطهارة فلا يمكن ترتيب آثارها . (صانعي ــ سيستاني) .

٢٩٣٥. بعد النقاء وأ مّا قبله فصحّته منها محلّ إشكال . (سيستاني) .

٢٩٣٦. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . (خميني) .

ــ فيه تأ مّل ، ولا يترك الاحتياط . (لنكراني) .

٢٩٣٧. محلّ إشكال ، فالأحوط إتيانه رجاء . (خميني) .

٢٩٣٨. محلّ إشكال ، والأولى الإتيان به رجاءً . (لنكراني) .

٢٩٣٩. فيه إشكال بل منع . (سيستاني) .

٢٩٤٠. في استحبابها إشكال ، ولكن لا بأس بالاتيان بها رجاءً ، نعم قد ثبت استحباب غسل الليلة الأُولى من شهر رمضان وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين . (خوئي) .

ــ الثابت استحبابه منها غسل الليلة الأُولى وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين ، فيؤتى بغيرها رجاءً . (سيستاني) .

٢٩٤١. محلّ تأ مّل ، وإن لا تشرع إعادتها بعد الحدث . (خميني) .

٢٩٤٢. وهو الظاهر . (صانعي) .

ــ وهو الأظهر . (سيستاني) .

التستّر ، وأن يقول عند إرادته : « اللّهمّ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتّباع سنّة نبيّك » ثمّ يقول : « بسم الله » ويغتسل ويقول بعد الغسل : « اللّهمّ اجعله كفّارة لذنوبي ، وطهوراً لديني اللّهمّ أذهب عني الدنس » والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً ، لكن لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بالفطر ، وكذا يستحبّ الغسل في ليلة الفطر[٢٩٤٣]، ووقته من أوّلها إلى الفجر والأولى إتيانه أوّل الليل ، وفي بعض الأخبار : « إذا غربت الشمس فاغتسل » والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً ، لابقصد الورود لاختصاص النصّ بليلة الفطر .

الرابع : غسل يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجّة ، ووقته تمام اليوم .

الخامس : غسل يوم عرفة ، وهو أيضاً ممتدّ إلى الغروب ، والأولى عند الزوال منه ، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان .

السادس : غسل أيّام من رجب[٢٩٤٤]، وهي أوّله ووسطه وآخره ، ويوم السابع والعشرين منه ، وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر إلى الغروب ، وعن الكفعميّ والمجلسيّ استحبابه في ليلة المبعث أيضاً ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

السابع : غسل يوم الغدير[٢٩٤٥]، والأولى إتيانه قبل الزوال منه .

الثامن : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة على الأقوى ، وإن قيل : إنّه يوم الحادي والعشرين ، وقيل : هو يوم الخامس والعشرين ، وقيل : إنّه السابع والعشرين منه ، ولا بأس بالغسل في هذه الأيّام لا بقصد الورود .

التاسع[٢٩٤٦]: يوم النصف من شعبان .

العاشر : يوم المولود[٢٩٤٧] وهو السابع عشر من ربيع الأوّل .

الحادي عشر : يوم النيروز .

الثاني عشر : يوم التاسع من ربيع الأوّل .

الثالث عشر : يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة .

الرابع عشر : كلّ ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل ، بل في كلّ زمان شريف على ما قاله بعضهم ، ولا بأس بهما لا بقصد الورود .

(مسألة ١٩) : لا قضاء للأغسال الزمانيّة إذا جاز وقتها ، كما لا تتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها إلاّ غسل الجمعة كما مرّ ، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى ، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع ، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها ، ووجه الأمرين غير واضح ، لكن لابأس بهما لابقصد الورود .

(مسألة ٢٠) : ربما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسيّاً ، فيشرع الإتيان به في كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ، ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

فصل في الأغسال المكانيّة

أي الذي يستحبّ عند إرادة الدخول في مكان ، وهي الغسل لدخول حرم مكّة ، وللدخول فيها ولدخول مسجدها[٢٩٤٨] وكعبتها ، ولدخول حرم المدينة ، وللدخول فيها ، ولدخول مسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكذا للدخول في سائر المشاهد[٢٩٤٩] المشرّفة للأئمّة(عليهم السلام) ، ووقتها قبل

٢٩٤٣. لم يثبت استحبابه ، وكذا الاغسال الآتية في (السادس) وما بعده إلى آخر هذا الفصل . (سيستاني) .

٢٩٤٤. الأظهر عدم ثبوت استحباب الغسل في هذه الأيام ، نعم لا بأس بالاتيان بها رجاءً ، وكذا لم يثبت استحباب الغسل في يوم الغدير والنصف من شعبان واليوم السابع عشر من ربيع الأوّل الى آخر ما ذكر في هذا الفصل . (خوئي) .

٢٩٤٥. لا يبعد أن يقال باستحباب غسل ليوم الغدير والأولى إتيانه صدر النهار وغسل آخر لفعل صلاة قبل الزوال بنصف ساعة ، والثاني من الأغسال الفعليّة . (خميني) .

٢٩٤٦. يأتي به رجاء . نعم يستحبّ ليلة النصف من شعبان . (خميني) .

ـــ يأتي به وبالعاشر والثاني عشر والثالث عشر رجاءً . (لنكراني) .

٢٩٤٧. يأتي رجاء كيوم التاسع من ربيع الأوّل ويوم دحو الأرض . (خميني) .

٢٩٤٨. لم يثبت استحباب الغسل للدخول فيه ، وكذا الحال في مسجد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وسائر المشاهد المشرّفة ولا بأس بالاتيان به رجاءً . (خوئي) .

ـــ لم يثبت استحباب الغسل له ، وكذا للدخول في المشاهد المشرفة للأئمة(عليهم السلام) . (سيستاني) .

٢٩٤٩. يأتي رجاء . (خميني) .

الدخول عند إرادته ، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله ، كما لا يبعد كفاية[٢٩٥٠] غسل واحد في أوّل اليوم أو أوّل الليل للدخول إلى آخره[٢٩٥١]، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر ، كما أ نّه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكّة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم ، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع ، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها .

(مسألة ١) : حكي عن بعض العلماء : استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف ، ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

فصل في الأغسال الفعليّة[٢٩٥٢]

وقد مرّ أ نّها قسمان[٢٩٥٣]:

القسم الأوّل : ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله ، وهي أغسال :

أحدها : للإحرام[٢٩٥٤] وعن بعض العلماء وجوبه .

الثاني : للطواف ، سواء كان طواف الحجّ أو العمرة أو طواف النساء ، بل للطواف المندوب أيضاً .

الثالث : للوقوف بعرفات .

الرابع : للوقوف بالمشعر .

الخامس : للذبح والنحر .

السادس : للحلق ، وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً .

السابع : لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد .

الثامن : لرؤية أحد الأئمّة : في المنام ، كما نقل عن موسى بن جعفر(عليه السلام) : أ نّه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام .

التاسع : لصلاة الحاجة ، بل لطلب الحاجة مطلقاً .

العاشر : لصلاة الاستخارة ، بل للاستخارة مطلقاً ، ولو من غير صلاة .

الحادي عشر : لعمل الاستفتاح المعروف بعمل اُمّ داود .

الثاني عشر : لأخذ تربة قبر الحسين(عليه السلام) .

الثالث عشر : لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين(عليه السلام) .

الرابع عشر : لصلاة الاستسقاء بل له مطلقاً .

الخامس عشر : للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي ، بل من الفسق ، بل من الصغيرة أيضاً على وجه .

٢٩٥٠. فيه إشكال بل منبع إذا تخلل الحدث بينهما ، وكذا الحال فيما بعده . (خوئي) .

٢٩٥١. إلاّ أن يتخلل الحدث بينهما ، وكذا فيما بعده كما سيجيء منه(قدس سره) . (سيستاني) .

٢٩٥٢. في بعضها تأ مّل والأمر سهل بعد جواز الإتيان رجاء . (خميني) .

ـــ الإتيان بها رجاءً لا بأس به ؛ لما في استحباب بعضها من التأ مّل ، لاسيما فيما تكون دلالة دليله كسنده غير تامّة ، مثل الرابع من القسم الثاني ، حيث إنّ الغسل فيه عقوبة ، ففي مرسلة الصدوق : « وروي أنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه ، وجب عليه الغسل عقوبة »(أ) ، والاستحباب مناف مع العقوبة ، ومثل السابع منه أيضاً ، فمضمون الحديث ظاهر في لزوم غسل الجنابة ، فكيف يستفاد منه غسل مستقلّ لشرب المسكر والنوم بعده ، ومثل غيرهما ممّا يظهر من المراجعة إلى الجواهر(ب) وغيرها من الكتب الفقهيّة المفصّلة . (صانعي) .

٢٩٥٣. الثابت استحبابه من القسمين : الغسل للاحرام والذبح والنحر والحلق وزيارة البيت والاستخارة والمباهلة والاستسقاء ولوداع قبر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ومسّ الميّت بعد تغسيله فيؤتى بغير ما ذكر رجاءً . (سيستاني) .

٢٩٥٤. لم يثبت استحباب اكثر ما ذكر في هذا الفصل ، وانما الثابت استحباب الغسل للإحرام والطواف والذبح والنحر والحلق ، وزيارة الكعبة وزيارة الحسين(عليه السلام) ولو من بعيد ، والاستخارة والاستسقاء والمباهلة والمولود ، وترك صلاة الكسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس كلياً ، ومسّ الميّت بعد تغسيله . (خوئي) .

(أ) وسائل الشيعة ٣ : ٣٣٢ ، أبواب الأغسال المسنونة ، الباب ١٩ ، الحديث ٣ .

(ب) جواهر الكلام ٥ : ٦٨ .

السادس عشر : للتظلّم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم ، ففي الحديث عن الصادق(عليه السلام)ما مضمونه : إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه ، فإنّ المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه ، لكن اغتسل وصلّ ركعتين تحت السماء ، ثمّ قل : « اللّهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك ، فاستوف لي ظلامتي السّاعة السّاعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ ، ومكّنت له في الأرض ، وجعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تستوفي ظلامتي ، السّاعة السّاعة » فسترى ما تحبّ .

السابع عشر : للأمن من الخوف من ظالم ، فيغتسل ويصلّي ركعتين ، ويحسر عن ركبتيه ، ويجعلهما قريباً من مصلاّه ، ويقول مائة مرّة : « ياحيّ ، ياقيّوم ، ياحيّ لا إله إلاّ أنت ، برحمتك أستغيث ، فصلّ على محمّد وآل محمّد ، وأغثني السّاعة السّاعة » ثمّ يقول : « أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تلطف بي وأن تغلب لي ، وأن تمكر لي ، وأن تخدع لي ، وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة » . وهذا دعاء النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ، يوم اُحد .

الثامن عشر : لدفع النازلة ، يصوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وعند الزوال من الأخير فيغتسل .

التاسع عشر : للمباهلة مع من يدّعي باطلاً .

العشرون : لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل ، فعن « فلاح السائل » أنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل .

الحادي والعشرون : لصلاة الشكر .

الثاني والعشرون : لتغسيل الميّت ولتكفينه .

الثالث والعشرون : للحجامة على ما قيل ، ولكن قيل : إنّه لا دليل عليه ، ولعلّه مصحّف الجمعة .

الرابع والعشرون : لإرادة العود إلى الجماع ، لما نقل عن الرسالة الذهبيّة أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد ، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة ، بل هو الظاهر .

الخامس والعشرون : الغسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى الله ، كما حكي عن ابن الجنيد ، ووجهه غير معلوم ، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به .

القسم الثاني : ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أيضاً أغسال :

أحدها : غسل التوبة ، على ما ذكره بعضهم من أ نّه من جهة المعاصي التي ارتكبها ، أو بناءً على أ نّه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة ، لكنّ الظاهر أ نّه من القسم الأوّل كما ذكر هناك ، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء ، ويمكن أن يقال إنّه ذو جهتين ، فمن حيث إنّه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ، ومن حيث إنّ تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأوّل ، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف ، وقول الإمام(عليه السلام) له في آخر الخبر : « قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك » يمكن توجيهه بكلّ من الوجهين ، والأظهر أ نّه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها .

الثاني : الغسل لقتل الوزغ ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله ، حيث إنّه حيوان خبيث والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة ، ففي النبويّ : « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » وفي آخر : « من قتله فكأ نّما قتل شيطاناً » ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله .

الثالث : غسل المولود ، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه ، لكنّه ضعيف ، ووقته من حين الولادة حيناً عرفيّاً ، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضرّ ، وقد يقال : إلى سبعة أيّام ، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر . والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفيّ الإتيان به برجاء المطلوبيّة .

الرابع : الغسل لرؤية المصلوب ، وقد ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين : أحدهما : أن يمشي لينظر إليه متعمّداً ، فلو اتّفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحبّ . الثاني : أن يكون بعد ثلاثة أيّام إذا كان مصلوباً بحقّ ، لا قبلها بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم ، فإنّه يستحبّ معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأوّلين ، لكنّ الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلاّ دعوى الانصراف وهي محلّ منع . نعم الشرط الأوّل ظاهر الخبر ، وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة ، وظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقّه الغسل .

الخامس : غسل من فرّط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ، أي تركها عمداً ، فإنّه يستحبّ أن يغتسل ويقضيها ، وحكم بعضهم بوجوبـــه ، والأقوى عدم الوجوب[٢٩٥٥]، وإن كان الأحوط عدم تركه ، والظاهر أ نّه مستحبّ نفسيّ بعد التفريط المذكور ، ولكن يحتمل[٢٩٥٦] أن يكون لأجل القضاء ، كما هو مذهب جماعة ، فالأولى الإتيان به بقصد القربة ، لا بملاحظة غاية أو سبب ، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحبّاً وإن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً ، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً .

السادس : غسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها ، ففي الخبر : « أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها » واحتمال كون المراد : غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه .

السابع : غسل من شرب مسكراً فنام ، ففي الحديث عن النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ما مضمونه : « ما من أحد نام على سكر إلاّ وصار عروساً للشيطان إلى الفجر ، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة » .

الثامن : غسل من مسّ ميّتاً بعد غسله .

(مسألة ١) : حكي عن المفيد : استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة ، ولا وجه له ، وربما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق ، ودليله غير معلوم ، وربما يقال : إنّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه ، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطيّة ، فلا وجه لعدّها منها ، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة ، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً ، فإنّ هذه ليست من الأغسال المسنونة .

(مسألة ٢) : وقت الأغسال المكانيّة كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها ، أو بعده لإرادة البقاء على وجه ، ويكفي الغسل في أوّل اليوم ليومه ، وفي أوّل الليل لليلته ، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوّة[٢٩٥٧]، وإن كان دون الأوّل في الفضل ، وكذا القسم الأوّل من الأغسال الفعليّة وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور ، وأ مّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر[٢٩٥٨]، وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً .

(مسألة ٣) : ينتقض الأغسال الفعليّة من القسم الأوّل ، والمكانيّة بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان ، حتّى من النوم على الأقوى ، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ، لكنّ الظاهر ما ذكرنا .

(مسألة ٤) : الأغسال المستحبّة لا تكفي عن الوضوء[٢٩٥٩]، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضّأ للصلاة ونحوها ; قبلها أو بعدها ، والأفضل قبلها ، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيبيّاً .

(مسألة٥) : إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة أومكانيّة أو فعليّة أو مختلفة يكفي غسل واحـــد عن الجميـــع إذا نواها جميعاً ، بل لا يبعد[٢٩٦٠] كون التداخل قهريّاً[٢٩٦١]، لكن يشترط في الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيّة لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيّة ; لعدم معلوميّة كونه غسلاً صحيحاً ، حتّى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبيّة .

(مسألة ٦) : نقل عن جماعة كالمفيد والمحقّق والعلاّمة والشهيد والمجلسيّ استحباب الغسل نفساً ، ولو لم يكن هناك غاية مستحبّة أو مكان أو زمان ، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى : (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ، وقوله : « إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل » ،

٢٩٥٥. فيه تأ مّل . (سيستاني) .

٢٩٥٦. ولا يخلو عن وجه . (سيستاني) .

٢٩٥٧. في القوّة إشكال . (سيستاني) .

٢٩٥٨. التعميم محلّ تأ مّل . (سيستاني) .

٢٩٥٩. الأظهر كفاية كلّ غسل ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء من دون فرق بين غسل الجمعة وغيره . نعم التيمّم البدل من الأغسال المستحبّة لا يكفي عن الوضوء على الأظهر . (خوئي) .

ـــ مرّ كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء . (صانعي) .

ـــ الظاهر الكفاية إذا كان استحبابه ثابتاً . (لنكراني) .

ـــ الأظهر كفايتها عنه كما تقدّم . (سيستاني) .

٢٩٦٠. لا يخلو من شوب إشكال ، فالأولى نيّة الجميع ، ومع عدمها يأتي لغير المنويّ رجاء . (خميني) .

ـــ محلّ إشكال كما مرّ . (لنكراني) .

٢٩٦١. إطلاق الحكم فيه وفيما قبله محلّ إشكال كما تقدّم في المسألة الخامسة عشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة . (سيستاني) .

وقوله : « أيّ وضوء أطهر من الغسل ؟ وأيّ وضوء أنقى من الغسل ؟ » . ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك ، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل .

مسألة٧) : يقوم التيمّم[٢٩٦٢] مقام الغسل[٢٩٦٣] في جميـــع ما ذكر عند عدم التمكّن منه .

فصل في التيمّم

ويسوّغه العجز[٢٩٦٤] عن استعمال الماء وهو يتحقّق بأُمور :

أحدها : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية ; للغسل أو الوضوء ، في سفر كان أو حضر ، ووجدان المقدار الغير الكافي[٢٩٦٥] كعدمه ، ويجب الفحص عنه[٢٩٦٦] إلى اليأس إذا كان في الحضر ، وفي البرّيّة[٢٩٦٧] يكفي الطلب غلوة سهم فى الحزنة ، ولو لأجل الأشجار ، وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربع ، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع ، كما أ نّه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه[٢٩٦٨] مع بقاء الوقت[٢٩٦٩]، وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان أحوط ، خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمئنان[٢٩٧٠]، بل لا يترك في هذه الصورة[٢٩٧١]، فيطلب إلى أن يزول ظنّه ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد .

(مسألة ١) :إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال[٢٩٧٢]، فلا يترك الاحتياط بالطلب .

(مسألة ٢) : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان[٢٩٧٣] بوجوده في الأزيد ، ولا يترك الاحتياط[٢٩٧٤] في شهادة عدل واحد به .

(مسألة ٣) : الظاهر كفاية[٢٩٧٥] الاستنابة في الطلب ، وعدم وجوب المباشرة ، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثّقاً[٢٩٧٦].

٢٩٦٢. تقدّم الإشكال فيه ، ولا بأس بإتيانه رجاء . (خميني) .

ـــ تقدّم أ نّه أيضاً محلّ إشكال . (لنكراني) .

٢٩٦٣. لكنّه لا يغني عن الوضوء في غير التيمّم عن غسل الجنابة . (خوئي) .

ـــ تقدّم منعه . (سيستاني) .

٢٩٦٤. بل مطلق العذر المسقط لوجوب الوضوء أو الغسل . (سيستاني) .

٢٩٦٥. حتّى مع المزج بالمضاف بنحو لا يخرجه عن الإطلاق . (لنكراني) .

٢٩٦٦. وكذا السعي إليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً أ نّه غير واجد للماء . (سيستاني) .

٢٩٦٧. إذا كان مسافراً فيها فعليه الفحص عنه فيما يقرب من مكانه وفي الطريق بل الأحوط أن يفحص بالحدود المذكورة في المتن على نحو الدائرة ، وأ مّا الساكن فيها فحكمه ما تقدّم . (سيستاني) .

٢٩٦٨. مع عدم المشقّة والعسر . (لنكراني) .

ـــ فيه تفصيل كما علم ممّا سبق . (سيستاني) .

٢٩٦٩. وعدم العسر والمشقّة أو غيرهما من الأعذار . (خميني ـــ صانعي) .

٢٩٧٠. الظاهر أ نّه كالعلم . (سيستاني) .

٢٩٧١. بل الأظهر فيها وجوب الطلب . (خوئي) .

٢٩٧٢. لا يبعد الاكتفاء باخبار العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقة ، وكذا الحال في المسألة الآتية . (خوئي) .

ـــ لكنّ الظاهر الاكتفاء بالعدل الواحد بل بالثقة الواحد . (صانعي) .

ـــ بل منع كما مرّ . (لنكراني) .

ـــ إذا لم يحصل الاطمئنان بقوله ، وكذا الحال فيه غيره . (سيستاني) .

٢٩٧٣. حكم البينة كحكم العلم وقد تقدّم ، وكذا الاطمئنان الحاصل من شهادة العدل الواحد أو من سائر المناشئ العقلائية . (سيستاني) .

٢٩٧٤. وإن كان الأقوى حجّيّة شهادة عدل واحد ، بل ثقة واحد . (صانعي) .

ـــ إذا أفاد قوله الاطمئنان . (لنكراني) .

٢٩٧٥. كفايتها مع عدم حصول الاطمئنان من قوله مشكل . (خميني) .

٢٩٧٦. ومفيداً قوله للاطمئنان ، وإلاّ فالكفاية ممنوعة . (لنكراني) .

(مسألة ٤) : إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص[٢٩٧٧] حتّى يتيقّن العدم ، أو يحصل اليأس منه ، فكفاية المقدارين خاصّ بالبرّيّة[٢٩٧٨].

(مسألة ٥) : إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور[٢٩٧٩] عليه[٢٩٨٠] لو أعاده إشكال[٢٩٨١]، فلا يترك الاحتياط بالإعادة ، وأ مّا مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه[٢٩٨٢] مع الاحتمال المذكور .

(مسألة ٦) : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد ، يكفي لغيرها من الصلوات ، فلا يجب الإعادة عند كلّ صلاة ، إن لم يحتمل العثور مع الإعادة ، وإلاّ فالأحوط[٢٩٨٣] الإعادة[٢٩٨٤].

(مسألة ٧) : المناط[٢٩٨٥] في السهم والرمي[٢٩٨٦] والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوّة والضعف .

(مسألة ٨) : يسقط[٢٩٨٧] وجوب الطلب في ضيق الوقت[٢٩٨٨].

(مسألة ٩) : إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت عصى[٢٩٨٩]، لكن الأقوى صحّة صلاته حينئذ ، وإن علم أ نّه لو طلب لعثر ، لكن الأحوط[٢٩٩٠] القضاء خصوصاً في الفرض المذكور .

(مسألة ١٠) : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء . نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء[٢٩٩١] فالأقوى صحّتها[٢٩٩٢].

(مسألة ١١) : إذاطلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم[٢٩٩٣] وصلّى ، ثمّ تبيّن وجوده في محلّ الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحّت صلاته ، ولا يجب القضاء أو الإعادة[٢٩٩٤].

ـــ العبرة بحصول الاطمئنان بقوله سواءً أكان نائباً أم لا . (سيستاني) .

٢٩٧٧. على الأحوط ، ولا يبعد عدم وجوبه فيما تيقن بعدمه سابقاً . (خوئي) .

ـــ إلاّ إذا كان متيقناً بالعدم سابقاً واحتمل حدوثه . (سيستاني) .

٢٩٧٨. تقدّم الكلام فيه . (سيستاني) .

٢٩٧٩. لاحتمال تجدّد الماء لا مطلقاً ، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً لا يخلو عن وجه . (لنكراني) .

٢٩٨٠. لأجل احتمال تجدّد الماء لا مطلقاً ، فإذا احتمل كون الماء موجوداً حين الطلب ولم يعثر عليه لغفلة واشتباه فالظاهر عدم وجوب الإعادة ، بل عدم وجوبها مطلقاً لا يخلو من وجه . (خميني) .

٢٩٨١. أظهره الكفاية وعدم وجوب الإعادة . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ والأظهر الكفاية . نعم إذا ترك الفحص في بعض الامكنة للقطع بعدم الماء فيه ثمّ شكّ فلابدّ من تكميل الطلب . (سيستاني) .

٢٩٨٢. بتكميل الطلب مع التداخل في بعض المساحة واستئنافه مع عدمه . (سيستاني) .

٢٩٨٣. إذا احتمل التجدّد لا مطلقاً كما تقدّم ، وتقدّم أنّ لعدم الوجوب مطلقاً وجهاً . (خميني) .

ـــ الأولى . نعم يجب التكميل في الصورة المتقدّمة . (سيستاني) .

٢٩٨٤. والأظهر عدم وجوبها . (خوئي ـــ صانعي) .

٢٩٨٥. بل المناط غاية ما يبلغه السهم عادة . (سيستاني) .

٢٩٨٦. المناط في الرمي هو أبعد ما يقدر عليه الرامي . (خميني) .

ـــ المناط في الرمي غاية ما يقدر الرامي عليه . (لنكراني) .

٢٩٨٧. ويتقدّر بقدره ، فإذا ضاق عن مطلق الطلب يسقط مطلقاً ، وإذا ضاق عن تمام الطلب يسقط بمقداره . (خميني) .

٢٩٨٨. بقدر ما يتضيّق عنه . (سيستاني) .

٢٩٨٩. على الأحوط . (صانعي) .

ـــ على فرض عثوره على الماء لو طلب ، وإلاّ كان متجرياً . (سيستاني) .

٢٩٩٠. بل لا يخلو من وجه . (صانعي) .

٢٩٩١. أو عدم الاهتداء إليه لو طلبه . (خميني) .

٢٩٩٢. في صحّة كلّ من التيمّم والصلاة إشكال . (سيستاني) .

٢٩٩٣. مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت . (سيستاني) .

(مسألة ١٢) : إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن سعة الوقت لا يبعد[٢٩٩٥] صحّة[٢٩٩٦] صلاته[٢٩٩٧]، وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء ، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة ، وأ مّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده ، وأ نّه لو طلب لعثر ، فالظاهر وجوب[٢٩٩٨] الإعادة أو القضاء[٢٩٩٩].

(مسألة ١٣) : لا يجوز[٣٠٠٠] إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت ، إذا علم[٣٠٠١] بعدم وجدان ماء آخر ، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله[٣٠٠٢] إذا علم بعدم وجود الماء ، بل الأحوط[٣٠٠٣] عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ، ولو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته ، وإن كان الأحوط القضاء .

(مسألة ١٤) : يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله[٣٠٠٤] من لصّ أو سبع أو نحو ذلك كالتأخّر عن القافلة ، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّة لا تتحمّل[٣٠٠٥].

(مسألة ١٥) : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة ، يلحق[٣٠٠٦] كلاّ حكمه من الغلوة والغلوتين .

الثاني : عدم الوصلة إلى الماء الموجود ; لعجز من كبر ، أو خوف من سبع أو لصّ ، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل ، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ، ولو بإدخال ثوب[٣٠٠٧] وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره .

(مسألة ١٦) : إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض[٣٠٠٨] ما لم يضرّ بحاله ، وأ مّا إذا كان مضرّاً بحاله فلا ، كما أ نّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء[٣٠٠٩] لم يجب ذلك[٣٠١٠].

(مسألة ١٧) : لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب ، كما أ نّه لو وهبه غيره بلا منّة[٣٠١١] ولا ذلّة وجب القبول .

٢٩٩٤. لا يترك الاحتياط بالإعادة . (خوئي) .

٢٩٩٥. والتفصيل أ نّه إن كان في مكان صلّى فيه يجب عليه الطلب مع سعة الوقت ، فإن لم يجد الماء تجزئ صلاته ، وإن وجده أعادها ، ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمّم وإعادة الصلاة . وإن انتقل إلى مكان آخر ، فإن علم بأ نّه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة ، وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمّم . وإن علم بأ نّه لو طلب لما ظفر به صحّت صلاته ولا يعيدها ، ومع اشتباه الحال فالأحوط الإعادة أو القضاء . (لنكراني) .

٢٩٩٦. بل الظاهر وجوب تجديد الطلب مع احتمال الماء إن كان في المكان الذي صلّى فيه وكان الوقت في الحال واسعاً ، ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمّم وإعادة الصلاة ، ومع الانتقال عن ذلك المكان فإن علم عدم وجدانه لو طلب في المكان الأوّل فالظاهر صحّة صلاته ، وإن علم وجدانه فالأقوى إعادة الصلاة مع الطهارة المائيّة مع التمكّن منها ، وإلاّ فالأحوط تجديد الطهارة المائيّة أو التيمّم لإعادة الصلاة ، ومع الشكّ فيه فالأحوط إعادة الصلاة مع تجديد الطهارة المائيّة أو التيمّم ، والظاهر عدم الفرق فيما ذكر بين الإعادة والقضاء فيجب القضاء فيما تجب الإعادة ويحتاط به فيما يحتاط بها . (خميني) .

٢٩٩٧. بل هي بعيدة ، فيما إذا كان الانكشاف في سعة الوقت . (خوئي) .

٢٩٩٨. فيه إشكال إلاّ أن يكون عالماً بالماء فنسيه . (سيستاني) .

٢٩٩٩. لا حاجة إلى القضاء إذا كان الانكشاف في خارج الوقت . (خوئي) .

٣٠٠٠. على الأحوط فيه ، وفي الفرع الذي بعده . (صانعي) .

٣٠٠١. أو قامت أمارة معتبرة عليه ، وكذا في الفرع الآتي ، والأحوط عدم الإراقة مع الاحتمال العقلائيّ لعدمه . (خميني) .

ـــ أو قامت الحجّة عليه ، وكذا في الفرع الآتي . (صانعي) .

٣٠٠٢. على الأحوط . (سيستاني) .

٣٠٠٣. بل لا يخلو من قوّة ، ومع الاحتمال الأحوط تركه . (خميني) .

ـــ لا بأس بتركه . (خوئي) .

٣٠٠٤. المعتدّ به . (خميني ـــ صانعي ـــ سيستاني) .

٣٠٠٥. أي عادة بحسب حال نفسه . (سيستاني) .

٣٠٠٦. ولو كان في كلّ جانب بعضه سهل وبعضه حزن لا تبعد ملاحظة النسبة ، لكن لا يترك الاحتياط بغلوة سهمين . (خميني) .

٣٠٠٧. مع عدم فساده به . (خميني) .

٣٠٠٨. هذا في الشراء ونحوه وأ مّا الاقتراض فلا يجوز بالازيد لأ نّه ربا . (سيستاني) .

٣٠٠٩. وما بحكمه . (سيستاني) .

٣٠١٠. بل لم يجز . (صانعي) .

الثالث : الخوف[٣٠١٢] من استعماله[٣٠١٣] على نفسه ، أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطوء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادة ، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمّله شاقّاً تيمّم ، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة[٣٠١٤] للخلقة ، أو الموجبة لتشقّق الجلد ، وخروج الدم ، ويكفي الظنّ بالمذكورات ، أو الاحتمال[٣٠١٥] الموجب للخوف ، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره ، وإن كان فاسقاً أو كافراً ، ولا يكفي الاحتمال المجرّد من الخوف ، كما أ نّه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء ، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء[٣٠١٦] وجب ولم ينتقل إلى التيمّم .

(مسألة ١٨) : إذا تحمّل الضرر وتوضّأ أو اغتسل ، فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل١.

وأ مّا إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً بل كان موجباً للحرج والمشقّة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحّة٢ وإن كان يجوز معه التيمّم ; لأنّ نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة٣، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمّم أيضاً .

(مسألة ١٩) : إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه صحّ تيمّمه وصلاته٤. نعم لو تبيّن قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل ، وإذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجوده صحّ٥، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين ، وأ مّا إذا توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصحّ٦ وإن تبيّن

١. على الأحوط ، إلاّ إذا كان حرجاً فبطل على الأقرب . (خميني) .

ـــ فيه إشكال ولا تبعد الصحّة في بعض مراتب الضرر . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ مجرّد الضرر في الاستعمال لا يوجب البطلان إلاّ إذا كان حرجيّاً ، فإنّه حينئذ يوجبه ; لأنّ الظاهر كون نفي الحرج من باب العزيمة لا الرخصة ، ومنه يظهر حكم الفرض الآتي . (لنكراني) .

٢. بل لا يبعد البطلان . (صانعي) .

٣. محلّ إشكال لا يترك الاحتياط الآتي ، بل كونه عزيمة والبطلان لا يخلو من وجه قويّ . (خميني) .

ـــ بل منها في المقام ، كما يظهر من قوله(عليه السلام) في أخبار المجدور : « قتلوه ألا سألوا ؟ ألا يمّموه ؟ إنّ شفاء العيّ السؤال »(أ) . (صانعي) .

٤. فيه إشكال ، والاحتياط بالإعادة لا يترك . (خوئي) .

ـــ فيه إشكال بل منع إلاّ مع تحقّق القلق النفسي الذي يعسر تحمّله . (سيستاني) .

٥. لا يبعد البطلان . (سيستاني) .

٦. الظاهر الصحّة مع حصول نيّة القربة إن تبيّن عدمه ، وصحّة التيمّم إن تبيّن وجوده لو فرض حصول قصد القربة . (خميني) .

ـــ الظاهر الصحّة مع حصول نيّة القربة ، كما أنّ الظاهر الصحّة مع حصولها في التيمّم ، باعتقاد عدم الضرر وتبيّن وجوده واقعاً . (صانعي) .

ـــ مع فرض تحقّق قصد القربة الحكم هي الصحّة ، وكذا في الفرض الآتي . (لنكراني) .

(أ) وسائل الشيعة ٣ : ٣٤٦ ، أبواب التيمّم ، الباب ٥ ، الحديث ١ .

عدمه[٣٠١٧]، كما أ نّه إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصحّ وإن تبيّن وجوده .

٣٠١١. توجب الحرج . (صانعي) .

ـــ لا تتحمّل عادةً . (لنكراني) .

٣٠١٢. بل المسوغ هو نفس الضرر ، وأ مّا الاحتمال المعتد به عند العقلاء ولو بملاحظة الاهتمام بالمحتمل المعبر عنه بالخوف فهو طريق إليه كالعلم . نعم الخوف بمعنى القلق والاضطراب النفسي الذي يكون تحمله حرجياً من مصاديق المسوغ الرابع الآتي . (سيستاني) .

٣٠١٣. ولو مع الوضوء أو الغسل جبيرة في موارد مشروعيتها . (سيستاني) .

٣٠١٤. كفاية مجرّد تشويه الخلقة للانتقال محلّ إشكال . (لنكراني) .

٣٠١٥. الناشئ من منشأ يعتني به العقلاء . (خميني) .

ـــ إذا كان له منشأ عقلائي . (لنكراني) .

٣٠١٦. بل بأي وجه يدفع به ضرر الماء . (سيستاني) .

٣٠١٧. بل الظاهر صحّته حينئذ مع تمشي قصد القربة ، وكذا فيما بعده . (سيستاني) .

(مسألة ٢٠) : إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجب التيمّم وصحّ عمله ، لكن لّما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرّاً ، فالأولى[٣٠١٨] الجمع[٣٠١٩] بينه وبين التيمّم[٣٠٢٠]، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر .

(مسألة ٢١) : لا يجوز[٣٠٢١] للمتطهّر[٣٠٢٢] بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكّن[٣٠٢٣] من الوضوء بعده كما مرّ ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل ، والفارق وجود النصّ في الجماع ، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً .

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله[٣٠٢٤] وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

الخامس : الخوف من استعمال الماء[٣٠٢٥] على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلّقيه أو صديقه، فعلاً أو بعد ذلك، من التلف بالعطش أو حدوث مرض[٣٠٢٦]، بل أو حرج أو مشقّة لاتتحمّل ، ولا يعتبر العلم بذلك ، بل ولا الظنّ ، بل يكفي احتمال[٣٠٢٧] يوجب الخوف حتّى إذا كان موهوماً[٣٠٢٨]، فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً ، فيتيمّم حينئذ وكذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة ، وإن لم تكن مرتبطة به[٣٠٢٩].

٣٠١٨. بل الأحوط لو لم يكن الأقوى ترك الغسل . (خميني) .

ـــ إن كان الضرر الحاصل من استعمال الماء محرّماً ؛ لحرمة مطلق الضرر ، كما ربّما يظهر من المتن ، أو لكون الضرر من مراتبه المحرّمة ، فالأولويّة ممنوعة . (صانعي) .

ـــ بل الأحوط ترك الغسل لو لم يكن أقوى . (لنكراني) .

٣٠١٩. إذا لم يبلغ الضرر حد المحرم منه ، وإلاّ اقتصر على التيمّم . (سيستاني) .

٣٠٢٠. إذا كان الضرر المترتّب على الغسل ممّا يحرم إيجاده ، أو قلنا بحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً ، كما ربّما يظهر من المتن ونسب إلى المشهور ، فلا وجه لأولوية الجمع كما هو ظاهر ، بل يتعيّن عليه التيمّم . (خوئي) .

٣٠٢١. على الأحوط ، كما مرّ . (صانعي) .

٣٠٢٢ . على الأحوط كما مرّ . (سيستاني) .

٣٠٢٣. أي علم بعدم تمكّنه . (لنكراني) .

٣٠٢٤. أو فيما يلازم استعماله كما لو كان قليلاً لا يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء وبين أن يبلل رأسه به مع فرض حاجته إليه لشدّة حرارة الجو مثلاً بحيث يقع لولاء في المشقة والحرج . (سيستاني) .

٣٠٢٥. الخوف المسوغ للتيمّم إنّما يتحقّق في موارد :

الأوّل : أن يخاف من صرف الماء في الطهارة على نفسه فعلاً أو فيما بعد من عطش مؤد إلى التلف أو المرض أو الحرج .

الثاني : أن يخاف على غيره من التلف أو ما دونه مع فرض وجوب حفظه عليه .

الثالث : أن يخاف من العطش على غيره ممن يهمه أمره على نحو يقع في الضرر أو الحرج ، وفي غير ذلك لا يجوز له حفظ الماء بل يجب صرفه في الطهارة ، وبذلك يظهر الحال في الفروع المذكورة في المتن . (خوئي) .

ـــ المناط في هذا المسوغ هو خوف العطش على نفسه أو على من يرتبط به ولو لم يكن من النفوس المحترمة إذا كان ممن يهمه أمره لشدة العلاقة به أو لتضرره المالي من عدم صرف الماء عليه أو للزوم رعايته عرفاً ـــ كالصاحب والجار ـــ بحيث يترتب على تركها حزازة عرفية لا تتحمل عادة ونحو ذلك . (سيستاني) .

٣٠٢٦. معتدّ به ،بحيث يحرم الوقوع فيه أو يلزم منه الحرج . (صانعي) .

٣٠٢٧. عقلائيّ يعتني به العقلاء ، ولو مع موهوميّته لأجل أهميّة المحتمل . (خميني) .

ـــ إذا كان له منشأ عقلائي كما مرّ . (لنكراني) .

٣٠٢٨. بشرط أن يكون عقلائياً ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل . (سيستاني) .

٣٠٢٩. لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قوّة . هذا في غير الإنسان وبعض الحيوانات المحترمة الغالية القيمة التي لم تعدّ للذبح ، وأ مّا فيهما فينتقل إلى التيمّم . (خميني) .

ـــ إذا خاف العطش على من لا يرتبط به ولا يهمه أمره فهو خارج عن حدود هذا المسوغ ولكن ربما يندرج في المسوّغ السادس بلحاظ وجوب حفظه عليه شرعاً أو في المسوّغ الرابع بلحاظ الاطمئنان بوقوعه في الحرج ولو من جهة القلق النفسي الحاصل من هلاكه عنده عطشاً . (سيستاني) .

وأ مّا الخوف على غير المحترم[٣٠٣٠] كالحربيّ والمرتدّ الفطريّ ومن وجب قتله[٣٠٣١] في الشرع[٣٠٣٢] فلا يسوّغ التيمّم[٣٠٣٣]، كما أنّ غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور[٣٠٣٤] والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه ، وإن كان الظاهر جوازه[٣٠٣٥]، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله ، كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض[٣٠٣٦] ونحوه ، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب[٣٠٣٧] مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها[٣٠٣٨] وإن كان لا يجوز[٣٠٣٩] قتلها[٣٠٤٠] أيضاً ، وفي بعضها يحرم حفظه ، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل ، كما في النفوس التي يجب إتلافها[٣٠٤١]، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمّم . وفي الثانية يجوز ويجوز[٣٠٤٢] الوضوء أو الغسل أيضاً ، وفي الأُولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل .

(مسألة ٢٢) : إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمّم ; لأنّ وجود الماء النجس[٣٠٤٣] حيث إنّه يحرم شربه كالعدم ، فيجب التيمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه . نعم لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابّته ، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش ، فإنّه لادليل على حرمة إشرابه الماء المتنجّس ، وأ مّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل ، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل ، بل يمكن أن يقال : إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّؤ[٣٠٤٤] وإبقاء الماء

٣٠٣٠. قد ظهر التفصيل فيه ممّا سبق وانه ربما يندرج في هذا المسوّغ إذا كان ممّن يهمه أمره وربّما يندرج في غيره و فيما عدا ذلك لا يسوّغ التيمّم بل يجب صرف الماء في الوضوء أو الغسل. (سيستاني).

٣٠٣١. إن كان المراد به ما يشمل من يجب قتله حدّاً ففيه إشكال ، بل منع . (لنكراني) .

٣٠٣٢. وجوب قتله بكيفية خاصّة لا يقتضي جواز منع الماء عنه حتّى يموت عطشاً . (سيستاني) .

٣٠٣٣. هذا تمام ، لكن في الأمثلة إشكال ; لأنّ عدم احترام الأخيرين مربوط بالحكومة ، وإلاّ فدمهم ونفسهم محترمة بالنسبة إلى البقيّة ، ولذا لا يجوز لغير الحكومة قتلهما ، وأ مّا الأوّل فلا دليل على عدم احترامه من رأس . نعم إذا كان في حال الحرب فلا احترام له ، لكن عدم الاحترام فيه غير مختصّ بالحربيّ ، بل شامل لكلّ محارب في جبهة الحرب ، فالخوف عليهم مسوّغ للتيمّم ، ويشهد بل يدلّ على ذلك عموم ما في صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) أ نّه قال : « إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمّم بالصعيد ، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ »(أ) ، بل ربّما ظهر ــ من إطلاق كثير من الأصحاب ــ تقديم حال الرفيق المحترم النفس ولو ذميّاً أو معاهداً ، وإن لم يضرّ تلفه به ، ولعلّه لاحترام النفس ، وأ نّه من ذوي الأكباد الحارّة ، وسهولة أمر التيمّم ، بل قضيّة إطلاق بعضهم « الرفيق » تناوله للحربيّ والمرتدّ ونحوهما . (صانعي) .

٣٠٣٤. الذي لا يجب قتله . (صانعي) .

٣٠٣٥. فيه تأ مّل . (خميني) .

ــ فيه إشكال ، بل منع . (لنكراني) .

٣٠٣٦. بالنسبة إلى نفسه أو من في حضانته ويختص الوجوب في الأوّل بالمرض الذي يبلغ حدّ الاضرار المحرم بالنفس . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٣ : ٣٨٨ ، أبواب التيمّم ، الباب ٢٥ ، الحديث ١ .

٣٠٣٧. بل يجب حفظ الماء ; لأنّ كلّ نفس محترمة يجب حفظها بإعطائها الماء ، وإن كان وجوب الحفظ بأنواع اُخر وبمراتب اُخرى محلّ كلام وبحث ، وتفصيله في محلّه . (صانعي) .

٣٠٣٨. إذا كانت ممّن يهمه أمرها أو كان عدم صرف الماء عليها موجباً لوقوعه في الحرج ــ كما تقدّم ــ وأ مّا في غير ذلك فالظاهر وجوب حفظ الماء واستعماله في الطهارة المائية . (سيستاني) .

٣٠٣٩. بل وإن جاز ولو بالذبح الشرعيّ . (خميني) .

٣٠٤٠. كالذمّي والحيوانات المحلّلة الأكل ، وإن جاز ذبحها شرعاً . (لنكراني) .

٣٠٤١. بأي وجه . (سيستاني) .

٣٠٤٢. إن كانت الثانية مثل الكلب العقور فقد تقدّم التأ مّل فيه ، ولا تخلو عبارته من نوع تشويش . (خميني) .

ــ بل يجب ، ولا يجوز الوضوء ; لما مرّ وجهه . (صانعي) .

٣٠٤٣. بل لأ نّه يكفي في هذا المسوّغ خوف العطش ، ولو لم يكن بحدّ يجوز شرب الماء النجس . (سيستاني) .

٣٠٤٤. بل يجب إذا كان رفيقه جاهلاً بنجاسته أو لم يكن يتورّع عن شرب الماء النجس . (سيستاني) .

النجس لشربه ، فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرارالغير من شرب النجس . نعم لوكان رفيقه عطشاناً فعلاً لايجوز[٣٠٤٥] إعطاؤه[٣٠٤٦] الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر ، كما أ نّه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه[٣٠٤٧].

السادس : إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب[٣٠٤٨] أهمّ[٣٠٤٩]، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلاّ بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ، ففي هذه الصورة[٣٠٥٠] يجب استعماله[٣٠٥١] في رفع الخبث ويتيمّم ; لأنّ الوضوء له بدل[٣٠٥٢] وهو التيمّم ، بخلاف رفع الخبث ، مع أ نّه منصوص في بعض صوره ، والأولى أن يرفع الخبث أوّلاً ثمّ يتيمّم ; ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم ، وإذا توضّأ أو اغتسل حينئذ بطل[٣٠٥٣]; لأ نّه مأمور بالتيمّم ولا أمر[٣٠٥٤] بالوضوء أو الغسل . نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً يتعيّن صرفه في رفع الحدث ; لأنّ الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب ، أو مع الحدث وفقد الطهورين ، فمراعاة رفع الحدث أهمّ ، مع أنّ الأقوى[٣٠٥٥] بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ .

(مسألة ٢٣) : إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه ، بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ، ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال[٣٠٥٦]، بل لا يبعد[٣٠٥٧] تقديم الثاني[٣٠٥٨]. نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسان ، وكان معه من الماء ما يكفي لأحد

٣٠٤٥. كما أ نّه لا دليل على وجوب إعطائه الماء الطاهر ، بل له منعه عن ذلك فيضطرّ إلى شرب الماء النجس . (لنكراني) .

٣٠٤٦. بل يجوز عدم إعطائه الماء الطاهر حتّى يضطرّ بنفسه إلى شرب النجس ، ولا يجب عليه رفع اضطراره . (خميني ــ صانعي) .

ــ فيه إشكال ، وعلى فرض عدم الجواز يجب المنع ، ولو باشر الشرب بنفسه . (خوئي) .

ــ بل الأظهر جواز الامتناع عن بذل الماء الطاهر له وإن انحصر طريق رفع عطشه حينئذ بشرب الماء النجس . (سيستاني) .

٣٠٤٧. مع اضطراره إليه . (خميني) .

ــ إلاّ من حيث النهي عن المنكر . (صانعي) .

ــ بل يجب المنع ــ من باب النهي عن المنكر ــ إلاّ إذا كان جاهلاً بنجاسته أو صار مضطراً إلى شربه ــ لعدم بذل الماء الطاهر له ــ وفي الصورة الأخيرة تجوز مباشرة الاعطاء أيضاً . (سيستاني) .

٣٠٤٨. لا يبعد أن يكون مطلق المحذور الشرعي ــ من ترك واجب أو فعل محرم أو ترك شرط أو إيجاد مانع ــ موجباً للانتقال الى التيمّم، لا لما ذكره، بل لاستفادة ذلك من مجموع ما ورد في الانتقال إليه. (خميني)

٣٠٤٩. بل مطلق ترك الواجب أو فعل الحرام أوترك شرط معتبر في الصلاة أو حصول مانع ، ولا دلالة لثبوت البدل على عدم الأهمّية ولا لعدمه على ثبوتها . (لنكراني) .

ــ أو مساو . (سيستاني) .

٣٠٥٠. وكذا غيرها ممّا يعارض استعمال الماء ترك شرط أو واجب أو فعل مانع أو حرام ، لكن لا لما ذكره من البدل والنصّ ، بل لما يستفاد من مجموع موارد التيمّم سهولة الأمر والانتقال إليه بمحض المعارضة ، وإلاّ فقضية البدليّة إن لم تكن دليلاً على الأهمّيّة فلا أقلّ من عدم الدلالة على أهمّيّة الغير ، وأ مّا النصّ فمورده عدم كفاية الماء للغسل ، ففي خبر أبي عبيدة ، سئل الصادق(عليه السلام)عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر ، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : « إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثمّ تتيمّم وتصلّي »(أ) . (صانعي) .

٣٠٥١. على الأحوط ، والأظهر التخيير . (خوئي) .

٣٠٥٢. بل لوجه آخر غير الوجهين المذكورين . (سيستاني) .

٣٠٥٣. وللصحّة وجه حتّى على القول بوجوب صرف الماء في رفع الخبث . (خوئي) .

ــ لا لما علّله; لعدم كون عباديّتهما من جهة الأمر بهما حتّى يبطل مع عدم الأمر ، بل لأنّ عباديّتهما من جهة المقدّميّة والفرض عدمها لهما ; لكون المقدّمة هنا التيمّم ، لا الوضوء والغسل . (صانعي) .

ــ لا يبعد الصحّة . (سيستاني) .

٣٠٥٤. مرّ أ نّه لا يتعلّق الأمر الغيري بهما مطلقاً ، فالظاهر حينئذ هي الصحّة . (لنكراني) .

٣٠٥٥. الأقوائيّة ممنوعة ، كما يأتي . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٢ : ٣١٢ ، أبواب الحيض ، الباب ٢١ ، الحديث ١ .

٣٠٥٦. مورد الإشكال ما إذا لم يمكن تقليل الخبث بحدّ يصير معفواً عنه في الصلاة . (سيستاني) .

الأُمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ، ربما يقال[٣٠٥٩] بتقديم تطهير البدن[٣٠٦٠] والتيمّم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين ، ولا يخلو ما ذكره من وجه .

(مسألة ٢٤) : إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس ، كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر ، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمّم به ، بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ، ففي تقديم أيّهما إشكال[٣٠٦١].

(مسألة ٢٥) :إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر ، لا يبعد[٣٠٦٢] ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمّم ، لكن لا يخلو عن إشكال[٣٠٦٣] والأولى صرفه في تحصيل الساتر أوّلاً ليتحقّق كونه فاقد الماء ثمّ يتيمّم ، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيّهما إشكال[٣٠٦٤].

السابع : ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ، ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت وربّما يقال : إنّ المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت ، فلو دار الأمر بين التيمّم وإدراك تمام الوقت ، أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني ; لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكنّ الأقوى ما ذكرنا ، والقاعدة مختصّة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلاّ مقدار ركعة ، فلاتشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعة ، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائيّة ، والأوّل أهمّ ، ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائيّة خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها ، بل ينتقل إلى التيمّم ، لكن الأحوط القضاء مع ذلك ، خصوصاً[٣٠٦٥] إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت .

(مسألة ٢٦) : إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى ، ولكن يجب عليه التيمّم والصلاة ، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً .

(مسألة ٢٧) : إذا شكّ في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء[٣٠٦٦] وتوضّأ أو اغتسل[٣٠٦٧]، وأ مّا إذا علم ضيقه وشكّ في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصّلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمّم ، والفرق[٣٠٦٨] بين الصورتين[٣٠٦٩]: أنّ في الأُولى يحتمل سعة الوقت ، وفي الثانية يعلم ضيقه ، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأُولى ، والحاصل : أنّ المجوّز للانتقال إلى التيمّم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأُولى .

٣٠٥٧. الظاهر تقديم الأوّل . (خميني) .

ـــ الظاهر تقديم الأوّل ، كما مرّ في المسألة السابقة ، ومثله ما بعده من الفرع ، فالظاهر أيضاً تقديم تطهير البدن والتيمّم . (صانعي) .

٣٠٥٨. بل هو بعيد والأظهر التخيير وإن كان الأولى استعماله في رفع الخبث ، وكذا الحال فيما بعده . (خوئي) .

ـــ بل الأوّل . (لنكراني ـــ سيستاني) .

٣٠٥٩. وهو الأقوى ، وقد مرّ وجوب الصلاة عارياً . (خميني) .

٣٠٦٠. وهو الظاهر كما مرّ . (لنكراني) .

٣٠٦١. لا إشكال في لزوم تقديم الصلاة . (خميني) .

ـــ أظهره تقديم الصلاة عن طهارة . (خوئي) .

ـــ أهمّيّة الصلاة ولزوم تقديمها على مثل شرب الماء النجس ، ممّا لا إشكال فيها . (صانعي) .

ـــ والظاهر لزوم تقديم الصلاة . (لنكراني) .

ـــ والأظهر تقديم الصلاة مع الطهارة إلاّ إذا كان الماء النجس من الخبائث التي تستقذرها الطباع السليمة فإنّه مورد الإشكال . (سيستاني) .

٣٠٦٢. بل هو المتعيّن فيه ، وفي الفرع الآتي . (صانعي) .

٣٠٦٣. والأظهر التخيير ، وكذا الحال في ما بعده . (خوئي) .

٣٠٦٤. لا إشكال في تقديم القبلة إذا كان الطرف استدبارها ، وفي غيره محلّ تأ مّل وإن لا يبعد تقديم القبلة أيضاً إذا كان الطرف هو نقطة المشرق والمغرب ، وإذا كان الطرف بين المشرق والمغرب فالظاهر التخيير . (خميني) .

ـــ والظاهر تقديم القبلة ، خصوصاً فيما إذا كان ترك رعايتها بالاستدبار . (لنكراني) .

ـــ إذا لم يكن مستلزماً للخروج عما بين المشرق والمغرب ، وأ مّا معه فلا يبعد تقديم القبلة وإذا تمكّن من تحصيل العلم بوقوع الصلاة إلى القبلة من جهة التكرار يتقدّم الوضوء ولكنّه خارج عن محلّ الكلام . (سيستاني) .

٣٠٦٥. الظاهر لزوم الطهارة المائية في هذا الفرض . (خوئي) .

٣٠٦٦. الأظهر لزوم التيمّم فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

٣٠٦٧. فيه إشكال ، والظاهر وجوب التيمّم في كلتا الصورتين . (خوئي) .

(مسألة ٢٨) : إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه ، بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة ، انتقل أيضاً إلى التيمّم ، وهذه الصورة أقلّ إشكالاً من الصورة السابقة ، وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده ; لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة ، بخلاف السابقة[٣٠٧٠]، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً ، فلا حاجة[٣٠٧١] إلى الاحتياط بالقضاء هنا .

(مسألة ٢٩) : من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضّأ أو اغتسل بطل[٣٠٧٢]; لأ نّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة ، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة ، وأ مّا إذا توضّأ بقصد غاية اُخرى من غاياته ، أو بقصد الكون على الطهارة صحّ على ما هو الأقوى ، من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه ، ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمّم فتوضّأ ، فالظاهر أ نّه كذلك ، فيصحّ إن كان قاصداً لإحدى الغايات الاُخر ، ويبطل[٣٠٧٣] إن قصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة .

(مسألة ٣٠) : التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلاّ الصلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة اُخرى غير تلك الصلاة ، ولو صار فاقداً للماء حينها ، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة[٣٠٧٤] الاُولى أيضاً لا تكفي لصلاة اُخرى ، بل لابدّ من تجديد التيمّم لها ، وإن كان يحتمل[٣٠٧٥] الكفاية في هذه الصورة .

(مسألة ٣١) : لا يستباح[٣٠٧٦] بالتيمّم لأجل الضيق ، غير تلك الصلاة من الغايات الاُخر[٣٠٧٧]حتّى في حال الصلاة[٣٠٧٨]، فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولو في حال الصلاة[٣٠٧٩]، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل ، فصحّته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة .

(مسألة ٣٢) : يشترط في الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان كافياً لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضّأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت .

(مسألة ٣٣) : في جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقّتة إشكال[٣٠٨٠]، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكّن من استعماله يشكل[٣٠٨١] الانتقال[٣٠٨٢] إلى التيمّم .

٣٠٦٨. لا فرق بينهما في حصول خوف الفوت ولزوم التيمّم . (خميني) .

ـــ لا فرق بينهما في لزوم التيمّم ; لكون المناط خوف الفوت الحاصل في الصورتين . (صانعي) .

٣٠٦٩. لا فرق بينهما لصدق الخوف في الاُولى أيضاً ، وعليه فالحكم فيهما هو التيمّم . (لنكراني) .

٣٠٧٠. الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضاً ، فإنّ العبرة بعدم الوجدان بالإضافة إلى الصلاة لا مطلقاً . (خوئي) .

٣٠٧١. لا يلزم الاحتياط ، لكن محلّه باق لأجل بعض الاحتمالات . (خميني) .

٣٠٧٢. الأقوى صحّتهما في جميع صور المسألة ; لما تقدّم من أنّ صحّتهما لا تتقوّم بالأمر الغيريّ ، بل هو غير دخيل فيها على فرض صحّته وتحقّقه ، مع أ نّه لا أصل له رأساً . (خميني) .

ـــ لا لما علّل ، بل لعدم مقدّميّته وشرطيّته ، كما مرّ . (صانعي) .

ـــ قد مرّ أنّ الحكم هي الصحّة في جميع مثل هذه الموارد . (لنكراني) .

ـــ لا تبعد الصحّة فيما إذا لم يقصد التشريع المنافي لقصد القربة ، وكذا الحال فيما إذا كان جاهلاً بالضيق . (سيستاني) .

٣٠٧٣. لا تبعد الصحّة في فرض الجهل ، بل مع العلم أيضاً إذا لم يقصد به التشريع . (خوئي) .

ـــ بل يصحّ ; لما يأتي في المسألة الرابعة والثلاثين . (صانعي) .

ـــ عرفت أنّ الحكم هي الصحّة . (لنكراني) .

٣٠٧٤. لا يبعد كفايته لصلاة اُخرى ، بل ولو فقد بعدها بلا فصل ، بحيث لم يسع الوقت للتوضّي أو الاغتسال به . (صانعي) .

ـــ الأظهر أ نّه لا عبرة بالوجدان في حال الصلاة كما سيجيء ، وكذا فيما بعدها إذا لم يتسع الزمان للطهارة المائية ، ففي هاتين الصورتين يحكم بكفاية التيمّم لصلاة اُخرى حتّى مع التمكّن من الوضوء اثناء الصلاة الاُولى على وجه لا يستلزم وجود المنافي لها ، واحتمال وجوب الوضوء في هذه الصورة لإنتقاض التيمّم بالنسبة إلى ما بعدها ولو من بقيّة تلك الصلاة بعيد . (سيستاني) .

٣٠٧٥. بل لا يبعد . (خميني) .

ـــ لكنّه بعيد . (خوئي) .

٣٠٧٦. على الأحوط . (خميني) .

٣٠٧٧. إلاّ ما كان مشاركاً معها في الضيق . (سيستاني) .

٣٠٧٨. لا تبعد الاستباحة في هذا الحال . (سيستاني) .

٣٠٧٩. الأقوى الجواز في تلك الحالة . (صانعي) .

(مسألة ٣٤) : إذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت ، فبان ضيقه ، فقد مرّ[٣٠٨٣] أ نّه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة بطل[٣٠٨٤]; لعدم الأمر بـــه ، وإذا أتى به بقصد غاية اُخرى أو الكون على الطهارة صحّ ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها ، وأ مّا لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة ، فالظاهر وجوب إعادتها[٣٠٨٥] ، وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضّأ وجوباً ، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أوّلاً وجب إعادة التيمّم[٣٠٨٦].

الثامن : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعيّ ، كما إذا كان الماء[٣٠٨٧] في آنية الذهب أو الفضّة[٣٠٨٨] ، وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكّن من تفريغه في ظرف آخر[٣٠٨٩] ، أو كان في إناء مغصوب كذلك ، فإنّه ينتقل إلى التيمّم ، وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة اُخرى .

(مسألة ٣٥) : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد ، فإن أمكنه[٣٠٩٠] أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمّم ، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلاّ بالمكث ، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً ، أو كان الماء في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)فالظاهر[٣٠٩١] وجوب التيمّم[٣٠٩٢] لأجل الدخول في المسجد[٣٠٩٣] ، وأخذ الماء أو الاغتسال[٣٠٩٤] فيه[٣٠٩٥].

٣٠٨٠. لكنّه ضعيف . (خوئي) .

ـــ ضعيف . (سيستاني) .

٣٠٨١. وإن كان الانتقال غير بعيد ، خصوصاً فيما لا يكون له قضاء . (لنكراني) .

٣٠٨٢. الجواز لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

٣٠٨٣. وقد مرّ الكلام فيه . (خميني) .

ـــ ومرّ ما هو الحقّ . (لنكراني) .

٣٠٨٤. تقدّم الكلام فيه . (خوئي) .

ـــ بل صحّ ; لارتفاع شرطيّة التيمّم ، لعدم العلم بضيق الوقت ، فالوضوء باق على شرطيّته بحسب تكليفه الظاهر ، ومحض الشرطيّة كافية في العباديّة . (صانعي) .

ـــ مرّ أ نّه لا تبعد الصحّة . (سيستاني) .

٣٠٨٥. وإن لا يبعد الصحّة وعدم وجوب إعادتها . (صانعي) .

ـــ فيه إشكال . (سيستاني) .

٣٠٨٦. على الأحوط ، بل عدم وجوبها لا يخلو من بعد . (صانعي) .

ـــ على الأحوط . (سيستاني) .

٣٠٨٧. هذا مبنيّ على حرمة استعمال آنية الذهب والفضّة في غير الأكل والشرب ، وقد تقدّم أنّها مبنيّة على الاحتياط . (خوئي) .

٣٠٨٨. بناءً على حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب أيضاً كما هو الأحوط . (سيستاني) .

٣٠٨٩. أو تمكّن منه ولكن كان التفريغ إعمالاً للاناء فيما اعدّ له أو فيما يسانخه وكان التوضي أو الاغتسال منه مباشرة أيضاً كذلك ، وقد مرّ توضيح ذلك في بحث الأواني ، وأ مّا إذا لم يكن الوضوء أو الغسل منهما استعمالاً لهما أو متوقفاً عليه فلا تصل النوبة إلى التيمّم ، وكذا إذا فرض كون التفريغ واجباً ولم يكن إلاّ بالتوضي أو الاغتسال كما مرّ منه قدّس سرّه في شرائط الوضوء ففي هذه الموارد تتعيّن الطهارة المائية وفي غيرها يشكل الحكم بسقوطها كما مرّ في بحث الاوانى ، هذا في آنية الذهب والفضة وأ مّا المغصوب فينتقل الأمر فيه إلى التيمّم إذا كان الوضوء أو الغسل تصرّفاً فيه أو متوقفاً عليه مطلقاً . (سيستاني) .

٣٠٩٠. في العبارة تشويش واضطراب ، فإنّه مع عدم الآنية كيف يمكن الاغتسال بالمرور ، ومع وجودها واستلزام أخذ الماء للمكث لا حاجة إلى الاغتسال بالمرور ، بل يأخذ الماء ويغتسل خارج المسجد . (لنكراني) .

٣٠٩١. بل الظاهر كونه فاقد الماء ، فيتيمّم للصلاة وغيرها . (صانعي) .

٣٠٩٢. لا دليل على مشروعيّة هذا التيمّم ، بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم في هذه الصورة . (لنكراني) .

٣٠٩٣. تقدّم أنّ الأظهر وجوب التيمّم للصلاة حينئذ ، ولا يسوغ به المكث في المسجد والدخول في المسجدين . (خوئي) .

وهذا التيمّم إنّما يبيح خصوص هذا الفعل[٣٠٩٦]، أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال ، ولا يرد الإشكال بأ نّه يلزم من صحّته بطلانه ، حيث أ نّه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى .

(مسألة ٣٦) : لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلاّ في موضعين :

أحدهما : لصلاة الجنازة ، فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً ، لكن القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل . نعم لمّا كان الحكم استحبابيّاً يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً ، لكن برجاء المطلوبيّة لا بقصد الورود والمشروعيّة .

الثاني : للنوم ، فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً ، وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء ، ولكن القدر المتيقّن من هذا أيضاً صورة خاصّة ، وهي ما إذا أوى إلى فراشه فتذكّر أ نّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره ، لا أن يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء . نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود ، بل برجاء المطلوبيّة ، حيث إنّ الحكم استحبابيّ . وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً ، وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين ، فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج وإن أمكنه الغسل ، لكنّه مشكل ، بل المدار على أقلّيّة زمان التيمّم ، أو زمان الغسل ، أو زمان الخروج ، حيث إنّ الكون في المسجدين جنباً حرام ، فلابدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الاُمور الثلاثة ، فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمّم ، من أنّ من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعيّ من استعمال الماء ، فإنّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعيّ من استعمال الماء.

(مسألة ٣٧) : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله ، وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق ، لا يبعد وجوبه[٣٠٩٧] وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل ، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ .

فصل في بيان ما يصحّ التيمّم به

يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض على الأقوى ، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق ، وأ مّا بعده فلا يجوز على الأقوى[٣٠٩٨]، كما أنّ الأقوى عدم الجواز[٣٠٩٩] بالطين المطبوخ[٣١٠٠] كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب ، ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضّة والعقيق ونحوها ممّا خرج عن اسم الأرض[٣١٠١]، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمّم بغبار الثوب[٣١٠٢] أو اللبد أو عرف

ـــ تقدّم أنّ الظاهر عدم مشروعية التيمّم لذلك إن استلزم المكث في المسجد والدخول في المسجدين، بل هو من فاقد الماء، فيجب عليه التيمّم للصلاة وغيرها . (صانعي) .

٣٠٩٤. مرّ تعيّن الأوّل في بعض الموارد ، وتعيّن الثاني في البعض الآخـــر في (المسألة ٨) ممّا يحرّم على الجنب . (سيستاني) .

٣٠٩٥. إذا لم يلزم منه محذور ، وكذا في مثل الفرع . (خميني) .

٣٠٩٦. فيه إشكال بل منع كما تقدّم . (سيستاني) .

٣٠٩٧. عقلاً ، بل لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

٣٠٩٨. بل الأحوط . (خميني) .

ـــ بل على الأحوط ، ومثله التيمّم على الطين المطبوخ والعقيق ، وعليه فالأحوط الجمع بين التيمّم بالغبار والتيمّم بأحد هذه الاُمور ، عند عدم التمكّن من التيمّم بالتراب وغيره من المذكورات . (خوئي) .

ـــ بل الأقوى الجواز بهما وبالطين المطبوخ . (صانعي) .

ـــ بل على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ الأقوى فيه وفيما بعده الجواز بشرط تحقّق العلوق لما سيجيء من اعتباره . (سيستاني) .

٣٠٩٩. الظاهر هو الجواز . (لنكراني) .

٣١٠٠. الجواز فيه لا يخلو من وجه ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك . (خميني) .

٣١٠١. ولكن الاحجار الكريمة غير خارجة عن اسم الأرض . (سيستاني) .

٣١٠٢. إذا كان علىوجهها ، ولايكفي الغبار الباطني ، وأن ينشربالضرب ، ولو ضرب فينشر ثمّ ضرب على ذي الغبار يجوز ويقدّم على الطين . (خميني) .

ـــ تأخر الغبار ـــ إذا عدّ تراباً دقيقاً بأن كان له جرم في النظر العرفي ـــ مبني على الاحتياط الاستحبابي . نعم الشيء المغبّر متأخر حتّى عن الطين ، ومن ذلك يظهر مراتب ما يتيمّم به على المختار . (سيستاني) .

الدابّة ونحوها ممّا فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض وإلاّ وجب ودخل في القسم الأوّل ، والأحوط اختيار ما غباره أكثر[٣١٠٣]، ومع فقد الغبار يتيمّم بالطين[٣١٠٤] إن لم يمكن تجفيفه ، وإلاّ وجب ودخل في القسم الأوّل ، فما يتيمّم به له مراتب ثلاث :

الأُولى : الأرض مطلقاً غير المعادن .

الثانية : الغبار .

الثالثة : الطين ، ومع فقـــد الجميع يكون فاقد الطهورين ، والأقوى فيه سقوط الأداء[٣١٠٥] ووجوب القضاء[٣١٠٦] وإن كان الأحوط[٣١٠٧] الأداء أيضاً ، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً .

قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر ، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمّم بهما[٣١٠٨]، ومراعاة هذا القول أحوط[٣١٠٩]، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء[٣١١٠]، والأحوط ضمّ الأداء أيضاً ، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به[٣١١١]أيضاً . هذا كلّه إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري[٣١١٢]، وإلاّ تعيّن الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمّم أيضاً .

(مسألة ١) : وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض إلاّ أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّي عنه ، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر ، كما لافرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما ، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر[٣١١٣] ثمّ الحجر .

(مسألة ٢) : لا يجوز[٣١١٤] في حال الاختيار[٣١١٥] التيمّم على الجصّ المطبوخ والآجر والخزف[٣١١٦] والرماد وإن كان من الأرض ، لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمّم بأحد المذكورات ، ما عدا رماد الحطب ونحوه ، وبالمرتبة المتأخّرة من الغبار[٣١١٧] أو الطين ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمّم بأحد المذكورات والصلاة ، ثمّ إعادتها أو قضاؤها .

(مسألة ٣) : يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنيّ بالطين واللبن والآجر[٣١١٨]، إذا طلي[٣١١٩] بالطين[٣١٢٠].

٣١٠٣. هذا الاحتياط استحبابي . (سيستاني) .

٣١٠٤. إن كان المراد بالطين ما هو الغليظ المتماسك فالظاهر أ نّه من القسم الأوّل ، فاللاّزم أن يكون المراد الوحل الذي هو الطين الرقيق الخارج عن صدق اسم الأرض ، وسيأتي ذلك في بعض المسائل الآتية . (لنكراني) .

٣١٠٥. الأقوائيّة ممنوعة ، والأحوط ثبوت الأداء والقضاء معاً . (صانعي) .

٣١٠٦. ثبوت القضاء مبنيّ على الاحتياط . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

٣١٠٧. محلّ إشكال . (لنكراني) .

٣١٠٨. وجوبه بهما في غير محلّه . (صانعي) .

٣١٠٩. وإن كانت غير واجبة . (لنكراني) .

٣١١٠. مرّ ما هو الأحوط فيه ، وعدم كفايتها له . (صانعي) .

٣١١١. في غير مواضع المسح في الوضوء وأ مّا فيها فلابدّ وإن يكون بنداوة اليد . (سيستاني) .

٣١١٢. أي أقلّ مراتب الجريان وحصول الغسل . (خميني) .

ـــ المقصود كونه على وجه يصدق معه الغسل ، والأظهر عدم توقّفه إلاّ على استيلاء الماء دون الجري . (سيستاني) .

٣١١٣. فيه اشكال . (خوئي) .

ـــ هذا إذا كان الرمل دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب ، وإلاّ فالأحوط تقديم المدر عليه . (سيستاني) .

٣١١٤. على الأحوط ، وإن كان الجواز بالطين المطبوخ كالآجر لا يخلو من وجه كما مرّ . (خميني) .

ـــ قد مرّ الجواز كذلك . نعم ، لا يجوز في الرماد . (لنكراني) .

ـــ على الأحوط والأظهر الجواز فيها جميعاً إلاّ في رماد غير الأرض . (سيستاني) .

٣١١٥. على الأحوط في غير الرماد كما مرّ . (خوئي) .

٣١١٦. مرّ أنّ الأقوى جواز التيمّم بها ، وأ مّا الرماد فإن كان من الأرض فالجواز فيه لا يخلو من وجه ، نعم لا يجوز التيمّم به فيما يخرج من مثل الشجر . (صانعي) .

٣١١٧. مرّ عدم تأخر الغبار عن غيره . (سيستاني) .

٣١١٨. مرّ الجواز به فلا يعتبر الطلي ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك . (خميني) .

(مسألة ٤) : يجوز التيمّم بطين الرأس ، وإن لم يسحق ، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن[٣١٢١] ونحو ذلك ; لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض ، وكذا يجوز التيمّم بطين الأرمني .

(مسألة ٥) : يجوز التيمّم[٣١٢٢] على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً ، بأن لم يكن علاها الملح .

(مسألة ٦) : إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته[٣١٢٣] أوّلاً[٣١٢٤]، ثمّ المسح بها ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال[٣١٢٥].

(مسألة ٧) : لا يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك ، وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمّم به إلاّ إذا كان ذلك الغير مستهلكاً .

(مسألة ٨) : إذا لم يكن عنده إلاّ الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ ، كما أ نّه إذا لم يكن إلاّ الطين وأمكنه تجفيفه وجب .

(مسألة ٩) : إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله[٣١٢٦]، ولو بالشراء أو نحوه .

(مسألة ١٠) : إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم[٣١٢٧] ما غباره أزيد[٣١٢٨] كما مرّ[٣١٢٩].

(مسألة ١١) : يجوز التيمّم اختياراً على الأرض النديّة والتراب النديّ وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها .

(مسألة ١٢) : إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل ، وإن صلّى به بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء ، وكذا لو اعتقد أ نّه من المرتبة المتقدّمة فبان أ نّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته .

(مسألة ١٣) : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد[٣١٣٠]، ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل ، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأُولى[٣١٣١] ظاهراً ، وإن كان الأحوط تقديم اليابس والنديّ عليه .

فصل [في شرائط ما يتيمّم به]

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً[٣١٣٢]، فلو كان نجساً بطل[٣١٣٣] وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً[٣١٣٤]، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدّمة إلاّ النجس ينتقل إلى اللاحقة ، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلاّ النجس كان فاقد الطهورين ، ويلحقه حكمه ، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ ،

٣١١٩. مرّ الجواز به فلا يعتبر الطلي . (صانعي) .

٣١٢٠. بل مطلقاً كما مرّ . (سيستاني) .

٣١٢١. بل وحجر المرمر على الأقوى . (خميني) .

٣١٢٢. على كراهيّة ، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض ، وسيأتي في المسألة العاشرة من الفصل الآتي . (لنكراني) .

٣١٢٣. عدم الوجوب أظهر . نعم ينبغي أن يفرك الوحل كنفض التراب ، وأ مّا الإزالة بالغسل فغير جائز . (خميني) .

ـــ الأظهر عدم الوجوب ، نعم ينبغي أن يفرك الوحل كنفض التراب . (صانعي) .

ـــ بل تستحبّ كاستحباب النفض . (لنكراني) .

ـــ الأحوط عدم إزالة شيء منه إلاّ ما يتوقف على إزالته صدق المسح باليد ولا يبعد عدم جواز إزالة جميعه بحيث لا يعلق شيء منه بها ، ومنه يظهر حكم الإزالة بالغسل . (سيستاني) .

٣١٢٤. فيه إشكال ، بل لا يبعد عدم جواز الإزالة تماما ولو بغير الغسل . (خوئي) .

٣١٢٥. والأقوى عدم الجواز . (لنكراني) .

٣١٢٦. بالشرط المذكور في ماء الوضوء . (لنكراني) .

٣١٢٧. على الأحوط . (خميني) .

٣١٢٨. على الأحوط كما مرّ في المتن . (خوئي ـــ صانعي) .

٣١٢٩. ومرّ أ نّه الأحوط الأولى . (سيستاني) .

٣١٣٠. بل المناط فيه الصدق العرفي . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ بل المناط ما يصدق عليه الطين عرفاً وهو اعم من ذلك . (سيستاني) .

٣١٣١. محلّ تأ مّل ، فلا يترك الاحتياط . (خميني) .

٣١٣٢. وكذا نظيفاً عرفاً على الأحوط . (سيستاني) .

٣١٣٣. على الأحوط في الثوب ونحوه ، فلو انحصر ما يصحّ التيمّم به فيه ، فالأحوط الجمع بين الصلاة مع التيمّم به والقضاء . (خوئي) .

ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه[٣١٣٥] والفضاء[٣١٣٦] الذي يتيمّم فيه ومكان المتيمّم[٣١٣٧]، فيبطل[٣١٣٨] مع غصبيّة أحد هذه مع العلم والعمد . نعم لا يبطل مع الجهل[٣١٣٩] والنسيان[٣١٤٠].

(مسألة ١) : إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضّة ، فتيمّم به مع العلم والعمد بطل[٣١٤١]; لأ نّه يعدّ استعمالاً لهما عرفاً .

(مسألة ٢) : إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس ، يتيمّم بهما[٣١٤٢]، كما أ نّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما ، وأ مّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب منهما ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة ، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين[٣١٤٣]، كما إذا انحصر في المغصوب المعيّن .

(مسألة ٣) : إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيّة أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمّم[٣١٤٤]، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين ، وأ مّا لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً ، يجب عليه مع الانحصار الجمع[٣١٤٥] بين الوضوء والتيمّم[٣١٤٦]، وصحّت صلاته .

(مسألة ٤) : التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمّم به ، إلاّ مع كون حالته السابقة النجاسة .

(مسألة ٥) : لا يجوز التيمّم بما يشكّ[٣١٤٧] في كونه تراباً أو غيره[٣١٤٨] ممّا لا يتيمّم به كما مرّ ، فينتقل[٣١٤٩] إلى المرتبة اللاحقة[٣١٥٠] إن كانت ، وإلاّ فالأحوط الجمع بين التيمّم به[٣١٥١] والصلاة ، ثمّ القضاء[٣١٥٢] خارج الوقت أيضاً .

ـــ على الأحوط في الشيء المغبر ، فمع وصول النوبة إليه ، فالأحوط الجمع بين التيمّم به والقضاء . (سيستاني) .

٣١٣٤. على الأحوط فيهما ، وإن كانت الصحّة لا تخلو من قوّة . (صانعي) .

٣١٣٥. إشتراط الإباحة في غير ما يتيمّم به مبني على الاحتياط الاستحبابي . (سيستاني) .

٣١٣٦ . على الأحوط وجوباً . (خوئي) .

٣١٣٧. لا تعتبر إباحة مكان المتيمّم إذا كان مكان التيمّم مباحاً . (خوئي) .

٣١٣٨. على الأحوط فيما يتيمّم به ، وأ مّا في غيره فالأقوى عدم الإبطال ، خصوصاً مقرّ المتيمّم إذا لم يكن مكان التيمّم . (خميني) .

ـــ على الأحوط الذي لا يخلو من قوّة فيما يتيمّم به ، وأ مّا في غيره فالأقوى عدم الإبطال ، خصوصاً مقرّ المتيمّم إذا لم يكن مكان التيمّم . (صانعي) .

ـــ يجري فيه ما مرّ في الوضوء . (لنكراني) .

٣١٣٩. الظاهر أ نّه لا فرق بين العلم والجهل ، فإذا بطل في فرض العلم بطل مع الجهل أيضاً ، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية . (خوئي) .

٣١٤٠. في صحّة تيمّم الغاصب مع كونه ناسياً إشكال . (سيستاني) .

٣١٤١. الأقوى عدم البطلان . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (خوئي) .

ـــ الأقوى عدم البطلان ، والتعليل عليل ; لجواز اجتماع الأمر والنهي ، وصحّة التقرّب بالحرام مع اختلاف الجهة ، وبالجملة الشرطيّة منحصرة في الجعليّة الحقيقيّة ، وليس الاجتماع سبباً لانتزاع الشرطيّة . (صانعي) .

ـــ مرّ عدم البطلان . (لنكراني) .

ـــ فيه إشكال بل منع . (سيستاني) .

٣١٤٢. احتياطاً فيه وفي الفرع اللاّحق . (صانعي) .

٣١٤٣. لا يبعد وجوب التيمّم بأحد الترابين حينئذ . (خوئي) .

٣١٤٤. لا يبعد وجوب الوضوء لأ نه من دوران الأمر بين المحذورين في كلّ من الوضوء والتيمّم فيحكم بالتخيير ، وإذا جاز الوضوء لم ينتقل الأمر إلى التيمّم . (خوئي) .

٣١٤٥. مع تقديم التيمّم في الفرض الأوّل . (خميني) .

ـــ مع مراعاة عدم نجاسة البدن بمسّ أحدهما مع الآخر في الفرض الأوّل ، والأولى تقديم التيمّم على الوضوء ; لئلاّ يلزم العلم بنجاسة مواضع التيمّم أو نجاسة التراب ، وإن كان العلم كذلك غير مضرّ ، لكنّه مطلوب عدمه . (صانعي) .

ـــ مع تقديم التيمّم وإزالة التراب عن الأعضاء في الفرض الأوّل . (لنكراني) .

ـــ فيما إذا كان للتراب أثر آخر غير جواز التيمّم به كما هو الغالب ، وإلاّ فلا يبعد جواز الإجتزاء بالوضوء فقط وفي صورة الجمع والعلم بنجاسة أحدهما لابدّ من إزالة أثر المتقدّم ، فلو قدّم التيمّم لابدّ من إزالة الاجزاء الترابية ومع تقديم الوضوء لابدّ من التجفيف والأحوط الأولى تقديم التيمّم . (سيستاني) .

٣١٤٦. مع تقديم التيمّم في فرض العلم بالنجاسة بناءً على اعتبار طهارة البدن في صحّته.(خوئي).

(مسألة ٦) : المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه على إشكال[٣١٥٣]; لأنّ هذا المقدار لا يعدّ تصرّفاً زائداً ، بل لو توضّأ بالماء الذي فيه وكان ثمّا لا قيمة له[٣١٥٤] يمكن أن يقال بجوازه[٣١٥٥]، والإشكال فيه أشدّ[٣١٥٦]. والأحوط[٣١٥٧] الجمع[٣١٥٨] فيه[٣١٥٩] بين الوضوء والتيمّم والصلاة ، ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك .

(مسألة ٧) : إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ثمّا يتيمّم به ما يكفي لكفّيه معاً ، يكرّر الضرب حتّى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه ، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخّرة[٣١٦٠] أيضاً[٣١٦١] إن كانت ويصلّي ، وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط[٣١٦٢] بالإعادة أو القضاء أيضاً[٣١٦٣].

(مسألة ٨) : يستحبّ أن يكون[٣١٦٤] على ما يتيمّم به غبار يعلّق باليد[٣١٦٥]، ويستحبّ أيضاً نفضها بعد الضرب.

(مسألة ٩) : يستحبّ أن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة .

(مسألة ١٠) : يكره التيمّم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح ، وإلاّ فلا يجوز ، وكذا يكره بالرمل ، وكذا بمهابط الأرض ، وكذا بتراب يوطأ ، وبتراب الطريق .

فصل في كيفيّة التيمّم

ويجب فيه أُمور :

الأوّل : ضرب باطن اليدين[٣١٦٦] معاً ، دفعةً على الأرض ، فلا يكفي الوضع[٣١٦٧] بدون الضرب ، ولا الضرب بإحداهما ولا بهما على التعاقب[٣١٦٨]، ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار . نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ، ومع تعذّر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأُخرى ، ومع تعذّر الباطن[٣١٦٩] فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما . ونجاسة الباطن لا تعدّ عذراً[٣١٧٠]، فلا ينتقل معها إلى الظاهر .

٣١٤٧. إلاّ مع العلم بترابيّته سابقاً والشكّ في استحالته . (خميني) .

٣١٤٨. إلاّ إذا كان مسبوقاً بالترابية وشكّ في تبدله إلى غيره . (سيستاني) .

٣١٤٩. بل يحتاط بالجمع بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة ، إلاّ إذا علم عدم ترابيّته سابقاً وشكّ في صيرورته تراباً . (خميني) .

ـــ بل يحتاط بالجمع بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة . (صانعي) .

ـــ بل يحتاط بالجمع بين التيمّم به والتيمّم بالمرتبة اللاّحقة . (لنكراني) .

٣١٥٠. مع سبق عدم كونه قادراً على التراب ، وإلاّ فيحتاط بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة . (سيستاني) .

٣١٥١. على الأحوط الأولى . (خوئي) .

٣١٥٢ . وإن كانت غير لازمة . (صانعي) .

٣١٥٣. ضعيف إذا اقتصر في التيمّم على مجرد وضع اليدين . (سيستاني) .

٣١٥٤. هذا القيد يدلّ على كونه ملكاً للغير ، وعليه لا فرق بين أن تكون له قيمة أم لا ; لتوقّف الجواز في كلتا الصورتين على إذن المالك . نعم ، إذا خالف وتوضّأ يكون وضوؤه صحيحاً كما مرّ . (لنكراني) .

٣١٥٥. الظاهر عدم الجواز . نعم لو توضّأ به لا يبعد القول بالصحّة ، حيث إنّها مقتضى القواعد ، والإجماع على فرضه لم يثبت في المقام . (خميني ـــ صانعي) .

٣١٥٦. بل لا يترك الاحتياط بترك الوضوء به ، ومنه يظهر الإشكال فيما جعله أحوط من الجمع بين الأمرين . (سيستاني) .

٣١٥٧. بل الأحوط ترك الوضوء ويصلّي مع التيمّم وصحّت صلاته . (خميني ـــ صانعي) .

٣١٥٨. بل الأحوط ترك الوضوء . (لنكراني) .

٣١٥٩. لا وجه للاحتياط بالجمع ، إذ ما لم يحرز جواز التصرّف في الماء لا وجه للتوضؤ به احتياطا ، ومع إحرازه لا وجه لضم التيمّم إليه . (خوئي) .

٣١٦٠. على الأحوط فيهما . (صانعي) .

٣١٦١. على الأحوط . (سيستاني) .

٣١٦٢. في لزومه منع . (سيستاني) .

٣١٦٣. وإن لم يكن لازماً . (صانعي) .

٣١٦٤. استحبابه محلّ تأ مّل . (صانعي) .

٣١٦٥. الأحوط اعتباره مهما أمكن ، كما أنّ الأحوط وجوب النفض . (خوئي) .

ـــ اعتبار العلوق إن لم يكن أقوى فهو أحوط . (سيستاني) .

الثاني : مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما[٣١٧١] من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، وإلى الحاجبين ، والأحوط[٣١٧٢] مسحهما[٣١٧٣] أيضاً ، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين[٣١٧٤] على المجموع ، فلا يكفي المسح ببعض كلّ من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين . نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح .

الثالث : مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى[٣١٧٥]، ثمّ مسح[٣١٧٦] تمام ظاهر اليسرى[٣١٧٧] بباطن اليمنى ، من الزند إلى أطراف الأصابع ، ويجب من باب المقدّمة إدخال شيء من الأطراف ، وليس ما بين الأصابع من الظاهر ، فلا يجب مسحها ، إذ المراد به ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح ، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه ، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً .

وأ مّا شرائطه فهي أيضاً اُمور :

الأوّل : النيّة مقارنة لضرب اليدين[٣١٧٨] على الوجه الذي مرّ في الوضوء ، ولا يعتبر فيها[٣١٧٩] قصد رفع الحدث ، بل ولا الاستباحة .

الثاني : المباشرة حال الاختيار .

الثالث : الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل ، والمناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته .

الرابع : الترتيب على الوجه المذكور .

الخامس : الابتداء[٣١٨٠] بالأعلى[٣١٨١]، ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين .

السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح .

السابع : طهارة الماسح والممسوح[٣١٨٢] حال الاختيار .

٣١٦٦. أي الكفّين . (لنكراني) .

٣١٦٧. على الأحوط ، والكفاية لا تخلو من وجه . (خميني ــ صانعي) .

ــ على الأحوط ، وللكفاية وجه قوي حتّى مع التمكّن من الضرب ومنه يظهر الكلام في جملة من المسائل الآتية . (سيستاني) .

٣١٦٨. اعتبار المعية مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٣١٦٩. مطلقاً ، وأ مّا مع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الغير المتعذّر وتمام الظاهر ، والأحوط الجمع بين المسح بالظاهر وبالذراع ، بل تقديم الذراع لا يخلو من وجه . (خميني) .

ــ هذا في تعذّر الكلّ ، وإلاّ فالأحوط الجمع بين بعض الباطن وتمام الظاهر . (صانعي) .

٣١٧٠. وسيأتي حكمها . (لنكراني) .

٣١٧١. لزوم مسح الجبينين هو الأحوط الذي لا يترك . (سيستاني) .

٣١٧٢. لا يترك هذا الاحتياط . (لنكراني) .

٣١٧٣. لا يترك . (خميني) .

ــ والأقوى عدم وجوبه . (سيستاني) .

٣١٧٤. على نحو يصدق في العرف أ نّه مسح بهما . (خوئي) .

ــ بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً ولا يجب الاستيعاب . (سيستاني) .

٣١٧٥. أي بتمامها على الأحوط ، بل لا تخلو من وجه بنحو المجموع على المجموع ، مثل الكفّين والجبهة . (صانعي) .

٣١٧٦. اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط . (خوئي) .

٣١٧٧. اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٣١٧٨. اعتبار النيّة في ضرب اليدين أو وضعهما هو الأحوط لزوماً . (سيستاني) .

٣١٧٩. ولا يعتبر قصد البدلية أيضاً ، بل يعتبر قصد التعيين فيما إذا كان ما عليه متعدّداً . (لنكراني) .

٣١٨٠. على الأحوط . (لنكراني) .

٣١٨١. على الأحوط . (خوئي ــ سيستاني) .

٣١٨٢. بل الظاهر عدم اعتبارها فيهما ، وإن كان الاحتياط لا بأس به . (خوئي) .

ــ على الأحوط ، وإن كان عدم الاشتراط لا يخلو من وجه ، نعم يجب مراعاة عدم السراية إلى ما يتيمّم به . (صانعي) .

ــ الأظهر عدم اعتبار طهارتهما ما لم تكن النجاسة حائلة أو متعدية إلى ما يتيمّم به . (سيستاني) .

(مسألة ١) : إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءً يسيراً بطل ، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً[٣١٨٣]، لكن قد مرّ أ نّه لا يلزم المداقّة والتعميق .

(مسألة ٢) : إذا كان في محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً ، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء .

(مسألة ٣) : إذا كان على محلّ المسح شعر يكفي المسح عليه[٣١٨٤]، وإن كان في الجبهـــة بأن يكون منبتـــه فيها ، وأ مّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه[٣١٨٥]; لأ نّه من الحائل .

(مسألة ٤) : إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها[٣١٨٦] أو عليها .

(مسألة ٥) : إذا خالف الترتيب بطل[٣١٨٧] وإن كان لجهل أو نسيان[٣١٨٨].

(مسألة ٦) : يجوز الاستنابة[٣١٨٩] عند عدم إمكان المباشرة ، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ، ويمسح بها وجهه ويديه ، وإن لم يمكن الضرب[٣١٩٠] بيده[٣١٩١] فيضرب بيده نفسه .

(مسألة٧) : إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره[٣١٩٢] إن أمكن[٣١٩٣]، وإلاّ سقط اعتبار طهارته ، ولا ينتقل إلى الظاهر إلاّ إذا كانت نجاسته[٣١٩٤] مسرية[٣١٩٥] إلى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه .

(مسألة ٨) : الأقطع بإحدى اليدين يكتفي[٣١٩٦] بضرب الأُخرى[٣١٩٧]، ومسح الجبهة بها ، ثمّ مسح ظهرها بالأرض ، والأحوط[٣١٩٨] الاستنابة[٣١٩٩] لليد المقطوعة ، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة ، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً ، وأ مّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض ، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما .

٣١٨٣. عدم البطلان فيهما ، مع كون الجهل قصوريّاً لا يخلو من وجه . (صانعي) .

٣١٨٤. إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف ، وإلاّ وجب إزالة المقدار الزائد . (سيستاني) .

٣١٨٥. إذا عدّ حائلاً عرفاً ، لا مثل شعرة و شعرتين . (خميني) .

ـــ إلاّ إذا كان واحداً أو اثنين . (لنكراني) .

٣١٨٦. مع الاستيعاب ، ومع عدمه يكفي المسح بالباقي . (سيستاني) .

٣١٨٧. إذا لم يمكن تحصيله باعادة بعض الأفعال مع بقاء الموالاة . (سيستاني) .

٣١٨٨. عدم البطلان معهما إن كان الجهل قصوريّاً لا يخلو من وجه ، كما مرّ مثله في المسألة الأُولى . (صانعي) .

٣١٨٩. إذا تمكّن من المباشرة ولو بالاستعانة بغيره في ضرب يديه أو وضعهما على ما يتيمّم به ثمّ وضعهما على جبهته ويديه مع تصدّيه هو للمسح بهما تعين ذلك ، وهو الذي يتولى النيّة حينئذ ، وإن لم يتمكّن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه أن يطلب من غيره أن ييمّمه على النحو المذكور في المتن ، والأحوط حينئذ أن يتولى النيّة كلّ منهما . (سيستاني) .

٣١٩٠. ولا الوضع مطلقاً . (صانعي) .

٣١٩١. ولم يمكن وضع اليد أيضاً . (خوئي) .

ـــ وكذا وضع يده مطلقاً ولو بمعونة الغير . (لنكراني) .

٣١٩٢. بناءً على شرطيّة طهارة الماسح ، وقد مرّ عدمها ، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بالتطهير . (صانعي) .

٣١٩٣. مرّ أ نّه الأحوط الأولى . (خوئي) .

ـــ على الأحوط الأولى كما تقدّم . (سيستاني) .

٣١٩٤. فإنّه حينئذ ينتقل إلى الظاهر ، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر لا يخلو من وجه والأحوط الجمع بينهما . (لنكراني) .

٣١٩٥ . الأحوط حينئذ الجمع بين التيمّم بالظاهر والباطن مع تقديم التيمّم بالظاهر إن كان ما يتيمّم به منحصراً في واحد . (خوئي) .

٣١٩٦. إن لم يكن له ذراع ، وإلاّ فليتيمّم بها وبالموجودة ، والأحوط مسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة أيضاً ، ومقطوع اليدين لو كان له ذراع يتيمّم بها وهو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة ، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفّين في المسح على ظهرهما أيضاً . (خميني) .

ـــ إن لم يكن له ذراع ، وإلاّ فالأحوط التيمّم بها وبالموجودة ، وله الاحتياط بمسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة أيضاً ، ومسح ظهرها على الأرض أيضاً ، وأ مّا مقطوع اليدين إن كان له ذراع ، فالأحوط التيمّم بها ، وجعلهما بمنزلة الكفّين ، نعم له الاحتياط بضرب الجبهة على الأرض أيضاً . (صانعي) .

٣١٩٧. بل الظاهر أ نّه تقم الذراع مقام الكف نعم ما ذكره تام إذا كان القطع من المرفق ومنه يظهر حكم اقطع اليدين . (سيستاني) .

(مسألة ٩) : إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها ، فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به ، والضرب بالظاهر والمسح به .

(مسألة ١٠) : الخاتم حائل ، فيجب نزعه حال التيمّم[٣٢٠٠].

(مسألة ١١) : لا يجب تعيين[٣٢٠١] المبدل منه[٣٢٠٢] مع اتّحاد[٣٢٠٣] ما عليه ، وأ مّا مع التعدّد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال .

(مسألة ١٢) : مع اتّحاد الغاية لا يجب تعيينها[٣٢٠٤]، ومع التعدّد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمّة ، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع .

(مسألة ١٣) :إذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل ، وإن تبيّن غيرها صحّ له إذا كان الاشتباه في التطبيق ، وبطل إن كان على وجه التقييد[٣٢٠٥].

(مسألة ١٤) : إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليّة عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر ، فإن كان على وجه التقييد بطل[٣٢٠٦]، وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق[٣٢٠٧] أو قصد ما في الذمّة صحّ ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأ نّه ماسّ للميّت مثلاً .

(مسألة ١٥) : في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح . نعم لاتضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً .

(مسألة ١٦) : إذا رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل وأتمّ ، فالظاهر كفايته ، وإن كان الأحوط[٣٢٠٨] الإعادة .

(مسألة ١٧) : إذا لم يعلم أ نّه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً ، يكفيه تيمّم واحد[٣٢٠٩] بقصد ما في الذمّة .

(مسألة ١٨) : المشهور على أ نّه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدّد فيما هو بدل عن الغسل ، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً ، وإن كان الأحوط ما ذكروه ، وأحوط منه التعدّد فيما هو بدل الوضوء أيضاً ، والأولى[٣٢١٠]أن يضرب بيديه ويمسح بهما

٣١٩٨. مقتضى الاحتياط الكامل الجمع بين مسح تمام الجبهة باليد الموجودة ، وبين مسحه بها وبيد واحدة للنائب ، كما أنّ مقتضاه الجمع بين مسح ظهر اليد الموجودة على الأرض ، وبين مسح النائب إيّاها ، هذا كلّه إذا لم يكن له ذراع . وأ مّا مع وجوده ، فإن كان مقطوع الأصابع فقط فلا يبعد الاكتفاء بالمقدار الباقي من الكفّ ، وإن كان مقطوع الكفّ فالظاهر قيام الذراع مقامه في المسح على الجبهة ، ودونه في الظهور قيامه مقامه في المسح على ظهرها أيضاً ، ومنه يعلم الحكم في مقطوع اليدين . (لنكراني) .

٣١٩٩. بل الأحوط الجمع بينهما وبين التيمّم بالذراع من اليد المقطوعة . (خوئي) .

٣٢٠٠. في حال المسح على اليد . (سيستاني) .

٣٢٠١. مع قصد ما عليه ، ولو إجمالاً . (صانعي) .

٣٢٠٢. بدلية التيمّم عن الوضوء أو الغسل أو عن مجموعهما من الأمور القهرية لا من العناوين القصدية فلا يجب قصدها فضلاً عن تعيين المبدل منه . نعم في مورد الإتيان بتيمّمين بدلاً عن الغسل والوضوء ــ أ مّا لزوماً أو من باب الاحتياط ــ لابدّ من المميّز بينهما أ مّا بالميز الخارجي المبحوث عنه في المسألة الثامنة عشرة أو بالميز القصدي ، ولكن لا ينحصر في قصد المبدل منه بل يكفي التمييز من ناحية الموجب أو الغاية إن أمكن ، وإلاّ فيتعيّن التمييز من ناحية تعيين المبدل منه كما هو الحال في المستحاضة المتوسطة بناءً على وجوب غسل واحد عليها مضافاً إلى الوضوء كما هو الأحوط . (سيستاني) .

٣٢٠٣. مع قصد ما عليه يتعيّن إجمالاً إذا لم يكن عليه غيره . (خميني) .

٣٢٠٤. الكلام في قصد الغاية في التيمّم هو الكلام فيه في الوضوء وقد تقدّم في التعليق على (مسألة ٢٨) من شرائط الوضوء ما ينفع المقام . (سيستاني) .

٣٢٠٥. مرّ أ نّه لا أثر للتقييد في أمثال المقام . (خوئي) .

ــ التقييد في أمثال المقام من الأُمور الجزئيّة غير معقول كما مرّ . (صانعي) .

ــ بل يصحّ كما مرّ في نظائره . (سيستاني) .

٣٢٠٦. على ما مرّ في السابقة . (صانعي) .

ــ بل يصحّ إذا لم يخل بقصد القربة ، وأ مّا قصد البدلية فلا أثر له كما مرّ ، وكذا الكلام فيما بعده . (سيستاني) .

٣٢٠٧. الظاهر هو البطلان في هذا الفرض أيضاً . (خوئي) .

٣٢٠٨. لا يترك . (لنكراني) .

٣٢٠٩. مع فرض وحدة الكيفيّة كما هو الأقوى ، وإلاّ فالواجب رعاية الكيفيّتين . (لنكراني) .

٣٢١٠. وأفضل من ذلك ثلاث ضربات ، اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه وواحدة قبل مسح اليدين . (لنكراني) .

جبهته ويديه ، ثمّ يضرب مرّة اُخرى ويمسح بها يديه ، وربّما يقال : غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرّة اُخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ، ثمّ يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى .

(مسألة ١٩) : إذا شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به[٣٢١١] ، وبنى على الصحّة ، وكذا إذا شكّ في شرط من شروطه ، وإذا شكّ في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحّة ، وإن كان قبله أتى به وما بعده ، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل ، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محلّه ، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه ، أو لم ينتقل إلى حالة اُخرى على ما مرّ في الوضوء ، خصوصاً فيما هو بدل عنه .

(مسألة ٢٠) : إذا علم بعد الفراغ ترك جزء ، يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ، ومع فوتها وجب الاستئناف[٣٢١٢] ، وإن تذكّر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها[٣٢١٣] ، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب[٣٢١٤] ، فلا تجب إلاّ مع العلم والعمد كما مرّ .

فصل في أحكام التيمّم

(مسألة ١) : لا يجـوز التيمّم[٣٢١٥] للصلاة قبل[٣٢١٦] دخول وقتها[٣٢١٧] ، وإن كان بعنوان التهيّؤ . نعم لو تيمّم بقصد غاية اُخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها ، كأن يتيمّم لصلاة القضاء[٣٢١٨] أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمّم .

(مسألة ٢) : إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء[٣٢١٩] ، فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلّي به الظهر ، وكذا إذا تيمّم لغاية اُخرى غير الصلاة .

(مسألة ٣) : الأقوى جواز التيمّم في سعة الوقت[٣٢٢٠] ، وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره ، بل أو ظنّ به . نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً . نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم ، فتحصّل : أ نّه إمّا عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت ، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر ، أو محتمل للأمرين ، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ، ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة[٣٢٢١] خصوصاً مع الظنّ بالبقاء ، والأحوط[٣٢٢٢] التأخير خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع .

٣٢١١. الأحوط لزوم الاعتناء به إذا كان الشكّ في الجزء الأخير ولم يدخل في الأمر المترتب عليه ولم تفت الموالاة . (خوئي) .

ـــ إذا كان الشكّ في الجزء الأخير فحكمه ما تقدّم في (مسألة ٤٥) من شرائط الوضوء . (سيستاني) .

٣٢١٢. إذا كان ركناً بل مطلقاً على الأحوط ، وكذا الحال في الشرط . (سيستاني) .

٣٢١٣. على الأحوط ، وإن كان عدم الوجوب لاسيما في القضاء ; قضاءً لحديث الرفع من حيث النسيان ، لا يخلو من وجه . (صانعي) .

٣٢١٤. الحال في التيمّم كما مرّ في الوضوء . (خوئي) .

ـــ لعلّ هذا من سهو القلم إذ لا وجه لذكر الماء في المقام كما لا خصوصية للتراب من بين سائر ما يعتبر اباحته في صحّة التيمّم . (سيستاني) .

٣٢١٥. على الأحوط ، لكن لو علم بعدم التمكّن منه في الوقت الأحوط احتياطاً لا يترك إيجاده قبله لشيء من غاياته وعدم نقضه إلى وقت الصلاة ، بل وجوبه لا يخلو عن قوّة . (لنكراني) .

ـــ على الأحوط ، والأظهر جوازه مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت بل يجب مع العلم بعدم التمكّن منه بعد دخوله . نعم الأحوط مع الإتيان به قبل الوقت قصد غاية اُخرى . (سيستاني) .

٣٢١٦. على الأحوط ، لكنّ الأحوط لمن يعلم بعدم التمكّن في الوقت إيجاده قبله لشيء من الغايات وعدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلّي ، بل لزومه لا يخلو من قوّة . (خميني) .

٣٢١٧. بل يجوز لما مرّ من الوجه في الوضوء التهيّوئي قبل الوقت ، لا سيّما لمن يعلم بعدم التمكّن في الوقت إيجاده قبله ; لشيء من الغايات ، وعدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلّي ، بل لزومه لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

٣٢١٨. هذا فيما إذا جاز له التيمّم لها . (خوئي) .

٣٢١٩. وإن كان الأحوط الأولى تجديد التيمّم لكل صلاة . (سيستاني) .

٣٢٢٠. الأظهر عدم جوازه إلاّ مع اليأس عن زوال العذر أو احتمال طرو العجز عنه مع التأخير .(سيستاني).

٣٢٢١. في الصورتين المتقدّمتين خاصّة . (سيستاني) .

٣٢٢٢. هذا الاحتياط لا يترك . (خوئي) .

(مسألة ٤) : إذا تيمّم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيمّمه حتّى دخل وقت صلاة اُخرى ، يجوز الإتيان بها[٣٢٢٣] في أوّل وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأُولى عند بعضهم .

لكن الأحوط[٣٢٢٤] التأخير في الصلاة الثانية أيضاً ، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق ، بل أمره أسهل . نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير[٣٢٢٥] كما في الصلاة السابقة .

(مسألة ٥) : المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط ، الآخر العرفيّ[٣٢٢٦]، فلا يجب المداقّة فيه ولا الصبر[٣٢٢٧] إلى زمان لا يبقى الوقت إلاّ بقدر الواجبات ، فيجوز التيمّم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات أيضاً ، بل لا ينافي إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشروع في الصلاة ، بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار .

(مسألة ٦) : يجوز التيمّم لصلاة القضاء والإتيان بها معه[٣٢٢٨]، ولا يجب التأخير إلى زوال العذر . نعم مع العلم بزواله عمّا قريب[٣٢٢٩] يشكل الإتيان[٣٢٣٠] بها قبله ، وكذا يجوز للنوافل الموقّتة حتّى في سعة وقتها ، بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره .

(مسألة ٧) : إذا اعتقد عدم سعة الوقت[٣٢٣١] فتيمّم وصلّى ، ثمّ بان السعة ، فعلى المختار صحّت صلاته[٣٢٣٢]، ويحتاط بالإعادة ، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة .

(مسألة ٨): لايجب إعادة الصلوات التي صلاّها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر ، لا في الوقت[٣٢٣٣] ولا في خارجه مطلقاً . نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد :

أحدها : من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء ، فإنّه يتيمّم ويصلّي ، لكنّ الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت .

الثاني : من تيمّم[٣٢٣٤] لصلاة الجمعة[٣٢٣٥] عند خوف فوتها لأجل الزحام[٣٢٣٦] ومنعه .

٣٢٢٣. لكنّه إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت أعاد الصلاة على الأحوط . (خوئي) .

٣٢٢٤. لا يترك مع رجاء زوال العذر وعدم احتمال طرو العجز عن الصلاة مع الطهارة الترابية .(سيستاني) .

٣٢٢٥. على الأحوط . (صانعي ــ سيستاني) .

٣٢٢٦. بل حين صيرورة الواجب مضيقاً ، الملازم مع انقطاع الرجاء عن تحصيل الطهارة المائية وإتيان الصلاة معها بما لها من الاجزاء الواجبة في الوقت دون ما قبله . (سيستاني) .

٣٢٢٧. مع العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت بمقدار إدراك الواجبات فقط فالأحوط وجوب التأخير . نعم لو قلنا بوجوب التأخير مع رجاء الارتفاع فالأمر كما في المتن . (خميني) .

ــ إلاّ مع العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت بمقدار يمكن إدراك الواجبات فقط .(لنكراني) .

٣٢٢٨. لكنّه يعيدها إذا ارتفع العذر بعد ذلك . (خوئي) .

ــ في صحّتها مع رجاء زوال العذر والتمكّن من الإتيان بها مع الطهارة المائية إشكال ، وكذا الحال في النوافل الموقتة نعم في غير الموقتة يجوز التيمّم لها و الإتيان بها مطلقاً . (سيستاني) .

٣٢٢٩. مع العلم بزواله مطلقاً يشكل الإتيان بها مع التيمّم ، إلاّ إذا بلغ حدّاً خاف الفوت . (خميني) .

٣٢٣٠. بل مع العلم بالزوال يشكل الإتيان بها قبله مطلقاً إلاّ مع الظنّ بالفوت ، فيجب الإتيان بها كذلك . (لنكراني) .

٣٢٣١. في عذر غير ضيق الوقت . (خميني) .

ــ في عذر غير ضيق الوقت لعدم جريان القولين فيه . (لنكراني) .

٣٢٣٢. وكذا على المختار من لزوم التأخير مع رجاء زوال العذر . (سيستاني) .

٣٢٣٣. الظاهر وجوب الإعادة إلاّ إذا كان عذره عدم وجدان الماء فارتفع بوجدانه ، فعندئذ لا تجب الإعادة . (خوئي) .

٣٢٣٤. هذا من الموارد على القول بالوجوب العيني ، وأ مّا على القول بالوجوب التخييريّ فالأقوى وجوب الإعادة وعدم الاكتفاء بها ; لعدم ثبوت مسوّغيّة فوات أحد فرديّ التخييري للتيمّم للآخر ، بل لا يبعد عدم مشروعيّة الدخول في الجمعة مع التيمّم ، وموثّقتي سماعة والسكوني(أ) وإن دلّتا على الإعادة ومشروعيّة التيمّم ، إلاّ أ نّه مع ما قيل من إعراض الأصحاب عنهما ، لم يعلم بعد أنّ الإعادة من جهة الصلاة مع العامّة ، أو من جهة الطهارة الترابيّة في الزحام ، ومنعه من الخروج ، كما لم يعلم أيضاً أنّ التيمّم لخوف الفوت الموجب للطهارة ، ولكون الحكم بالإعادة على خلاف القاعدة مع الوجوب العيني ،

الثالث : من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن وجود الماء في محلّ الطلب .

الرابع : من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك ، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء .

الخامس : من أخّر الصلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضيق .

(مسألة ٩) : إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقي عذره ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة ، إلاّ إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بتلك الغاية ، كالتيمّم لضيق الوقت ، فقد مرّ أ نّه لا يجوز له[٣٢٣٧] مسّ كتابة القرآن[٣٢٣٨]، ولا قراءة العزائم ، ولا الدخول في المساجد ، وكالتيمّم لصلاة الميّت ، أو للنوم مع وجود الماء .

(مسألة ١٠) : جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم أيضاً ، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ، ويندب لما يندب له أحدهما ، فيصحّ بدلاً[٣٢٣٩] عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة حتّى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه . نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيّؤي كما مرّ[٣٢٤٠]، كما أنّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال[٣٢٤١]. نعم إتيانه برجاء المطلوبيّة لا مانع منه ، لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحبّ إتيانه مع الطهارة .

(مسألة ١١) : التيمّم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء ، كمـــا أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء[٣٢٤٢] أو التيمّم[٣٢٤٣] بدله مثلها ، فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التيمّم بدلها ، وإن لم يتمكّن تيمّم تيمّمين : أحدهما بدل عن الغسل ، والآخر عن الوضوء .

(مسألة١٢) : ينتقض التيمّم[٣٢٤٤] بما ينتقض[٣٢٤٥] به الوضوء والغسل من الأحداث، كما أ نّه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاّه كما مرّ ، وإن زال العذر[٣٢٤٦] في الوقت ، والأحوط الإعادة حينئذ ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدّمة .

ولعدم المشروعيّة على التخييريّ ، أو لتحصيل صورة الطهارة والصلاة معها كتيمّم الحائض بدل الوضوء ، ومع ذلك الإبهام لا يصحّ الاعتماد عليها ، ولو للحكم باستحباب الإعادة ، كما لا يخفى . (صانعي) .

ـــ بناءً على القول بالوجوب التخييري يشكل الاكتفاء بالجمعة مع التيمّم لذلك ، بل الظاهر وجوب الإعادة ، أي الإتيان بالظهر . (لنكراني) .

٣٢٣٥. الظاهر وجوب الإعادة في هذا الفرض . (خوئي) .

ـــ الأظهر وجوب إعادتها ظهراً في هذا الفرض . (سيستاني) .

٣٢٣٦. هذا على القول بالوجوب العينيّ لا يخلو من وجه وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً ، وأ مّا على القول بالوجوب التخييري فالأقوى وجوب الإعادة ، بل لا يبعد عدم جواز الدخول في الجمعة مع التيمّم حينئذ . (خميني) .

(أ) وسائل الشيعة ٣ : ٣٧١ ، أبواب التيمّم ، الباب ١٥ ، الحديث ١ و٢ .

٣٢٣٧. على الأحوط في التيمّم للضيق كما مرّ . (خميني) .

٣٢٣٨. الظاهر أ نّه بحكم الطاهر إلى تمام الصلاة . (صانعي) .

ـــ قد مرّ الكلام فيه وأ نّه بحكم الطاهر في حال الصلاة . (سيستاني) .

٣٢٣٩. في صحّته بدلاً عن الأغسال المستحبّة والوضوءات المستحبّة ممّا لا تكون رافعة للحدث إشكال ، فلا يأتي به بدلها إلاّ رجاء . (خميني) .

ـــ في بدليته عما لا يرفع الحدث إشكال ، ولا بأس بالإتيان به رجاء . (خوئي) .

ـــ في بدلية التيمّم عن الغسل أو الوضوء غير الرافعين للحدث إشكال ، فالأحوط الإتيان به رجاءً . (لنكراني) .

ـــ فى بدليته عن الاغسال والوضوءات المستحبة حتّى للمتطهر عن الحدث مطلقاً إشكال بل منع . (سيستاني) .

٣٢٤٠. مرّ الكلام في جواز التيمّم قبل الوقت . (صانعي ـــ سيستاني) .

٣٢٤١. لا تبعد صحّة بدليته عنه . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ قد مرّ أنّ ما يترتّب على الوضوء هو الكون على الطهارة ، وسائر الغايات إنّما هي في طوله لا في عرضه ، فلا إشكال في البدلية حينئذ . (لنكراني) .

٣٢٤٢. على الأحوط ، وإن كان عدم الحاجة إلى الوضوء في غير الجنابة كالجنابة ، لا يخلو عن قوّة ; لما مرّ من كفاية مطلق الغسل عن الوضوء ، وبذلك يظهر حكم الفروع المذكورة في المسألة والمسائل الآتية . (صانعي) .

٣٢٤٣. الأظهر عدم الاحتياج إلى أحدهما وإن كان أحوط . (سيستاني) .

(مسألة ١٣) : إذا وجد الماء[٣٢٤٧] أو زال عذره قبل الصلاة لا يصحّ أن يصلّي به ، وإن فقد الماء أو تجدّد العذر ، فيجب أن يتيمّم ثانياً . نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه ، وعدم وجوب تجديده ، لكن الأحوط التجديد مطلقاً ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت ، فإنّه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها .

(مسألة ١٤) : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة ، فإن كان قبل الركوع من الركعة الأُولى بطل[٣٢٤٨] تيمّمه[٣٢٤٩] وصلاته[٣٢٥٠]، وإن كان بعده لم يبطل ويتمّ الصلاة ، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء ، ولافرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى ، وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة .

(مسألة ١٥) : لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها ، بل يبطل مطلقاً ، وإن كان قبل الجزء الأخير منها ، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير[٣٢٥١] بطل[٣٢٥٢]، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميّت بمقدار غسله بعد أن تيمّم لفقد الماء ، فيجب الغسل وإعادة الصلاة ، بل وكذا[٣٢٥٣] لو وجد قبل تمام الدفن[٣٢٥٤].

(مسألة ١٦) : إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة ، هل يلحق١ بوجدان الماء في التفصيل المذكور ؟ إشكال ٢، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأُولى . نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمّها ، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء ، بأن تجدّد العذر بلا فصل ، فإنّ الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة .

(مسألة ١٧) : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثمّ فقد في أثنائها أيضاً ، أو بعد الفراغ منها بلا فصل ، هل يكفي ذلك التيمّم لصلاة أُخرى٣ أو لا ؟ فيه تفصيل : فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا ، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبة إلى الصلاة الأُخرى أيضاً ، وأ مّا على الأوّل فالأحوط٤

١. الإلحاق غير بعيد ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط حتّى قبل الركوع . (خميني) .

ـــ الإلحاق غير بعيد ; لعموم العلّة في صحيحة زرارة(أ) عن أبي جعفر(عليه السلام) . (صانعي) .

ـــ الظاهر هو الإلحاق ، لكن مرّ بطلان التفصيل ، وعليه فالاحتياط استحبابي . (لنكراني) .

٢. الظاهر عدم الالحاق بوجدان الماء . (خوئي) .

ـــ والأظهر الالحاق فيما تقدّم . (سيستاني) .

٣٢٤٤. يأتي تفصيله في (مسألة ٢٤) . (سيستاني) .

٣٢٤٥. أي نواقض المبدل منه نواقض البدل . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ أي ينتقض البدل بما ينتقض به المبدل ، فلا ينتقض ما هو بدل عن الغسل بنواقض الوضوء ، وسيأتي . (لنكراني) .

٣٢٤٦. مرّ حكم ذلك . (خوئي) .

٣٢٤٧. وتمكّن من استعماله شرعاً وعقلاً . (خميني) .

٣٢٤٨. لا يبعد القول بالصحّة واستحباب الاستئناف . (لنكراني) .

٣٢٤٩. لا يبعد عدم البطلان مع استحباب استئناف الصلاة مع الطهارة المائيّة ، لكنّ الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه . (خميني) .

٣٢٥٠. الأظهر عدم البطلان وإن كان الأولى ، قطع الصلاة قبل الركوع بل وبعده ما لم يتم الركعة الثانية . (سيستاني) .

٣٢٥١. جواز الاكتفاء بإتيان البقيّة مع الطهارة المائيّة ، بشرط تجاوز الطواف عن النصف غير بعيد ، نعم لا ينبغي ترك الإحتياط بالإتيان بطواف كامل بقصد الأعمّ من الإتمام والتمام . (صانعي) .

٣٢٥٢. فيه إشكال ، والأحوط الإتيان بعد الطهارة المائية بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام ، إذا كان وجدان الماء بعد تجاوز النصف ، وكان طوافه مع التيمّم ومشروعاً في نفسه . (خوئي) .

ـــ لا يبعد جواز اتمامه بعد تحصيل الطهارة المائية إذا كان زوال العذر بعد إكمال الشوق الرابع. (سيستاني).

٣٢٥٣. وجوب إعادة الصلاة في هذا الفرض محلّ إشكال . (لنكراني) .

٣٢٥٤. إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنيّة على الاحتياط ، بل لا يبعد عدم لزومها . (خميني) .

ـــ إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنيّة على الاحتياط ، بل عدم لزومها لا يخلو عن وجه . (صانعي) .

ـــ على إشكال في لزوم إعادة الصلاة في هذه الصورة . (سيستاني) .

٣. الظاهر هو الكفاية حتّى لو وجد قبل الركوع لما تقدّم من أنّ وجدانه في اثناء الصلاة غير ناقض للتيمّم . (سيستاني) .

٤. وإن كان الأقوى الاكتفاء به إذا كان بعد الركوع ، بل لا يبعد إذا كان قبل الركوع أيضاً ، وما ذكر من التعليل غير وجيه. هذا بالنسبة إلى الفريضة، وأ مّا النافلة ففي الاكتفاء به بل في مشروعية إتمامها لو وجدالماء في أثنائها تأ مّل، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء ورفع اليد عن النافلة أو إتمامها رجاء. (خميني) .

ـــ وإن كان الأقوى الاكتفاء به ، حيث إنّه مع حرمة قطع الصلاة المفروضة غير متمكّن من الطهارة المائيّة ، والمحذور شرعاً كالمحذور عقلاً ، وما ذكره من التعليل عليل لعموم العلّة في الصحيحة كما مرّ ، هذا بالنسبة إلى الفريضة ، وأ مّا النافلة فمع العلم بعدم الوفاء وكشف الخلاف ، فالظاهر أيضاً الاكتفاء به فضلاً عن الشكّ في الوفاء والعلم به ; لجواز قطع النافلة ، وترجيح الواجب على النفل في التزاحم . (صانعي) .

ـــ والظاهر الاكتفاء وعدم لزوم التجديد بالإضافة إلى الفريضة ، وأ مّا النافلة فتشكل مشروعية إتمامها في هذه الصورة . (لنكراني) .

(أ) وسائل الشيعة ٣ : ٣٨١ ، أبواب التيمّم ، الباب ٢١ ، الحديث ١ .

عدم الاكتفاء به ، بل تجديده لها ; لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا كان الوجدان بعد الركوع ، إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً .

(مسألة ١٨) : في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال[٣٢٥٥]; لما مرّ[٣٢٥٦] من أنّ القدر المتيقّن من بقاء التيمّم وصحّته إنّما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة . نعم لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة ، وممّا ذكرنا ظهر الإشكال[٣٢٥٧] في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتّبة عليها ، لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها .

(مسألة ١٩) : إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعيّ بالركوع كما لو كان في السجود وشكّ في أ نّه ركع أم لا حيث إنّه محكوم بأ نّه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانيّ أم لا ؟ إشكال[٣٢٥٨]، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك .

(مسألة ٢٠) : الحكم بالصحّة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة ، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع ، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع : الصحّة باقية[٣٢٥٩]، بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتمّ الصلاة .

(مسألة ٢١) : المجنب المتيمّم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه ، وأ مّا الحائض[٣٢٦٠] ونحوها ممّن تيمّم بتيمّمين[٣٢٦١] إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عنه ، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل ، وبقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء ، من حيث إنّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأموراً بالوضوء ، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كلّ

٣٢٥٥. الجواز غير بعيد . نعم جواز العدول محلّ إشكال . (خميني) .

ـــ مدفوع بعموم العلّة في صحيحة زرارة(أ) ، وعليه فجواز المسّ والعدول غير بعيد . (صانعي) .

ـــ لا يبعد الجواز فيه . (لنكراني) .

٣٢٥٦. والأظهر الجواز مطلقاً لما تقدّم . (سيستاني) .

٣٢٥٧. الإشكال فيه ضعيف . (سيستاني) .

٣٢٥٨. أظهره أ نّه بحكم الركوع الوجداني . (خوئي) .

ـــ أظهره الأوّل . (صانعي) .

ـــ أقربه أ نّه كالوجدان بعد الركوع ، وإن تقدّم أ نّه لا فرق بين الوجدانين . (لنكراني) .

ـــ والأظهر هو الأوّل ولكن قد مرّ الحكم بالصحّة مطلقاً فلا يظهر الفرق إلاّ في تأكد أولوية الاعادة فيما إذا كان قبل الركوع . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٣ : ٣٨١ ، أبواب التيمّم ، الباب ٢١ ، الحديث ١ .

٣٢٥٩. الظاهر أ نّها لا تبقى ومنشأه انصراف النصّ . (خوئي) .

٣٢٦٠. مرّ أ نّها محكومة بحكم الجنب وأ نّه لا يجب الوضوء والتيمّم به ومنه يظهر الكلام في جميع الفروع المبنية على وجوبهما . (سيستاني) .

٣٢٦١. مرّ في المسألة الحادية عشر عدم الحاجة إلى التيمّمين ، وممّا ذكرنا يظهر حكم الفروع التالية . (صانعي) .

منهما بطل كلا التيمّمين ، ويحتمل[٣٢٦٢] عدم بطلان ما هو بدل[٣٢٦٣] عن الوضوء من حيث إنّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأموراً بالوضوء ، لكن الأقوى بطلانهما .

(مسألة ٢٢) : إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحاً[٣٢٦٤] لا يكفي إلاّ لأحدهم بطل[٣٢٦٥] تيمّمهم[٣٢٦٦] أجمع[٣٢٦٧] ، إذا كان في سعة الوقت ، وإن كان في ضيقه بقي تيمّم الجميع ، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكلّ في استعماله ، وأ مّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط ، كما أ نّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر ; لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل ، لم يبطل تيمّم ذلك البعض .

(مسألة ٢٣) : المحدث بالأكبر غير الجنابة[٣٢٦٨] إذا وجد ماء لا يكفي إلاّ لواحد من الوضوء أو الغسل قدّم الغسل[٣٢٦٩] وتيمّم بدلاً عن الوضوء[٣٢٧٠] ، وإن لم يكف إلاّ للوضوء فقط توضّأ وتيمّم بدل الغسل .

(مسألة ٢٤) : لا يبطل التيمّم[٣٢٧١] الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر ، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته ، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضّأ وإلاّ تيمّم بدلاً عنه ، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل ، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء ، وإلاّ توضّأ أيضاً[٣٢٧٢] .

هذا ولكن الأحوط[٣٢٧٣] إعادة التيمّم أيضاً ، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل وتوضّأ ، وإن لم يكن تيمّم مرّتين : مرّة عن الغسل ، ومرّة عن الوضوء . هذا إن كان غير غسل الجنابة ، وإلاّ يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة .

(مسألة ٢٥) : حكم التداخل[٣٢٧٤] الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري[٣٢٧٥] في التيمّم أيضاً ، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع ، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتاج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه ، وإلاّ وجب[٣٢٧٦] الوضوء[٣٢٧٧] أو تيمّم آخر بدلاً عنه .

٣٢٦٢. والأحوط صرفه في الغسل والتيمّم بدل الوضوء ، وإن كان عدم بطلان ما هو بدل الوضوء لا يخلو من وجه . (خميني) .

ـــ هذا لا يخلو من قوّة . (لنكراني) .

٣٢٦٣. هذا الاحتمال قوي ، في غير الاستحاضة المتوسطة . (خوئي) .

٣٢٦٤. للجميع ، بحيث يجوز لكلّ منهم التصرّف فيه . (صانعي) .

٣٢٦٥. مع تمكّن كلّ واحد منهم من استعمال الماء شرعاً وكذا عقلاً ، بحيث لم يتزاحموا عليه بنحو لم يتمكّن أحد منهم من الاستعمال ، وإلاّ فلا يبطل تيمّم غير المتمكّن ، سواء كان هو الجميع أو البعض . (لنكراني) .

٣٢٦٦. مع إمكان تصرّف كلّ منهم شرعاً وعقلاً ، وإلاّ بطل وضوء من يمكن تصرّفه كذلك . (خميني) .

ـــ إذا تسابقوا إليه فوراً فحازه الجميع لم يبطل تيمّم أي منهم بشرط عدم تمكّن كل واحد من تحصيل جواز التصرّف في حصص الباقين ولو بعوض ، وإلاّ فيبطل تيمّم المتمكّن خاصّة ، وإن تسابق الجميع فسبق أحدهم بطل تيمّمه ، وان تركوا الاستباق أو تأخروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكّن فيه من حيازة الماء بكامله واستعماله في الغسل أو الوضوء يبطل تيمّمه وأ مّا من لم يمض عليه مثل هذا الزمان ـــ ولو لعلمه بأنّ غيره لا يبقي مجالاً لحيازته أو لاستعماله على تقدير الحيازة ـــ فلا يبطل تيمّمه ومن هذا يظهر الحال في الفرض الثاني المذكور في المتن . (سيستاني) .

٣٢٦٧. هذا فيما إذا لم يقع التزاحم عليه بينهم ، وإلاّ لم يبطل تيمّم المغلوب ، ومع عدم الغلبة لم يبطل تيمّمهم أجمع . (خوئي) .

٣٢٦٨. مرّ أ نّه لا فرق بينهما في الحكم . (سيستاني) .

٣٢٦٩. على الأحوط ، بل لا يخلو من وجه . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

٣٢٧٠. على الأحوط الأولى في غير المستحاضة المتوسطة ، وأمّا فيها فهي مخيّرة بين الغسل والوضوء . (خوئي) .

ـــ مرّ كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء . (صانعي) .

٣٢٧١. الأظهر أ نّه يبطل به فيجب بعده التيمّم بدل الغسل ، والأحوط الجمع بينه وبين الوضوء . (خوئي) .

٣٢٧٢. مرّ الكلام فيه وفي المسألة الآتية . (خوئي) .

ـــ مرّ الكلام فيه . (صانعي) .

ـــ الأقوى عدم وجوبه كما مرّ ومنه يظهر حكم الفرع الآتي . (سيستاني) .

٣٢٧٣. لا يترك . (خميني) .

ـــ الذي لا ينبغي تركه ، بل لا يترك . (صانعي) .

٣٢٧٤. فيه إشكال . (خميني) .

(مسألة ٢٦) : إذا تيمّم بدلاً[٣٢٧٨] عن أغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها ، صحّ[٣٢٧٩] بالنسبة إلى الباقي ، وأ مّا لو قصد معيّناً فتبيّن أنّ الواقع غيره فصحّته مبنيّة[٣٢٨٠] على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق[٣٢٨١] لا التقييد ، كما مرّ نظائره مراراً .

(مسألة ٢٧) : إذا اجتمع جنب وميّت ومحدث بالأصغر ، وكان هناك ماء لا يكفي إلاّ لأحدهم ، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه[٣٢٨٢] لنفسه ، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم ، وأ مّا إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكلّ[٣٢٨٣]، فيتعيّن[٣٢٨٤] للجنب[٣٢٨٥] فيغتسل ويتيمّم الميّت ويتيمّم المحدث بالأصغر أيضاً .

(مسألة ٢٨) : إذا نذر نافلة مطلقة أو موقّتة في زمان معيّن ، ولم يتمكّن من الوضوء في ذلك الزمان ، تيمّم بدلاً عنه وصلّى ، وأ مّا إذا نذر مطلقاً لا مقيّداً بزمان معيّن فالظاهر وجوب[٣٢٨٦]الصبر[٣٢٨٧] إلى زمان إمكان الوضوء .

(مسألة ٢٩) : لا يجوز[٣٢٨٨] الاستئجار[٣٢٨٩] لصلاة الميّت ممّن وظيفته التيمّم مع وجود من يقدر على الوضوء ، بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه ، يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمّم ، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت ، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته ، فلا يترك مراعاة الاحتياط .

٣٢٧٥. لكنّه غير خال عن الإشكال . (لنكراني) .

٣٢٧٦. بل لا يجب لما مرّ من كفاية جميع الأغسال عن الوضوء والتيمّم مثلها قضاءً للبدلية . (صانعي) .

ـــ مرّ عدم وجوبهما . (سيستاني) .

٣٢٧٧. هذا فيما إذا كان محدثاً بالأصغر أو كان من جملة تلك الأسباب الاستحاضة المتوسطة . (خوئي) .

٣٢٧٨. بناءً على التداخل ، لكن مرّ الإشكال فيه . (لنكراني) .

٣٢٧٩. بناءً على التداخل ، وقد مرّ الإشكال فيه . (خميني) .

٣٢٨٠. بل مبنية على تمشي قصد القربة ولا أثر لقصد البدلية كما مرّ . (سيستاني) .

٣٢٨١. محلّ الكلام ليس من هذا القبيل فالظاهر فيه البطلان . (خوئي) .

ـــ بل مبنيّة على تمشّي قصد القربة وكون المراد من موارد الاشتباه في التبطيق وكذا معقولية التقييد فيه محلّ إشكال . (صانعي) .

٣٢٨٢. على الأحوط . (خميني) .

٣٢٨٣. أي لكل من المحدثين وولي الميّت وحينئذ فمن تمكّن منهم من تحصيل الاختصاص بالماء المفروض ولو بالتسابق إليه أو ببذل العوض تعيّن عليه ذلك ، وإلاّ لزمه التيمّم . نعم إذا توجه إلى شخص واحد تكليفان برفع الحدث عن نفسه وتغسيل الميّت فمع التزاحم بينهما لعدم كفاية الماء يتعيّن الأوّل عليه على الأحوط . (سيستاني) .

٣٢٨٤. على الأحوط . (لنكراني) .

٣٢٨٥. على الأحوط . (خميني) .

ـــ فيه إشكال . (خوئي) .

٣٢٨٦. إلاّ مع الظنّ بالفوت . (لنكراني) .

٣٢٨٧. مع العلم بزوال العذر . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بمعنى أ نّه لا يجوز التيمّم لتلك النافلة ، وأ مّا إذا كان متيمّماً في نفسه فلا يبعد جواز الإتيان بها وإن كان التأخير أحوط . (خوئي) .

ـــ إلاّ مع اليأس من ارتفاع العذر . (سيستاني) .

٣٢٨٨. على الأحوط . (خميني) .

٣٢٨٩. على الأحوط ، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه ، فإنّ التراب أحد الطهورين ، ولا يلزم في النيابة أزيد من صحّة صلاة النائب ، حيث إنّ الاعتبار النيابة في الفعل لا في الفاعل ، والأخذ بالقدر المتيقّن في أدلّة النيابة مستلزم لعدم جواز النيابة في مثل المتطهّر بالأُصول والقواعد ، وفي مثل غيره من موارد الاحتمال والشكّ في شمول الأدلّة ، وهو كما ترى ، ثمّ إنّ المسألة منعقدة لحكم الاستئجار تبرّعاً من حيث النيابة ، وأ مّا مسألة استئجار الوصي فباب آخر ، والظاهر عدم الجواز ؛ لانصراف الوصيّة إلى الطهارة المائيّة ، وأ مّا استئجار الوليّ فالظاهر جوازه أيضاً . (صانعي) .

ـــ مع الايصاء به بل مطلقاً على الأحوط . (سيستاني) .

(مسألة ٣٠) : الجنب المتيمّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخولـــه والمكث فيه ، لا يبطل تيمّمه[٣٢٩٠] بالنسبة إلى حرمة المكث وإن بطل[٣٢٩١] بالنسبة إلى الغايات الأُخر ، فلا يجوز له قراءة العزائم ، ولا مسّ كتابة القرآن ، كما أ نّه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلاّ بالمكث وجب أن يتيمّم[٣٢٩٢] للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً ولا يستباح له بهذا التيمّم إلاّ المكث ، فلا يجوز له المسّ وقراءة العزائم .

(مسألة ٣١) : قد مرّ سابقاً : أ نّه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ، ورفع الحـــدث ، قدّم رفع[٣٢٩٣] الخبث ، ويتيمّم للحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث وإلاّ تعيّن ذلك[٣٢٩٤].

وكذا الحال[٣٢٩٥] في مسألة اجتماع الجنب والميّت والمحدث بالأصغر ، بل في سائر الدورانات .

(مسألة ٣٢) : إذا علم قبل الوقت أ نّه لو أخّر التيمّم إلى ما بعد دخوله لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به ، فالأحوط[٣٢٩٦] أن يتيمّم[٣٢٩٧] قبل الوقت[٣٢٩٨] لغاية أُخرى غير الصلاة في الوقت ، ويبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّي به ، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء[٣٢٩٩]، إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده ، فيتوضّأ على الأحوط لغاية أُخرى[٣٣٠٠]، أو للكون على الطهارة[٣٣٠١].

(مسألة ٣٣) : يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب ، كما أ نّه يستحبّ[٣٣٠٢] إذا كان مستحبّاً ، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً . نعم له أن يتيمّم لغاية أُخرى ثمّ يمسح المسح المباح .

(مسألة ٣٤) : إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة ، فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمّم ومسح البشرة ، وإن كان على المتعارف لا يبعد[٣٣٠٣] كفاية مسح ظاهره عن البشرة ، والأحوط[٣٣٠٤] مسح كليهما .

(مسألة ٣٥) : إذا شكّ في وجود حاجب[٣٣٠٥] في بعض مواضع التيمّم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص[٣٣٠٦] حتّى يحصل اليقين أو الظنّ[٣٣٠٧] بالعدم[٣٣٠٨].

٣٢٩٠. قد مرّ أ نّه من فاقد الماء وأ نّه لا يجوز له المكث في المسجد ، وبه يظهر حال بقية المسألة . (خوئي ــ صانعي) .

٣٢٩١. الأظهر عدم البطلان كما تقدّم ومنه يظهر الحال فيما بعده . (سيستاني) .

٣٢٩٢. قد مرّ الكلام فيه . (لنكراني) .

٣٢٩٣. وقد مرّ حكم ذلك . (خوئي) .

٣٢٩٤. ومثله ما لو تمكّن من الاكتفاء فيهما بمسمى الغسل الحاصل باستيلاء الماء على تمام البشرة ــ ولو باعانة اليد ــ من دون غسالة تنفصل عنها ولو كانت قطرة واحدة . (سيستاني) .

٣٢٩٥. فيه تأ مّل ، لكن لا يترك الاحتياط . (خميني) .

ــ فمع الإمكان يصرف الماء في رفع الحدث الأصغر ، ثمّ يصرف الماء المستعمل فيه ولو بضمّ الباقي في غسل الجنابة ، ثمّ يصرف كذلك في غسل الميّت ، والأحوط ضمّ التيمّم في الأخير . (صانعي ــ لنكراني) .

٣٢٩٦. بل لزومه لا يخلو من قوّة ، وكذا الحال في الوضوء ، بل الوضوء قبل الوقت لأجل الصلاة في الوقت لا مانع منه . (خميني) .

ــ بل لزومه لا يخلو من قوّة ، ومثله الوضوء ، بل الوضوء قبل الوقت للتهيؤ مستحبّ كما مرّ . (صانعي) .

٣٢٩٧. بل الأقوى . نعم كونه لغاية أُخرى أحوط كما مرّ في (مسألة ١) . (سيستاني) .

٣٢٩٨. بل لا يخلو من قوّة . (خوئي) .

٣٢٩٩. عدم الوجوب بالنسبة إليه أظهر . (خوئي) .

٣٣٠٠. لا ملزم لذلك بل يجوز الإتيان به لأجل الصلاة في الوقت أيضاً . (سيستاني) .

٣٣٠١. قد مرّ أنّ الكون على الطهارة ليس في عرض الغايات الأُخر ، واللازم في مفروض المسألة الوضوء قبل الوقت . (لنكراني) .

٣٣٠٢. فيه إشكال . (خميني) .

٣٣٠٣. بل هو بعيد . (سيستاني) .

٣٣٠٤. الأحوط بل الأقوى مسح خصوص البشرة . (لنكراني) .

٣٣٠٥. الحال فيه كما تقدّم في الثالث من شرائط الوضوء . (سيستاني) .

٣٣٠٦. مع كون المنشأ احتمالاً يعتني به العقلاء ، ومعه يشكل الاكتفاء بالظنّ بالعدم . (خميني) .

ــ مع كون منشأ الشكّ عقلائيّاً . (صانعي) .

٣٣٠٧. بمعنى الاطمئنان . (لنكراني) .

(مسألة ٣٦) : في الموارد التي يجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماسّ الميّت ، الأحوط[٣٣٠٩] تيمّم ثالث[٣٣١٠] بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليّته عن الوضوء أو الغسل[٣٣١١] بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب[٣٣١٢] تيمّماً واحداً من باب التداخل ولو عيّن أحدهما في التيمّم الأوّل وقصد بالثاني ما في الذمّة أغنى عن الثالث .

(مسألة ٣٧) : إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن ، فالأحوط محوه[٣٣١٣]، حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث ؛ لمناط حرمة[٣٣١٤] المسّ على المحدث ، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه[٣٣١٥]فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل ، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده والمسّ بها ، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلاّ بمسّه ، فيدور الأمر[٣٣١٦] بين سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائيّة والانتقال إلى التيمّم ، والظاهر[٣٣١٧] سقوط حرمة المسّ ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محلّ التيمّم ؛ لأنّ الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المسّ .

ومن المعلوم أهمّيّة وجوب الصلاة فيتوضّأ أو يغتسل في الفرض الأوّل وإن استلزم المسّ ، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً ، بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبلّلة ، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً ، بأن يستنيب متطهّراً يباشر غسل هذا الموضع ، بل وأن يتيمّم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمّم ، وإذا كان ممّن وظيفته التيمّم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط ، جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة ، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المسّ حينئذ .

٣٣٠٨. لا اعتبار به ما لم يبلغ مرتبة الاطمئنان . (خوئي) .

ـــ الاكتفاء به مع المنشأ العقلائي محلّ إشكال بل منع ، ولابدّ من الاطمئنان . (صانعي) .

٣٣٠٩. الأولى . (خميني) .

ـــ والأولى . (لنكراني) .

٣٣١٠. مرّ أنّ الأقوى عدم وجوب التيمّم الثاني فضلاً عن الثالث . (سيستاني) .

٣٣١١. مرّ كفاية التيمّم بدلاً عن الغسل عن التيمّم بدلاً عن الوضوء أيضاً . (صانعي) .

٣٣١٢. هذا الاحتمال ضعيف . (خوئي) .

٣٣١٣. الأولى . (سيستاني) .

٣٣١٤. في احراز المناط في المقام إشكال . (خوئي) .

٣٣١٥. كما هو الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

٣٣١٦. لا يدور الأمر فيما ذكر ، بل الظاهر وجوب الطهارة المائية مع الاستنابة . نعم إذا لم يتمكّن من الاستنابة يصحّ الدوران المذكور ، لكن الظاهر عدم سقوط حرمة المسّ، فينتقل الأمر إلى التيمّم إذا لم يكن النقش في مواضعه ، وإلاّ تعينت الطهارة المائية . (خوئي) .

ـــ بل لابدّ أوّلاً من التيمّم لمس الكتابة إذا لم تكن في مواضع التيمّم ، وإلاّ تسقط حرمة المس . (سيستاني) .

٣٣١٧. بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم لو كان على غير موضعه ، ويمكن أن يقال بلزوم التيمّم لأجل هذا المسّ الواجب ويستباح به المسّ للغسل أو الوضوء فقط ، وإذا لم يكن في موضعه فالظاهر سقوط الحرمة وإن كان مراعاة الاحتياط أولى . (خميني) .

ـــ بل الظاهر سقوط المائيّة ، بل يمكن أن يقال بلزوم التيمّم للمسّ حين الغسل . (صانعي) .

ـــ الظاهر عدم السقوط فيما إذا كان في غير محلّ التيمّم ، بل ينتقل إلى التيمّم . (لنكراني) .